الأبعاد القانونية للهجوم الامريكي على الجنرال سليماني ومرافقيه وردة فعل إيران

بمقدمة

الدكتور مصطفى فضايلي

استاذ مشارك في القانون الدولي بجامعة قم





الأبعاد القانونية

للهجوم الامريكي على الجنرال سليماني ومرافقيه

وردة فعل إيران

بمقدمة

الدكتور مصطفى فضايلي

استاذ مشارك في القانون الدولي بجامعة قم

المدققون اللغويون

الدكتور كامل اسماعيل

الدكتور مهدي مقدسي‌نيا

عنوان و نام پدیدآور	: الأبعاد القانونیة للهجوم الامریکی علی الجنرال سلیمانی ومرافقیه وردة فعل إیران / بمقدمه مصطفی فضایلی؛ المدققون اللغویون، کامل اسماعیل، مهدی مقدسی‌نیا .
مشخصات نشر	: قم: دانشگاه قم، انتشارات، ۱٤۰۲.
مشخصات ظاهری	: [۱۲]، ٤۰۳ ص.: جدول.
شابک	: 978-622-5515-16-1
یادداشت	: زبان:عربی. کتابنامه.
موضوع	: سلیمانی، قاسم، ۱۳۳۵-۱۳۹۸. -- ترور. Soleimani, Qasem – Assassination
موضوع	: تروریسم (حقوق بین‌الملل) -- ایران. Terrorism (International law) – Iran تروریسم -- ایران -- جنبه‌های حقوقی. Terrorism -- *Legal aspects -- Iran ترور دولتی – ایران. Targeted killing – Iran Martyrs--Iran .شهیدان-ایران. سرداران – ایران. Generals -- Iran قربانیان تروریسم -- وضع حقوقی و قوانین. .Victims of terrorism -- Legal status, laws, etc
موضوع	: ایران -- روابط خارجی -- ایالات متحده. Iran -- Foreign relations -- United States ایالات متحده -- روابط خارجی – ایران. United States -- Foreign relations -- Iran
شناسه افزوده	: فضائلی، مصطفی، ۱۳۳۹ -، ویراستار، مقدمه‌نویس. Mostafa ,Fazaeli
شناسه افزوده	: مقدسی نیا، مهدی، ۱۳۵۸ - ، ویراستار. دانشگاه قم. انتشارات
شناسه افزوده	: ۷۷٤س/۱٦٦۸ DSR رده بندی دیویی: ۹۵۵/۰۸٤٤۰۹۲ شماره کتاب شناسی ملی: ۹۵۰۵۹۷۳



انتشارات دانشگاه قم

عنوان: الأبعاد القانونیة للهجوم الامریکی علی الجنرال سلیمانی ومرافقیه وردة فعل إیران

ویراستار علمی: دکتر مصطفی فضائلی

نویسنده: جمعی از نویسندگان

ویراستار ادبی: دکتر کامل اسماعیل، دکتر مهدی مقدسی‌نیا

طراح جلد و صفحه آرا: احمدرضا حیدری

چاپ و صحافی: هوشنگی

نوبت چاپ: اول زمستان ۱٤۰۲

شمارگان: ۱۰۰

بهاء: ۲۵۰۰۰۰ تومان

شابک: ۱-۱٦-۵۵۱۵-٦۲۲-۹۷۸

ISBN: 978-622-5515-16-1

آدرس الکترونیکی: Publication@qom.ac.ir

قم، بلوار الغدیر، دانشگاه قم، اداره چاپ و انتشارات دانشگاه

تلفن: ۳۲۱۰۳۳٤٤ -۰۲۵ نمابر: ۳۲۱۰۳۳۷۷-۰۲۵

تقدير و الشكر:

من الضروري أن نتقدم بالشكر من الأشخاص التالية أسماؤهم حيث كان لهم دور كبير في نشر هذا العمل:

١. الدكتور احمد حسين شريفي رئيس جامعة قم

٢. الدكتور سيد حسن شبيري زنجاني عميد كلية القانون بجامعة قم

٣. الدكتور محمد علي حاجي ده آبادى رئيس مكتب التعاون العلمي والدولي بجامعة قم

٤. الدكتور سيد ياسر ضيائي المعاون البحثي في كلية القانون بجامعة قم

٥. الدكتور جعفر عباداله عموقين المدير البحوث بجامعة قم

مقدمة

يقوم أساس النظام الدولي الموجود على مبادئ أساسية مثل السيادة المتساوية للدول، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحظر اللجوء إلى القوة والتهديد باستخدام القوة. إنّ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتوسيع نطاق العدالة، وتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان، والالتزام باستخدام الطرق السلمية في تسوية المنازعات الدولية وما إلى ذلك تُعرف بمتطلبات ثبات النظام الدولي واستقراره.

وفي هذا الصدد، حاول المجتمع الدولي تحديد حظر اللجوء إلى القوة وحتى التهديد باستخدام القوة في العلاقات بين الدول كقاعدة عامة، والتقليل من استثناءاتها إلى الحد الأدنى. وتنظيم استخدام القوة على الصعيد الدولي.

لكن الحقيقة هي أن ظهور القوة في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية يعتمد على عوامل سياسية وعوامل أخرى غير قانونية.

في مثل هذه الحالة، يجب أن يحاول القانون الدولي توفير آليات لمنع الحرب واستخدام القوة والعنف والحد منهما من ناحية، ومحاكمة ومعاقبة استخدام القوة غير القانونية من ناحية أخرى.

وفي هذا الصدد فإن ميثاق الأمم المتحدة وضمن حظره التهديد باستعمال القوة واستخدامها في الفقرة ۴ من المادة ۲ وجعل ذلك من المبادئ التي تحكم الأمم المتحدة، قد قام بوضع قواعد تتعلق بالحالات المستثناة من هذا المبدأ ضمن مؤسستين هما الدفاع عن النفس ونظام الأمن الجماعي. وعلى هذا فلن يسمح للأمم المتحدة وكل دولة من الدول باستخدام القوة إلا في إطار إحدى المؤسستين المذكورتين.

لكن في الإجراء العملي لبعض الدول، وخاصة الدول العظمى، ولاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة، لوحظ أنها تسعى من خلال مناهج وتفسيرات مثيرة للجدل إلى توسيع نطاق وأمثلة استخدام القوة، وفي هذا الصدد، فقد جرّبوا تفسيرات واسعة جدًا لبعض المفاهيم مثل الدفاع عن النفس أو التصرف في شمول مفاهيم مثل الهجوم المسلح، أو تحولوا إلى اختراع بعض المفاهيم الجديدة مثل القتل المستهدف. وذلك على الرغم من أنه من وجهة نظر العديد من الحكومات والمنظمات الدولية، وكذلك في الفقه الدولي والمذهب القانوني السائد، فإن النهج والقراءات التوسعية في توسيع نطاق السماح باستخدام القوة قد واجهت الكثير من القلق والشك والانتقاد.

إنّ ما شهده العالم في الثالث من يناير عام ۲۰۲۰، وما تبعه من تبريرات وتفسيرات من قبل بعض مرتكبيه، هو مثال واضح على نفس النهج والإجراء الذي يمثل تحدّياً لمقولة استخدام القوة في القانون والعلاقات الدولية.

إنّ المأساة التي صدمت العالم في ٣ يناير ٢٠٢٠ وجرحت مشاعر الملايين من الناس في مختلف أنحاء العالم وتسببت في حركة شعبية وعفوية ضخمة لا تنسى في إيران وخارجها.قد أثارت مرة أخرى وبشدة أكبر من ذي قبل نقاشات واسعة النطاق بسبب الهواجس والقلق من تلاشي سيادة القانون في العلاقات الدولية.

من الناحية القانونية، يعتبر الهجوم العسكري من قبل القوات المسلحة لدولة ما على قائد عسكري رفيع المستوى لدولة أخرى في أراضي دولة ثالثة دون وجود نزاع مسلح بينهما، وذلك أيضاً بأمر مباشر من رئيس الدولة المهاجمة وإعلانها الرسمي يستحضر إلى الأذهان سيادة قانون الغاب.

إن الهجوم العسكري بطائرات مسيرة للقوات المسلحة الامريكية في العراق بأمر من الرئيس الامريكي دونالد ترامب واغتيال الجنرال سليماني وأبو مهدي المهندس اللذان يعدّان قادة الجبهة الأكثر فعالية في مواجهة الإرهاب التكفيري، واللذان قدّما خدمة عظيمة لشعوب المنطقة والعالم من خلال دورهم الفريد في القضاء على حكومة داعش المعادية للبشرية والتي نصّبت نفسها بنفسها، قد أثار حفيظة الشعب الإيراني وشعوب العديد من دول غرب آسيا والعالم الاسلامي وبعض أجزاء اخرى من العالم، وأثار مخاوف سياسية وأمنية شديدة لدى العديد من السياسيين ورجال الحكومة في العالم وحتى في الولايات المتحدة الامريكية.

وعلى اثر هذه المأساة أدلى مختلف المفكرين والخبراء والشخصيات والمؤسسات على كافة المستويات بتعليقات وردود أفعال، وتمت مناقشة الموضوع وتحليله من مختلف الجوانب السياسية والأمنية والقانونية وغيرها.

ترجع ردود الفعل هذه إلى الشعور بواجب التعامل مع السلوك المدمّر والاستثنائي لحكومة الولايات المتحدة الامريكية، والذي سيقوض الهياكل القانونية الدولية القائمة غير القوية ويقضي على نتائج سنوات عديدة من جهود المجتمع الدولي في إرساء السلام والنظم، ومرة أخرى جعل القانون عبداً للسلطة وتحويله إلى مجرد أداة لأهداف الدول الكبرى.

لا ينبغي اختزال الطبيعة القانونية للتحرك الأمريكي في مهاجمة الجنرال سليماني إلى مستوى القتل خارج نطاق القانون وانتهاك حق الحياة لشخص أو أشخاص، أو ينبغي اعتباره فقط انتهاكًا لبعض الالتزامات التعاقدية، بل إن مثل هذه التصرفات هي مظهر من مظاهر النهج الأحادي الجانب وغير القانوني في ممارسات وإجراءات الولايات المتحدة، وبعبارة أخرى يمكن التعبير عن ذلك بأمركة القانون الدولي. نهج تحل فيه الممارسة المباشرة للسلطة محل إنفاذ القانون وتتجاهل سيادة القانون لصالح السلطة.

وكما هو مبين في مقالات هذا الكتاب، فإنّ العمليات العسكرية الأمريكية في العراق ومقتل قائد إيراني رفيع المستوى في نفس الوقت تنتهك مجموعة من مبادئ وقواعد القانون الدولي المهمة فيما يتعلق بالنظام والأمن الدوليين، وحق استعمال القوة، وحقوق المعاهدات، وأحكام المعاهدة الأمنية بين أمريكا والعراق و الحقوق الدبلوماسية، والقانون الجنائي الدولي، وحقوق الإنسان. والحقيقة هي أن عدم وجود رد فعل مناسب وفعّال من

جانب الدول بشكل عام، ضد السلوك الامريكي التعسّفي والمراوغ للقانون، يمكن أن يكون له عواقب خطيرة للغاية وسيشكل مستقبلاً مقلقاً للمجتمع الدولي.

وكان من المتوقع من الحكومة العراقية على وجه الخصوص، التي احتجت على الهجوم الانتقامي لإيران على قاعدة عين الأسد الامريكية في العراق بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢٠ وتعلن أمام مجلس الامن التابع للأمم المتحدة أنه انتهاك لسيادتها، أن تدركَ أنّ عدم اعتراض هذه الحكومة جدّياً على الولايات المتحدة الامريكية هو ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الثابتة، ومع انتهاك الاتفاقية الأمنية مع العراق فإنه يعتبر مثالاً للعدوان على هذا البلد، وأنّ مبادرتها بعمليات عسكرية ضد الجنرال سليماني وأبو مهدي المهندس ورفاقهما وقتلهم قد تكون له عواقب غير سارّة في المستقبل.

وفي هذا الصدد، قام المجتمع الأكاديمي، وخاصة رجال القانون من خلال عقد لقاءات علمية ومؤتمرات وطنية ودولية، أو نشر كتب ومقالات، بالبحث في الأبعاد والزوايا المختلفة لاغتيال الجنرال سليماني من منظور قانوني، ولاسيما من منظور القانون الدولي. إنّ المجموعة التالية تتضمن عدد من المقالات المنشورة في العدد الخاص من مجلة الأبحاث المقارنة للاسلام والقانون الغربي في عدد صيف ٢٠٢٠ وعدد من المقالات المختارة من مجموعة مقالات المؤتمر الدولي للقانون الدولي والنزاعات المسلحة في منطقة غرب آسيا: إحياء ذكرى استشهاد الجنرال سليماني وأبو مهدي المهندس (خريف ٢٠٢١)؛ والآن وبمناسبة الذكرى الرابعة لاغتيال الجنرال سليماني ورفاقه يتم تقديمها للقرّاء الأعزّاء باللغة العربية. في هذه المجموعة تم جمع مقالات من عدد من أساتذة القانون والباحثين البارزين من إيران وبعض الدول الأخرى الذين قاموا بمناقشة الجوانب القانونية المختلفة للقضية بعناوين وموضوعات مختلفة على النحو التالي:

اعتبر كلٌّ من سيامك كرم زاده وعبدالله عابديني في مقالهما الذي يحمل عنوان الجوانب القانونية لشهادة الجنرال سليماني على يد الولايات المتحدة الامريكية في العراق، أنّ هذا العمل الذي قامت به الولايات المتحدة الامريكية يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي، ووفقاً لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبراه مصداقاً لجريمة العدوان التي تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. إضافة إلى ذلك فإن هذا العمل الامريكي ينتهك اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣ والتي يمكن ملاحقتها أمام محكمة العدل الدولية.

وفي مقال محمود خليل جعفر و دعاء جليل حاتم بعنوان الطبيعة القانونية للهجوم الامريكي على موكب الجنرال سليماني وأبو مهدي المهندس في مطار بغداد الدولي، فقد اعتبروا أن العمل الامريكي يمثل انتهاكاً للسيادة العراقية ومثالاً للعدوانكما اعتبروا ان المبررات المقدّمة من قبل الولايات المتحدة الامريكية غير مبررة من منظور القانون الدولي.

كما اعتبر مصطفى فضائلي في مقالته بعنوان اغتيال الجنرال سليماني من منظور القانون الدولي لاستعمال القوة أن المبررات التي قدّمتها الولايات المتحدة غير مبررة من الناحية القانونية وذلك بعد أن استعرض الاحداث التي أدّت إلى مقتل الجنرال سليماني، من خلال إثارة تساؤلات حول وصف الحدث ومفهوم ونطاق الاستثناءات الواردة على قاعدة حظر استعمال القوة.

إضافة إلى ذلك فإن ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية ينتهك المعاهدات الثنائية ومتعددة الاطراف، ولاسيما المعاهدة الامنية بين الولايات المتحدة والعراق، وبحسب مضمون إعلان تعريف العدوان والمادة ٨ المكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي مثال على جريمة العدوان التي تستوجب المسؤولية الدولية للولايات المتحدة، وكذلك المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجريمة ومن أمروا بها.

كما ناقش هيبت الله نژندى منش في مقالته إمكانية وصف الهجوم الامريكي بالجريمة ضد الإنسانية. ويعتقد أنه نظراً لمجموعة العقوبات الواسعة والممنهجة ضد الشعب الإيراني وتعريض المدنيين للاذى بشكل واسع وممنهج، يمكن أن يحقق الظروف الملائمة لحدوث الجرائم ضد الإنسانية. ويعتبر اغتيال الجنرال سليماني في هذا السياق مثالاً على الجريمة ضد الإنسانية،. وبطبيعة الحال فقد اعتبر المؤلف أنّ هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

أما ستّار عزيزي فقد ناقش في مقالته موضوع القتل الهادف من منظور القانون الدولي والقانون الداخلي للولايات المتحدة الامريكية، ويرى ان القتل المستهدف والخارج نطاق القانون محظور بموجب المرسوم ١٢٣٣٣ والقانون الداخلي للولايات المتحدة، ولا يوجد تفويض من قبل الكونجرس الامريكي للقيام بعمل عسكري ضد إيران، لذلك فإن قتل الجنرال سليماني لم يكن له أي أساس قانوني وفقاً للقوانين المحلية للولايات المتحدة. وبما أن الجنرال سليماني كان قائداً عسكرياً إيرانياً رفيع المستوى ولم يكن هناك صراع مسلح بين إيران وأمريكا فإنّ هذا الاغتيال المستهدف يعتبر انتهاكاً للقوانين والانظمة الدولية، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

وفي مقاله حول النظام القانوني للطائرات العسكرية بدون طيار اعتبر ساوالان محمد زاده أنّ عمل الولايات المتحدة في الهجوم بطائرة بدون طيار على الجنرال سليماني يشكل انتهاكاً للأجواء والسيادة العراقية، واعتبره مخالفاً للقواعد والأعراف الدولية.

كما اعتبر سيد قاسم زماني وبويا برليان في مقالهما بعنوان: أمركة القانون الدولي، التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، القتل المستهدف للجنرال سليماني أن الاحادية و أمركة القانون الدولي هما وجهان لعملة واحدة، كما أنّ العمل الامريكي في قتل الجنرال سليماني هو رمز كامل لجهود هذا البلد في امركة القانون الدولي، كما أكّدا على ضرورة رد فعل واسع وفعّال من جانب الدول للتعامل مع هذا الامر.

وقد قام غلام علي قاسمي ومحمد ستايش بور بدراسة التبعات القانونية لعمل أمريكا من منظور المسؤولية الدولية للدول، وبحسب تصريح رئيس الولايات المتحدة في ذلك الوقت الخاص بإصدار أمر الهجوم، فقد اعتبرا أنّ انتساب الهجوم إلى إلى الحكومة الأمريكية هو أمر مؤكد، كما تحقق وصف عدم شرعية الإجراء الأمريكي من خلال التحقق من انتهاك المعاهدات الدولية والالتزامات العرفية في مجال استخدام القوة والحقوق الإنسانية وحقوق الإنسان، و ولذلك فقد اعتبرا أن على الولايات المتحدة الالتزام بعدم التكرار، والتعويض عن الأضرار والحصول على رضا الطرف المتضرر، والخضوع لتبعات أخرى من مسؤولية الدولة.

كما بحث أبو الفتح خالقي في إمكانية الملاحقة الجنائية لمرتكبي جريمة اغتيال الجنرال سليماني واعتبر أنّ الأمر غير المسبوق والإعلان الرسمي عن اغتيال الأشخاص المحميين دولياً بمثابة بدعة خطيرة يمكن تقليد أشكالها الجديدة من قبل دول أخرى وتهدد السلام والاستقرار الدولي بشكل كبير.

وقد ناقش هذا المؤلف التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مواجهة هذه الظاهرة وأكّد على ضرورة الاستفادة من المبادئ القضائية البديلة وتفعيل تعاون الحكومات وبناء قدرات جديدة للتعامل معها.

وفي مقالهما، وصفت السيدة أعظم أميني والسيد وحيد بذار، ضمن رفضهما مبررات المسؤولين الأمريكيين في اللجوء إلى القوة باعتباره دفاع شرعي، واعتبرا اغتيال الجنرال سليماني بأنه عمل إجرامي وجريمة دولية يمكن ملاحقتها جنائياً ومدنيا. لكن من الناحية العملية يصعب تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن وفقاً لاتفاقية نيويورك لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، فإن هذه الجريمة يمكن ملاحقتها أمام محكمة العدل الدولية.

كما ذكر صقر صبوح إمكانية محاكمة الجريمة الدولية للولايات المتحدة أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، معتبراً أن إمكانية ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية تعتمد على حقيقة أنّ الحكومة العراقية يمكن أن تكون مقتنعة بقبول اختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بقضية اغتيال الجنرال سليماني وأبو مهدي المهندس ورفاقهما، لكنه رأى أنه من الممكن رفع دعوى مسؤولية الحكومة الأمريكية في محكمة العدل الدولية وفقا لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣.

وتناولت مهناز رشيدي وعلي مشهدي في مقالتهما أنواع ردود الفعل القانونية وغير القانونية المحتملة من قبل إيران ضد الهجوم الأمريكي على الجنرال سليماني، وناقشا الإجراءات المضادة، والإجراءات الانتقامية، واللجوء إلى الدفاع الشرعي، وتقديم شكاوى جنائية أمام المحاكم الوطنية ، كما ذكرا رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية.

وتناول كامل اسماعيل مسألة الهجوم الإيراني المضاد على القاعدة الأمريكية في عين الأسد في العراق وناقش شرعيته، كما قام بدراسته كدفاع مشروع، ومن ثم بحث في مسألة إمكانية الملاحقة الجنائية لمنفذي الهجوم العسكري الأمريكي على قافلة الجنرال سليماني.

وأخيرا، اعتبر السيد ياسر ضيائي في مقالته أنّ رد فعل إيران المتمثل في الهجوم الصاروخي على القاعدة الأمريكية في عين الأسد في العراق، يتوافق مع مبادئ ومعايير القانون الدولي، واعتبر انه قابل للانطباق على عناوين مثل المعاملة بالمثل والعمل الانتقامي والدفاع الشرعي المستمر.

وفي الختام، ومع تقديرنا للأساتذة والباحثين الذين ساهمت مقالاتهم القيّمة في في إثراء هذه المجموعة فإنه من المتوقع أن يسعى المجتمع الأكاديمي في جميع أنحاء العالم إلى توسيع الأدبيات القانونية في هذا المجال المليء بالتحديات، وشرح الجوانب المختلفة للموضوع وشرح الحساسية الشديدة والمخاطر الناجمة عن المقاربات والإجراءات الاستثنائية والتهرب من القانون وإضعاف أسس النظام الدولي، ودعوة المجتمع الدولي إلى مطالبة الدول بضرورة سيادة القانون والالتزام بمبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية.

آملين أن يأتي الوقت الذي نشهد فيه تحقيق السلام والأمن المستدامين على أساس العدالة واحترام كرامة الإنسان واحترام الحقوق المتساوية لجميع الشعوب والأفراد.

وفي النهاية نعفّر جباهنا بالامتنان على عتبة حضرة الحق؛ ونعتذر لجلالته عن تقصيرنا ونطلب العفو من جلالته.

اللهم مابنا من نعمة فمنك، لا اله الا انت، استغفرك و اتوب اليك

مصطفى فضائلي

مدير قسم القانون الدولي

كلية الحقوق، جامعة قم

٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣

المحتويات

الأبعاد القانونية لاستشهاد الفريق قاسم سليماني

على يد الولايات المتحدة في العراق

سيامک کرمزاده[١]

عبدالله عابديني[٢]

الملخص

استهدفتْ حكومة الولايات المتّحدة الفريق قاسم سليماني قرب مطار بغداد خلال عملية عسكرية فجر الجمعة ٣ كانون الثاني ٢٠٢٠ مما أدّى إلى استشهاده. وأعلنت الخارجية الأميركية أنّ ذلك تمّ بأمرٍ من رئيس هذا البلد دونالد ترامب. وقد أثارَ هذا الإجراء ردودَ فعل كثيرة على المستوى الدولي. وعلى وجه التحديد، أعلنت الحكومة العراقية احتجاجها أمام مجلس الأمن الدولي ضدّ تصرفات الولايات المتحدة في العراق. إنّ قيام الحكومة الأمريكية باغتيال الفريق قاسم سليماني هو انتهاكٌ واضح للقانون الدولي. وبحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعتبر هذا الفعل جريمة عدوان، ويمكن محاكمة مرتكبيه في المحكمة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الإجراء الذي اتّخذته أمريكا ضد الشهيد قاسم سليماني ينتهك اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المحميين دولياً والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، ويمكن إثارة الخلافات المتعلقة بتنفيذه في محكمة العدل الدولية. يحاول هذا المقال دراسة هذه الحادثة من خلال مراجعة التحليلات المطروحة حولها وفحصها من من منظور القانون الدولي. وفي نهاية هذا المقال وضمن اعتبار عدم مشروعية ما قامت به الولايات المتحدة من استهداف للفريق قاسم سليماني ومرافقيه، تمّ اقتراح بعض الحلول للمتابعة القانونية.

الكلمات الأساسية: استخدام القوة، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة العدل الدولية، اتفاقية الوضع القانوني للقوات العسكرية في الدولة المضيفة.

[١] أستاذ مساعد في قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة شاهد (الكاتب المسؤول)؛ البريد الالكتروني: skkaramzadeh@gmail.com

[٢] أستاذ مساعد في قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة آزاد الإسلامية (فرع كرج)

المقدمة

اغتالت الحكومة الأمريكية الفريق قاسم سليماني بالقرب من مطار بغداد في عملية غير قانونية فجر الجمعة ٣ يناير ٢٠٢٠. وأعلنت الخارجية الأميركية بعد هذا الإجراء أنّ ذلك تمّ بأمرٍ من رئيس هذا البلد دونالد ترامب. وبحسب هذا البيان "كان لدى الجنرال سليماني خطط لمهاجمة الدبلوماسيين والموظفين الأمريكيين في العراق وفي جميع أنحاء المنطقة. كما أنّه هو وفيلق القدس مسؤولان عن مقتل مئات الأمريكيين وقوات التحالف وإصابة مئات آخرين. وقد نفّذ هجمات على قواعد التحالف في العراق في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك هجوم ٢٧ ديسمبر الذي أدّى إلى مقتل وإصابة أمريكيين وعراقيين. وأكّد الهجمات الأخيرة على السفارة الأمريكية في بغداد والتي استمرت بشكل متواصل خلال الأسبوع الماضي. وتم تنفيذ هذه الهجمات كمقدمة لهجمات إيران القادمة. ستتخذ الولايات المتحدة جميع التدابير اللازمة لحماية مواطنيها ومصالحها في جميع أنحاء العالم. (www.state.gov, 2020) ومن ناحية أخرى، وصف مسؤول كبير بوزارة الدفاع الأمريكية أيضاً منطق هذا الهجوم بهذه العبارات:" أمر دونالد ترامب بمثل هذا الهجوم الليلة الماضية وأمرت وزارة الدفاع على الفور بشنّ غارة جوية أسفرت عن مقتل الجنرال سليماني، قائد فيلق القدس، وهو المسؤول عن الهجمات التي نفّذتها فصائل حزب الله المعروفة باسم الكتائب خلال الأشهر الماضية، وترتبط هذه المجموعة بعلاقة وثيقة مع فيلق القدس. كان سليماني يسعى بشكل فعّال ومنسجم لوضع خطط لمهاجمة المواطنين والموظفين الامريكيين في العراق وفي كافة أنحاء المنطقة. كما تمّ تنفيذ هذا الهجوم من قبل الولايات المتحدة أيضاً بطريقة تقلّل من الأضرار الهامشية. ويشير كذلك إلى هجوم الكتائب في ٢٧ ديسمبر ٢٠١٩ على موظفي شركات المقاولة الأمريكية وقوات الأمن العراقية، والذي تمّ تنفيذه بإطلاق ٣١ صاروخاً وأدّى إلى مقتل موظف تابع لشركة مقاولة أمريكية وإصابة أربعة أمريكيين آخرين. وفي النهاية، وجه مسؤولية أيّ ضرر سيلحق بالجنود الأمريكيين في العراق مستقبلاً إلى إيران". (www.defense.gov, 2020) وبعد هذا الإجراء قامت وزارة الدفاع بزيادة عدد قواتها في العراق بإرسال جنود من قوات الردّ السريع. ووصفت الولايات المتحدة طبيعة هذه القوات بأنها دفاعية بحتة. ووصف مسؤولو وزارة الدفاع الأمريكية هجمات الكتائب العراقية في الأشهر الأخيرة بأنها استفزازية وأعلنوا استعدادهم للتّعامل مع التصرفات التالية لهذه المجموعة". ومن الممكن أن تقوم هذه المجموعة بتنفيذ إجراءات

أخرى من هذا النوع في المستقبل، وأننا مستعدّون للدفاع المشروع عن أنفسنا في أيّ حال، وهذه المجموعة تحظى بدعم إيران وتتلقى منها الاوامر، وتنفذها إيران في أوقات الخطر والضرورة". (www.defense.gov, 2020)

وبعد هذا الهجوم، حذّرت وزارة الخارجية المواطنين الأمريكيين من السفر إلى العراق. وبحسب هذا التحذير، طالبت الولايات المتحدة مواطنيها بعدم السفر إلى العراق بسبب الإرهاب والاختطاف والصراع المسلح، معلنة أنه وفي حال إصرار المواطنين الأمريكين على السفر إلى العراق، فيجب عليهم اتّخاذ إجراءات مثل تحديد مصير أملاكهم بعد الموت وإعداد الوصية. (www. travel.state.gov,2020)

وقال مايك بومبيو في مقابلة ردّاً على سؤال لماذا قررت قتل قاسم سليماني في هذا التوقيت بالضبط بينما أُتيج لك ذلک عدّة مرات من قبل: «نعم، مثل هذا الوضع كان موجوداً في الماضي خلال إدارتَي بوش وأوباما وحتى في السنوات القليلة الماضية لإدارة ترامب، لكنّ الحكومات السابقة كانت تخشى ارتكاب مثل هذا الفعل. في هذه المرحلة، شعرنا أنّ المماطلة في تنفيذ هذا القرار دفعت إيران إلى الانخراط في إجراءات مزعزعة للأمن. ولذلك اتّخذنا الإجراءات اللازمة». (www.state.gov, 2020)

وبعد هذا الإجراء مباشرةً، أعربت الحكومة الإيرانية في رسالة إلى مجلس الأمن عن احتجاجها على هذا الإجراء الذي اتّخذته الولايات المتحدة . وأدان مندوب إيران في الأمم المتحدة في هذه الرسالة ما قامت به الولايات المتحدة من قتل الجنرال قاسم سليماني، واعتبره عملاً مخالفاً لمعايير القانون الدولي. ووفقاً لهذه الرسالة، فإنّ قيام الولايات المتحدة بإعلان مؤسسة عسكرية رسمية ايرانية كتنظيم إرهابي يعتبر عملاً مخالفاً لمبادئ القانون الدولي المعروفة، بما في ذلك مبدأ المساواة بين الدول. كما تمّت الإشارة إلى أنّ الجنرال سليماني كان يعمل وفق مهمة مكافحة الإرهاب التي تمت مناقشتها في قرارات مجلس الأمن وبموافقة سلطات دول المنطقة. وفي جزء آخر من هذه الرسالة، تمّ ذكر حق إيران في الدفاع المشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ضدّ هذا الإجراء الذي قامت به الولايات المتحدة. (www.undocs.org,2020)) وفي رسالة إلى مجلس الأمن، احتجت الحكومة العراقية أيضاً

على تصرفات الولايات المتحدة بقتل أبي مهدي المهندس كمسؤول عراقي، وكذلك ضدّ الهجوم على المواقع العراقية.(www.mofa.gov.iq,2020)) فضلاً عن ذلك قرّر برلمان هذا البلد إخراج القوات الأمريكية من العراق (farsi.euronews.com,2020) ووافقت بعض الدول الأوروبية مثل بريطانيا وفرنسا وألمانيا على الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة (www.reuters.com,2020)) كما أعلنت إيران أنها ستنتقم بشدّة من منفذي هذه الجريمة. وفي فجر يوم ٨ يناير، أي بعد ٥ أيام من الأمر، أعلنت إيران أنّ قاعدتين أمريكيتين في أربيل والأنبار بالعراق، تعرضتا لهجوم بالصواريخ الباليستية .كما وصف بعض الحقوقيين هذا الإجراء بأنّه غير قانوني لأنّهم لا يعتبرونه ضرورياً ومتناسباً مع الهجوم الأوّلي للولايات المتحدة. (Milanovic, 2020: www.ejiltalk.org))

بشكل عام، هناك قضايا مختلفة يمكن مناقشتها فيما يتعلق بالأبعاد القانونية لاغتيال الجنرال قاسم سليماني. ومن أجل دراسة الأبعاد القانونية لهذه الحادثة المريرة، نناقش أدناه بعض المواضيع التحليلية المهمة.

١. عمل الولايات المتحدة من منظور أحكام اتفاقية الوضع القانوني للوجود العسكري الأمريكي في العراق ٢٠٠٨

بعد غزو التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة للعراق عام ٢٠٠٣ والإطاحة بحكومة صدام في هذا البلد، تولت الولايات المتحدة السلطة كقوة احتلال حتى إجراء الانتخابات وتشكيل حكومة جديدة. وبعد تشكيل الحكومة في هذا البلد وفي ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٨، تم إبرام اتفاق بشأن تواجد القوات الأميركية في العراق مع الحكومة الجديدة في هذا البلد. لمعرفة الأسس القانونية لوجود ونطاق صلاحيات الولايات المتحدة في العراق، علينا أن ننظر إلى بنود هذه الاتفاقية.

في الأساس تُعرف الاتفاقيات التي تحدد وضع القوات العسكرية في البلد المضيف باسم SOFA[1] ويقال في تعريف هذه الوثائق إنها "اتفاقية يتمّ على أساسها توضيح الوضع القانوني لقوة

[1] Status of Armed Forces on Foreign Territory Agreements

عسكرية أجنبية متواجدة على أراضي دولة صديقة". ولا تعتبر هذه الاتفاقيات في حدّ ذاتها أنها تنشئ الحق في التواجد في بلد أجنبي أو الحق في الحرب، ولكنه ينبغي البحث عن أساس لجوء هذه القوات إلى استخدام القوة في مصادر أخرى للقانون الدولي. ويقوم منطق هذه الاتفاقية على الدفاع الجماعي عن دولتين أو أكثر، والذي يمكن رؤية المثال الثنائي له في ممارسة الحكومة الأمريكية مع الدول الأخرى، والمثال المتعدد الأطراف له في منظمة حلف شمال الأطلسي. تمتلك الولايات المتحدة حالياً أكبر عدد من الجنود والمنشآت العسكرية في أكثر من مائة دولة، وتمّ إبرام نفس العدد من الاتفاقيات لتحديد الوضع القانوني للجنود الأجانب في البلد المضيف. ومن أهم أنواع هذه الاتفاقيات تلك التي أبرمت مع الحكومة العراقية الجديدة بعد سقوط صدام. وكما ذكرنا، فقد تمّ عقد هذه الاتفاقية المكونة من ٣٠ مادة بين حكومتي الولايات المتحدة والعراق في تشرين الثاني ٢٠٠٨.

وفيما يلي شرح لبعض أهم بنود هذه الاتفاقية والمتعلقة باستشهاد الجنرال سليماني.

بموجب المادة (٤) من هذه الاتفاقية فإنّ جميع العمليات العسكرية التي تتم بناءً على هذه الاتفاقية يجب أن تكون بموافقة الحكومة العراقية. وتضيف الفقرة الثانية من هذه المادة أنّ مثل هذه العمليات يجب أن تتم بعد التنسيق الكامل مع السلطات العراقية. وستشرف على هذا الموضوع مؤسسة تسمّى "لجنة تنسيق العمليات العسكرية المشتركة"[١] والتي سيتم إنشاؤها بناء على هذا الاتفاق بين الطرفين. وتنصّ الفقرة الرابعة أيضاً على أنّ جميع هذه العمليات يجب أن تتم مع الالتزام الكامل بالدستور والقوانين العراقية، ولا ينبغي أن يؤدي تنفيذ هذه العمليات إلى انتهاك السيادة العراقية والمصالح الوطنية التي تحدّدها الحكومة العراقية. كما يتعيّن على القوات العسكرية الأمريكية في العراق مراعاة القوانين والعادات والتقاليد العراقية بالإضافة إلى "القانون الدولي المعمول به"[٢].[٣]

---

[1] Joint Military Operations Coordination Committee (JMOCC)

[2] Applicable international law

[3] All such operations shall be conducted with full respect for the Iraqi Constitution and the laws of Iraq. Execution of such operations shall not infringe upon the sovereignty of Iraq and its

والنقطة المهمة هي أنّ الفقرة (٥) من هذه المادة تعترف بحق الدفاع المشروع لكلا الجانبين، أي العراق والولايات المتحدة.

وفيما يلي نص هذه المادة: "للأطراف الموجودة في أراضي العراق حق الدفاع المشروع، الذي يكون مصحوباً بالشرعية ومبررا وفقاً للقانون الدولي". ويبدو أنّه حتى وإن لم يرد هذا الشرط في الاتفاقية، فلن يسقط هذا الحق للأطراف، لأنّ هذا الحق يعتبر حقاً أصيلاً لكل دولة حسب وصف المادة (٥١) من الميثاق. لذلك فإنّ هذه الفقرة بمثابة تأكيد للمؤكد. ومع ذلك تعترف هذه الفقرة بالدفاع المشروع، الذي يحدّده القانون الدولي ويكتسب مشروعيته منه. هذا الجزء من القانون يفيد أيضا أنه الدفاع المشروع الذي لا يتم وفق القانون الدولي لن تكون له مشروعية. ويبدو أنّ هذا المعنى والمفهوم هو نفسه في القانون الدولي العام، سواء في شكل القانون الدولي العرفي أو في شكل قانون الميثاق.

وفي الواقع فإنّ الدفاع الشرعي يشتمل على عناصر مثل ضرورة درء خطر الاعتداء اللاحق، والتناسب بين الأدوات المستخدمة والضرر الناجم، وهو ما نتناوله بالتفصيل عن هذه العناصر في القسم التالي حول حق استخدام القوة. لكن النقطة الأهم هي أنه وحسب ما ورد في اتفاقية ٢٠٠٨، فإنّ أي إجراء تقوم به حكومة الولايات المتحدة في أراضي الحكومة العراقية يجب أن يكون بموافقة هذه الحكومة. وحتى نقل المعدات العسكرية والهبوط وتحليق الطائرات في العراق يجب أن يتم بإخبار الحكومة العراقية مسبقا.

ووفقاً للمادة (٧) أيضاً يمكن للقوات العسكرية للولايات المتحدة أن تمتلك الأدوات والمعدات العسكرية اللازمة في الأماكن والمناطق المتفق عليها أو في أماكن أخرى يتمّ الاتفاق عليها على أساس مؤقت. ويتعيّن على الولايات المتحدة أن تبلغ الحكومة العراقية بكميات وكيفيات أي مخزون

---

national interests, as defined by the Government of Iraq. It is the duty of the United States Forces to respect the laws, customs, and traditions of Iraq and applicable international law.

من الأسلحة. كما أنّه بموجب المادة (٩)، يمكن لمركبات وسفن وطائرات القوات العسكرية الأمريكية في العراق الدخول والخروج والتحرك لتحقيق أحكام هذه الاتفاقية. ويجب على الحكومة العراقية إصدار الإذن اللازم لهبوط الطائرات الأمريكية وإقلاعها كلّ عام من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. وكما ورد في مقدمة المادة (٤) من الاتفاقية، فإنّ جميع العمليات العسكرية التي تتم بموجب هذه الاتفاقية يجب أن تتم بموافقة الحكومة العراقية، ويجب تنفيذها بعد التنسيق الكامل مع السلطات العراقية. وفيما يلي، نشير إلى أنّ جميع العمليات يجب أن تتم بالتزام كامل بالدستور والقوانين الأخرى التي سنتها الحكومة العراقية، ويجب ألّا تؤدي إلى انتهاك السيادة العراقية والمصالح الوطنية؛ ويجب أن تخضع هذه العمليات للقوانين والأعراف والتقاليد العراقية وكذلك القوانين الدولية المعمول بها. في الحقيقة إذا قرأنا المادة (٤) من النهاية إلى البداية تظهر صورة أكمل وأفضل لمسألة إمكانية الدفاع الشرعي وحدوده. ولحكومة الولايات المتحدة الحق في الدفاع المشروع، وعلى هذا الأساس يمكنها تنفيذ عمليات في هذا الاتجاه. لكن كما ذكرنا فإنّ هذه العمليات تخضع لمجموعتين من القوانين واللوائح: أولاً، لوائح القانون الدولي التي تحدد بشكل عام مكونات أي دفاع مشروع. وثانياً، الأنظمة الداخلية للعراق، وهذه الشروط تؤدّي إلى أنّه وحتى لو سلمنا بأنّ الدفاع المشروع للولايات المتحدة يتوافق مع معايير القانون الدولي، فإنّها لا تستطيع التخلص من القيود التي تفرضها الحكومة العراقية على مثل هذه العمليات. ولهذا الغرض، فإنّ حكومة الولايات المتحدة ملتزمة رسمياً بتنفيذ جميع عملياتها بالتنسيق مع الحكومة العراقية. وهذه المسألة مستقلة عن الشروط الأخرى التي قد يفرضها القانون الداخلي العراقي على مثل هذه العمليات. نفس عدم التنسيق هذا مع الحكومة العراقية، وبعبارة أخرى، التصرف التعسفي للولايات المتحدة في تنفيذ عمليات عسكرية بدعوى الدفاع المشروع، يتسبب في المسّ بسيادة الحكومة العراقية واتفاق ٢٠٠٨. وبهذه الطريقة أرسلت الحكومة العراقية كتاب احتجاجها الرسمي إلى مجلس الأمن الدولي بسبب انتهاك سيادة بلادها نتيجة العمليات العسكرية المذكورة من قبل الولايات المتحدة، واعتبرته عملاً مخالفاً لمعايير اتفاق ٢٠٠٨

والقانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن ننسى أنّ الحكومة العراقية فقدت في هذا الهجوم أحد قادتها العسكريين، والذي كان موظفا في صفوف القوات العسكرية للبلاد.

ومن هذا المنطلق ان مصالح الحكومة العراقية تهددت وتعرضت للخطر بشكل مباشر (إثر استشهاد أبي مهدي المهندس) وبشكل غير مباشر (باستشهاد الجنرال سليماني ومرافقيه) وذلک نتيجة الهجوم على مسؤول عسكري كبير دخل إلى هذه البلاد بصفته مبعوثا لدولة أخرى إلى العراق. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ حكومة العراق ومن خلال عضويتها في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها والمعتمدة عام ١٩٧٣، مطالبة باتّخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للمادة (٣) بشأن تجريم ومحاكمة الأشخاص الذين انتهكوا الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

من ناحية أخرى، ووفقاً للمادة (١٢) من اتفاقية العراق، فإنّ للعراق الحق الأساسي في ممارسة اختصاصه القضائي على أفراد القوات العسكرية الأمريكية والطاقم المدني الأمريكي عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعمدة الخطيرة الموصوفة في الفقرة الثامنة من هذه المادة وخارج الأماكن والأقاليم التي اتّفق عليها الطرفان. إذا مارست الحكومة العراقية الولاية القضائية في هذا الصدد، فيجب عليها مراعاة معايير المحاكمة العادلة والحماية وفقاً لقوانين الولايات المتحدة والعراق. ستقوم اللجنة المشتركة لهذه الاتفاقية بتعداد وتحديد الجرائم المتعمدة الخطيرة والإجراءات ذات الصلة. تتم مراجعة أحكام هذا الحكم من قبل الأطراف كل ٦ أشهر. ومن أهم مواد هذه الاتفاقية المادة (٢١). بناءً على ذلك، وباستثناء المطالبات الناشئة عن العقود، يحقّ لكل طرف متعاقد التنازل عن رفع دعوى على الطرف الآخر بشأن طلب التعويض على الطرف الآخر عن أي خسارة أو ضرر أو

تدمير للممتلكات أو دفع تعويضات عن الأضرار أو وفاة أعضاء قوات عسكرية وغير عسكرية تابعة للطرفين نتيجة قيامها بواجباتها الرسمية في العراق.[1]

وفقاً للمادة ٢٢، في حالة اعتقال أو احتجاز القوات العسكرية الأمريكية بموجب أحكام هذه الاتفاقية أو القانون العراقي، يتم تسليم هؤلاء الأشخاص إلى السلطات العراقية المختصة خلال ٢٤ ساعة من اعتقالهم أو احتجازهم. ويمكن للحكومة العراقية أيضاً أن تطلب المساعدة من القوات العسكرية الأمريكية لاعتقال أو احتجاز الأشخاص المطلوبين. وبالإضافة إلى ذلك، لا تستطيع القوات العسكرية الأمريكية تفتيش المنزل أو الممتلكات دون أمر قضائي من السلطات العراقية المختصة وبالتنسيق الكامل مع الحكومة العراقية. والاستثناء الآخر في هذه الحالة هو "عمليات المواجهة الفعلية" التي تتم بناءً على المادة (٤) من الاتفاقية.

وكما رأينا انه واستناداً إلى المادة (٤) ان القيام بأي عملية عسكرية يجب أن تتم بعد التنسيق مع الحكومة العراقية وتقديم المعلومات لها مسبقا والحصول على موافقتها. وقد وردت نقطة مهمة في المادة (٢٧) وهي أنه لا يجوز استخدام أراضي العراق ومياهه الإقليمية وفضائه الجوي كنقطة انطلاق للهجوم أو نقطة للتحرك تجاه مهاجمة الدول الأخرى.[2]وينص هذا البند بوضوح أيضاً على أنّه يحظر مهاجمة دول ثالثة عبر الاختصاص الإقليمي للعراق بأي شكل من الأشكال. ما ورد في هذه المادة تناقض الإجراء الذي اتّخذته الولايات المتحدة باغتيال الشهيد سليماني في ٣ يناير. كما تنصّ المادة ٢٨ على أنّ تتولى الحكومة العراقية المسؤولية الكاملة عن المنطقة الخضراء.

[1] With the exception of claims arising from contracts, each Party shall waive the right to claim compensation against the other Party for any damage, loss, or destruction of property, or compensation for injuries or deaths that could happen to members of the force or civilian component of either Party arising out of the performance of their official duties in Iraq.

[2] Iraqi land, sea, and air shall not be used as a launching or transit point for attacks against other countries.

وللحكومة العراقية أن تطلب من قوات الولايات المتحدة دعماً محدوداً ومؤقتاً للسلطات العراقية في المهمة المتعلقة بالأمن في المنطقة الخضراء .[١]

[١] بعض الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة مدرجة أدناه لقراءتها:
وبموجب المادة الخامسة، فإن الحكومة العراقية هي المالك لجميع المباني والمنشآت غير المنقولة والمرافق المتصلة بالأرض العراقية، وتتولى القوات العراقية في المناطق والسياقات المتفق عليها استخدامها أو تشييدها أو تغييرها أو تحسين حالتها. عند انسحاب القوات الأمريكية من العراق، يجب إعادة الأماكن والمناطق المخصصة لاستخدام القوات الأمريكية المقاتلة إلى الحكومة العراقية. بالإضافة إلى المطالبة التي قدمها رئيس الولايات المتحدة فيما يتعلق بدفع المبالغ المتعلقة بالقواعد العسكرية للولايات المتحدة من قبل الحكومة العراقية، يضيف هذا المقال أنه يجب على حكومة الولايات المتحدة أن تنفق على بناء وتغيير وتحسين الأماكن والمساحات المتفق عليها للاستخدام، وهي خاصة بهذه القوات، ما لم يتم استخدامها بشكل مشترك من قبل القوات العسكرية التابعة لحكومتين حيث تتقاسم الحكومتان دفع التكاليف. ووفقاً للمادة ٦، تأذن الحكومة العراقية للقوات العسكرية الأمريكية بممارسة جميع الحقوق والصلاحيات اللازمة لإنشاء واستخدام وصيانة وضمان أمن الأماكن والأقاليم التي يتفق عليها الطرفان. ووفقا للمادة ٢٤، تعترف حكومة الولايات المتحدة بحق الحكومة العراقية في طلب الانسحاب من هذا البلد في أي وقت. كما تعلن الحكومة العراقية حق حكومة الولايات المتحدة في الانسحاب من العراق في أي وقت. المادة ٢٧ هي مادة أخرى من الاتفاقية. بموجب هذه المادة، عند نشوء أي خطر خارجي أو داخلي ضد العراق أو وقوع عدوان ما عليه، من شأنه انتهاك سيادته أو أستقلاله السياسي أو وحدة أراضيه أو مياهه أو أجوائه، أو تهديد نظامه الديمقراطي أو مؤسساته المنتخبة، ويقوم الطرفان، بناء على طلب من حكومة العراق، بالشروع فوراً في مداولات إستراتيجية، وفقاً لما قد يتفقان عليه فيما بينهما، وتتخذ الولايات المتحدة الاجراءات المناسبة ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة أيضًا تجعل أي عمل عسكري تقوم به الولايات المتحدة في العراق خاضعًا لطلب سابق من الحكومة العراقية، ولا تستطيع الولايات المتحدة أن تفعل شيئًا كهذا رأسا. ووفقاً للمادة ٣٠، في حالة إبرام هذه الاتفاقية، يلزم مرور سنة واحدة حتى يظهر الأثر التنفيذي الكامل لهذا الاتفاق. بمعنى آخر، يصبح إبرام هذه الاتفاقية ساري المفعول بعد مرور عام على إعلان أحد الطرفين. منذ أن صوت البرلمان العراقي أيضًا لصالح انسحاب القوات العسكرية الأمريكية من العراق بعد الهجوم الإرهابي. (www.time.com) كما سيتم إنهاء اتفاقية تواجد القوات الأمريكية في العراق وفي يناير من العام التالي سيتم هذا الإنهاء بالكامل.

٢. الهجوم على موكب الشهيد سليماني من منظور حق اللجوء إلى القوة

جزء آخر وربما الأهم في تحليل اغتيال موكب الجنرال سليماني هو مناقشة اللجوء إلى القوة. بحسب بيان وزارة الخارجية الأمريكية "وبأمر من رئيس الولايات المتحدة، قتل جيش هذا البلد قاسم سليماني، قائد فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإسلامي، المدرج على قائمة العقوبات كمنظمة إرهابية أجنبية، وقد قام بعمل دفاعي دقيق لحماية المواطنين الأمريكيين خارج هذا البلد، كان لدى الجنرال سليماني خطط لمهاجمة الدبلوماسيين والموظفين الأمريكيين في العراق وفي جميع أنحاء المنطقة، كما انّه هو وفيلق القدس مسؤولان عن مقتل مئات الأمريكيين وقوات التحالف وإصابة مئات آخرين. وقد نفّذ هجمات على قواعد التحالف في العراق في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك هجوم ٢٧ ديسمبر الذي أدّى إلى مقتل وإصابة أمريكيين وعراقيين. وكان قد أكّد الهجمات الأخيرة على السفارة الأمريكية في بغداد التي وقعت الأسبوع الماضي. وتم تنفيذ هذه الهجمات كمقدمة لهجمات إيران القادمة. ستتخذ الولايات المتحدة جميع التدابير اللازمة لحماية مواطنيها ومصالحها في جميع أنحاء العالم. (www.defense.gov, 2020) وبحسب هذا البيان، كان لدى الجنرال سليماني خطط لمهاجمة الدبلوماسيين والموظفين الأمريكيين في العراق وفي جميع أنحاء المنطقة. وبناءً على ذلك فهو مسؤول عن مقتل المئات من الأمريكيين وقوات التحالف وإصابة مئات آخرين. كما أنّه كان العامل الرئيسي وراء الهجوم على سفارة الولايات المتحدة في ٢٧ ديسمبر ٢٠١٩. ومن مجموع هذه الكلمات، يبدو أنّ الولايات المتحدة شنّت هجوماً على موكب الجنرال سليماني بناءً على إجراء وقائي.

ولذلك فإنّ تبرير الهجوم المذكور كان لمنع وقوع أعمال خطرة كان من المفترض أن تحدث في المستقبل القريب. وهذه النظرية، التي طرحتها الولايات المتحدة نفسها إبّان هجمات التحالف الذي قادته الولايات المتحدة على أفغانستان في عام ٢٠٠١ والعراق في عام ٢٠٠٣، يُطلق عليها اسم الدفاع المشروع الوقائي، وأحياناً الاستباقي. ومن الجدير بالذكر أنّ هذه النظرية لم تحظ يوما بالقبول اللازم لدى القانونيين والحكومات والمنظمات الدولية، وبالتالي لم تكتسب موقفاً عرفياً أو اتفاقياً بين

مصادر القانون الدولي. (Heller, 2012: www.opiniojuris.org) ولذلك كما قال بعض الحقوقيين بعد اغتيال الجنرال سليماني فإنّ هذا النوع من الأدّلة ليس له تبرير قانوني لمهاجمة موكب الجنرال سليماني. حتى ولو افترضنا بأن نظرية الدفاع الاستباقي وليس الدفاع الوقائي مقبولة لدى شريحة قليلة من علماء القانون ؛ لكنه وقبل القيام بهجوم من هذا القبيل لا بدّ من وجود أدلّة وبراهين على أنّ الهجوم محتمل ووشيك. وبناءً على هذا الادّعاء، رفضت الولايات المتحدة تقديم أدلّتها إلى المؤسسات المحلّية والمجتمع الدولي، مما يدلّ على أنّ مثل هذا الأمر غير صحيح في الأساس. والنقطة الأخرى هي أنّه إذا كان هذا الأمر مبنياً على دفاع مشروع ضدّ أعمال مستقبلية محتملة تدّعيها الولايات المتحدة، فلا يمكن لهذا البلد أن يتّخذ هذا الإجراء دون مراعاة عناصر الدفاع المشروع، أي وجود شروط ك «الضرورة والفورية والتناسب». وفي الواقع، إذا قبلنا أنّ ادّعاء الولايات المتحدة بشأن خطط الجنرال سليماني لمهاجمة مواطنين وأماكن أمريكية هو ادّعاء صحيح، عندها كان بالإمكان اعتقال الشخص المطلوب واحتجازه عن طريق الحكومة العراقية وفي أسوأ الحالات كان بإمكانها أن تبادر (الحكومة الأمريكية) لوحدها باعتقاله واحتجازه، فلماذا استخدم سلاحا فتاّكا للتعامل مع تهديد محتمل. في الواقع، لم تكن هناك حاجة لهذا الامر، وفي هذا الصدد، لا يوجد أيّ تناسب بين قيام الولايات المتحدة باستخدام الأسلحة الفتاكة لمواجهة العمل المزعوم. (Milanovic, 2020 (2): www.ejiltalk.org) ومن وجهة نظر بعض الفقهاء، عندما لا يكون الهجوم قد وقع بعد، فإنّه من المستحيل في الأساس تقييم عناصر الضرورة والتناسب فيما يتعلق بذلك الهجوم. كما أنه يُعتقد أن الدفاع الشرعي لا يمكن أن يكون إلا بين حكومتين ولا يقبل إمكانية الدفاع المشروع ضد الأفراد.(O'Connell, 2020: www.ejiltalk.org) وقد طرحت محكمة العدل الدولية هذا الرأي في فتوى الجدار العازل عام ٢٠٠٤. (Wall Advisory Opinion, 2004: www.icj-cij.org)) والحقيقة أن الشرط الأول اللازم لتحقيق الدفاع المشروع هو وجود "هجوم مسلح"[1]. ويعتبر مصطلح الهجوم المسلح

---

[1] Armed Attack

مفهوماً أساسياً في المادة (٥١). وتفسير هذا المصطلح يبرر اللجوء إلى القوة. ومع تقديم تعريف أكثر وضوحاً وتحديداً لهذا المصطلح، سيتم تقليل أو تحييد الجهود التي تبذلها الدول لتبرير الاستخدام غير القانوني للقوة. (Randelzhofer and Notle, 2012:1406)) ومرجع التحقّق من هذا الأمر هي الحكومة التي تعتقد أنّها تعرّضت لمثل هذه الهجمات. لكن من الممكن أن تكون هذه الحكومة قد أخطأت في حساباتها، أو تصرّفت بسوء نية في تفسيرها للأحداث التي تمت مناقشتها، أو اعتبرت أنّ احتمال الهجوم المسلح منخفض للغاية. السلطة النهائية لصحة أو عدم صحة تأكيد الهجوم المسلح عادة ما تكون سلطة قضائية او هيئة تحكيم.

ومع ذلك، يجب التأكيد على أنّ الدولة التي تتذرّع بالدفاع المشروع يجب أن تثبت أنّ الهجمات كانت ذات طبيعة وصلت إلى مستوى الهجوم المسلح. وفي حالة منصات النفط، ترى محكمة العدل الدولية أن الهجوم المسلح يجب أن يكون "أشد أشكال اللجوء إلى القوة".[١] ويجب فحص عنصري "حجم و تأثير"[٢] الهجوم بعناية في هذا الصدد.[٣] ولذلك، فإنّ الهجوم المسلح منخفض الشدة، حتى لو نفّذته القوات العسكرية لدولة ما، لا يعتبر مبرراً للدفاع المشروع. Oil) Platforms, 2003: www.icj-cij.org).

ومع ذلك، تعتقد بعض الحكومات أنّ النطاق العرفي للدفاع المشروع يتجاوز نطاق المادة ٥١ من الميثاق، واستنادًا إلى المحتوى العرفي للدفاع المشروع، يمكن للحكومة أن تعمل على حماية مواطنيها وممتلكاتها ومصالحها الاقتصادية في بلد آخر. وهو إجراء يبدو أنّه قد تم من قبل الولايات المتحدة في اغتيال الجنرال سليماني (Randelzhofer and Notle, 2012: 1404)

[1] The most grave forms of use of force
[2] Scale and effect
[٣] ولدراسة إجراءات محكمة العدل الدولية في مجال اللجوء إلى القوة، انظر: زماني، ١٣٨٩، ٦٥-٨٦ وتوسلي ومحسن بور، ١٣٩٣، ١-٣١.

ومع ذلك، فإنّ إجراءات المحكمة لا تؤكد هذه الحالات، وقد أخذت بعين الاعتبار عتبة عالية لمعيار الضرورة. وحتى لجنة المطالبات الإريترية والإثيوبية، في رأيها الجزئي فيما يتعلق باستخدام القوة، ترى أنه إذا حدث صراع حدودي بين عدة وحدات حرس حدودية، بل وأدى إلى مقتل عدة أشخاص، فإنّه في هذه الحالة لا يعتبر الهجوم المسلح المذكور في الميثاق. (Eritrea- Ethiopia Claims Commission, 2006: 11)

٣.حادث اغتيال الجنرال سليماني عمل عدواني أم جريمة عدوان ام كليهما؟[١]

يستخدم فعل العدوان في القانون الدولي في معنيين: الأول، العدوان يعني العمل الذي من شأنه أن ينشئ مسؤولية حكومية وثانيا، العدوان يعني جريمة دولية من شأنها أن تجلب المسؤولية الجنائية الفردية.[٢] في الجزء الأول، إذا تحقّق العمل العدواني، استناداً إلى القواعد العامة للقانون الدولي، والتي وردت في مشروع مسؤولية الحكومات التي أقرتها لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ يتم فحص مسؤولية الدولة. أما في الطريقة الثانية، إذا قام شخص في منصب قيادي في دولة ما باتخاذ

---

[١] ويمكن مناقشة قضايا قانونية دولية أخرى وتطبيقها في هذه القضية، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتي ستتم مناقشتها في مجال آخر بسبب عدم وجود فرصة للتطرق إليها. وتلخيصاً لهذه النقاط، تجدر الإشارة إلى أنه من وجهة نظر حقوق الإنسان الدولية، وخاصة في ضوء التفسير الأخير للجنة حقوق الإنسان، فإن إزهاق الحياة يعتبر عملا غير قانوني إذا تم ذلک في إطار خارج للمعايير القانونية بما في ذلك اتخاذ القرار بدون اللجوء إلى محكمة قضائية مختصة. كما أنه من وجهة نظر القانون الإنساني الدولي، يدور الجدل حول ما إذا كانت حكومتا إيران والولايات المتحدة، بسبب تزايد التوتر واتخاذ بعض الإجراءات من قبل الطرفين، بما في ذلك إسقاط طائرة أمريكية بدون طيار التي شنتها إيران في يونيو/حزيران ٢٠١٨ في الخليج العربي، يمكن اعتبارها إمارة بناءً على وقوعها، ويعتبر نزاعاً مسلحاً بين الطرفين. لقد أعطى بعض الفقهاء إجابة إيجابية على هذا السؤال، لكن النقطة المهمة هي أن أطراف النزاع لم تعتبر الوضع الحالي بوضوح نزاعًا مسلحًا دوليًا. ويمكن مناقشة مواضيع مختلفة في هذا الصدد، بما في ذلك ما إذا كنا نقبل بوجود صراعات بين الأطراف، وما إذا كان الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة ضد الشهيد سليماني مبرراً من وجهة نظر القانون الإنساني الدولي. لمزيد من المعلومات انظر؛

General comment No. 36 (2018) on article 6 of the International Covenant on Civil and Political Rights, on the right to life.

Classification of conflict, at: https://casebook.icrc.org/glossary/international-armed-conflict

[2] Definition of Aggression, United Nations General Assembly Resolution 3314 (XXIX).

إجراءات في إطار تعريف العدوان، وبحسب القانون الجنائي الدولي، الذي تضمنته المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[1] فإنّه ستتم محاكمته.

وبحسب المادة (١) من تعريف العدوان فهو "لجوء دولة ما إلى القوة العسكرية ضدّ سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي أو بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"[2] يعتبر بمثابة عدوان.

إلّا أنّ مجلس الأمن يمكن أن يعتبره خارج عن وصف العمل العدواني لوجود بعض الإمارات والأدلّة، بما في ذلك أنّ عواقب العمل العدواني ليست وخيمة.

وفي المادة (٣) من القرار تم إدراج أمثلة توضيحية في سياق وصف أعمال العدوان. ومن الجدير بالذكر أن كل هذه الأمثلة تناولها واضعو القرار من منظور مسؤولية الحكومة. بينما في عام ٢٠١٠، في اجتماع مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدمت الدول الأعضاء في المحكمة هذا التعريف وقائمته التوضيحية لتحديد الإطار المنسق لجريمة العدوان، والذي يشمل المسؤولية الجنائية الفردية.

والأمثلة المذكورة عبارة عن:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستخدام القوة؛

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

---

[1] Article 8 bis of Rome Statute of the International Criminal Court: Crime of aggression

[2] Aggression is the use of armed force by a State against the sovereignty, territorial integrity or political independence of another State, or in any other manner inconsistent with the Charter of the United Nations, as set out in this Definition.

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثالثة؛

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وبحسب رأي بعض الحقوقيين، فإنّه وقت اعتماد القرار، كان المقصود من تعريف العدوان أن يكون إطاراً قانونياً، ولكن نظراً إلى أن بعض القضايا المذكورة أعلاه قد تم الاستشهاد بها من قبل محكمة العدل الدولية على مر الزمن، كما أعربت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية في اجتماع كمبالا الاستعراضي عام ٢٠١٠ عن اهتمامها بهذه القضايا من أجل تحديد المسؤولية الجنائية لجريمة العدوان باعتبارها إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ولذلك يبدو أن الأمثلة المذكورة تدخل في فئة القانون الدولي العرفي، علاوة على ذلك، فقد تم الاستشهاد بهذه الأمثلة باعتبارها عملاً عدوانيًا في ممارسات الدول. في سياق حادث الاغتيال يمكن التطرق إلى مسؤولية حكومة الولايات المتحدة والمسؤولية الجنائية لمسؤولي الولايات المتحدة. وبما أن أمثلة العدوان

هي نفسها في كل من القضايا المدنية والجنائية،[١] لذلك يمكن الاستشهاد بأمثلة مماثلة للتحقيق في اغتيال الجنرال سليماني.[٢]

ومن الأمثلة المذكورة أعلاه "الهجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة ما أو الأسطول البحري والجوي لدولة أخرى من خلال القوة العسكرية"[٣] و " اللجوء إلى القوة العسكرية من قبل دولة تتواجد في أراضي دولة أخرى بناء على اتفاق الدولة المضيفة بما يخالف الاتفاق المذكور."[٤] يمكن أن يؤخذ في الاعتبار في تحليلنا. انطلاقاً من المثال الأول، يمكن القول إن القوات الجوية الأمريكية المتمركزة في العراق ارتكبت عملاً عدوانياً بمهاجمة عدد من القادة العسكريين الإيرانيين. وأيضاً كما ذكرنا أعلاه، إن قيام الولايات المتحدة بمهاجمة الموكب الذي كان يقل الجنرال سليماني يتعارض مع أحكام الاتفاقية القائمة بين العراق والولايات المتحدة بشأن الوجود العسكري للولايات المتحدة في العراق. لذا، ووفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، كان ينبغي للقوات العسكرية الأمريكية أن تبلغ الحكومة العراقية بأفعالها قبل أي عمل عسكري أو عملية عسكرية. لذلك، يبدو أن هذا عمل عدواني سواء ضد الحكومة الإيرانية في شكل هجوم للقوات العسكرية الأمريكية على

---

[١] وقد أعلنت وثيقة أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان أن الجريمة الموجودة في المادة ٨ من النظام الأساسي تعادل العمل العدواني :.qualify as an act of aggression.

https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/336923D8-A6AD-40EC-AD7B
45BF9DE73D56/0/ElementsOfCrimesEng.pdf

[٢] وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر اللقاءين العلميين اللذين عقدا بعد الحادثة المذكورة في البلاد، وتم مناقشة قضايا مختلفة منها شروط اللجوء إلى القوة وإمكانية كون الفعل المذكور عدوانياً. انظر: الندوة التخصصية " اغتيال الفريق قاسم سليماني من منظور القانون الدولي" التي عقدت بالتعاون مع مؤسسة ضياء بكدالي للقانون الدولي وبيت المفكرين في العلوم الإنسانية بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٨، وأيضا لقاء آخر حول نفس الموضوع في بيت المفكرين في العلوم الإنسانية بتاريخ ١٩ يناير ٢٠١٨، ويمكن الوصول إلى اللقاءين على الرابط التالي: https://unstudies.ir

[3] An attack by the armed forces of a State on the land, sea or air forces, or marine and air fleets of another State;

[4] (e) The use of armed forces of one State which are within the territory of another State with the agreement of the receiving State, in contravention of the conditions provided for in the agreement or any extension of their presence in such territory beyond the termination of the agreement;

القوات العسكرية الإيرانية، أو ضد لحكومة العراقية من شكل مخالفة لبنود اتفاقية تواجد القوات العسكرية الأمريكية في العراق. ولذلك، فإنّ حكومة الولايات المتحدة مسؤولة مدنياً، والمسؤولون الأمريكيون الذين أمروا بمثل هذا العمل مسؤولون جنائياً. وفي سياق تنفيذ المسؤولية المدنية والجنائية المذكورة أعلاه، يمكن لحكومتي إيران والعراق تقديم بيان بمسؤولية حكومة الولايات المتحدة في إطار مسؤولية الحكومة الناتجة عن عمل عدواني. ويمكن تقديم هذا الإعلان والبيان على شكل رسالة إلى مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة، بالإضافة إلى رسالة رسمية إلى حكومة الولايات المتحدة. لأن الخطوة الأولى لإحراز مسؤولية الحكومة أن تعلن الحكومة المتضررة عن انتهاك قاعدة من قبل الدولة المسؤولة. والخطوة الثانية هي إمكانية الرجوع إلى السلطة المختصة، وهي سلطة التعامل مع النزاعات بين الدول، على أن يكون طرفا الأساس القانوني للنزاع قد أعربا في وقت سابق عن رضاهم عن الهيئة القضائية لحل النزاع. ويبدو أنّ إيران تستطيع ببساطة أن ترفع قضيتها في هذا الصدد أمام محكمة العدل الدولية. وعلى وجه التحديد، يمكننا الإشارة هنا إلى المادة (١٣) من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها. وبناء على هذه المادة، يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل نزاعهم بعد الفشل في الحصول على نتيجة من خلال التفاوض والتحكيم.[١] انضمت إيران إلى هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٨ والولايات المتحدة في عام ١٩٧٦[٢]

---

[1] Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of this Convention which is not settled by negotiation shall, at the request of one of them, be submitted to arbitration. If within six months from the date of the request for arbitration the parties are unable to agree on the organization of the arbitration, any one of those parties may refer the dispute to the International Court of Justice by request inconformity with the Statute of the Court.

[٢] وللاطلاع على وضع الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية ووضع حق الشرط، راجع:
https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-7&chapter=18&clang=_en

ويمكن اعتبار الجنرال سليماني شخصاً محمياً دولياً استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (١) من هذه الاتفاقية.[١] وبحسب المادة (٢) من هذه الوثيقة فإنّ ارتكاب الفعل العمد يشمل عدة حالات منها القتل العمد وأي اعتداء على الشخص أو حريته. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشمل القانون الواجب التطبيق في إجراءات المحكمة في هذا الصدد ميثاق الأمم المتحدة، والقرار المتعلق بتعريف العدوان، واتفاقية البعثات الخاصة،[٢] واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها[٣] والأنظمة العرفية ذات الصلة. ومن ناحية أخرى، يجب على كل حكومة أن تجرم الأفعال المذكورة في أراضيها. كما انضمت الحكومة العراقية إلى هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٨ . ومن الناحية القانونية وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، يمكن ملاحقة هذه الجرائم قضائياً، ولاسيما بموجب اتفاقية التواجد العسكري الأمريكي في العراق المعتمدة عام ٢٠٠٨. كما أن للحكومة العراقية إمكانية ممارسة سلطتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي ترتكبها القوات الأمريكية خارج المواقع والقواعد الأمريكية في العراق. كما حدث اغتيال الجنرال سليماني خارج هذه الأماكن. كما ان الحكومة العراقية وضعت شرطاً على قيد تسوية النزاعات في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً والمعاقبة عليها.

لكن يبدو أنّ الحكومة العراقية يمكنها رفع دعوى قضائية ضد الولايات المتحدة لانتهاكها أحكام هذه الاتفاقية من خلال اتخاذ إجراءات تتعارض مع هذا الشرط أو استرداده.[٤] وفيما يتعلق

[1] Any representative or official of a State or any official or other agent of an international organization of an intergovernmental character who, at the time when and in the place where a crime against him, his official premises, his private accommodation or his means of transport is committed, is entitled pursuant to international law to special protection from any attack on his person, freedom or dignity, as well as members of his family forming part of his household.

[2] Convention on Special Missions,١٩٦٩, at: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/٩_٣_١٩٦٩.pdf

[3] Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents, 1973, at: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_4_1973.pdf

[٤] لمشاهدة حق شرط العراق، انظر:

بالتهمة الجنائية، ينبغي ذكر ذلك أنّه وفقاً لعناصر الجريمة فإنّ مرتكب الجريمة هو الشخص الذي، من خلال توليه منصباً رسمياً، يتحكم فعلياً في العمل العسكري أو الاتجاه السياسي لدولة ارتكبت عملاً من أعمال العدوان.[١] إن دونالد ترامب أو غيره من المسؤولين الوطنيين والعسكريين المشاركين في هذا الحادث مؤهلون للحصول على الوصف الوارد في هذه الفقرة. وحتى على افتراض أن هذه الحادثة مدرجة في تعريف جريمة العدوان، لكن من الناحية العملية، باعتبار أن العراق وإيران والولايات المتحدة ليست أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، فإن الإمكانية الوحيدة للتحقيق في هذا الإجراء أو التعامل معه هو إحالة الأمر إلى مجلس الأمن.[٢]

ويمكن مشاهدة تجربة أخرى لمجلس الأمن في هذا الشأن بخصوص اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري عام ٢٠٠٥. مما أدى إلى إنشاء محكمة خاصة بلبنان للنظر في الجريمة الإرهابية فيما يتعلق بهذه الحادثة بالذات.[٣]

وقد تم تشكيل هذه المحكمة بالتعاون بين الحكومة اللبنانية ومجلس الأمن. ولذلك فمن الممكن طرح هذا الطلب من قبل الحكومة الإيرانية والعراقية، لكن للتنبؤ بنجاح هذا الحل، ينبغي أيضاً أخذ الظروف السياسية السائدة بعين الاعتبار.

ومن الطرق الأخرى للتحقيق الجنائي في هذا الأمر تقديم بيان من الحكومة العراقية إلى المحكمة للتعامل مع الأمر بطريقة محددة وضمن إطار زمني ومكاني محدود لاغتيال الجنرال سليماني.[٤]

---

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-7&chapter=18&clang=_en

[1] The perpetrator was a person in a position effectively to exercise control over or to direct the political or military action of the State which committed the act of aggression.

[2] A situation in which one or more of such crimes appears to have been committed is referred to the Prosecutor by the Security Council acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations;

[٣] وللاطلاع على تاريخ هذه المحكمة ووثيقتها التأسيسية واللوائح المنظمة لها وكيفية عمل هذه المحكمة يمكن زيارة الموقع التالي:
https://www.stl-tsl.org/en

[4] Article 12: Preconditions to the exercise of jurisdiction (3) If the acceptance of a State which is not a Party to this Statute is required under paragraph 2, that State may, by declaration lodged with the Registrar, accept the exercise of jurisdiction by the Court with respect to the crime in question. The accepting State shall cooperate with the Court without any delay or exception in accordance with Part 9.

وقد شهدنا مثل هذه التجربة، على سبيل المثال، في حالة الحكومة الفلسطينية قبل انضمامها إلى المحكمة للنظر في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل عام ٢٠١٥.[١]

النقطة الأخيرة هي أنّه إذا قيل ما إذا كان هذا الإجراء الذي اتّخذته الولايات المتحدة يمكن تفسيره في سياق جريمة ضد الإنسانية أم لا، ينبغي القول إن الجريمة ضد الإنسانية حسب تعريف المحكمة الجنائية الدولية هي تجلي العرف الدولي. وهذا يعني أن أمثلة هذه الجريمة يتم تنفيذها عمداً كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين. وبحسب هذا التعريف، يبدو أن الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة ضد الهجوم على موكب الجنرال سليماني يفتقر إلى خصائص واسع النطاق ومنهجي.

والحقيقة أنّ مفهوم السياسة يكمن وراء هاتين الكلمتين (الفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة). بمعنى أن حكومة أو منظمة تقوم على خطة محددة سلفاً وليس بفعل واحد يؤدي إلى قتل الناس بشكل متكرر أو غيرها من الأفعال الواردة في أمثلة المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة. وتعتبر الفقرة (٢) من نفس المادة هجوماً مباشراً على أي مجموعة من السكان المدنيين، إذا أخذنا بعين الاعتبار الجنرال سليماني ومرافقيه لحظة وقوع الحادث أنهم مدنيون، بأنه بسلسلة من الإجراءات التي تنطوي على ارتكاب متكرر للأفعال المطلوبة كأمثلة على الجرائم ضد الإنسانية.

ولذلك، بسبب عدم ارتكاب مثل هذه الأفعال، وغياب مثل هذه السياسة من جانب حكومة الولايات المتحدة في اغتيال المسؤولين العسكريين الإيرانيين، يبدو من المستبعد الإشارة إلى مثل هذا المفهوم. ولعل مناقشة الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها حكومة الولايات المتحدة من خلال تبني سياسة متماسكة فيما يتعلق بمسألة العقوبات لديها مكانة أكبر من المناقشة الأخيرة.

[1] https://www.icc-cpi.int/palestine

الخاتمة:

إنّ لحادثة استشهاد سليماني ومرافقيه، ومن بينهم قائد الحشد الشعبي المكنى بأبي مهدي المهندس، أبعاد قانونية محلية ودولية عديدة ومهمة. في هذه المقالة، تم تناول العديد من الجوانب الدولية لهذه القضية على وجه التحديد. أحدهما هو أنه وفقًا للاتفاقية المبرمة بين حكومة العراق والولايات المتحدة بشأن وضع القوات الأمريكية في العراق والتي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠٠٨، فقد ارتكبت حكومة الولايات المتحدة انتهاكًا لمختلف الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية في ضوء اغتيال الشهيد سليماني. بما في ذلك أنه بدأ عمليات عسكرية في العراق دون التنسيق مع حكومة هذا البلد. والشيء الآخر هو أنه من وجهة نظر القانون العرفي المتعلق بالعمل العدواني، فقد ارتكب انتهاكا للالتزامات ذات الصلة، بما في ذلك قرار تعريف العدوان المعتمد في عام ١٩٧٠.

وفيما يتعلق بجريمة العدوان، هناك أيضا إمكانية إثارة هذه القضية في المحكمة الجنائية الدولية، على الأقل من قبل الحكومة العراقية، من حيث أساس اختصاص المحكمة. من ناحية أخرى، فإن الولايات المتحدة، من خلال عدم تقديم أدلة مؤيدة لادعائها بأن وجود الشهيد سليماني في العراق يهدد بهجمات مستقبلية على قواعد ورعايا هذا البلد في العراق، كشفت عن عدم شرعية اللجوء إلى القوة ضد قافلة الشهيد سليماني ومرافقيه. هذا في حين أن سجل محاربة الشهيد سليماني لداعش لا يخفى على احد. وبحسب المحللين، نجح الشهيد سليماني والقوات التي كانت تحت قيادته في طرد تنظيم داعش من العراق. وكان حاضراً بشكل شخصي في معظم العمليات في ساحة المعركة. ولهذا السبب، بحسب قولهم، فإن غياب الشهيد سليماني سيظهر آثاره على تطورات المنطقة خلال السنوات العشر المقبلة. (https://edition.cnn.com,2020)) بالإضافة إلى ذلك، وبحسب رئيس الوزراء العراقي، كانت لدى الشهيد سليماني رسالة خاصة ردا على رسالة السلطات السعودية وفي هذه الأثناء، لعب العراق دور الوسيط بين هذين البلدين. (www.independent.co.uk, 2020). إذا قبلنا أن مثل هذا الادعاء المطروح من قبل الولايات المتحدة كان صحيحًا أيضًا، فإن اللجوء إلى

القوة ضد مسؤول عسكري لدولة ما متواجد كمسؤول حكومي وأيضًا ممثل خاص على أراضي دولة أخرى، وفقا لاتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين والمعاقبة عليها، وهي التزام دولي تمت الموافقة عليه في عام ١٩٧٣ يلقي على عاتق حكومتي الولايات المتحدة والعراق مسؤولية متابعة وملاحقة العمل المذكور وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، فضلاً عن اعتقال ومحاكمة الأشخاص المتورطين في هذه الانتهاكات. في غير هذه الحالة يمكن استرداد الأشخاص المعنيين من قبل إيران بسبب عدم محاكمتهم.

إنّ تمتع المسؤولين الأميركيين المعنيين المتورطين في هذه القضية بالحصانة هو موضوع آخر قد يطرح أثناء المراجعة القضائية المحلية أو الدولية للقضية، الأمر الذي يتطلب فرصة أخرى للطرح والتفصيل. وباختصار، لا يمكن الاحتجاج بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة. وإذا أثير الأمر من حيث طلب التعويض في المحاكم المختصة في إيران، وفقًا لقانون اختصاص محاكم جمهورية إيران الإسلامية للتعامل مع المطالبات المدنية ضد الحكومات الأجنبية المعتمد في عام ٢٠١٣، فلن يكون من الممكن التذرع بالحصانة كعائق أمام الإجراءات.

المصادر

١. توسلي نائيني، منوچهر، محسن پور، سميرا، ١٣٩٣ش، التحقيق في تطور اللجوء إلى القوة ضد الإرهاب الدولي من وجهة نظر القانون الدولي والممارسة القضائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد٣.

٢. دار مفكري العلوم الإنسانية، ١٣٩٨ش، ندوة تخصصية "اغتيال الفريق الشهيد قاسم سليماني من منظور القانون الدولي" أقيمت بالتعاون مع مؤسسة القانون الدولي ضيائي بيكدلي وبيت مفكري العلوم الإنسانية بتاريخ ١٥ ديماه ١٣٩٨، وكذلك ندوة أخرى بنفس الموضوع في بيت مفكري العلوم الغنسانية بتاريخ ٢٩ديماه ١٣٩٨ش. يمكن الوصول إلى الندوتين على الرابط: https://unstudies.ir

٣. دار مفكري العلوم الإنسانية، ١٣٩٨ش، ندوة علمية "مراجعة اغتيال الجنرال الشهيد قاسم سليماني وعواقبها من منظور القانون الدولي"، أقيمت بتاريخ ٢٩ديماه ١٣٩٨، متاح على الرابط: www.tabnak.ir

٤. زماني، سيد قاسم، ١٣٨٩ش، السياسة القضائية لمحكمة العدل الدولية تجاه مبدأ حظر استخدام القوة، في دور محكمة العدل الدولية في استمرار وتطوير القانون الدولي، طهران، الرابطة الإيرانية للأمم المتحدة

5. Agreement Between the United States of America and the Republic of Iraq On the Withdrawal of United States Forces from Iraq and the Organization of Their Activities during Their Temporary Presence in Iraq, 2008, at: https://graphics8.nytimes.com/packages/pdf/world/20081119_SOFA_FINAL_AGREED_TEXT.pdf

6. Alleged crimes committed in the occupied Palestinian territory, including East Jerusalem, at: https://www.icc-cpi.int/palestine

7. Convention on Special Missions (1969), at: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_3_1969.pdf

8. Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents (1973), at: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_4_1973.pdf

9. Definition of Aggression, United Nations General Assembly Resolution 3314 (XXIX), at: http://hrlibrary.umn.edu/instree/GAres3314.html

10. Elements of Crimes, at: https://www.icccpi.int/NR/rdonlyres/336923D8-A6AD-40EC-AD7B-45BF9DE73D56/0/ElementsOfCrimesEng.pdf

11. Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Partial Award - Jus Ad Bellum -Ethiopia's Claims 1-8, (2006), at: https://pcacases.com/web/sendAttach/763
12. Heller, Kevin Jon (2012), "Why Preventive Self-Defense Violates the UN Charter", at: http://opiniojuris.org/2012/03/07/why-preventiveself-defense-violates-the-un-charter/
13. https://farsi.euronews.com/2020/01/05/iraq-parliament-calls-ongovernment-to-end-presence-of-us-led-international-coalition
14. Interview With Steve Doocy, Brian Kilmeade, and Ainsley Earhardt of Fox & Friends (2020), at: https://www.state.gov/secretary-michael-r pompeo-with-steve-doocy-ainsley-earhardt-and-brian-kilmeade-of-foxand- friends/
15. Iraq complains to UN over U.S. attacks -foreign ministry" (2020), at: https://www.reuters.com/article/idUSS8N27L04K
16. Iraq International Travel Information" (2020), at: https://travel.state.gov/content/travel/en/internationaltravel/ International-Travel-Country-Information-Pages/Iraq.html/#
17. Iraqis Push for U.S. Troop Withdrawal in Symbolic Vote (2020), at: https://time.com/5759101/iraqi-parliament-vote-for-us-withdrawal/
18. It's important to remember the role Soleimani played in the fight against ISIS" (2020), at: https://edition.cnn.com/middleeast/livenews/ baghdad-airport-strike-live-intl h_02d5a17ad0eebe80128bda0388b8be36
19. Kataeb Hezbollah Will 'Likely Regret' Further Provocative Behavior" (2020), at: https://www.defense.gov/explore/story/Article/2049385/esper-kataebhezbollah-will-likely-regret-further-provocative-behavior/
20. Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, (2004), at: https://www.icj-cij.org/en/case/131
21. Letter dated 3 January 2020 from the Permanent Representative of the Islamic Republic of Iran to the United Nations addressed to the Secretary-General and the President of the Security Council (2020), at: https://undocs.org/en/S/2020/13
22. Milanovic, Marko (2020), Iran Unlawfully Retaliates Against the United States, Violating Iraqi Sovereignty in the Process, at: https://www.ejiltalk.org
23. Milanovic, Marko (2020), The Soleimani Strike and Self-Defence Against an Imminent Armed Attack, at: https://www.ejiltalk.org
24. O'Connell, Mary Ellen (2020), The Killing of Soleimani and International Law, at: https://www.ejiltalk.org
25. Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), (2003), at:
26. https://www.icj-cij.org/files/case-related/90/090-20031106-JUD-01-00-EN.pdf
27. Randelzhofer and Georg Notle, (2012), Article 51, in, Bruno Simma et la, The Charter of the United Nations: A Commentary, 3th ed, Oxford University Press.
28. Senior DOD Official Describes Rationale for Attack on Quds Force

29. Commander", at:
30. https://www.defense.gov/explore/story/Article/2050341/senior-dodofficial-describes-rationale-for-attack-on-quds-force-commander/
31. Special Tribunal for Lebanon, at: https://www.stl-tsl.org/en
32. Statement by the Department of Defense" (2020), at:
33. https://www.defense.gov/Newsroom/Releases/Release/Article/204953
34. 4/statement-by-the-department-of-defense/
35. Status of Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents, at:
36. https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-7&chapter=18&clang=_en
37. The Iraqi Foreign Ministry raised a complaint in two identical letters sent to both the President of the Security Council and the Secretary-General of the United Nations" (2020), at: https://www.mofa.gov.iq/2020/01/?p=7424
38. The reason Qassem Soleimani was in Baghdad shows how complex the Iran crisis is" (2020), at:
39. https://www.independent.co.uk/voices/qassem-soleimani-death-iranbaghdad- middle-east-iraq-saudi-arabia-a9272901.html
40. UK's Raab says U.S. had right of self defense in Soleimani killing" (2020), at:
41. https://www.reuters.com/article/us-iraq-security-raablegal/uks-raab-says-u-s-had-right-of-self-defense-in-soleimani-killingidUSKBN1Z408N

الطبيعة القانونية للهجوم الأمريكي على موكب الشهداء القادة قاسم سليماني وأبو مهدي المهندس في مطار بغداد الدولي

محمود خليل جعفر [1]

و دعاء جليل حاتم [2]

الملخص

هاجمت الطائرات المسيرة الأمريكية في ٣ كانون الثاني ٢٠٢٠، موكب القادة الشهداء الجنرال قاسم سليماني ونائب رئيس جهاز الحشد الشعبي العراقي أبو مهدي المهندس في مطار بغداد الدولي، والأسباب التي كان يمكن أن تستند عليها الولايات المتحدة الامريكية، والتي استندت عليها لتبرير الهجوم هي أسباب غير قانونية، مما يشكل عدواناً وانتهاكاً للسيادة العراقية.

الكلمات المفتاحية: استخدام القوة ، الدفاع الشرعي، الدفاع الشرعي الاستباقي، العدوان.

---

[1] . عضو الهيئة العلمية بجامعة بغداد

[2] . طالبة الدكتوراة بكلية القانون بجامعة بغداد

المقدمة

يتصف موضوع استخدام القوة في القانون الدولي، بأنه من أكثر الموضوعات أهمية، وأكثرها إثارة للشكوك والخلافات، إذ هزت المجتمع الدولي بعد زوال الاتحاد السوفيتي السابق وانهيار الثنائية القطبية هزات هائلة، اهمها الانفلات الواضح في استعمال الدول وخاصة الولايات المتحدة الامريكية للقوة العسكرية، متذرعة بشتى الذرائع، ومبدئة أسانيد وحججاً مختلفة آخرها مقاومة الإرهاب.

ان المشهد الراهن لا يبدوا مضبوطاً ومنتظماً، إذ أنه ينطوي على تحريف للعديد من الركائز والمفاهيم القانونية المستقرة، التي من أهمها تحريم استخدام القوة بصورة منفردة من جانب الدول، وقد ساهمت الحرب العدوانية الامريكية ضد العراق وخضوعه لاحتلالها وسيطرتها، فضلاً عن الخلط الامريكي المقصود بين مصطلح الإرهاب والكفاح والمقاومة المسلحة في تحفيز الفكر والوجدان لإعادة دراسة موضوع استخدام القوة في القانون الدولي، فضلاً عن درء الحجج والذرائع التي باتت تسوقها الدول الكبرى الآن، لتبرير استخدامها للقوة بصورة منفردة، خلافاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

واليوم يشكل الهجوم الذي شنته الطائرات المسيرة الأمريكية في ٣ كانون الأول لعام ٢٠٢٠ في مطار بغداد الدولي، أكثر المواضيع إثارة للجدل، لكونه يفتقر إلى الأسانيد القانونية التي تبرر مثل هكذا استخدام للقوة، من ثم فإننا سوف نقوم بدراسة الطبيعة القانونية لهذا الهجوم من خلال الآتي:

١. التواجد الأمريكي في العراق منذ عام ٢٠٠٣

١-١. التواجد الأمريكي منذ عام ٢٠٠٣ ولحين صدور قرار مجلس الأمن

١-٢. التواجد الأمريكي ما بعد صدور قرار مجلس الأمن ولحين الخروج من العراق عام ٢٠١١

١-٣. التواجد الأمريكي بعد احتلال داعش للمدن العراقية

٢: تبرير استخدام الولايات المتحدة الامريكية القوة في العراق على أساس الموافقة الضمنية

٣. تبرير استخدام الولايات المتحدة الامريكية القوة في العراق على أساس حق الدفاع الشرعي

٤. الطبيعة العدوانية للهجوم الأمريكي على أساس قواعد القانون الدولي

١. التواجد الأمريكي في العراق منذ عام ٢٠٠٣

الغزو الأمريكي للعراق أو حرب الخليج الثالثة (حرب العراق أو احتلال العراق أو حرب تحرير العراق أو عملية حرية العراق) هذه بعض من أسماء كثيرة استعملت لوصف العمليات العسكرية التي وقعت في العراق عام ٢٠٠٣، واستمرت من ١٩ اذار/ مارس إلى ١ ايار/ مايو ٢٠٠٣، والتي أدت إلى احتلال العراق عسكرياً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومساعدة دول أخرى مثل بريطانيا وأستراليا وبعض الدول المتحالفة مع أمريكا حسب تعريف مجلس الأمن لحالة العراق في قانونه المرقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣، وانتهت الحرب بسيطرة الولايات المتحدة على بغداد.

وقبل أن نتطرق إلى معرفة مدى شرعية الهجوم الامريكي الذي استهدف القادة الشهداء لابد لنا من الإشارة إلى أن الوجود الأمريكي في العراق منذ عام ٢٠٠٣ يعود إلى ثلاث مراحل:

١-١. التواجد الأمريكي منذ عام ٢٠٠٣ ولحين صدور قرار مجلس الأمن

يرجع الوجود الامريكي في العراق في مرحلته الأولى إلى عام ٢٠٠٣، بدخول القوات الأمريكية إلى العراق في ٢٠٠٣/٤/٩، بعد أن شنت الحرب عليه في ٢٠٠٣/٣/٢٠ من دون موافقة منظمة الأمم المتحدة، متذرعة بوجود أسلحة دمار شامل لدى العراق، وقد عبر عن هذا التوجه الأمريكي وزير خارجيتها (كولن باول) قائلاً "أن السعي الحثيث لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، يؤدي إلى حتمية استخدامها ضدنا أو ضد مصالحنا"، على الرغم من أن الإدارة الأمريكية قد اعترفت صراحة بأن هنالك مشكلة حقيقية بعدم وجود أدلة مقنعة متاحة تثبت أن العراق يمتلك فعلاً هذه الأسلحة. (الشمري، ٢٠١٩: ٢٢٢)

مع ذلك فقد قامت قوات التحالف الدولي بشن الحرب على العراق واحتلاله، إذ أقامت مجموعة من المعسكرات فيه، فضلاً عن سيطرتها على القواعد العسكرية التابعة للجيش العراقي قبل

حله من قبل الإدارة الانتقالية برئاسة الحاكم المدني (بول بريمر)، وقد تأكد هذا الاحتلال عندما أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣/٨/٢٢، واصفاً الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا بأنها دولتا احتلال، وأن وجودهما العسكري والمدني في العراق يمثل سلطة احتلال، إذ اعتمدت الولايات المتحدة على هذا القرار بوصفه مرتكز قانوني يصدر من سلطة دولية، (عبدالكريم، ٢٠٠٧: ٣٥٧) بصرف النظر عن أسباب الاحتلال ما ظهر منها وما بطن.

١-٢. التواجد الأمريكي ما بعد صدور قرار مجلس الأمن ولحين الخروج من العراق عام ٢٠١١

بعد أن قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار يجعل من القوات البريطانية والأمريكية التي خاضت الحرب ضد العراق قوات احتلال، استمر الوضع هكذا إلى أن تم الانسحاب من العراق في عام ٢٠١١، بناءً على الاتفاقية الأمنية المعقودة في ١٧/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٨ بين العراق وأمريكا، إذ أعلن الرئيس الأمريكي باراك اوباما أن مغادرة القوات الامريكية من العراق سيكون في نهاية عام ٢٠١١ وبالفعل تم ذلك.

وفي الوقت نفسه أبقت الولايات المتحدة علاقاتها مع العراق فيما يتعلق بتنظيم التعاون الأمني بين البلدين، وإمداد الجيش العراقي بالخبراء العسكريين والمعدات والأسلحة، ومن ثم فقد تبنى مكتب التعاون الأمني تحت إدارة السفير الأمريكي في العراق العمل على تحقيق التنسيق والتعاون الأمني بين البلدين (الشمري، ٢٠١٩: ٢٢٢) بناءً على القانون العراقي رقم ٥٢ الصادر في عام ٢٠٠٨ "قانون تصديق اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعلاقة الصداقة والتعاون بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية"[١]، والذي نص في القسم الثالث منه على التعاون الدفاعي والأمني بقوله "تعزيزاً للأمن والاستقرار في العراق، وبذلك المساهمة في حفظ السلم والاستقرار الدوليين، وتعزيزاً لقدرة

[١] التصنيف اتفاقيات ومعاهدات دولية، الجهة المصدرة العراق – اتحادي، نوع التشريع قانون، رقم التشريع ٥٢، تاريخ التشريع، ٢٠٠٨/١٢/٠٤، سريان التشريع ساري، عنوان التشريع قانون تصديق اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية، المصدر الوقائع العراقية، رقم العدد:٤١٠٢، تاريخ:٢٠٠٨/١٢/٢٤.

جمهورية العراق على ردع كافة التهديدات الموجهة ضد سيادتها وأمنها وسلامة أراضيها، يواصل الطرفان العمل على تنمية علاقات التعاون الوثيق بينهما فيما يتعلق بالترتيبات الدفاعية والأمنية دون الإجحاف بسيادة العراق على أراضيه ومياهه وأجوائه، ويتم هذا التعاون في مجالي الأمن والدفاع وفقاً للاتفاق بين الولايات المتحدة الأميركية وجمهورية العراق بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه".

١-٣. التواجد الأمريكي بعد احتلال داعش للمدن العراقية

يتمثل بإعلان الرئيس الأمريكي (باراك اوباما) في ١٠/ ايلول/ ٢٠١٤ عن تشكيل تحالف عالمي واسع بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لهزيمة التنظيم الإرهابي المعروف بـ (داعش)، بعد أن شكل هذا التنظيم تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فضلاً عن ارتكابه انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان.

على أثر ذلك، طلبت بغداد من الولايات المتحدة تقديم دعم للقوات العراقية الموجودة على الأرض، من خلال ضربات جوية على عصابات داعش الإرهابية، وعندما سيطر التنظيم المتطرف على مدينة الموصل في يونيو ٢٠١٤، قدمت السلطات العراقية طلبا رسمياً إلى الولايات المتحدة لغرض تقديم المشورة والإسناد والتدريب العسكري، ومن ثم سمح الرئيس الأمريكي أوباما في حينها بعودة ما يقرب من ٢٧٥ عسكرياً أميركياً إلى العراق (پاتريک لابودا، ٢٠٢٠: ٢) أما في الوقت الحاضر فلا يوجد رقم حقيقي يحدد عدد القوات الأمريكية الموجودة على الأراضي العراقية.

٢ـ تبرير استخدام الولايات المتحدة الامريكية للقوة في العراق على أساس الموافقة الضمنية

بالرجوع إلى ما قامت به الولايات المتحدة من استهداف للأراضي العراقية في صبيحة اليوم ٣ من كانون الثاني لعام ٢٠٢٠، يفترض البعض بأن الولايات المتحدة قد تكون لديها طريقتان لتبرير استخدام القوة ضد العراق، الأولى هي الموافقة المفترضة من قبل الحكومة العراقية والثانية الدفاع عن النفس، ففي ما يتعلق بالحالة الأولى، قد يتمثل تبرير الولايات المتحدة الأمريكية من الناحية النظرية،

بقولها: أن وجود القوات الأمريكية حاليًا في العراق، يشكل جزء من التحالف المناهض لداعش، والذي تم بناءً على موافقة العراق السابقة عن طريق الاتفاقية الأمنية العراقية الامريكية لعام ٢٠٠٨ المعقودة بين العراق والولايات المتحدة الامريكية بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه والتي تم التصديق عليها بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٨، ومن ثم فقد تذهب الولايات المتحدة إلى جعل هذه الاتفاقية أساساً تستند عليه لتبرير ما قامت به، إلا أننا يمكن أن نرد على ذلك التبرير من خلال نص المادة ٢٧ من الاتفاقية الامنية المشار إليها أعلاه، والتي تضمنت بنودها الخاصة بردع المخاطر الأمنية ما يلي:

"من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في العراق، والمساهمة في إرساء السلام والاستقرار الدوليين، يسعى الطرفان بفعالية من أجل تعزيز القدرات السياسية والعسكرية لجمهورية العراق وتمكين العراق من ردع المخاطر التي تهدد سيادته واستقلاله السياسي ووحدة أراضيه ونظامه الديمقراطي الاتحادي الدستوري، ويتفقان في هذا الصدد على:

١- عند نشوء أي خطر خارجي أو داخلي ضد العراق أو وقوع عدوان ما عليه، من شأنه انتهاك سيادته أو استقلاله السياسي أو وحدة أراضيه أو مياهه أو أجوائه، أو تهديد نظامه الديمقراطي أو مؤسساته المنتخبة، يقوم الطرفان، بناء على طلب من حكومة العراق، بالشروع فوراً في مداولات استراتيجية، وفقاً لما قد يتفقان عليه فيما بينهما، وتتخذ الولايات المتحدة الإجراءات المناسبة، والتي تشمل الإجراءات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي إجراء آخر، للتعامل مع مثل هذا التهديد. (الوقائع العراقية، ٢٠٠٨: ١٩) والحقيقة أن وجود قائد فيلق الحرس الإيراني لا يمثل أي تهديد للأراضي العراقية، لأن:

- ✓ مجيئه كان بناء على طلب من الحكومة العراقية، فضلاً عن كونه برفقة نائب هيئة الحشد الشعبي العراقي و ٥ من اعضاء الحشد، أي أنه كان برفقة أعضاء من الجيش العراقي

فإن اعتداء القوات الأمريكية على أعضاء الجيش العراقي بمثابة اعتداء على سيادة العراق ذاته.

- ✓ أنه في الخامس من كانون الثاني (يناير)، صرح رئيس الوزراء العراقي السابق عادل عبد المهدي بأنه: على العكس من ذلك، "جاء الجنرال سليماني إلى العراق سعياً لتهدئة التوترات مع الولايات المتحدة، وطلب من الحكومة العراقية القيام بدور الوسيط لهذا الغرض".
- ✓ أن "الضربة الأمريكية تنتهك الاتفاق الثنائي حول مهمة القوات الأمريكية في العراق، للمساعدة في بناء القوات العراقية التي تقاتل داعش". (أجنس كالامارد، ٢٠٢٠: ٣)
- ✓ إننا إذا افترضنا أن استقباله كان قد يتم من قبل كبار الشخصيات الرسمية في الدولة العراقية كأن يكون رئيس الوزراء قائد القوات المسلحة أو أعضاء في مجلس النواب العراقي أو رئيس الجمهورية، وجرت الضربة فما هو موقف الحكومة الامريكية في هذه الحالة.

٢- يوافق الطرفان على الاستمرار في تعاونهما الوثيق في تعزيز وإدامة المؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات السياسية والديمقراطية في العراق، بما في ذلك، وفق ما قد يتفقان عليه، التعاون في تدريب وتجهيز وتسليح قوات الأمن العراقية، من أجل مكافحة الإرهاب المحلي والدولي والجماعات الخارجة عن القانون، بناء على طلب من الحكومة العراقية[١].

ومن ثم فإن هذا النص من الاتفاقية العراقية الأمريكية يشير إلى نقطتين جوهريتين ألا وهما:

- ✓ ان الوجود الامريكي في العراق بعد الانسحاب يقتصر على تجهيز وتدريب وتسليح قوات الأمن العراقية لغرض وحيد هو مكافحة الإرهاب.

[١] الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمنية العراقية الامريكية لعام ٢٠٠٨ المعقودة بين العراق والولايات المتحدة الامريكية بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه والتي تم التصديق عليها بالقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨، مصدر سابق، ص ٢٠.

✓ طلب الحكومة العراقية بموجب اتفاق يعقد بين الدولتين لتنظيم المسائل المتعلقة بالتدريب والتجهيز، والحقيقة أن هجوم الولايات المتحدة هو اعتداء على قوات الأمن العراقية بدلاً من مساعدتها، وهذا ما يثير المسؤولية الدولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية.

٣- لا يجوز استخدام أراضي ومياه وأجواء العراق ممراً أو منطلقاً لهجمات ضد دول أخرى[1].

ومن ثم فإن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق صواريخ عن طريق الطائرات من دون طيار في الأراضي العراقية ما هو إلا عدوان على تلك الأراضي، وهذا ما سنتولى تفصيله في الحديث عن الطبيعة العدوانية للهجوم الأمريكي على أساس قواعد القانون الدولي.

٣ـ تبرير استخدام الولايات المتحدة الامريكية القوة في العراق على أساس حق الدفاع الشرعي

إن من الحقوق الأساسية للدول التي تثبت لها بمقتضى حقها في البقاء، أن يكون لها حق الدفاع الشرعي عن نفسها إذا ما وقع عليها اعتداء، بكل الوسائل اللازمة لرد هذا الاعتداء بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، كاستثناء على الحظر الذي جاءت به الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم فقد كرس الميثاق هذا الاستثناء في المادة (٥١) منه.

تنص المادة (٥١) من الميثاق على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس — بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق — من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي

---

[1] الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمنية العراقية الامريكية لعام ٢٠٠٨ المعقودة بين العراق والولايات المتحدة الامريكية بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه والتي تم التصديق عليها بالقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨، مصدر سابق، ص ٢٠.

أو إعادته إلى نصابه". عند التمعن في المادة (٥١) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، نستخلص أن الميثاق خول لأي دولة حينما تتعرض لاعتداء أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات لدرء هذا الاعتداء، وبما أن الميثاق لم يُشر إلى وسائل محددة للرَّد، فهذا يعني أن استخدام القوة العسكرية جائز، غير أن استعمال هذا الحق مقيد بشروط وضوابط ومن ثم لا يمكن أن يتم استخدامه بصورة مطلقة، وأهم هذه الشروط:

١- اشترطت المادة (٥١) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة صراحة وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة لممارسة حق الدفاع الشرعي عن النّفس، وهذا يعني أن استخدام القوة دفاعاً عن النّفس لا يجوز إلا إذا كان في مواجهة هجوم مسلح فعلي، سواء كان في صورة هجوم جوي أو بحري أوبري؛

٢- تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي إلى حين اتخاذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين؛

٣- خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن. (لونيسي وخليفي، ٢٠١٩: ١٦٥٠)

إلى جانب هذه الشروط أضافت محكمة العدل الدولية شرطين آخرين وهما شرط الضرورة والتناسب، إذ أكدت عليهما في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا عام ١٩٨٦، وذلك لتفادي تحول حق الدفاع الشرعي إلى حرب عدوانية[١]

فالحق في الدفاع الشرعي مقَّيد في المادة (٥١)، فلا يقوم هذا الحق، إلاَّ في حالة عدوان مسلَّح، مستبعد العدوان وشيك الوقوع من نطاقه، ومن مؤيدي هذا الرأي الفقيه "Browenlie " بقوله:" لكي نعطي لعبارة "إذا وقع عدوان مسلَّح"، معنى كاملاً يجب اعتبارها قيداً على ممارسة حق الدفاع الشرعي، بحيث لا يمارس إلا ضد هجوم مسلح فقط (العمري زقار، ٢٠١١: ٤٢) وقد أكدت

[١] للمزيد من المعلومات ينظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ - ١٩٩١ ، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

هذا الرأي محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام ١٩٨٦، إذ ذكرت بأنه "الدفاع الشرعي سواء كان فردياً أو جماعياً، لا يمكن ممارسته إلا رداً على الهجوم المسلح الفعلي"، فالمحكمة أكدت على الطابع الضيق للمادة ٥١ للميثاق في بعده العرفي والتقليدي، إذ ربطت حالة الدفاع الشرعي بشرط العدوان المسلح كشرط أساسي. (توبواش، ٢٠١٣: ٣٠)

وفي ضوء الجريمة المرتكبة من قبل الولايات المتحدة ضد قادة الحشد الشعبي العراقي وقائد فيلق القدس الإيراني قاسم سليماني، فإن المبرر الآخر الذي تذرعت به الولايات المتحدة هو حق الدفاع عن النفس، وقد عللت ذلك بذريعة أن العراق (غير قادر أو غير راغب) بالدفاع عنها وعن نفسه ضد الجهات الفاعلة غير الحكومية العاملة في أراضيه أو لا يفعل ذلك لكونه لا يملك القدرات العسكرية التي تمكنه من إنفاذ القانون (غير قادر) في القضاء على التهديد الناشئ في أراضيهم، (لابودا، ٢٠٠٢: ٤) إلا أن ذلك لا يبرر ما قامت به الولايات المتحدة وكان الأجدر بها أن تلفت نظر الحكومة العراقية لاتخاذ إجراء معين ضد الوفد الإيراني لو كانت تمتلك دلائل بحسب ادعائها من أن الوفد يشكل خطرا على القوات الامريكية المتواجدة في العراق، وبمعنى آخر، انه إذا كانت لدى الولايات المتحدة معلومات استخبارية تفيد بأن سليماني كان يخطط لشن هجمات على أفراد أمريكيين في العراق، فإن الرد المناسب يتمثل بنقل المعلومات إلى السلطات العراقية، ومن ثم فإن واجب العراقيين سيكون الحفاظ على الأمريكيين المتواجدين وجعلهم في مأمن من الأعمال الإجرامية على أراضيهم، إذ يلتزم العراق وفقاً لقانون حقوق الإنسان في التعامل مع السلوك الإجرامي الذي سيصدر بحسب ادعائهم من قائد فيلق الحرس الإيراني، وفي حالة مماثلة، حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعيار بأنه: لا يجوز للسلطات ممارسة القوة المميتة إلا عندما "تكون ضرورية للغاية في الدفاع عن الأشخاص ضد العنف غير القانوني". (كُنِل، ٢٠٢٠: ٥) وفي حال فشل العراقيين في اتخاذ الخطوات المناسبة، يمكن للولايات المتحدة أن تحافظ على أمن شعبها بإجلائهم من العراق،

فضلاً عن ذلك فقد تذرعت الولايات المتحدة بدفاعها عن الضربة، بأنها جرت كرد على الهجمات الإيرانية السابقة.

وفي ٨ كانون الثاني (يناير) – بعد خمسة أيام من الضربة – كتب المندوب الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن ما يلي:

"الولايات المتحدة قد اتخذت إجراءات معينة في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، جاءت هذه الإجراءات رداً على سلسلة من الهجمات المسلحة المتصاعدة في الأشهر الأخيرة من قبل جمهورية إيران الإسلامية والميليشيات المدعومة من إيران على قوات الولايات المتحدة ومصالحها في منطقة الشرق الأوسط، من أجل ردع جمهورية إيران الإسلامية عن شن أو دعم المزيد من الهجمات ضد مصالح العراق والولايات المتحدة، وإضعاف قدرة جمهورية إيران الإسلامية والميليشيات المدعومة من فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإسلامي على شن هجمات". (دار كمبريج للنشر، ٢٠٢٠)

كما زعمت وزارة الدفاع الأمريكية بأن الجيش الأمريكي قد أتخذ هذا "الإجراء الحاسم" ضد سليماني بناءً على طلب الرئيس دونالد ترامب لأن "الجنرال سليماني كان يطور خططًا لمهاجمة الدبلوماسيين وأعضاء الخدمة الأمريكية في العراق وفي جميع أنحاء المنطقة "، وأشار البيان إلى مسؤولية سليماني وفيلق القدس التابع له عن مقتل المئات من أفراد الخدمة الأمريكية والتحالف، والهجمات على قواعد التحالف، والهجمات على السفارة الأمريكية في بغداد، وخلص البنتاغون إلى أن "هذه الضربة كانت تهدف إلى ردع خطط الهجوم الإيرانية المستقبلية". (أجنس كالامارد، ٢٠٢٠: ١)

وهذا يعني أن الولايات المتحدة لم تقف عند حد ذريعة الدفاع الشرعي لتبرير جريمة القتل وانتهاك السيادة، وإنما حاولت إيجاد مبرر أكثر تضميناً لموقفها وهو حق الدفاع الشرعي الوقائي والذي يقصد به "الحرب التي تهدف لمنع تحول في موازين القوة، كتلك التي ترمي لوقف العدو من الحصول على الوسائل التي تعزز من وضعه الاستراتيجي"، والحرب الوقائية قد تشن حتى بدون أدلة

على وجود خطة معادية للهجوم، فهدفها غالباً هو بعيد المدى وهو الحفاظ على التفوق العسكري و منع القوات المعادية من التقدم الذي يهدد موازين القوى. (مرسلي، ٢٠١٨: ٢٦٤) كما تعرف بأنها "استخدام القوة العسكرية في الهجوم من قبل دولة على دولة أخرى، بحجة منعها من استخدامها جهازها العسكري الذي يشَّكل تهديدا لكيانها، أي القيام بهجوم استباقي ووقائي يحول دون تعرض الدولة المستخدمة له لهجوم ما"، وقد وصف وزير خارجية أمريكا، حالة الدفاع الشرعي الوقائي أو الحرب الوقائية "أنَّها تفترض ضرورة طارئة لا يمكن صدها، ولا تدع مجالا لاختيار الوسائل ولا فرصة للمباحثات". (العمري زقار، ٢٠١١: ٧٩)

ومن الجدير أيضًا التأكيد على أنه إذا كان هذا دفاعًا عن النفس (تم تنفيذه بشكل استباقي)، فيجب على الولايات المتحدة إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالفعل، إذ تفرض المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة مثل هذا الالتزام فور إجراء الدفاع عن النفس، هذا لم يحدث (بعد)، وهو عامل آخر يثير التساؤل حول شرعية الضربة. (روبرت فورد، ٢٠٢٠: ٥)

ومن ثم فإن الحرب الاستباقية أو الوقائية ما هي إلا سياسة جديدة أدخلتها الولايات المتحدة الامريكية، فالقانون الدولي المعاصر لم يأخذ بمفهوم الحرب الوقائية، إذ لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً صريحة بشأنها، كما لا يوجد من ضمن أحكامه ما يبررها، فلا تعد دفاعاً شرعياً وإنما عملاً عدوانياً قد ينجم عنه دفاع شرعي للطرف الأخر، ذلك أن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي يعد استثناء على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه. (العمري زقار، ٢٠١١: ٨٠)

إنه من الصعب رؤية كيف يمكن للولايات المتحدة تفسير وتبرير مقتل خمسة أشخاص آخرين كانوا يسافرون معه أو يقفون حول السيارة وقت غارة الطائرة بدون طيار، إذ لا يمكن وصف هذه الوفيات إلا على أنها حرمان تعسفي من الحياة بموجب قانون حقوق الإنسان، وينبغي أن يترتب عليها المسؤولية الدولية، فضلاً عن المسؤولية الجنائية الفردية، ففي حين أن القانون الدولي الإنساني

قد يسمح بما يسمى بـ "الأضرار الجانبية"، فإن هذا ليس هو الحال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو على الأقل ليس بنفس الدرجة، في هذه الحالة بالذات.

من الواضح أن قتل هؤلاء الأفراد الآخرين يشكل انتهاكًا لالتزامات الولايات المتحدة بموجب المادة ٦ من قانون العقوبات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم فإن الدول التي لا تتخذ جميع التدابير المعقولة لتسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية، لا تفي بالتزامها الإيجابي بالحفاظ على الحق في الحياة وحمايته، ونظراً لوجود هؤلاء الأشخاص الخمسة، بمن فيهم أبو مهدي المهندس، كان ينبغي اتخاذ قرارات بعدم المضي في القتل المستهدف. (كالامارد، ٢٠٢٠: ٤)

٤. الطبيعة العدوانية للهجوم الأمريكي على أساس قواعد القانون الدولي

ان الطبيعة القانونية للهجوم الذي قامت به الولايات المتحدة على العراق في صبيحة اليوم الثالث من كانون الثاني لعام ٢٠٢٠، يمكن أن يكيف على أنه عدوان، سواء فيما يتعلق بالقرار الذي أصدره الرئيس الأميركي ترامب من جهة، أو فيما يتعلق بطبيعة الهجوم ذاته من جهة أخرى.

فيما يتعلق بالقرار الذي أصدره الرئيس الأمريكي ترامب، فإنه يدخل ضمن جريمة العدوان، إذ تنص الفقرة (١) من المادة ٨ مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل لعام ٢٠١٠ على أنه، لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان " قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي والعسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"، وما يؤكد ذلك أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول لعام ١٩٧٤، البند (٢ – ٥) والذي فرق ما بين العدوان والذي يتطلب مسؤولية دولية، والحرب العدوانية والتي تمثل اعتداء على السلم الدولي، فقد عرف جريمة العدوان بأنها "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي والعسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو اعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه،

انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"، (عبادي، ٢٠١٨: ١٧) أي أن النص الخاص بتعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠ ما هو إلا تكرار لقرار الجمعية العامة فيما يتعلق بتعريف العدوان، اعتماداً على **القرار** الصادر من الجهة التي تمتلك الحق في إصداره أي أن الضربة الجوية ضد الأراضي العراقية، تمثل جريمة عدوان، خصوصاً وأن الاعتداء قد تم من دون الحصول على موافقة الكونغرس الأمريكي، وقد برر الرئيس الأمريكي ذلك بقوله أن ما قام به يستند إلى فقرة ١/٢ من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ٢٠٠٢ والتي تنص على أنه "يكون الرئيس قائداً أعلى لجيش وبحرية الولايات المتحدة"، ومن ثم فإن المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة تخول الرئيس، بصفته القائد العام للقوات المسلحة، توجيه استخدام القوات العسكرية لحماية الدولة من هجوم أو تهديد بهجوم ولحماية المصالح الوطنية المهمة، فضلاً عن تمسكه بتصريح الكونغرس الامريكي لعام ٢٠٠٢ فيما يخص استخدام القوة العسكرية ضد العراق(٢٠٠٢ AUMF) والذي نص على أنه "الرئيس مخول باستخدام القوات المسلحة للولايات المتحدة، حسبما يقرر أنه ضروري ومناسب للدفاع عن الأمن القومي للولايات المتحدة والدول الأخرى ضد التهديد المستمر الذي يشكله العراق"، (دار كمبريج للنشر، ٢٠٢٠: ٣١٣) على الرغم من أن التهديد الذي شكله نظام صدام حسين كان المحور الأساسي للنظام الأساسي الذي أصدره الكونغرس، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية جعلت منه المرجع الذي تستند عليه في كل استخدام للقوة تقوم به ضد الأراضي العراقية، ومن الأدلة الأخرى على إدانة العراق للهجوم الامريكي، هو تصويت البرلمان العراقي في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٠ على قانون طرد القوات الأمريكية من العراق، فضلاً عن استنكاره للفعل المذكور، إذ لو افترضنا أن العراق بحسب ما تذرع به الرئيس الامريكي السابق ترامب قد أبدى رضاه على الهجوم، لما صوت البرلمان العراقي في ضوء يومين عقب الهجوم على قرار الطرد الأمريكي من العراق.

أما فيما يتعلق بطبيعة فعل الهجوم ذاته فأنه يدخل كذلك في إطار جريمة العدوان[١]، إذ نصت الفقرة (٢) من المادة الثامنة من النظام الأساسي سالفة الذكر على أنه "يعني فعل العدوان (استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق[٢])).

الحقيقة أن وجود القوات الامريكية في الوقت الحاضر، بالرغم من أنه يأتي في إطار دعوة من العراق، لكنه في الوقت نفسه مقيد بمحاربة الإرهاب المتمثل بـ (داعش)، وليس قتل القادة الذين كان لهم دوراً بارزاً في محاربة داعش وتخليص شعوب المنطقة منهم، ومن ثم فإن الفعل المرتكب يتنافى مع هذا الهدف من وجود القوات الامريكية على الأراضي العراقية.

ان الأحكام المعتمدة في مؤتمر ''كامبالا'' تمنح للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فرض سياستها بشأن المحكمة الجنائية الدولية، من خلال سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة الجنائية الدولية تجاه الجريمة، مما يجعل المحكمة تابعة لمجلس الأمن، ومن جهة أخرى إمكانية مجلس الأمن تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجريمة في الحالة التي تكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية رخصة مباشرة إجراءاتها تجاه الجريمة، بصرف النظر عن تحديد مجلس الأمن لوقوع فعل العدوان أم لا، وهي الحالة التي تتمثل في عدم قيام

---

[١] المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان، كمبالا، ٢٠١٠، ص ٣.

[٢] الفقرة الفرعية هـ من الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د- ٢٩) المؤرخ /١٤ كانون الأول/ ١٩٧٤.

مجلس الأمن بتثبت وقوع العدوان في مدة ستة أشهر من تبليغ المدعي العام الأمين الأممي بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية. (كينة، بدون تاريخ)

الخاتمة

بعد أن أتممنا دراستنا فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للهجوم الأمريكي على موكب الشهداء القادة قاسم سليماني وأبو مهدي المهندس في مطار بغداد الدولي، والتي بحثناها من جوانب مختلفة، توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن إيرادها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق صواريخ عن طريق الطائرات من دون طيار في الأراضي العراقية ما هو إلا عدوان على تلك الأراضي.

٢- أن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي يعد استثناء على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه.

٣- إن الحرب الاستباقية أو الوقائية ما هي إلا سياسة جديدة ادخلتها الولايات المتحدة الامريكية، فالقانون الدولي المعاصر لم يأخذ بمفهوم الحرب الوقائية، إذ لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً صريحة بشأنها.

ثانياً: التوصيات

١- دعوة الحكومة العراقية إلى اتخاذ موقف قانوني مباشر، ضد الاعتداء الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية على سيادة الدولة العراقية، وإثارة مسؤوليتها الدولية.

٢- ضرورة تفعيل منظمة الأمم المتحدة لدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وعدم الانصياع لمصالح الدول الكبرى بما يتعارض مع اهدافها.

المصادر

أولاً: المصادر العربية

أ- الرسائل والأطاريح:

١- توبواش فطيمة. (٢٠١٣). حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر،.

٢- العمري زقار منية. (٢٠١١). الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر.

٣- ماجد عمر عبادي. (٢٠١٨). جريمة العدوان — قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا ٢٠١٠-، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

ب-البحوث:

١- اسعد عبد الوهاب عبد الكريم. (٢٠٠٧). مستقبل الوجود العسكري الامريكي في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مجلد ١٤، العدد ٦.

٢- عبد الحق مرسلي. (٢٠١٨). ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٦، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست.

٣- علي لونيسي وسمير خليفي. (٢٠١٩). الدفاع الشرعي بين الشرعية والانتهاك لقواعد القانون الدولي — غزو افغانستان من قبل الولايات المتحدة الامريكية في ٢٠٠١/١٠/٤ نموذجاً-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ١، جامعة اكلي محند اولحاج.

٤- مصطفى ابراهيم سلمان الشمري. (٢٠١٩). الوجود العسكري الامريكي في العراق منذ العام ٢٠١٤، مجلة كلية العلوم السياسية، العدد ٥٧، جامعة النهرين.

ج– الوثائق:

١– قانون تصديق الاتفاقية الأمنية العراقية الامريكية لعام ٢٠٠٨ المعقودة بين العراق والولايات المتحدة الامريكية بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨.

٢– قانون تصديق اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨.

٣– المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان، كمبالا، ٢٠١٠.

٤– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، استخدام الطائرات المسيرة المسلحة في عمليات القتل المستهدف، الدورة الرابعة والاربعون، البند ٣ من جدول الأعمال، ٢٠٢٠.

د– المواقع الإلكترونية:

١– مقال منشور على الموقع الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/١/٧

https://www.alhurra.com/iraq/2020/01/06/

٢– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ – ١٩٩١، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

٣– كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. بحث منشور على الموقع الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤.

http://arabprf.com/?p=2191

ثانياً: المصادر الأجنبية

1- Agnes Callamard. (2020) he Targeted Killing of General Soleimani: Its Lawfulness and Why It Matters, journal just security, January 8, 2020.
2- Ellen O'Connell. (2020). The Killing of Soleimani and International Law, European Journal of International Law, January 6, 2020.
3- Patryk I. Labuda. (2020). The Killing of Soleimani, the Use of Force against Iraq and Overlooked Ius Ad Bellum Questions, European Journal of International Law, January 13, 2020.

4- Robert Ford. (2020). The killing of Qassem Soleimani: Analysis from MEI experts- The US airstrike drew widespread Iraqi criticism-, Middle East Institute, Washington, January 3, 2020.

5- Use of Force, Arms Control, and Nonproliferation. (2020). U.S. Drone Strike in Iraq Kills Iranian Military Leader Qasem Soleimani-, American Journal of International Law, Published by Cambridge University Press, volume 114, Issue 2, 2020

اغتيال الجنرال سليماني من منظور القانون الدولي لاستخدام القوة

مصطفى فضايلي[1]

الملخص

في صباح الثالث عشر من دیماه ۱۳۹۸ش الموافق ۳ يناير ۲۰۲۰، نقلت وسائل الإعلام العالمية خبراً غير متوقع صدم الشعب الإيراني والعديد من شعوب الدول الأخرى في المنطقة، وأثار قلقاً عميقاً لدى العديد من المسؤولين السياسيين والامنيين حتى في الولايات المتحدة. أثار اغتيال القائد الأكثر فعالية في ساحة مكافحة الإرهاب التكفيري في المنطقة على يد القوات الأمريكية وبأمر مباشر من رئيس هذا البلد، سجالات مختلفة، بما في ذلك بين رجال القانون. من وجهة نظر القانون الدولي فإن استخدام القوة واغتيال مسؤول عسكري وحكومي رفيع المستوى، ليس في ساحة المعركة بل في رحلة رسمية، وليس لمهمة عسكرية بل لمهمة سياسية من أجل التباحث مع المسؤولين الرسميين للدولة المضيفة، في سياق تخفيف التوترات الإقليمية، ما هو الوصف والطبيعة التي يمكن أن تكون لها؟ وإلى أي مدى يمكن أن تتمتع التبريرات المزعومة للسلطات الأمريكية بالقدرة على الاستماع والمصداقية؟ ما هي التداعيات القانونية الدولية للهجوم الأمريكي؟ والمقال التالي من خلال وصف وتحليل الأحداث المتعلقة بالقضية وتقييم مبررات المسؤولين الأمريكيين والتي ترتكز بشكل أساسي على مفهوم الدفاع المشروع، توصل إلى نتيجة وفق المعايير القانونية الدولية مفادها أن تصرفات الحكومة الأمريكية تفتقد إلى أي أساس قانوني، وتعتبر مثالاً واضحاً على أن اللجوء إلى القوة غير الشرعية يعتبر مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة.كما أنه يعدّ انتهاكاً للاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق وخاصة الاتفاقية الأمنية، ووفقاً لمضمون إعلان تعريف العدوان ونظام روما الأساسي، فإنه مصداق لعمل العدوان، كما يوفر أسباب المسؤولية الدولية لحكومة الولايات المتحدة، والمسؤولية الجنائية للعوامل المتورطة في ارتكاب هذا العمل غير المشروع.

---

[1] أستاذ مشارك في قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة قم، البريد الالكتروني
m.fazayele@qom.ac.ir/fazaeli2007@gmail.com

الكلمات الأساسية: الإرهاب، الجنرال سليماني، القانون الدولي، استخدام القوة، الدفاع المشروع، ترامب

المقدمة

إن السلام والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان هما هدفان رئيسيان اجتمعت الأمم المتحدة من أجل تحقيقهما بعد أن شهدت حربين عالميتين، وأعدّت القواعد والمؤسسات لتحقيقهما. إن حظر اللجوء إلى العنف والتهديد باستخدام القوة وضرورة استخدام الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية هما مبدأان في غاية الأهمية وضروريان لتحقيق تلك الأهداف. ولكن بما أن هذه المبادئ ليست مطلقة وتواجه استثناءات، فإن أحد التحديات المهمة في هذا المجال هو كيفية تفسير وتحديد نطاق هذه الاستثناءات. وفي هذا الصدد، فإن اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع عن النفس كحق أصيل واستثناء مهم من حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، كان دائماً مثيراً للجدل ولاسيما في العقود الأخيرة. وقد حاولت بعض القوى العظمى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، توسيع نطاق مفهوم الدفاع المشروع إلى ما هو أبعد من أحكام المادة (٥١) من الميثاق بتفسير موسع، وتوسيع نطاقه ليشمل استخدام القوة ضد هجوم وشيك مؤكد(الدفاع الاستباقي) بل وتعميمه ضد هجوم مستقبلي محتمل (دفاع وقائي). إن المبررات التي قدمتها السلطات الأمريكية في اغتيال الجنرال سليماني هي أحد تجليات هذا التوجه الشمولي في استثناءات الدفاع المشروع، وايجد في الواقع من مبدأ حظر استخدام القوة. بمعنى أنه في الإجراء الامريكي يحل الاستثناء من استخدام القوة محل مبدأ حظر استخدام القوة.

مع العمل الخطير المتمثل في اغتيال قائد عسكري إيراني رفيع المستوى[١] والقائد الأكثر فعالية في ساحة مكافحة الإرهاب في منطقة غرب آسيا، فقد دقت إدارة ترامب ناقوس الخطر لحرب واسعة النطاق.

[١] تعود جذور التوترات بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران إلى تاريخ نحو سبعين عاما من العلاقات بين هذين البلدين. خلال هذه الفترة، أرادت أمريكا دائماً أن يقوم النظام السياسي الإيراني بالتنسيق والمتابعة لسياساتها، ولهذا الغرض، لم تتخل عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لهذا البلد.

وترتبط إحدى نقاط التحول في التدخلات الأمريكية في إيران بعام ١٣٣٢ شمسي، الموافق ١٩٥٣م، والذي أطاحت خلاله الولايات المتحدة الأمريكية بحكومة مصدق المنتخبة ديمقراطياً. لقد كان دور أمريكا في الإطاحة بحكومة مصدق الوطنية واضحا للجميع، ولكن في السنوات الأخيرة، تم الاعتراف به مرات عديدة من قبل السلطات الرسمية في هذا البلد. في ١٩ أغسطس ٢٠١٣، في الذكرى الستين لانقلاب ٢٨ أغسطس ١٣٣٢ (١٩ أغسطس ١٩٥٣)، لأول مرة، نشر أرشيف الأمن القومي الأمريكي وثائق من وكالة الأمن لهذا البلد (CIA) والتي كانت قد رفعت عنها السرية للتو حول دور الحكومتين الأمريكية والبريطانية في الإطاحة بحكومة مصدق الديمقراطية والشعبية في إيران. لمزيد من المعلومات في هذا المجال يمكن الرجوع إلى:

Mrk J. Gasioroski and Malcom Byrne, Mohammad Mosaddeq and the 1953 Coup in Iran, "CIA Confirms Role in 1953 Iran Coup", Syracuse University Press, May, 1, 2004.

وبعد انتصار الثورة الإسلامية للشعب الإيراني، فُتح فصل جديد من العلاقات المتوترة بين البلدين. وبطبيعة الحال، كان من أهداف الشعب الإيراني في هذه الثورة الاستقلال السياسي وقطع يد القوى الأجنبية، وخاصة إنهاء التدخلات الأمريكية في شؤون إيران وعلاقة السيد والخادم بين البلدين. وكانت هذه حقيقة لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة لقبولها. ((للحصول على معلومات حول تصور علاقة السيد– الخادم بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران في عهد محمد رضا شاه من وجهة نظر الخبراء في مجال العلاقات الدولية، انظر،

Md. Abul Kalam Azad, Iran_US(United States of America) Relations Since ١٩٤٥, Thesis for Doctor of Philosophy, pp.٥٧-٤٣. www. Researchgate.net/publication/٣٣١١٤٨٨٢٨_Iran_US (United States of America); Kermit Roosvelt, Countercoup: the Struggle for the Control of Iran, McGraw-Hill, New York, (.١٩٧٩

خلال العقود الأربعة من حياة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، اتبعت جميع الحكومات الأمريكية، الديمقراطية والجمهورية على حد سواء، سياسة الاحتواء وتغيير النظام أو تغيير السياسة في إيران، ولهذا الغرض، اتبعت بشكل مستمر سياسة الاحتواء. لقد كانت العقوبات الاقتصادية والضغوط السياسية على أجندتهم، وقد دأبوا على زيادة شدتها وحاولوا جلب دول أخرى ومنظمات دولية معهم بهذه الطريقة. انظر؛

Mussavian, "Opinion on Road Map, Iran and US avoid all out of war", .
27 Feb. 2020, at www.middleasteye.net/opinion/road- map-iran-and-us-avoid-all out-war. visited on 30 Feb. 2020)

العمل المشترك (الاتفاق النووي الإيراني)، كنقطة تحول، بين إيران والقوى الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالإضافة إلى ألمانيا، والموافقة على قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١، بينما كانت الأوضاع تسير نحو تخفيف التوترات وتحسين العلاقات، ومع قرار إدارة ترامب في الولايات المتحدة بالانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة وانتهاج سياسة

كان الهجوم الامريكي بطائرة بدون طيار بأمر مباشر من رئيس هذا البلد في الثالث من يناير ٢٠٢٠ واغتيال الجنرال قاسم سليماني ومرافقيه على الأراضي العراقية عملاً غير مسبوق من نوعه، فاجأ وأقلق الجميع وأثار تساؤلات من أبعاد مختلفة بما في ذلك من منظور قانوني. ومن وجهة نظر العلماء والباحثين في مجال القانون الدولي، فإن أول ما يشغل الأذهان هو طبيعة هذا الإجراء الذي قامت به الحكومة الأمريكية وتداعياته القانونية. وحاولت السلطات الامريكية تبرير عملها في إطار بعض المفاهيم القانونية مثل الدفاع المشروع أو الدفاع الاستباقي وحتى الدفاع الوقائي. لكنّ مثل هذه التبريرات واجهت شكوكاً وانتقادات جدية. وبالفعل، في شكل أي مفاهيم وفئات قانونية يتيح النظام القانوني الدولي بوصف هذا الحدث والأحداث المرتبطة فيه؟ وما هي التداعيات التي من الممكن أن تترتب عليه؟ وعلى الرغم من أنه تم حتى الآن طرح العديد من الآراء ووجهات النظر على شكل خطابات وحوارات من قبل الكثير من الخبراء ورجال القانون المحليين والأجانب حول هذه الحادثة، إلا انه لا تزال هناك حاجة لإجراء بحوث اكثر تعمّقاً وشمولاً حول الأبعاد المختلفة للموضوع.

يحاول المقال التالي من خلال التتبع في مصادر المكتبة والاستفادة من البيانات المتوفرة في هذا المجال بمنهج وصفي تحليلي أن يتخذ خطوة ولو كانت قصيرة استجابة لهذه الضرورة.

ولهذا الغرض وبعد هذه المقدمة تم تخصيص المبحث الاول لشرح الاحداث المتعلقة بالأمر، ثم ومن خلال تقييم الأسباب والتبريرات التي قدمتها السلطات الأمريكية والتي تتمحور بشكل أساسي حول استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي، بناءً على المعايير القانونية المتعلقة باستخدام القوة، تمت دراسة طبيعة تلك الأحداث ووصفها القانوني، وفي الختام تم عرض نتائج البحث.

الضغط الأقصى وفرض حرب اقتصادية وسياسية وأمنية على إيران، تضاءلت الآمال التي نشأت على مجال تخفيف التوترات. ومع الأحادية المتطرفة للحكومة الأميركية، تزايدت المخاطر الأمنية والتهديدات المناهضة للسلام في المنطقة والعالم.

١. الاحداث المتعلقة باغتيال الجنرال سليماني

١-١. احتلال العراق

ينبغي البحث عن خلفية مأساة اغتيال سليماني في تاريخ تواجد القوات العسكرية الأمريكية في المنطقة، وخاصة في العراق. في أعقاب احتلال الجيش البعثي العراقي للكويت أثناء حكم صدّام حسين (٢ أغسطس ١٩٩٠)، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هذا الإجراء الذي قام به النظام العراقي من خلال تأكيد انتهاك السلم والأمن الدوليين (القرار ٦٦٠، ٢أغسطس ١٩٩٠)، وبعد ذلك ومع تحقق غزو العراق للكويت ومع الإعلان عن ضرورة امتناع الدول عن الاعتراف بالنظام الذي أنشأه صدّام في الكويت، بدأ فرض حظر مالي واقتصادي وحظر أسلحة واسع النطاق على العراق (القرار ٦٦١، ٦ أغسطس ١٩٩٠) وفي ٢٥ سبتمبر ١٩٩٠، تم فرض حظر بحري وجوي أيضاً (القرار ٦٧٠). في ٢٩ نوفمبر، أعطى مجلس الأمن الحكومة العراقية مهلة أقصاها ١٥ كانون يناير ١٩٩١ لتنفيذ قرارات المجلس وسمح للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام كافة الوسائل الممكنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن. (القرار ٦٧٨، ٢٩ نوفمبر، ١٩٩٠). وفي هذا الصدد بدأ الغزو العسكري ضد العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ يناير ١٩٩١ واستمر لمدة ستة أسابيع، إلى حين امتثال نظام صدّام وقبول قرارات مجلس الأمن في ٢٨ فبراير، وأعلن هذا المجلس انتهاء العمليات العسكرية في ٢ مارس (القرار ٦٨٦)، وبعد ذلك نص مجلس الأمن بإصدار قراره ٦٨٧ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ على ضرورة ضبط سلوك العراق على حدود البلاد مع الكويت، وتعويض الأضرار، وتدمير أسلحة الدمار الشامل في العراق. (Johustone, 1994:9) وأصبحت الالتزامات المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ هي الذريعة لغزو الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها[١] (Hill, ٢٠٠٣:١٠) بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١م للعراق. في ١٣ سبتمبر ٢٠٠١، أعلن

[١] في المرحلة الأولى من هذا الغزو والاحتلال، شارك ١٤٨ ألف جندي أمريكي، و٤٥ ألف جندي بريطاني، و٢٠٠٠ جندي أسترالي، و١٩٤ جندياً بولندياً، ولكن في المراحل اللاحقة، لعبت عدة دول أخرى دوراً أيضاً.
CNN. 18 Feb. , 2003 Retrieved 29 Oct. 2011; http://fas.org/sgp/natsec/Rs21405.pdf

الرئيس الأمريكي بوش في الجمعية العامة للأمم المتحدة أنّ صدّام قد انتهك متطلبات القرار ٦٨٧. وطلب مجلس الأمن من خلال القرار ١٤٤١ (نوفمبر ٢٠٠٢) من العراق التقيد بالتزاماته بنزع السلاح وفقاً للقرارات السابقة لهذا المجلس، فضلاً عن التزاماته في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. قبلَ صدّام حسين هذا القرار وبدأ مفتشوا الأمم المتحدة مهمتهم في العراق اعتباراً من نفس اليوم، لكن في حين أنّ عمل المفتشين لم ينتهِ بعد، أعلن رئيس فريق التفتيش هانز بليكس أنّ العراق زاد تعاونه، ولكنّ المفتشين اعتبروا أن اختبار سلوك الحكومة العراقية يحتاج إلى مزيد من الوقت، وأنهم لم يعدّوا بعد أي تقرير بهذا الشأن.

في ١٩ مارس ٢٠٠٣، غادر مفتشوا الأمم المتحدة العراق بسبب وجود أدلة على أن غزو العراق كان وشيكاً.(Carty, 2005: 143-151) وفي نفس اليوم بدأ الهجوم العسكري على العراق، وبعد ٢٠ يوما من القصف الجوي، تم احتلال البلاد، وفي الأول من مايو ٢٠٠٣، سقطت حكومة صدّام حسين الدكتاتورية التي كانت تفتقر إلى قاعدة شعبية. (صلاحي، ١٣٩١: ١٥٨).

ومع الإطاحة بحكومة صدّام حسين البعثية، تم تعيين الفريق المتقاعد في الجيش الأمريكي جي كارتر، مديراً لمكتب إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية[1] في العراق، والذي كان من المفترض أن يحكم كحكومة تصريف الأعمال في ذلك البلد حتى تشكيل الحكومة الشعبية في العراق. ومع حل هذا المنصب وتشكيل الحكومة الائتلافية المؤقتة عام ٢٠٠٣، تم تعيين كارتر كأول رئيس تنفيذي لهذه الحكومة، لكنه بعد ثلاثة أسابيع أعطى مكانه لبول بريمر. وكان مركز هذه الحكومة في أحد أحياء بغداد يسمى المنطقة الخضراء، والتي أصبحت منطقة شديدة الحماية بجدران خرسانية. وتم تشكيل مجلس حكومي برئاسة بول بريمر، الذي تولى مسؤولية تمثيل العراق في الأمم المتحدة وإعداد مسودة دستور الطوارئ أو قانون الحكومة الانتقالية.

---

[1] ORHA.

وفي يونيو ٢٠٠٤، تمت الموافقة على الحكومة المؤقتة برئاسة إياد علاوي من قبل الولايات المتحدة، وفي ٣٠ يناير ٢٠٠٥، أجريت انتخابات المجلس الوطني الانتقالي بمشاركة حوالي ٨ ملايين شخص، وفي أبريل ٢٠٠٥، تم انتخاب المجلس الوطني العراقي، وانتخب جلال طالباني رئيساً، وقام بتقديم إبراهيم الجعفري رئيساً للوزراء. لكن في يناير ٢٠٠٧، وفي أعقاب اعتماد الإستراتيجية الجديدة لإدارة جورج بوش، دخل الآلاف من القوات الأمريكية الجديدة إلى العراق.

على أي حال، في نوفمبر ٢٠٠٨، تمت الموافقة على الاتفاقية الأمنية بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية من قبل البرلمان العراقي والتي نصت على مغادرة الجنود الأمريكيين العراق بحلول نهاية عام ٢٠١١. وبهذا الاتفاق، بدأت عملية إنهاء الاحتلال غير الشرعي للعراق من قبل القوات العسكرية الأمريكية. الاحتلال الذي بدأ بحجة وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق، وهو السلاح الذي، كما يعلم الجميع وبقول ريتشارد باتلر لم يتم العثور عليه قط.

وبذلك انتهى احتلال العراق الذي دام أكثر من ٥ سنوات بإبرام اتفاقية أمنية ثنائية بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطة قواتها خلال فترة التواجد المؤقت في هذا البلد والمسماة اختصاراً " اتفاقية وضع القوات" المعروفة بـ "صوفا[١]"[٢].

١-٢. بعض الأحكام المهمة المتعلقة بالاتفاقية الأمنية

[1] SOFA

[٢] صوفا هو اختصار للاتفاقية التي تحدد إطار عمل القوات المسلحة في أراضي دولة أجنبية: SOFA: Status of Forces Agreement يناير ٢٠٠٩ سيطر العراق على المنطقة الخضراء في بغداد، وأطلق نوري المالكي، رئيس وزراء هذا البلد آنذاك على ذلك اليوم اسم يوم سيادة العراق. وطبعاً في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨، وبعد أشهر من المفاوضات، وقع سفير الولايات المتحدة الأميركية رايان كروكر (Ryan Crocker) ووزير الخارجية العراقي هوشيار زيباري، على وثيقتين: إحداهما اتفاقية إطار استراتيجي لعلاقات الصداقة والتعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق، والآخر هو اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم نشاطها خلال تواجدها المؤقت في العراق. انظر:

Strategic Framework Agreement for a Relationship of Friendship and Cooperation between the United States of America and the Republic of Iraq, Section III, November 17, 2008.

وفقاً لبنود اتفاقية وضع القوات، يجب سحب القوات العسكرية الأمريكية من المدن العراقية بحلول ٣٠ يونيو ٢٠٠٩ وبحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١١ عليهم مغادرة أراضي العراق بشكل كامل.[١] وفي الوقت نفسه فإن الوجود الأميركي في هذا البلد يمكن أن يستمر بموافقة العراق. وبموجب الفقرة (١) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية، يطلب العراق من الولايات المتحدة مساعدة القوات العراقية في جهودها لحفظ الأمن والاستقرار. وعلى وجه التحديد، تطلب المساعدة والتعاون في توجيه العمليات ضد تنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى والجماعات غير الشرعية وفلول النظام السابق. وطبعاً في الفقرة الثانية تنص على أن أي عملية عسكرية يجب أن تتم بموافقة الحكومة العراقية والتنسيق الكامل مع القوات العراقية. وتنص الاتفاقية على إنشاء لجنة مشتركة لتنسيق العمليات العسكرية المشتركة[٢] وتشرف على تنسيق العمليات العسكرية (الفقرة ٢ من المادة ٤). والشرط الآخر الذي تم وضعه هو أن أي عملية عسكرية يجب ألا تضرّ بسيادة العراق ومصالحه الوطنية كما حددتها الحكومة العراقية، ويجب على القوات الأمريكية احترام القوانين والأعراف والعادات والتقاليد العراقية (الفقرة ٣، المادة ٤).

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمنية على ضرورة التعاون الاستراتيجي بشأن أي تهديدات أو عدوان داخلي أو خارجي على العراق، وتنص على أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الدبلوماسية أو الاقتصادية أو العسكرية لدرء التهديدات.[٣] ومع ذلك لا يجوز استخدام أراضي العراق لمهاجمة أي دولة أخرى. وفي الوقت نفسه، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤ فإن حق الأطراف في الدفاع عن أنفسهم محفوظ في كل هذه

---

[١] في حين أن معظم الاتفاقيات المماثلة التي أبرمتها أمريكا مع بعض الدول الأخرى بشأن وضع قواتها (SOFA) ليس لها تاريخ انتهاء، إلا أن الاتفاقية المبرمة مع العراق حددت تاريخ ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١١ تاريخاً لانتهاء الصلاحية. انظر:

Chuck Mason (Legislative Attorney), U.S.-Iraq Withdrawal/Status of Forces Agreement: Issues for Congressional Oversight, July 13 2009, p. 10, www.crs.gov/R40011/CRS-Reportfor-congress.

[2] JMOCC

[٣] ووفقاً لبعض التقارير المقدمة إلى الكونجرس الأمريكي، فإن هذه الاتفاقية تتجاوز نطاق اتفاقية وضع القوات (SOFA)، وبالتالي تحتاج إلى موافقة الكونجرس. للتحقيق أكثر في هذا المجال انظر:

. United States and Iraq, by Michael John Garcia, R. Chuck Mason, and Jennifer K. Elsea.

الاتفاقية. وأخيراً، ووفقاً للفقرة ۴ من المادة ۲۴، تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بحق السيادة العراقية في طلب انسحاب القوات الأمريكية من هذا البلد في أي وقت. ومن البديهي أن حق أمريكا في سحب قواتها من العراق متى شاءت محترم. وفقا لممارسة الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الاتفاقيات المتعلقة بوضع القوات (SOFA) هي من نوع المعاهدة- العقد ويمكن لأي من الطرفين إنهاؤها.[١]

۳-۱.أحداث قريبة من اغتيال الجنرال سليماني

خلال الأشهر الأخيرة من عام ۲۰۱۹، واجه العراق مظاهرات احتجاجية من قبل أشخاص يريدون تحسين الوضع الاقتصادي والمعيشي والتوظيف والقضاء على الفساد. وفي بعض الحالات، وتحت تأثير التحريض والتدخلات من قبل القوى الأجنبية، اتّخذت الاحتجاجات طابعاً مناهضاً لإيران وأدّت إلى هجمات على القنصليات الإيرانية في كربلاء والنجف يومي ۴ و۲۷ نوفمبر۲۰۰۹.

وفي ۱۰ ديسمبر ۲۰۱۹، خاطب ترامب الذي يريد التحريض والترويج لمشروع إيران فوبيا، ملايين العراقيين الذين يريدون، برأيه، التحرر من هيمنة إيران وسيطرتها قائلاً: "الآن جاء دوركم"[٢] جاء ذلك فيما شهدت السفارة الأميركية في بغداد احتجاجات مناهضة لأمريكا من قبل الشعب العراقي، والتي جاءت ردّاً على الضربات الجوية الأميركية ضد قوات الحشد الشعبي العراقية، وطالب المتظاهرون بإلغاء الاتفاقية الأمنية وانسحاب القوات الأميركية من العراق.[٣]

في ۲۷ ديسمبر ۲۰۱۹ تم تنفيذ هجوم صاروخي مجهول على قاعدة أمريكية (K.۱) قرب مدينة كركوك العراقية، ما أدى إلى مقتل مقاول أمريكي. واتهمت الولايات المتحدة كتائب حزب

---

[١] للمزيد من المعلوما في هذا الخصوص انظر؛

R. Chuck Mason (Legislative Attorney), op. cit. p. 9- 2. . 11

[2] Twitter.com>(@realDonaldTrump), 31 December, 2019).

[3] https://www.mehrnews.com/news/4812799/F/ (visited on 15/2.2020).

الله الخاضعة لسيطرة الحشد الشعبي بتنفيذ هذا الهجوم، لكن هذه المجموعة لم تقبل أبدا مسؤولية مثل هذا الهجوم.

وفي ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩، هاجمت طائرات عسكرية أمريكية كتائب حزب الله والحشد الشعبي على الحدود بين العراق وسوريا عدة مرات، مما أسفر عن مقتل ٢٨ شخصاً وإصابة ٥١ آخرين.[١]

وعقب ذلك حاصر المئات من أنصار الحشد الشعبي السفارة الامريكية في بغداد بعد تشييع الشهداء احتجاجا على الهجمات الأمريكية وطالبوا بانسحاب الولايات المتحدة من العراق حيث انتهى ذلك بعد أيام قليلة دون أن يلحق أي ضرر بالدبلوماسيين الامريكيين[٢]. وقد عزا ترامب الأمر إلى إيران، فيما نفت إيران أي علاقة لها في هذا الأمر. لكن ترامب قال: "إيران مسؤولة عن أي ضرر يلحق بنا في أي مكان من أماكن تواجدنا. سيدفعون ثمنا باهظاً. هذا ليس تحذيراً، بل تهديد"![٣]

وأخيراً، وبتاريخ ٣ يناير ٢٠٢٠ استهدفت صواريخ أطلقتها طائرات أميركية مسيّرة سيارتين تقلّان الجنرال سليماني وأبو مهدي المهندس أحد قادة الحشد الشعبي العراقي ومرافقيهما لدى مغادرتهما مطار بغداد الدولي[٤] ومقتل جميع الركاب.

إنّ ذكر الخلفية واستعراض الأحداث التي أدّت إلى استشهاد الجنرال سليماني ومرافقيه كان ضرورياً لأن السلطات الأمريكية حاولت تبرير تصرفاتها المتطرفة والكارثية للغاية من خلال وصفها وتفسيراتها لهذه الأحداث.

[1] www.aa.com>tr/fa/1687151/29.12.2019 (visited on 28/2/2020).
[2] www.iswnews.com/29307/30.12.2019 (visited on 28/2/2020).
[3] Twitter .com>(@realDonaldTrump, 01/01/2020.
[4] https://aftabnews.ir/fa/news/630594 (visited on 15/01/2020)

٢. الطبيعة القانونية لمأساة اغتيال الجنرال سليماني

بما أن الهجوم العسكري الأمريكي على الأراضي العراقية واستشهاد الجنرال سليماني ومرافقيه يعدّ من الأفعال والسلوكيات التي ترتبط بعدة مجالات من القواعد والقوانين الدولية في نفس الوقت، فإنه ينبغي دراسة الوصف القانوني وطبيعته بشكل منفصل في المجالات القانونية ذات الصلة. ولكن كما ذكرنا سابقاً، فإنّ ما يتناوله هذا المقال هو دراسة الموضوع من وجهة نظر القانون الحاكم على استخدام القوة. في البداية لا بدّ من إلقاء نظرة سريعة على المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم استخدام القوة في القانون الدولي لمعرفة ما هي الحالة أو الحالات التي يُعتبر فيها استخدام القوة واللجوء إلى القوة العسكرية مسموح أو مشروع على الساحة الدولية. ومن ثم قياس وتقييم الهجوم العسكري الأمريكي ومبررات نظام ترامب المزعومة في تبرير هذه العمليات وفق تلك المعايير.

١–٢. مبدأ منع استخدام القوة

تنص المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، المخصصة لبيان المبادئ التي تحكم منظمة الأمم المتحدة وأعضائها، في الفقرة (٤) منها على أنه:"يمتنع جميع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

ولم يواجه هذا المبدأ سوى استثناءين في ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أنه إذا أرادت دولة استخدام القوة ضد دولة أخرى بطريقة قانونية ومشروعة، فيجب أن تكون قادرة على تبرير تصرفاتها في شكل أحد هذين الاستثناءين المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، فإن تبيين وتفسير الاستثناءات، التي كانت تشكّل قضايا صعبة في القانون والعلاقات الدولية، وخاصة في العقود القليلة الماضية، هو أمر في غاية الأهمية. وهذان الاستثناءان هما على التوالي موضوع المادتين (٤٢) و(٥١) من الميثاق.

وقد أجازت المادة (٤٢) في الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن أن يقرر أنّه إذا لم تكن التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (٤١) كافية أو لن تكون كافية، من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، تقرر استخدام القوات العسكرية حسب الضرورة. كما تسمح المادة (٥١) باستخدام القوة في حالة الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس كحق أصيل ردّاً على هجوم مسلح ضدّ أحد أعضاء الأمم المتحدة. والأمر المؤكد هو أنّه فيما يتعلق بهجوم الثالث من يناير واغتيال الجنرال سليماني، فليس هناك إمكانية للجوء إلى نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يتخذ مجلس الأمن قط قراراً يمكن استخدامه لتوثيق هذا الهجوم العسكري. ولذلك، فإنّ الطريقة الوحيدة التي يمكن لأمريكا أن تتخذها لتبرير تصرفاتها هي محاولة المطالبة بالدفاع المشروع.

لذلك حاولت الجهات الرسمية الأميركية تبرير اغتيال الجنرال سليماني بأنه دفاع عن النفس بتفسيرات غير تقليدية. لكنّ إثبات هذه الادّعاءات أمر صعب للغاية وغير مبرر من وجهة نظر القانون الدولي، وقد تم رفضها بشدّة من قبل معظم رجال القانون الدوليين الذين علّقوا على هذه القضية، أو على الأقل واجهت شكوكاً جدّية. وقد تمّ هنا أولاً ذكر أجزاء من تصريحات وادّعاءات المسؤولين الأمريكيين، ومن ثم تم تقييمها في ميزان القواعد والمعايير القانونية الدولية.

٢-٢. ادّعاءات وتبريرات المسؤولين الأمريكيين

عقب الهجوم العسكري في ٣ يناير ٢٠٢٠ واستشهاد الجنرال سليماني ومرافقيه بأمر مباشر من الرئيس ترامب، أطلقت السلطات الأمريكية ادّعاءات وتصريحات لتبرير هذه العملية العسكرية غير القانونية. وقد قبل البيت الأبيض صراحةً المسؤولية عن الهجوم عبر نشره بياناً اعتبر فيه أنّ ذلك "دفاع حاسم لتخويف الإيرانيين من القيام بهجمات مستقبلية". وأصدرت وزارة الدفاع الأمريكية بياناً أعلنت فيه أنّ هذا الإجراء "تمّ بأمر من ترامب ومن أجل منع خطط الهجوم الإيرانية المستقبلية وزعمت انّ سليماني مسؤول عن مقتل المئات من القوات الامريكية وقوات التحالف وجرح الآلاف

من الأشخاص بما في ذلك الهجوم الصاروخي الذي وقع في ٢٧ ديسمبر ٢٠١٩ على القاعدة الأمريكية بالقرب من مدينة كركوك العراقية (k.1) وكذلك حصار السفارة الامريكية في بغداد.[١]

في صباح الأول من يناير ٢٠٢٠ حمّل ترامب إيران مسؤولية الهجوم على السفارة الامريكية في بغداد دون تقديم أي دليل وقال: "إيران ستكون مسؤولة عن أي خسارة في الأرواح أو ضرر يلحق بأي مكان من أماكننا وسيدفعون ثمناً باهظاً. هذا ليس تحذيراً، بل هو تهديد. سنة جديدة مباركة!" وبعد الهجوم العسكري ومقتل الجنرال سليماني، أطلق ترامب تصريحات مختلفة في تغريدات متكررة تتعلق بهذا الهجوم. وأعلن ذات مرّة أنه أمر بهذا الهجوم "لمنع الحرب"، وكان له أيضاً عبارات تتعلق بالدفاع المشروع. وبحسب ترامب فإن "سليماني كان يخطط لعمليات وشيكة ومؤكدة ضد الدبلوماسيين والجنود الأمريكيين، لكنّنا قطعنا برنامجه وأوقفناه"! كما أشارت وزارة الدفاع الأمريكية في بيان مقتضب أنّها استندت إلى الدفاع عن النفس. تغريدات ترامب اللاحقة أكّدت بشكل واضح نية أمريكا المسبقة وإصرارها على تصفية الجنرال سليماني، حتى أنه في أحد تصريحاته الأخيرة بهذا الخصوص قد حمّل الجنرال سليماني مسؤولية مقتل جنود أمريكيين وملايين الأبرياء، وكتب: "كان ينبغي تصفيته قبل سنوات"[٢]

لكن في التقرير الرسمي المقدّم إلى الكونغرس الأميركي، واجهت تصريحات وادّعاءات مسؤولي إدارة ترامب تحدّيات وشكوكاً جدّية.[٣] يذكر في هذا التقرير، من بين أمور أخرى، أنّ المسؤولين الحكوميين زعموا أنّ سليماني كان يخطط لهجوم وشيك من شأنه أن يعرّض حياة الأمريكيين للخطر،

---

[1] Claypool, Vicki Hesli, Is the killing of Qasem Soleimani Morally Acceptable?", CT, January, 7, 2020. www.press Citizen.com>contributers>gusteditorials> 2020/01/07

[٢] المصدر نفسه.

[3] Clayton, Thomas, "US Killing of Qasem Soleimani, Frequently Asked Questions", Congressional Research Service(CRS), January 13, 2020, at https://cresreorts.congress.gov./R46148.

إلّا أنّ الوثائق والأدلة السّرية التي قدّمها عدد من أعضاء الكونغرس تمّ نفيها بشكل صريح ورسمي.[١] ومما جاء في جزء آخر من هذا التقرير " صرّح ترامب في مقابلة بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٠: يُعتقد أن سليماني كان يخطط لشنّ هجمات واسعة النطاق على أربع سفارات أمريكية، لكن وزير الدفاع قال في ١٢ يناير/كانون الثاني إنه لم يطلع على تقرير محدد يشير إلى وجود مثل هذا التهديد. (Clayton, 2020:2)

ويتابع التقرير المذكور أنّ إدارة ترامب زعمت كذلك أنّ الهجوم على سليماني كان لوقف العدوان الإيراني المستقبلي. لكنّ الهجوم على سليماني كان أعنف بكثير مقارنةً بردود الفعل الأمريكية السابقة، مثل نشر المزيد من القوات بنيّة معلنة لردع إيران، إلّا أنّ تلك الإجراءات فشلت في خلق الردع. (نظراً للهجوم الصاروخي وحصار السفارة الأمريكية في بغداد) لذلك، قيل إن مقتل سليماني يمكن اعتباره محاولة لتغيير الحسابات في قرارات إيران (Clayton,2020: 2) [٢]

بشكل عام، هذه المبررات التي صاغها مسؤولوا إدارة ترامب، ووفقاً للعديد من أعضاء الكونغرس وكذلك الخبراء الأمريكيين تفتقر إلى الأسباب الكافية، ولا يعتبر مقبولاً حتى وفقاً لقوانين وأنظمة الولايات المتحدة الأمريكية. إنّ دراسة الموضوع من وجهة نظر القانون الداخلي الأمريكي يتتطلب بحثاً مستقلاً، رغم أن اللجوء إلى القانون الداخلي لا يمكن أن يبرر سلوكا يتعارض مع القانون الدولي والالتزامات الدولية.[٣] وعلى أية حال، فإن غرض هذا المقال هو دراسة مسألة اللجوء

---

[1] Cohen, Zachary, "Skepticism Mounts over evidence of 'imminent' threat that Trump says justified Soleimani killing", January 6, 2020, at www.edition.cnn.com/middleeast/live-new/us-iran-soleimani-tenntions-intl-01- 20/index.html. CNN, January 6, 2020

[٢] لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص انظر:

Missy Ryan, Josh Dawsey, Dan Lamothe, and John Hudson, "How Trump decided to kill a top Iranian general", Washinton Post, January 3, 2020

[٣] في الأساس، يعتمد وجود القانون الدولي على سيادته على إرادة رعاياه وأسبقية القواعد والأنظمة والالتزامات الناشئة عنه على القوانين الداخلية للدول. وهذه المسألة التي تقتضيها طبيعة القانون الدولي، قد تم توضيحها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) بالبيان التالي: لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ..." المادة ٢٧.

إلى القوة من وجهة نظر القانون الدولي. ولذلك، استمراراً للتحقق من ادّعاءات أمريكا بشأن عزو بعض الإجراءات المتّخذة ضد أمريكا إلى إيران، أو الإدّعاء بهجوم وشيك من جانب إيران ضد القوات والاماكن التابعة لأمريكا، وكذلك مناقشة شروط اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع المشروع، وموضوع شرعية اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع الاستباقي أو الدفاع الوقائي استناداً إلى المعايير القانونية الدولية التي تحكم استخدام القوة.

٢–٣. تقييم مبررات إدارة ترامب في ادعاء الدفاع المشروع

وكما سبق ذكره والمواقف التي نُقلت عن المسؤولين الأمريكيون تشير إلى أنّ القدر المشترك لادّعاءات إدارة ترامب هي الإستناد إلى الدفاع عن النفس، وهو ما ينبغي فحصه في ضوء معايير القانون الدولي التي تحكم استخدام القوة، أو ما يسمى بالمصطلح الكلاسيكي "قانون الحرب".[١] ورغم أنّه وفقاً للمعايير المذكورة فقد تمّ الاعتراف باستخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس كحق أصيل، إلا أنّ هذا الحق يعتبر استثناءً لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها. وثانياً، يعتمد الأمر على وجود وتحقيق الشروط الإيجابية والضرورية، وإلا سيكون هناك الكثير من التجاوزات والمخاطر. والآن علينا أن نرى ما علاقة العمل العسكري الأميركي بظروف اللجوء إلى القوة كدفاع مشروع. اعتبرت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة أنّ الاستثناء الذي ينص على «استخدام القوة كحق أصيل في حالة الدفاع عن النفس» مشروط بوقوع اعتداء مسلح. ولذلك فإنّ الدولة التي تدّعي أنها لجأت إلى القوة دفاعاً عن النفس ضد دولة أخرى لا بد أن تكون ضحية هجوم مسلح من قبل الدولة المستهدفة أو منسوب إليها. والسؤال الأهم الآن هو هل كانت أمريكا ضحية هجوم مسلّح نُسب إلى إيران؟

---

[1] Jus ad bellum

حقيقة أنّ مسؤولي إدارة ترامب خرجوا بعبارات غير متّسقة في بعض الأحيان في محاولة لتبرير الهجوم العسكري ضدّ قائد إيراني رفيع المستوى، تشير في حدّ ذاتها إلى أنّ عملهم العسكري هو عمل غير قانوني ومثال على العدوان طالما أنهم لا يستطيعون تقديم المستندات والأدلة الكافية على ادّعائهم. والحقيقة الأخرى التي يشير إليها هذا الجهد الذي تبذله الحكومة الأمريكية هي أنه لا يوجد صراع مسلح بين إيران وأمريكا. وعلى الرغم من العلاقات غير الودية بين البلدين خلال العقود الأربعة الماضية وتصاعد التوترات خلال إدارة ترامب، فقد تحدّث الطرفان في كثير من الأحيان عن تجنّب خوض الحرب مع بعضهما البعض وعدم الرغبة فيها. ولذلك لا ينبغي لنا أن ننظر إلى الهجوم الأميركي في ضوء قانون النزاعات المسلحة أو القانون الإنساني الدولي.

على الرغم من أنه من بين التصريحات الأولى للمسؤولين الأمريكيين، يُزعم أحيانًا أنّه: "لقد هاجمونا وقمنا بالرد. وإذا هاجمونا مرة أخرى، وهو ما ننصحهم بشدة بعدم القيام به، فسنردّ بقوة أكبر..."[1]. لكن بعد أيام قليلة وفي التقرير الرسمي المقدم إلى الكونغرس، ركّزوا على ادّعاء "الهجوم الوشيك" الذي يستحضر مفهوم الهجوم الوقائي وليس أنه مسبوق بهجوم مسلح. وكما سنبين فيما يلي، فإن أيّاً من ادّعائي الحكومة الأمريكية لا يتوافق مع القوانين والأنظمة الدولية الخاصة باللجوء إلى القوة. وكما ذكرنا فإن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة تسمح باستخدام القوة كحق أصيل للدفاع عن النفس فقط في حالة وقوع هجوم مسلّح. كما أعلنت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا متكررة: "تعتمد ممارسة حق الدفاع عن النفس على أن تكون الدولة المطالبة بهذا الحق ضحية اعتداء مسلح"[2] وفي قضية منصّات النفط، أكّدت المحكمة أيضاً على الموقف الذي أعربت عنه في قضية نيكاراغوا وأعلنت أنه: "ومن أجل إثبات الشرعية القانونية للهجوم على منصات النفط الإيرانية في إطار ممارسة حق الدفاع عن النفس، يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تثبت أن

---

[1] http://t.co/qi٥RfwsSCH; (@realDonaldTrump) ٥ January, ٢٠٢٠.

[2] Military and Para-military case, Nicaragua v. United States, (ICJ, Reports 1986, p. 101&103, paras. 191&195).

الهجمات ضد هذا البلد قد نُفذت وكانت إيران مسؤولة عنها. وأنّ الهجوم كان من الشدة لدرجة أنه وفقا لتفسير المادة (٥١) والاستدلال على القوانين العرفية التي تحكم استخدام القوة، تم وصفه بأنه هجوم مسلح.[١] ومن المؤكد أنّ أمريكا لم تكن ضحية هجوم مسلح مدبر بشكل مباشر من قبل إيران، ولم تقدم السلطات الأمريكية أبداً أيّ دليل على مثل هذا الأمر. وبالطبع جاء في بعض تغريدات ترامب ووزير خارجيته لتبرير الاغتيال بأن إيران هاجمتهم وردت أمريكا، تم نسب الهجوم الصاروخي على القاعدة الأمريكية قرب كركوك وحصار سفارة هذا البلد في بغداد إلى إيران! لكن، كما سنرى، لم يتم تقديم أي دليل سوى أنّ السلطات الأمريكية، وفق إجراء عام، تحمّل الجمهورية الإسلامية الإيرانية مسؤولية الأعمال التي تقوم بها مجموعات تعتقد أنها تقع تحت نفوذ إيران أو تابعة لها. لكن فيما يتعلق بالإدعاءات المطروحة من قبل الأمريكان، يجب القول انّ مثل هذا التبرير والعذر غير مسموع على الإطلاق، لأنّ الحشد الشعبي أولاً هو جزء من القوات العسكرية الرسمية والقانونية لجمهورية العراق، لأنه وفقاً للقانون الذي صدر في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٦، ووافق عليه مجلس النواب العراقي تعتبر هذه القوة جزءاً من القوات المسلحة العراقية وتقع تحت إمرة القائد العام للقوات المسلحة. وقبل مصادقة هذا القرار، في سبتمبر ٢٠١٥، أعلن رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي، أن فصائل الحشد الشعبي جزء من القوات الحكومية العراقية.[٢] ولذلك فإن مسؤولية أفعالها ستكون أيضاً متوجهة إلى الحكومة العراقية. وكان تعاون الجمهورية الإسلامية الايرانية مع هذه القوة جزءاً

[1] Oil Platforms Case, (Iran v. United States), ICJ Reports 2003, para. 51.

[٢] قوات الحشد الشعبي هي مجموعات شعبية مسلحة تم تشكيلها عقب احتلال العراق من قبل تنظيم داعش بناء على توصية المرجع الديني العراقي وبحسب أمر الحكومة العراقية رقم ٩١ بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥، وذلك لمساعدة العراقيين والجيش العراقي في قتال داعش والجماعات الإرهابية التكفيرية الأخرى. وكان لها دور مهم جداً في القضاء على فتنة داعش والدفاع عن شعب وأرض العراق. ويتواجد في تركيبة هذه القوى ما يزيد على ٢٥ إلى ٣٠ ألف سني إلى جانب الشيعة، ووافق البرلمان العراقي على قانون ضم الحشد الشعبي إلى القوات المسلحة العراقية وتحت القيادة العامة للقوات المسلحة بأغلبية ساحقة بلغت ٢٠٨ نواباً شيعة وسنة وأكراد.انظر:

Tasnimnews.com/fa/news/1395/09/08/1252673; ettelaat.com/mobile/? p=13916&device = phone Fa-wikipedia.org/wiki/hashdshabi#cite_note_11

من المساعدة الاستشارية العسكرية التي تمّ تنفيذها بناءً على طلب وتنسيق من الحكومة العراقية. ثانياً، الهجوم الصاروخي المذكور كان هجوماً مجهولاً، ولم يعلن الحشد الشعبي وكتائب حزب الله التابعة له مسؤوليتها أبداً عن هذا الهجوم.

ثالثاً، في حال افتراض صحة ادّعاء إدارة ترامب، فقد نفّذت القوات العسكرية الأمريكية عملاً انتقامياً عنيفاً وغير تقليدي للغاية بهجمات عنيفة وغير متناسبة[1] على قوات الحشد الشعبي التي كانت تحارب الإرهابيين على حدود العراق وسوريا وقتلت ٢٨ شخصاً وأصابت ٥١ آخرين منهم. أمّا إسناد العمل الجماعي الذي قام به أنصار الحشد الشعبي إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والذي حدث احتجاجاً على الضربات الجوية الوحشية التي تشنها الولايات المتحدة ضد قوات الحشد الشعبي، فهو يفتقر إلى أي أساس ومنطق مبرر. لأنه أولاً وقبل كل شيء، لم تتم الموافقة على هذا الإجراء من قبل إيران أبدًا، وبحسب بعض التقارير، حاولت الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجنرال سليماني إنهاء تلك الاحداث في أسرع وقت ممكن. وكما ذكرنا سابقاً فإن حصار السفارة الأمريكية انتهى بعد أيام قليلة دون وقوع أي ضرر للدبلوماسيين الأمريكيين. ولذلك فإنّ نسب الفعل المذكور إلى إيران يفتقر أيضاً إلى أي أدلة. كما أنّ الردّ العسكري الأمريكي بالهجوم الجوي على الجنرال سليماني واستشهاده لا يتوافق قط مع قاعدة الضرورة والتناسب التي تعتبر، وفقاً لمحكمة العدل الدولية، قاعدة لا تقبل الجدل في القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالدفاع المشروع.[2] وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تلتزم الحكومات بحل نزاعاتها بالوسائل السلمية. إنّ حصار سفارة دولة ما من قبل مجموعة من الأشخاص لعدة أيام وانتهائه لا يمكن بأي حال من الأحوال

---

[1] عند دراسة المعايير القانونية للدفاع المشروع، خاصة كما وردت في قضية كارولين، فإن أحد شروط مشروعية الدفاع هو مراعاة مبدأ التناسب. وبناء على هذا الشرط فإن العمل العسكري الذي يتم دفاعاً عنه يجب أن يكون متناسباً مع هجوم العدو من حيث النطاق والنوع.

[2] Military and para-military case, Nicaragua v. United States (ICJ, Reports 1986, p. 101&103, paras. 191&195)

أن يبرر اللجوء إلى القوة كدفاع مشروع. وبذلك، حتى لو تضرّرت السفارة الأمريكية نتيجة هذا الإجراء، فإن مسؤوليتها تقع على عاتق الحكومة العراقية باعتبارها الدولة المستقبلة، ولا يجوز لحكومة السفارة اتّخاذ إجراءات تعسفية مباشرة دون موافقة الدولة المضيفة.

وبناء على ما مرّ ذكره، فمن الواضح والمؤكد أن الضربة الجوية الأمريكية ضد الجنرال سليماني بذريعة الدفاع المشروع لم تكن مبررة حسب ما نصت عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك القانون الدولي العرفي كما حدّدته محكمة العدل الدولية، لأن السلطات الأميركية لم تقدّم أيّة مستندات وأدلة على أن الولايات المتحدة كانت ضحية هجوم مسلح سابق منسوب إلى إيران و"الأحداث المرتبطة بمقتل سليماني لا تتمتع بالعناصر القانونية للدفاع عن النفس".[1] ولهذا السبب تواصل السلطات الأمريكية ادّعاءاتها وقد بدأوا في طرح ادعاء الهجوم الوشيك وحاولوا تبرير هجومهم العسكري بـ "الدفاع الوقائي".

٢-٤. ادّعاء الدفاع الاستباقي

٢-٤-١. مشروعية الدفاع الاستباقي

في حين أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تجعل الدفاع المشروع متوقفاً على وقوع هجوم مسلح، إلا أنّه كما ذكر البروفيسور هيلر[2] أستاذ القانون بجامعة أمستردام فإن ممارسات الدول تدل على أن الدفاع رداً على هجوم وشيك مسموح به أيضاً. (Swart,2020: 26) لكن في حالة نيكاراغوا، رفضت محكمة العدل الدولية التعليق على هذه القضية بسبب عدم إثارة مسألة شرعية الرد على التهديد الوشيك بهجوم مسلح إلا أن القاضي شوبيل ذكر في رأيه المخالف وبحسب اعتقاده أنّ مفهوم المادة ٥١ من الميثاق لا يستبعد حق الدفاع في القانون الدولي العرفي، أو أن

[1] O'Connell, Mary Ellen, " the Killing of Soleimani and International Law", European Journal International Law, Published on 6 January 2020. Available at www.ejiltalk.org.
[2] Kevin Jon Heller

نطاقها العام لا يقتصر على الشروط المحددة في نص المادة.[1] وقد وافق على هذا المنهج بعض رجال القانون. (Den Hole, 2003:94-96) ومع ذلك، فإن الدفاع الاستباقي[2] يجب أن يكون ردًا على هجوم محدد ووشيك، ولا يمكن القيام به ضد التهديد بهجوم مستقبلي، والذي غالبًا ما يفتقر إلى المعلومات والوثائق الدقيقة ويتم التعبير عنه بالدفاع الوقائي. وكما قال إلياف ليبليتش[3]، الأستاذ المشارك في جامعة تل أبيب: الدفاع الوقائي غير قانوني على الإطلاق (Swart, 2020: 26) ولذلك فإن التصميم والتخطيط لا يكفي إلا إذا كان هناك دليل على أنه مؤكد ووشيك. وفقًا للبروفيسور هيلر، فإن الدفاع الاستباقي يكون صحيحاً فقط عندما يستوفي معايير كارولين.

٢-٤-٢ .شروط الدفاع الاستباقي في اختبار كارولين

ويرتبط إجراء كارولين بالحادثة التي وقعت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنجلترا (المملكة المتحدة) عام ١٨٣٧، والتي تتعلق بالهجوم العسكري البريطاني على سفينة أمريكية تدعى كارولين. وفي النتيجة فإنّ العمل الدبلوماسي والتحكيم لحل النزاع الناجم عن هذا الحادث استُخدمت فيه معايير أصبحت تُعرف باختبار كارولين. ووفقا للمعايير المقبولة في هذا الاختبار، يجب أن تتوفر في الدفاع الشرعي الشروط التالية (Shaw, 1998:1140-1142):

١ -أنّ الهجوم الذي يتم الدفاع ضده يجب أن يكون مؤكّداً و وشيك الحدوث.

٢ -يجب أن يكون الدفاع عن النفس ضرورياً بحيث لا يبقى أمامه خيار آخر.

٣- يجب أن يكون الدفاع عن النفس عاجلاً حتى لا تكون هناك فرصة للحذر والتردد.

وتشير هذه الشروط إلى أنه ولكي تكون مشروعية اللجوء إلى القوة عرفياً تحت عنوان الدفاع الاستباقي، "لا بدّ من وجود أدلة ومستندات تشير إلى أنّ الهجوم فوري وقطعي وشديد. لأنّ

[1] See, Military and Paramilitary Activities, 1986 I.C.J. at 347 (Judge Schwebel dissenting) (stating that the ICJ "observes that the issue of the lawfulness of a response to the imminent threat of armed attack has not been raised in this case, and that the Court accordingly expresses no view on that issue").

[2] preventive self-defense

[3] Eliav Lieblich

استخدام القوة خارج الحدود الإقليمية يجب أن يعتبر دائمًا استثناء" (Swart, 2020:27) ولذلك فإنّ ما يسمى الدفاع الوقائي، رغم كونه جزءاً من عقيدة العلاقات الدولية ومنهج بعض الفقهاء، إلا أنّه ليس له مكان في القانون الدولي لاستخدام القوة، ولا يحظى بدعم النظريات التفسيرية والإجراءات القضائية والإجراءات العملية لمعظم الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة.[1] لذلك ولا ينبغي للحكومات أن تلجأ إلى القوة بشكل استباقي ضد التهديدات المستقبلية باستخدام القوة. ويخلص ليبليتش إلى أنّه من الصعب أن ينطبق هدف الولايات المتحدة المتمثل في ردع خطط وبرامج الهجوم الإيراني المستقبلي مع الفهم المتعارف للدفاع الاستباقي.

ويضيف كذلك أنّ خطر إضعاف شروط الدفاع الاستباقي هو أنّه "إذا قمت بتقليل عتبة الوشيك، فإنّك تزيد من خطر الخطأ وسوء الاستخدام".(Swart,2020: 28) . " عندما تبسط شرط الوشيك، تكون قد غيّرت بالفعل استخدام القوة من الاستثناء إلى القاعدة.(Swart, 2020: 28) لذلك وحتى لو تمكّنت إدارة ترامب من تقديم أدلة مقنعة لادّعائها بوجود خطة لهجمات مستقبلية، فلن يُسمح لها باستخدام القوة لمنعها.[2] هذا في حين أنّ الادّعاء بالتخطيط لهجوم عسكري شديد من قبل الجنرال سليماني ضد القوات العسكرية الأمريكية لا أساس له من الصحة على الإطلاق، وينعكس هذا الواقع أيضاً في رد فعل الكونجرس الأمريكي على تقرير البيت الأبيض، وفي مواقف

---

[1] لمعلومات أكثر حول ذلك راجع محمود جلالي ورضازبيب، "تقييم الدفاع المشروع الوقائي ضد الإرهاب، المجلة الفصلية آراء قانونية قضائية، المجلد٢٣، العدد٨٢، صيف ١٣٩٧، ص٥٣-٨٢.

[2] وترى الحكومة الأمريكية أن قواعد الصراع العسكري في هذا البلد في وقت السلم ترتكز على الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، وتعتبر استخدام القوة حقها ليس فقط ضد العمل العدائي، ولكن أيضًا في حالة وجود نية عدائية. وقد أكد نص تقرير وزير الدفاع الأمريكي آنذاك إلى الكونجرس حول الترتيبات الأمنية في الخليج الفارسي (١٥ يناير ١٩٨٧) هذا النهج الذي اتبعه البيت الأبيض لسنوات. لمزيد من المعلومات حول هذا انظر أندريه جانوفي وناتالينو رونيريتي الحرب الإيرانية العراقية (١٩٨٨-١٩٨٨) وقوانين الحرب البحرية، ترجمة حميد رضا مالك محمدي، محمد نوري فاديجاران، طهران، منشورات مكتب الدراسات السياسية والدولية بوزارة الخارجية، ١٣٧٤: ٢٠٥-٢٠٧.

وتصريحات لمسؤولين في الحكومة العراقية، أنّ الجنرال سليماني كان يسعى لخفض التوتر في المنطقة، وفي زيارته إلى العراق في الثالث من يناير، عندما تعرّض لهجوم من قبل الجيش الأمريكي واستشهد، كان قد سافر إلى هذا البلد بدعوة من الحكومة العراقية، ويحمل رسالة في اتّجاه خفض التصعيد في المنطقة، وكان لديه خطط للقاء المسؤولين العراقيين والتباحث معهم، بما في ذلك رئيس وزراء هذا البلد آنذاك، وكان لديه بالفعل رحلة ومهمة دبلوماسية.(زيد آبادي، ١٣٩٨: ١٦دي)[١] ولذلك فإنّ الهجوم المسلح الذي شنّته القوات العسكرية الأمريكية في الثالث من كانون الثاني/يناير واستشهاد الجنرال سليماني ومرافقيه لا يمكن تبريره أو الدفاع عنه بأي شكل من الأشكال في إطار معايير القانون الدولي التي تحكم استخدام القوة، وهو بالتأكيد مثال على الاستخدام غير القانوني والتعسفي للقوة. وإذا سُمح لهذا النوع من السلوك الخاص والمخالف للقانون من جانب الحكومة الأمريكية، كما حذّر روبرت كاجان، المعلّق المحافظ على القانون الدولي، من انسحاب الولايات المتحدة من تنفيذ القانون الدولي، "سوف يصبح الفوضى شائعًا في العالم ويعيد إنتاج الغابة![٢]" (Dorsey, 2020: Jan.7)

٣. الهجوم العسكري الأمريكي مصداق للعدوان

---

[١] إن تصريحات عادل عبد المهدي، رئيس وزراء العراق آنذاك، في برلمان هذا البلد خلال المناقشات التي أدت إلى قرار البرلمان بضرورة سحب القوات الأجنبية من العراق، وأغلبها أميركية، تشير بوضوح إلى أن سليماني كان يبذل جهودا لخفض التوترات وفي مهتمه إلى العراق، يحمل الرد الإيراني على دعوة السعوديين وهذا يدل بوضوح على أن ادعاءات ترامب لا أساس لها من الصحة على الإطلاق. انظر: أحمد زيد أبادي، "أهمية ما قاله عادل عبد المهدي حول الهدف من زيارة الجنرال سليماني إلى بغداد"،

www.makhaterltakfir.com/fa/Article/view/8919/1398.10.16

[٢] وفقا للعديد من الخبراء، حتى في أمريكا نفسها، فإن اغتيال العميد سليماني قد انتهك القانون الدولي وجعل الوصول إلى السلام بعيد المنال. انظر؛

Phyllis Bennis, "Soleimani's Assassination Violates International Law and Puts Peace Further out of Reach", Institute for PolicyStudies, January ٦, ٢٠٢٠, at: www.ips-dc.org/soleimani'sassanission- violats- international-law-and-puts-peace-further-out-of-reach

لقد تمّ التعبير عن وجهات نظر مختلفة في وصف العمل غير القانوني الذي قامت به أمريكا، حيث يعتقد معظمهم أنّ هذا العمل إرهابي، حتى أنّ كبار المسؤولين في إيران أشاروا إليه في البداية على أنه عمل إرهابي وإرهاب دولة. تقول السيدة ماري إيكونيل، الخبيرة في القانون الدولي وقوانين الحرب بجامعة نوتردام، إنّ القتل المستهدف[١] لمسؤول عسكري إيراني رفيع المستوى في هجوم غريب وغير متوقع كان بالتأكيد عملاً إرهابياً.

---

[١] للمزيد من المعلومات انظر:

Robert Kagan, the Jungle Grows Bac: America and our Imeriledd World, Knooph Doubleday Publishing Group, 2018.

وربما لا يوجد مفهوم في القانون الدولي أكثر غموضا من القتل المستهدف خارج الحدود، لأنه على عكس الإرهاب والعقوبات خارج نطاق القانون، لا يوجد مثل هذا المفهوم في القانون الدولي. تم استخدام هذا المصطلح في الأصل من قبل إحدى منظمات حقوق الإنسان للتمييز بين فرق الاغتيالات القاتلة في السلفادور والقتل العشوائي للمواطنين على نطاق واسع. ومن وجهة نظر أمريكا، فإن كلا الإجراءين ينتهكان حقوق الإنسان والقوانين الدولية التي تحكم الحرب. خلال الثمانينيات والتسعينيات، وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على رأي هيئة الرقابة الأمريكية، حتى أنها اعتبرت وأدانت عمليات القتل الموجهة سياسيًا لحليفتها إسرائيل ضد قادة حماس باعتبارها غير قانونية. لكن في الآونة الأخيرة، سرعان ما دخل مصطلح "القتل المستهدف" إلى الخطاب السياسي والعام لجعل استخدام أمريكا لمثل هذه التكتيكات يبدو مشروعًا! ومع ذلك، فإن هذا الإجراء نفسه، الذي يتعارض مع حقوق الإنسان والقانون الدولي للحرب، اقتصر على العقاب خارج نطاق القضاء للأعداء السياسيين من غير الدول في حكومات مثل الولايات المتحدة. كان الاغتيال السياسي من المحرمات في قوانين الحرب لفترة طويلة، وهو محظور بشكل صريح في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تنص على القواعد الأساسية لسلوك المتحاربين، وبحسب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، فهو من ضمن جرائم الحرب. والتي يمكن محاكمتها من قبل المحكمة الجنائية الدولية. (المادة ٨) يعتبر خبراء حقوق الإنسان أن أي قتل خارج نطاق القانون في زمن السلم يعد انتهاكا للحق في الحياة، ما لم يكن هناك تهديد مباشر، ولا يمكن القبض على مرتكب التهديد. وكما هو الحال عندما تطلق الشرطة النار على أحد محتجزي الرهائن، فحتى في حالات إنفاذ القانون هذه، لا ينبغي تحديد الأهداف مسبقًا أو إدراجها في قائمة القتل. وتبدأ قوات الشرطة مهامها بهدف إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم لمحاكمة عادلة. لذلك، ذكرت هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية ومكتب المقرر الخاص المعني بالعقوبات التعسفية خارج نطاق القضاء والعقوبات التعسفية المتكررة أن القتل المستهدف هو انتهاك لحقوق الإنسان الدولية. (Human Rights Watch, 2011: Dec16) باختصار، لا يعتبر الإرهاب، الذي تعرفه الولايات المتحدة الأمريكية الآن بالقتل المستهدف، مقبولا عموما، لا في زمن السلم ولا في زمن الحرب. وبطبيعة الحال، فإن الإرهاب في حد ذاته غير محدد في الاتفاقيات الدولية، لكنه محظور في اتفاقيات لاهاي تحت عنوان قتل أو جرح أشخاص ينتمون للدولة أو الجيش

ولكن يبدو أن الإجراء التعسفي الذي اتخذته أميركا، رغم وصفه بالإرهابي، يمكن أن يكون أيضاً مثالاً لأعمال غير قانونية أخرى. وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي ضوء إعلان تعريف العدوان والمادة ٨ من نظام روما الأساسي، يمكن القول بأن استخدام القوة المسلحة أو القوة العسكرية ضد سيادة وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو بما يتعارض مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة مثال على العدوان. الهجوم الأمريكي المسلح في ٣ يناير ٢٠٢٠، على الرغم من كونه قتلاً مستهدفاً وغير قانوني وإرهاب دولة، يمكن اعتباره في الوقت نفسه مثالاً على العدوان ضد حكومة العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

٣-١. العدوان على العراق

كما مر معنا، بعد احتلال القوات الأمريكية للعراق عام ٢٠٠٣، استمرّ التواجد الأمريكي بموجب الاتفاقية الأمنية الثنائية بين البلدين، والتي بموجبها يتعين على القوات العسكرية الأمريكية مغادرة العراق بنهاية عام ٢٠١١ (الفقرة ١ من المادة ٢٤)، ما لم يتم تمديد وجودها بموافقة الحكومة العراقية. وبموجب هذه الاتفاقية لن يكون لحكومة الولايات المتحدة الحق في اللجوء إلى القوة في حالات التهديدات الداخلية أو الخارجية ضد العراق إلا بناءً على طلب العراق. بالإضافة إلى ذلك، يُحظر على أمريكا ـ وبشكل صريح وشفاف ـ استخدام الأراضي العراقية لمهاجمة دول ثالثة. من ناحية أخرى، وبعد توسّع عمليات داعش العسكرية في العراق منذ عام ٢٠١٣، طلبت الحكومة

المعادي غدراً. في السجلات العسكرية، تم تفسير هذه القاعدة منذ فترة طويلة على أنها حظر الاغتيال والقتل، على الرغم من وجود بعض الاختلافات في مختلف البلدان. راجع محمد آهني أمينة، محمد جواد ظريف " القتل المستهدف، أسس متضاربة في القانون الدولي، مع التركيز على عمليات القتل المستهدف التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية"، بحوث القانون المقارن، المجلد١٦، العدد٤ الشتاء ١٣٩١ ص٢٩-١) ويعتقد الكثيرون أن حكومة ترامب قد ذهبت أبعد من هذا النهج غير الأخلاقي وغير القانوني بكثير ولجأت إلى الاغتيال الوقائي. (Hongju Koh, 2020: Jan.9)كما اعتبر البعض ان تصريحات المسؤولين الأمريكيين حول قتل الجنرال سليماني تؤيد مثل هذا النهج، مثل كلام ترامب: "كان يجب ان يتم تصفيته قبل سنوات من ذلك" وكما قال جون بولتون بأن: "لقد حضّرت أمريكا قبل فترة طويلة لقتل سليماني"

العراقية تدخّل ومساعدة المجتمع الدولي لصدّ داعش من خلال ضربات جوية منسّقة مع الجيش العراقي وامتثالا لمبادئ القانون الدولي دون تعريض حياة المدنيين للخطر واحترام سيادة العراق ووحدة أراضيه. (رمضاني قوام آبادي و پيري، ١٣٩٧: ٢٢٢-٢٢٣) وبينما كررت الحكومة العراقية طلبها في اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أكّدت «أنّ المسؤولية الرئيسية عن محاربة داعش والجماعات الإرهابية الأخرى في العراق تقع على عاتق قوات هذا البلد، ولكننا نطلب أيضاً دعماً جوياً من الحكومات الأخرى، وبالطبع يجب أن يتمّ هذا الدعم مع الحفاظ على استقلال العراق وسيادته». (طباطبائي لطفي وشارق، ١٣٩٥: ١٨٠) لذلك، سواء بموجب الاتفاقية الأمنية أو بموجب طلب المساعدة في التعامل مع داعش، فإنه غير مسموح للقوات الأمريكية بتنفيذ عمليات عسكرية في أراضي العراق دون موافقة وتنسيق حكومة هذا البلد. بالإضافة إلى ذلك، مبدئيا، لا يمكن السماح بأي عملية عسكرية إلا للدفاع عن العراق ضد التهديدات الداخلية أو الخارجية، وهو ما كان مثالاً على طلب العراق لمواجهة داعش. بمعنى آخر أنّ عودة أمريكا للظهور في العراق بعد فترة الاحتلال كان لصدّ تنظيم داعش وليس حرباً على إيران. وفي النتيجة فإنّ الهجوم العسكري العراقي على الجنرال سليماني وأبو مهدي المهندس يعتبر انتهاكا لسيادة هذا البلد واستقلاله السياسي. ومن ناحية أخرى فإن مخالفة الاتفاقيات الأمنية وفقا للفقرة (د) من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان[١] واستخدام القوات المسلحة خلافاً للاتفاقية، وبغض النظر عن إعلان الحرب أو عدم إعلانها يعتبر مثالاً على العدوان. وتتكرر هذه الأحكام في جزء من الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).[٢]

---

[1] 1 UNGA, Res. 3314, Des. 1974. Art. 3. (e)

[2] Art. 8 bis. 2. … Any of the following acts, regardless of a declaration of war, shall, inaccordance with United Nations General Assembly resolution 3314 (XXIX) of 14 December 1974, qualify as an act of aggression: (e) The use of armed forces of one State which are within the territory of another State with the agreement of the receiving State, in contravention of the conditions provided for in the agreement or any extension of their presence in such territory beyond the termination of the agreement"

وفقاً لأحكام هذه المقررة فإن أحد أمثلة العدوان "استخدام القوات المسلحة لدولة عضو وهي تقع داخل أراضي دولة عضو أخرى مع موافقة الأخيرة، إخلالًا بالشروط المنصوص عليها في هذا الميثاق؛ أو أي توسيع لإقليم التواجد في تلك الأرض إلى ما بعد الفترة المتفق عليها." [١] وعليه، اعتبر رئيس الوزراء العراقي عادل عبد المهدي الهجوم الأمريكي نموذجا للإرهاب، ووصفه بأنه عمل عدواني وانتهاك للسيادة العراقية، مما قد يؤدي إلى حرب في العراق. كما قال إنّ الهجوم الأميركي ينتهك الاتفاق المتعلق بتواجد القوات الأميركية في العراق وينبغي للهيئة التشريعية اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمن العراق وسيادته.[٢]

٢-٣. العدوان على إيران

في حين أنّ العملية العسكرية الأمريكية في العراق التي تمت دون موافقة وتنسيق الحكومة العراقية تعدّ خرقاً للاتفاقية الأمنية ومخالفة لشروط طلب العراق المساعدة في قتال وصد تنظيم داعش الإرهابي، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق وأحكام إعلان تعريف العدوان والمادة ٨ من نظام روما الأساسي فإنها تعتبر مثالاً لجريمة العدوان على الحكومة العراقية، لكن ما إذا كان يمكن اعتباره عدواناً على الحكومة الإيرانية هو أمرٌ يستحق التأمل. يبدو أنّه وفقاً لأحكام إعلان تعريف العدوان والأدلة في إجراءات محكمة العدل الدولية وعلى الأقل وفقاً لإجراءات الحكومة الأمريكية فيما يتعلق بالمعاملة بالمثل، يمكن اعتبار الهجوم الأمريكي على الجنرال سليماني مثالاً على العدوان على إيران. ومن الواضح أن الهجوم العسكري الأمريكي لم يحدث على الأراضي الإيرانية، ولا يعتبر انتهاكاً لسيادة الأراضي الإيرانية، لكن هل يتوقف وقوع العدوان على حكومة ما عند الهجوم العسكري على أراضيها، أم يمكن أيضًا اعتبار الهجوم المسلح ضدّ القوات العسكرية التابعة لحكومة ما خارج أراضيها مثالاً للعدوان على تلك الحكومة؟ إنّ التأمل في أحكام إعلان العدوان يمكن أن يعزز الرأي

---

[1] Supreme International Crime

[2] https://www. straitstimes.com /world /europe /iraqi-pm- condemns- us- killing- of- iranssoleimani

القائل بأنّ القوات المسلحة هي رمز لسيادة الدولة، ويمكن القول إنّ أي هجوم مسلح أوّلي على القوات العسكرية، إذا كان شديداً بدرجة كافية، سيعتبر هجوماً على حكومتها. وقد عرّفت المادة ١ من إعلان العدوان على النحو التالي: "استخدام القوة المسلحة من قِبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" ثم تصرح المادة (٢) أنّ: الاستخدام الأوّلي للقوة المسلحة من قبل حكومة ما في انتهاك للميثاق هو في المقام الأول مؤشّر على وقوع عمل عدواني، على الرغم من أنّ مجلس الأمن قد يخلص في تفسير الميثاق إلى أنّ تشخيص العدوان في ضوء الظروف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك عدم كفاية شدة العمليات أو عواقبها سوف لن يكون مبرراً". ولذلك يمكن أن نستنتج أنّه وبحسب أحكام الإعلان فإنّ أي استخدام مبدئي للقوات المسلحة يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذا كانت العملية أو آثارها وعواقبها شديدة بما فيه الكفاية، فهي مثال على العدوان. وبما أنّ استخدام الولايات المتحدة للقوات المسلحة في اغتيال الجنرال سليماني يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، فمن الواضح أنه يعتبر مثالاً على العدوان، إلّا إذا ادّعى أنه لم يكن شديداً بما فيه الكفاية. كما يمكن القول إن الهجوم العسكري الأمريكي لم يكن ضد الحكومة الإيرانية، لأنه لم يكن ضد سيادة أراضي إيران، ولم يعتبر انتهاكاً لسيادة إيران واستقلالها السياسي. ردّاً على الادعاء الأخير، كما ذكرنا سابقاً، فإن الهجوم على حكومة لا يقتصر على الهجوم على أراضيها، بل يمكن أيضاً أن يكون الهجوم على القوات العسكرية مثالاً على العدوان. كما أنّ إعلان تعريف العدوان قد أورد في الفقرة (د) من المادة ٢ أمثلة العدوان وهو قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى. وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المستوحى من الإعلان، الهجوم المسلح على القوات العسكرية لبلد ما مثالاً على العدوان. (سطر «د» من الفقرة ٢ من المادة الثامنة المكرر) ولذلك يمكن القول أنّ اغتيال الجنرال سليماني كان هجوماً عسكرياً ضد إيران؛ ثانياً، كما ثبت في الموضوع

السابق، فإن هذا الهجوم هو الاستخدام الأوّلي للقوات المسلحة وهو غير مسبوق بهجوم إيراني مسبق، وحتي من غير الممكن الاستناد للهجوم المؤكد الوشيك من قبل إيران. والشك الوحيد الذي يمكن طرحه حول صدق العدوان على الهجوم الأمريكي هو تمتّعه بالشدة الكافية.

وفي هذا الصدد، رغم أنّ نص الإعلان الخاص بتعريف العدوان، وبالتالي نظام روما الأساسي، لم يشترط وقوع العمل العدواني بالشدّة الكافية،بل يبدو أن ممارسة محكمة العدل الدولية تتفق مع ضرورة هذا الشرط. لكن على الرغم من تشدّدها في تفسير المادة (٥١) والقواعد العرفية فيما يتعلق باستثناء اللجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس، فقد ذكرت المحكمة في قضية منصات النفط أنه يمكن أن يكون زرع الألغام لسفينة عسكرية مثالاً على الهجوم المسلح الذي يتبع حق الدفاع المشروع.[١]

صحيح أنّه في قضية نيكاراغوا والفتوى المتعلقة بالأسلحة النووية، حددت المحكمة عتبة عالية لصدق مفهوم الهجوم المسلح. وعلى سبيل المثال فقد اعتبر الهجمات الحدودية المتفرقة والعرضية تفتقر إلى الشدّة اللازمة لوصف الهجوم المسلح بأنه موضوع المادة (٥١) من حيث عدم التوسع والاستمرارية. ومع ذلك، فإن معيار الخطورة الذي تنظر فيه المحكمة لا يقتصر فقط على النطاق المكاني والزماني، بل يمكن أيضاً اعتبار نوعية الهجوم وعمقه معياراً لخطورة الهجوم. ولذلك، وفقاً لرأي المحكمة، على الرغم من أنّ السفينة العسكرية تفتقر إلى التوسع والاستمرارية من حيث المكان والزمان، ولكن من حيث الأهمية، فإنها يمكن أن تكون مثالا على هجوم مسلح يبرر الهجوم العسكري المضاد باعتباره ممارسة لحق دفاع عن النفس. ولذلك يمكن القول أنّ الهجوم العسكري الأميركي في اغتيال الجنرال سليماني يشبه زرع لغم على سفينة حربية، إن لم يكن أشدّ، من حيث عمقه والآثار والعواقب التي يمكن أن يخلّفها. صحيح أنّ نقاش المحكمة كان حول مفهوم الهجوم المسلح الذي يضفي شرعية اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع المشروع، وكل هجوم مسلح ليس بالضرورة مثالاً للعدوان. ومع ذلك، وفقا لأحكام إعلان تعريف العدوان ونظام روما الأساسي، فإن

---

[1] Oil Platforms Case, Iran (I.R.I) v. United States, ICJ reports, 2003, p. 195.

صدق العدوان على العملية العسكرية لاغتيال الجنرال سليماني تبدو مبررة، لأنّ مثال الاستخدام الأوّلي للقوات المسلحة مخالف لميثاق الأمم المتحدة وشرط الشدّة الكافية للعملية أو آثارها وعواقبها، وهو ما تناوله أيضا في المادة ١ من إعلان تعريف العدوان لإحراز تحقق العدوان من قبل مجلس الأمن، وفي عملية اغتيال الشهيد سليماني يمكن تحقيقه على الأقل من حيث الآثار والعواقب.

النتيجة

أحد التحديات الهامة للقانون الدولي الذي يحكم استخدام القوة يتعلق بكيفية تفسير وتنفيذ الاستثناءات المقبولة بالإضافة إلى مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وقد برز هذا التحدي أكثر فأكثر، خاصّة فيما يتعلق بالدفاع المشروع، الذي تقع مبادرته وتقديره على عاتق الحكومات. وفي الوقت نفسه، حاولت بعض القوى الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، توسيع نطاق هذا الاستثناء بتفسير واسع لمفهوم الدفاع المشروع. بالإضافة إلى اللجوء إلى القوة ردّاً على الهجوم المسلح السابق، فإنها تبرّر استخدام القوة في حالة وقوع هجوم وشيك ومحدّد وحتى في افتراض الاحتمال أو التنبؤ بهجوم عسكري في المستقبل.

إن التبرير الذي قدمته الولايات المتحدة في اغتيال الجنرال سليماني كان أحد الأمثلة على هذا النهج المتطرف للولايات المتحدة في تعميم نطاق الاستثناء باللجوء إلى القوة بصفة الدفاع عن النفس أو ما يسمّى بالدفاع المشروع .

إنّ العملية العسكرية الأمريكية في ٣ يناير ٢٠٢٠ التي جرت في منطقة قريبة من مطار بغداد، والتي أدت إلى اغتيال الجنرال سليماني القائد الأعلى لفيلق القدس في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وأبي مهدي المهندس من قادة قوات الحشد الشعبي العراقي ومرافقيهم تفتقر إلى عنصر الشرعية من نواحٍ مختلفة، وتسبّبت في تحميل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية الدولية، والمسؤولية الجنائية للعملاء المتورطين في هذه العملية. ويعتبر هذا الهجوم غير قانوني وغير شرعي من وجهة نظر القواعد الدولية التي تحكم استخدام القوة لعدّة أسباب. أولاً، أنّه يخالف مبدأ حظر اللجوء إلى القوة

المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ويستبعد إمكانية تبريره على أساس أي من الاستثناءات المقبولة في الميثاق. ومن الواضح أنّ الهجوم العسكري المذكور لم يستند إلى أيّ قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولم يصدر مثل هذا الادّعاء عن أي مسؤول أمريكي. كما أنّ الهجوم العسكري الأمريكي افتقر إلى الشروط اللازمة لوصفه بالدفاع المشروع. لأنّه لهذا الغرض كان على أمريكا ان تثبت أنها كانت ضحية لهجوم سابق منسوب إلى إيران، أو على الأقل واجهت هجوماً وشيكاً مؤكداً من قبل إيران. وكما ثبت في هذه الدراسة فإنّ الهجوم الأمريكي لم يكن مسبوقاً بهجوم يمكن أن يُنسب إلى إيران، كما أنّ الإدّعاء بوجود هجوم وشيك مؤكد من قبل إيران ضد أمريكا لم يثبت لتتمكن من تبرير الدفاع المشروع الاستباقي. أمّا الادّعاء بوجود برامج ومخططات العدو والتنبؤ بهجوم عسكري مستقبلي لتبرير الدفاع الوقائي، لا يرتبط بالقواعد والمعايير القانونية المتعلقة باستخدام القوة، ولا يقرّه مجلس الأمن ولا الإجراء القضائي الدولي، ولا يتمتع بدعم أي مبدأ قانوني. لكن فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذا النوع من اللجوء إلى القوة غير القانونية، فإن النهج الذي حاولت هذه الورقة تثبيته هو أنّه لا ينبغي تخفيضها إلى مستوى القتل خارج نطاق القضاء وانتهاك حق الشخص أو الأشخاص في الحياة، أو اعتباره فقط مخالفاً لبعض الالتزامات التعاقدية. بل إنّ الهجوم العسكري الأمريكي، بحسب الأدلة والشواهد التي وردت في هذا المقال، كان مثالاً لجريمة العدوان على الحكومة العراقية ؛ لأنّ استخدام القوات المسلحة خلافاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الأمنية هو من أمثلة العدوان كما صرّح إعلان تعريف العدوان ونظام روما الأساسي. وقد تمّ الاستشهاد بهذا الموضوع من قبل المسؤولين العراقيين أيضاً. علاوة على ذلك، وبحسب الكاتب، فإنّ وصف الهجوم العسكري الأمريكي في اغتيال الجنرال سليماني بالعدوان على إيران ليس بلا مبرر، لأنّه كما يبدو من أدبيات السلطات الأمريكية، فإنّ تصرفات القوات الأمريكية كانت بمثابة هجوم على إيران. ومن ناحية أخرى، ووفقاً لإعلان تعريف العدوان والمادة (٨) مكرر من نظام روما الأساسي، فإنّ الهجوم على القوات العسكرية لدولة ما سيكون مثالاً للعدوان إذا كان بالشدة الكافية. وبما أن معيار الشدة لا يتعلق فقط بالأبعاد المكانية والزمانية للهجوم، ويمكن اعتباره شديداً

بما فيه الكفاية من حيث الآثار والعواقب، فإنّ صدق العدوان على إيران ليس بعيداً عن المنطق القانوني. وبالطبع فإن مجال البحث في هذا الموضوع لايزال مفتوحاً.

المصادر

١. آندره گانوي، ناتالينو رونريتي، ١٣٧٤ش، الحرب العراقية الايرانية (١٩٨٨-١٩٨٠٩) وقانون الحرب البحرية، ترجمة حميد رضا ملك محمدي، محمد نوري وآخرون، طهران، مكتب الدراسات السياسية والدولية لوزارة الخارجية.

٢. آهني أمينه، محمد وظريف، محمد جواد، ١٣٩١ش، القتل المستهدف، الأسس المتضاربة في القانون الدولي، مع التأكيد على عمليات القتل المستهدف للولايات المتحدة الامريكية، بحوث القانون المقارن، المجلد١٦، العدد٤.

٣. جلالي، محمود وزينب، رضا، ١٣٩٧ش، تقييم الدفاع المشروع الوقائي ضد الإرهاب، المجلة الفصلية الآراء القانونية القضائية، المجلد٢٣، العدد٨٢.

٤. رمضاني قوام أبادي، محمد حسين، پيري، حيدر، ١٣٩٧ش، شرعية تدخل قوات التحالف ضد داعش في العراق وسورية في إطار القانون الدولي، مجلة القانون الدولي، العدد٥٨.

٥. زيدآبادي، أحمد، أهمية ما قاله عادل عبد المهدي حول هدف الجنرال سليماني من زيارته إلى بغداد، www.makhaterltakfir.com/fa/Article/view/8919/1398.10.16

٦. صلاحی، سهراب، ١٣٩١ش، مراجعة أسباب احتلال العراق من منظور حق اللجوء إلى القوة ودراسة آثاره في ضوء القانون الدولي الجنائي، فصلية القانون، مجلة القانون كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد٤٢.

٧. طباطبايي لطفى، سيد احمد، شارق، زهرا سادات، ١٣٩٥ش، دراسة شرعية عمل التحالف ضد داعش من منظور القانون الدولي في سورية، المجلة الفصلية دراسات القانون العام، المجلد٤٦، العدد١.

8. Bennis, Phyllis, (2020),"Soleimani's Assassination Violate International Law and Puts Peace Further out of Reach", Institute for Policy Studies, January 6, at: www.ips-dc.org/soleimani's-assanissionviolatsnternational-law-and-puts-peace-further-out-of-reach

9. Carty, Antony,(2005),"The Iraq Invasion as a Recent United Kingdom Contribution to International Law", The European Journal of International Law, vol.(1)16.
10. Claypool, Vicki Hesli, (2020), Is the killing of Qasem Soleimani Morally Acceptable?", CT, January, 7, www.press Citizen.com>contributers>gust-editorials>2020/01/07
11. Clayton, Thomas, "US Killing of Qasem Soleimani, Frequently Asked Questions", Congressional Research Service (CRS), January 13, 2020, at https://cresreorts.congress.gov./R46148.
12. Cohen, Zachary, (2020), "Skepticism Mounts over evidence of 'imminent' threat that Trump says justified Soleimani killing", January 6, at www.edition.cnn.com/middleeast/live-new/us-iransoleimani-tenntions-intl-01-20/index.html. CNN, January 6,2020.
13. Den Hole, Leo Van, (2003), Anticipatory Self-defense under International Law, American University International Law Review, Volume 19, Issue 1. P.69-106.
14. Dorsay, James M., (2020),"Killing Iran's Qasem Soleimani: Rule of Law or Rule of the Jungle?", January 7, https://www.redressonline.com/2020/01/killing-iransqassimsoleimani-rule-of-law-or-rule-of-the-jungle/
15. Garcia, Michael John, Mason, R. Chuck and Elsea, Jennifer K, (2009), United States and Iraq Issues for Congressional Oversight, July 13, p. 10, www.crs.gov/R40011/CRS-Report-forcongress
16. George Packer, (2020), “Killing Soleimani Was Worse Than a Crime,” The Atlantic, January 3,
17. Heller, Kevin Jon, (2013), One Hell of a Killing Machine Signature Strikes and International Law, Journal of International Criminal Justice, 11, no. 1, pp.89–119.
18. Hill, Hon Robert, (2003), The War in Iraq, ADF Operations in the Middle East in 2003, available at: www.defedence.gov.au/publications/lessons.pdf. visited on 18 Apr. 2020.
19. Human Rights Watch, (2011), Letter from its then Executive Director, Kenneth Roth, to Barack Obama (16 December) at 5http://www.hrw.org/news/2011/12/16/letterpresident-obamatargeted- killings-us-government4cited in Schmitt (n 1)
20. Johnstone, Jan, (1994), Aftermath of the Gulf War: an Assessment of UN Action, International Peace Academy, Occasional Paper Series.

21. Johnstone, Ian, (2005), “The Plea of “Necessity” in International Legal Discourse: Humanitarian Intervention and Counter-Terrorism”, Columbia Journal of Transnational Law, vol. 43, No.
22. Kagan, Robert, (2018), the Jungle Grows Back: America and our Imeriled World, Knooph Doubleday Publishing Group.
23. Mrk J. Gasioroski and Malcom Byrne, (2004), Mohammad Mosaddeq and the 1953 Coup in Iran, "CIA Confirms Role in 1953 Iran Coup", Syracuse University Press, May, 1.
24. Md. Abul Kalam Azad, Iran_ US (United States of America) Relations Since 1945, Thesis for Doctor of Philosophy, pp.43-57. www. Researchgate.net/publication/331148828_Iran_US (United States of America).
25. Kermit Roosvelt, (1979), Countercoup: The Struggle for the Control of Iran, McGraw-Hill, New York.
26. Koh, Harold Hongju, (2020), " Is Preemptive Assassination the New Trump Doctrine?", January 9, 2020, https://foreignpolicy.com/2020/01/09/preemptive-assassinationsuleimani-new-trump-doctrine-legal/
27. Mason, R. Chuck (Legislative Attorney), (2009), U.S.-Iraq Withdrawal/Status of Forces Agreement: Issues for Congressional Oversight, July 13, p. 10, www.crs.gov/R40011/CRS-Report-for-congress.
28. Mussavian, (2020),"Opinion on Road Map, Iran and US avoid all out of war", 27 Feb. 2020, at www.middleasteye.net/opinion/road-map-iran-and-us-avoid-allout-war.
29. O'Connell, Mary Ellen, (2020), " the Killing of Soleimani and International Law", European Journal International Law, Published on 6 January. Available at www.ejiltalk.org.
30. Ryan, Missy; (2020), Dawsey, Josh; Lamothe, Dan and Hudson, John, “How Trump decided to kill a top Iranian general", Washington Post, January 3.
31. Shaw, Malcolm N., (2008), International Law, Cambridge University Press, sixth edition.
32. Status of Forces Agreement (SOFA), (2008), Agreement between The United States of America and Republic of Iraq on Withdrawal of the US forces and Organization of their temporary Presence in Iraq.
33. Strategic Framework Agreement (2008), for a Relationship of Friendship and Cooperation between the United States of America and the Republic of Iraq, Section III, November 17.
34. Swart, Mia, (2020), "To Stop a War: Did Soleimani Killing Violate International Law?, Experts Agree use of Self-defense as Justification for Killing Soleimani Requires Proof of 'Imminent Attack' ", at

https://www.aljazeera.com/news/2020/01/stop-war-soleimani-killingviolate-international-law-200105050718644.html

35. ICJ, Reports, (1986), p. 101&103.
36. ICJ Reports, (2003), Oil Platforms (Iran v. United States).
37. ICJ Reports, (1996), Nuclear Weapon case, Advisory opinion.
38. http://twitter.co/qi5RfwsSCH; (@realDonaldTrump)
39. https://www.mehrnews.com/news/4812799/F/.
40. www.aa.com>tr/fa/1687151/29.12.2019.
41. www.iswnews.com/29307/30.12.2019.
42. https://aftabnews.ir/fa/news/630594.

الجدوى القانونية من وصف اغتيال الجنرال سليماني وآخرين بالجريمة ضد الإنسانية

هيبت الله نژندی منش[1]

الملخص

في ٣ يناير ٢٠٢٠، استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولاً عسكرياً إيرانياً رفيع المستوى مع عدد من زملائه في مطار بغداد باستخدام طائرة بدون طيار. هذا الإجراء الذي اتّخذته الولايات المتحدة الأمريكية تم بأمر مباشر من رئيس هذا البلد. يتناول هذا المقال مسألة ما إذا كان من الممكن وصف اغتيال الجنرال سليماني وزملائه الإيرانيين الآخرين بأنّه جريمة ضدّ الإنسانية. للإجابة على هذا السؤال، حاولَ المؤلف تحليل ودراسة هذه القضية في ضوء الوثائق الدولية، وكذلك الإجراءات القضائية ذات الصّلة. بناءًا على نتائج هذا البحث، إذا تمكنّا من إثبات أنّ العقوبات غير المشروعة والمستمرة التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية ضدّ الشعب الإيراني هي هجوم واسع النطاق أو مخطّط له (أو اعتداء) ضدّ السكان المدنيين (بما في ذلك المرضى)، الذي يتم تطبيقه وفقاً لسياسة الحكومة الأمريكية أو لتعزيز هذه السياسة، و اغتيال الجنرال سليماني ومواطنين إيرانيين آخرين كجزء من هذا الاعتداء واسع النطاق أو المخطط له، عندها يمكن وصفها بأنّها جريمة ضدّ الإنسانية. ووفقاً لنتائج هذا البحث، يوصى بإعداد أدلّة مؤيّدة لإثبات أنّ الحكومة الأمريكية تنفّذ سلسلة من السلوكيات على شكل عدوان واسع النطاق أو مخطّط له ضدّ الشعب الإيراني. كما أنّه من الضروري تركيز المزيد من الأبحاث حول هذا الموضوع وخاصة مناقشة العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على الشعب الإيراني.

---

[1] أستاذ مساعد في قسم القانون العام والدولي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العلّامة الطباطبائي؛
البريد الالكتروني: hnajandimanesh@gmail.com

الكلمات الأساسية: الجرائم ضدّ الإنسانية، الجنرال سليماني، الولايات المتحدة الأمريكية، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية.

المقدمة

إنّ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها الحكومة الأكثر أصولية (Chomsky, 2016)، تحاول دائماً إجبار الدول الأخرى على اتّباع سياستها من خلال وسائل مختلفة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، استخدمت أحياناً أساليب عنيفة مثل الحرب، وأحياناً استخدمت أساليب تبدو ناعمة مثل العقوبات. إنّ تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية ضدّ الشعب الإيراني في فترات مختلفة تُظهر أنّ الولايات المتحدة أخطر بكثير من داعش أو أي جماعة إرهابية أخرى.

لقد حاولت أمريكا دائماً، أحياناً بشكل فردي، وفي أحيان أخرى عبرَ إرغام الدول الأخرى على فرض عقوبات، أو عبر التحريض والتهديد بالإجماع العالمي في مجلس الأمن ضدّ الشعب الإيراني، وضع هذا الشعب تحت الضغوط والمشقّة، وبعبارة أخرى جَعلهُ يُعاني المصاعب لتتمكن بتلك الطريقة من تنفيذ سياساتها.

لا شك أن حياة الإنسان، سواء في المجال الفردي أو الجماعي، هي مزيج من الإجبار والتعاون. (Farer,2003: 115)

ولذلك، ليس عبثاً أنْ يُقال أنّ "الإكراه" جزءٌ من النظام الذي يحكم سلوك الأطراف الفاعلة على الصعيد الدولي. ولهذا السبب، يعتبر الإكراه في كل نظام قانوني، بما في ذلك القانون الدّولي، بمثابة نوع من القوة الدّافعة لتنفيذ القواعد أو ضمان تنفيذها. تعتبر العقوبات – في نظام القانون الدولي الحالي – أداة لإجبار الدّول على الالتزام بالقانون الدولي.[١]

إنّ استخدام العقوبات كأداةٍ للسياسة الخارجية ليسَ أمراً غير قانوني في حدّ ذاته. لقد تمّ استخدام العقوبات دائماً عبر التاريخ. (Carter,1987: 1168). وفي الممارسة العملية، كانت الدّول،

[١] على سبيل المثال، في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة (وإن لم يكن تحت عنوان العقوبات)، من المقبول قطع العلاقات الاقتصادية مع الدولة أو البلدان المخالفة.

سواء بشكل فردي أو جماعي، أو على شكل منظّمة دولية، تستخدم العقوبات دائماً لتحقيق أهدافها السياسية. وحتى لو كان القانون الدولي يسمح بتطبيق العقوبات، علينا أنْ نضع في اعتبارنا أنّ هذا الإذن لا يعني تجاهل حقوق الإنسان والقواعد الآمرة. ووفقاً للمبدأ القانوني العام الذي ينصّ على أنّه "لا يجوز لأحدٍ أن يستخدمَ حقوقه كوسيلة لإيذاء الآخرين"، فلا ينبغي استخدام العقوبات الاقتصادية كشكل عنيف من أشكال الإكراه ضد المدنيين. (Stalls,2003: 117) وحتى لو افترضنا أنّ أي دولة لها الحق في استخدام العقوبات، فإنّها لا تستطيع استخدام هذه الأداة للإضرار بحياة الناس وصحّتهم. كما أنّه حتى عندما يسمح القانون الدولي للدول باستخدام القوة المسلّحة، فإنّ ذلك يخضع لشروط معيّنة. اليوم، جزء مهم من القانون الدولي يعالج ويتطرق إلى وسائل الحرب وطريقة القتال، وكذلك حماية المدنيين.

إنّ العقوبات، التي يتم فرضها كضمان لتنفيذ القانون الدولي وَردّاً على انتهاك هذه الحقوق، إذا أدّت في حدّ ذاتها إلى انتهاك القانون الدولي – ولاسيما القانون الدولي الإنساني – فإنّها تفتقر أيضاً إلى الشرعية القانونية الدولية.

بالإضافة إلى فرض العقوبات على الشعب الإيراني، حاولت حكومة الولايات المتحدة، في عمل غير حضاري وغير قانوني وغير عادي، اغتيال الجنرال سليماني، وعسكريين إيرانيين آخرين، ومسؤول عسكري عراقي كبير.[١]

وفي ٣ يناير ٢٠٢٠، أعلن ترامب أنّه أمرَ بضربةٍ بطائرة بدون طيار لقتل الجنرال سليماني في مطار بغداد بالعراق. ونتيجة لهذا الهجوم، استشهد الجنرال سليماني، أحد كبار المسؤولين العسكريين

[١] ومن الضروري الإشارة إلى أن هذا المقال يناقش فقط استشهاد الجنرال سليماني ومرافقيه زملائه الإيرانيين الآخرين.

الإيرانيين، إلى جانب مسؤول عسكري عراقي كبير وعدد من المواطنين الإيرانيين الآخرين. ووفقاً لترامب، كان الجنرال سليماني يحضّر لهجمات وشيكة ضد الدبلوماسيين والجنود الأمريكيين. [١]

وقد وقع هذا الهجوم في وقت لم يكن فيه صراع مسلّح بين إيران وأمريكا في العراق. وبحسب ما نُشر لاحقاً في وسائل الإعلام (وكالة ايسنا للأنباء، ١٣٩٨)، فقد تمّت دعوة الجنرال سليماني من قبل الحكومة العراقية لمناقشة بعض القضايا دبلوماسياً. في هذا البحث، وضمن دراسة ظروف الجرائم ضد الإنسانية[٢]، يتم مناقشة ما إذا كان يمكن اعتبار العقوبات بمثابة هجوم مخطّط له أو واسع النطاق ضدّ السكان المدنيين في إيران؟ [٣] وفي النهاية يتم تقديم الاستنتاج.(فرزاد رمزاني بونيش، ٢٠١٤: ص٦)

١. توضيح شروط الجرائم ضد الإنسانية

إنّ الجرائم ضدّ الإنسانية وفق التعريف المذكور في الفقرة(١) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي[٤] تشمل كل واحد من الاعمال المذكورة في هذه الفقرة "كجزء من اعتداء واسع النطاق أو مخطّط له[٥] ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين، فإنّهم يرتكبون هذا الاعتداء عن علم." لذلك فانّه من الضروري أن نقوم في هذا القسم بدراسة قانونية للكلمات الأساسية للجرائم ضد الإنسانية.

١-١.عدوان واسع النطاق أو منهجي

[١] هذا ادّعاء قدّمه ترامب، وحتى اليوم، لم تقدم حكومة الولايات المتحدة أي تبرير مناسب للمحكمة لهذا الإجراء. يمكن مناقشة استشهاد الجنرال سليماني والتحقيق فيه من عدة جوانب في اتجاهات مختلفة للقانون الدولي. في هذا المقال، لن يناقش الكاتب ويفحص هذه القضية إلا من منظور القانون الجنائي الدولي وذلك أيضاً في سياق الجرائم ضد الإنسانية.

[2] Done at Rome on 17 July 1998, United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544, Depositary: Secretary-General of the United Nations, http://treaties.un.org (Last visit 3/21/2020).

[٣] وبحسب المادة المذكورة فإن هذه الاعمال تشمل القتل العمد والابتزاز والاستعباد والتعذيب والاختفاء القسري للأشخاص.

[٤] وبحسب اللائحة المذكورة أعلاه، تشمل هذه الأفعال، من بين أمور أخرى، القتل العمد والابتزاز والاستعباد والتعذيب والاختفاء القسري للأشخاص.

[5] Systematic.

من الشروط اللازمة لتحقق الجريمة ضد الإنسانية وجود هجوم واسع أو منهجي. لذلك سنقوم في هذا القسم بدراسة "الاعتداء" و"الواسع" أو"المنهجي".

١-١-١. العدوان

وفي مؤتمر روما، قرّرت الوفود إدراج الاعتداء في تعريف الجرائم ضد الإنسانية. ويشير إدراج هذه الكلمة إلى أنّ هذه اللجان أرادت تحديد نطاق تطبيق المادة (٧). (Hwang, 1998: 497) وبحسب البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة (٧) من نظام روما فإنّ العدوان هو "سلسلة من السلوكيات تتضمن ارتكاب عدّة أفعال كما ورد في الفقرة (١) ... وفي إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه" إنّ معنى الاعتداء أو الهجوم[١] فيما يتعلق بالجريمة ضدّ الإنسانية هو المعنى العام للكلمة ويمكن أن يشمل أيضاً الهجوم العسكري [٢]، على الرغم من أن الهجوم العسكري ليس ضرورياً.

وذكرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية كاتانغا أن "العدوان ليس بالضرورة أن يكونَ عسكرياً بطبيعته ويمكن أن يشمل أي شكل من أشكال العنف ضد السكان المدنيين". (Katanga, 2014:1101) أمّا الدائرة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية – في حالة كينيا، فاعتبرت أنّ الاعتداء بمثابة "حملة أو عملية" يتم تنفيذها ضد السكان المدنيين ولا يقتصر على "العمليات العسكرية". (Pre-Trial Chamber II,2010: 80)

كما سبق أن عرفت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا – في قضية أكايسو – الاعتداء على النحو التالي: يمكن تعريف مفهوم الاعتداء بأنّه عمل غير مشروع من

---

[1] Attack.

[٢] وبتعبير أدق، فإن الهجوم الذي يقع في إطار الجرائم ضد الإنسانية لا يحتاج إلى أن يكون مسلحا. ولهذا السبب، فضل المؤلف استخدام مصطلح أعم هو "الاعتداء".

النوع المذكور في الأقسام من (أ) إلى (ط) من المادة (٣) من النظام الأساسي، كالقتل والتخريب والاستعباد وغيرها. كما يمكن أن يكون الاعتداء ذا طبيعة غير عنيفة، مثل فرض نظام الفصل العنصري، والذي يعتبر جريمة ضدّ الإنسانية في المادة (١) من اتفاقية الفصل العنصري لعام ١٩٧٣، أو ممارسة الضغط على السكان للتصرف بطريقة معينة يمكن أن يكون مشمولاً بتعريف الاعتداء إذا تم تنفيذه على نطاق واسع أو بطريقة منهجية. (Akayesu,1998: 581) وفي الإجراء القضائي التالي[١] أيضا تم قبول هذا التعريف.

وفي الإجراءات القضائية يتّفقون على أنّ الاعتداء يشمل أعمالاً إجرامية متعددة كالقتل والتعذيب وغيرها. وفي الوقت نفسه، ليس الاعتداء بالضرورة عنيفاً بطبيعته (مثل نظام الفصل العنصري). كما أنّ الأفعال التي تشكّل جزءاً من الاعتداء لا يجب أن تكون من نفس النوع، ولكن يمكن أن تكون من أنواع مختلفة. وبعبارة أوضح، "الاعتداء هو حدث يتمّ فيه ارتكاب الجرائم المدرجة. وفي الواقع، في اعتداء واحد، قد يكون هناك مزيج من الجرائم المدرجة، مثل القتل والاغتصاب والتهجير القسري". (Kayishema and Ruzindana, 1999:122) كذلك فإنّ تلك الأفعال يمكن أن تكون جزءاً من اعتداء واسع أو منهجي. (Kupreškić et al., 2000:544)

ولذلك، يمكن ملاحظة أنّ هناك فهماً واسعاً للاعتداء في الإجراءات القضائية. ولذلك فإنّ الاعتداء يجب أن يشمل على الأقل أعمالاً متعددة وتكون ناتجة عن سياسة الحكومة أو المنظمة، أو يكون للسياسة دور فيه. لا يجب أن تكون أفعال المتّهم من نفس نوع الأفعال الأخرى التي ارتكبت أثناء الاعتداء. على سبيل المثال، إذا ارتكبت مجموعة مذبحة وقام شخص بارتكاب أعمال عنف جنسي أثناء تنفيذ تلك المذبحة، فسيتم إدانة ذلك الشخص بارتكاب جريمة ضد

---

[١] حيث يمكن الإشارة إلى الحالات التالية:

Prosecutor v Nahimana et al., 2007, No. ICTR-99-52-A, para. 918; Prosecutor v Rutaganda,1999, No. ICTR-96-3-T, para. 70; Prosecutor v Karemera et al., 2012, No. ICTR-98-44-T, para. 1674 and Prosecutor v Lukić and Lukić, 2009, No. IT-98-32/1-T, para. 873.

الإنسانية (العنف الجنسي). ولا يهمّ ما إذاكانت الحكومة أو المنظمة قد شجّعت العنف الجنسي أم لا، لأنّ عنصر الخلفية الضروري كان موجوداً فعلا للاعتداء القائم على القتل. (Cryer etal,2014: 244) على الرغم من أنّ الاعتداء يتطلّب أعمالاً إجرامية متعددة، فإنه ليس من الضروري أن يكون هناك مرتكبون متعددون. كما أنّه ليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد تصرّف في أوقات مختلفة. (Chesterman,2000,316). على سبيل المثال، إذا قام مرتكب الجريمة بتسميم مياه عدد كبير من السكان، فقد ارتكب عدّة جرائم قتل بفعل واحد. كما يمكن أن يكون هجوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية مثالاً على ذلك. يعد تحليق طائرة واصطدامها بناطحة سحاب هجوماً ناتجاً عن سلوك واحد يؤدّي إلى عدّة أعمال إجرامية (مثل القتل والاعتداء وما إلى ذلك). يمكن اعتبار هذه الأفعال اعتداءً أو هجوماً. (Kupreškić et al.,2000: 712) ولذلك يمكن القول أن "سلوكاً معيناً يمكن أن يؤدي إلى جريمة أو أكثر". (Elements of Crimes, 2011:9)

١-١-٢.الاعتداء واسع أو مخطط له

الشرط الأساسي الأول للجرائم ضدّ الإنسانية هو أن تكون الأفعال جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي. وشرط "واسع النطاق أو المنهجي " هو العامل الرئيسي لتمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم العادية الأخرى. وقد ورد هذا الشرط لأول مرة في النظام الأساسي للمحكمة الرواندية، رغم أنّ بعض قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا رأت أنّ هذا الشرط منصوص عليه ضمنياً في النظام الأساسي لتلك المحكمة..(Blaškić, 2000:202; Tadić 1997: 648)

١-٢-١-١.اعتداء واسع النطاق

وفيما يتعلق بحجم الاعتداء، ركّزت الإجراءات القضائية للمحاكم الخاصة بشكل أساسي على حجم الاعتداء أو عدد الضحايا. ولهذا السبب، في قضية تاديتش، اعتبرت الدائرة الأولى

للمحكمة اليوغوسلافية، تبعاً لخطة لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦، الاعتداء الواسع النطاق بمثابة عدوان يخلّف عدداً كبيراً من الضحايا. (Tadić,1997: 648)

كما رأت الدائرة الأولى للمحكمة الرواندية أنّ الهجوم الجماعي يجب أن يكون "ضد عدد كبير من الضحايا".(Kayishema and Ruzindana, 1999:123)

يمكن أن يكون للاتّساع أيضاً جانب جغرافي. لذلك، في قضية بومبا، ذكرت الدائرة التمهيدية أنّ هناك أسباباً كافية بناءً على التقارير عن هجمات في أماكن مختلفة في العديد من المناطق الجغرافية، بما في ذلك أدلة على آلاف حالات الاعتداء الجنسي والمقابرالجماعية وعدد كبير من الضحايا، ليكون الهجوم واسع النطاق. (Bemba,2016: 688) ووفقاً لقرار الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، يتم تحديد عنصر الواسع النطاق بناءً على القضايا الموضوعية الفردية لكل قضية. (Pre-Trial Chamber II,2010 :95) ولذلك فإنّ عنصر الاتّساع لا يقتصر على مقدار الجغرافيا، بل يمكن أن يشمل عدداً كبيراً في مساحة صغيرة. وبالتالي، يجب تقييم هذا العنصر على أساس كل حالة على حدة.

٢-٢-١-٢. الاعتداء منهجي

يتم التخطيط للاعتداء إذا كان يستند إلى سياسة أو خطّة توجّه مرتكبي الهجوم نحو موضوع الاعتداء، أي السكان المدنيين. ووفقاً لحكم الدائرة الابتدائية في قضية تاديتش، فإن الاعتداء المخطط يتطلب وجود "نمط أو خطة منهجية".(adić,1997: 648) في قضية أكايسو وغيرها من القضايا، يتم تعريف العدوان المخطط على أنّه: مخطط بالكامل ويتوافق مع نمط منتظم يعتمد على سياسة مشتركة تنطوي على تمويل عام أو خاص[١].(Akayesu, 1998:580) ولذلك، وبحسب دائرة

[١] حيث يمكن الإشارة إلى قضايا مثل:

Rutaganda, 1999, No. ICTR-96-3-T, para. 69; Musema, 2000, No. ICTR-96-13-T, para. 204 (27 January 2000), and Prosecutor v Seromba, No. ICTR-2001-66-I, Trial Chamber Judgment, para. 356 (13 December 2006).

التحقيق في قضية أكايسو، فإن تنظيم الهجوم يجب أن يكون "كاملا" ويجب استخدام الموارد المالية له. وينبغي القول أيضاً أنّ "الهجوم المخطط له هو هجوم تم تنفيذه وفقاً لخطة أو سياسة معدة مسبقاً".(Kayishema and Ruzindana,1999; 123) وبناء على ذلك، هناك علاقة بين الطبيعة الممنهجة للاعتداء والخطة أو السياسة المعدّة مسبقاً. يشير وصف التخطيط إلى طبيعة الإجراءات التي يتم تنظيمها وأنّ ارتكابها ليس صدفة.(Pre-Trial Chamber II,2010: 96) ولذلك فإنّ المنهجي يعني أنّ السلوك الإجرامي المماثل يتم بشكل منتظم ولم يحدث بشكل عشوائي. ووثيقة جميع القرارات المذكورة أعلاه هي خطة لجنة القانون الدولي المعتمدة في عام ١٩٩٦. وبحسب هذه الخطة في المادة (١٨)، فإن الهجوم المخطط أو المنهجي يعني أنّه "تم التخطيط له مسبقاً وفق خطة أو سياسة" (ILC, 1996) وبناءً على ذلك، فإنّ الشروط المذكورة في قضية أكايسو (التخطيط الكامل واتّباع نمط منتظم واستخدام الموارد الأساسية) يمكن اعتبارها وصفاً لهجمات مخطط لها، بدلاً من اعتبارها شروطاً ضرورية. ووفقا لما ذكر، يمكن القول إنّ القاسم المشترك بين التعريفات المختلفة للاعتداء المنهجي هو أنّ مثل هذا الهجوم يجب أن يتم وفق سياسة أو خطة مخططة مسبقاً. وبتعبير أدق، فإنّ ما يعتبر سمة مخططة للاعتداء هو التوجيه المقدّم لمنفذي الهجوم فيما يتعلق بالهدف المحدد للهجوم، أي السكان المدنيين.

٢-١ .السكان المدنيين

١-٢-١ .السكان

يجب أن يكون الهجوم واسع النطاق أو المنهجي ضدّ السكان المدنيين. السكان هم "مجموعة كبيرة من الأشخاص ذوي خصائص مميزة تميزهم كأهداف للاعتداء".(Mettraux, 2002:25)

ولذلك يمكن القول أنّ السكان يشيرون إلى عدد كبير من الأشخاص ذوي الخصائص المميزة مقارنة بالجاني. ووفقاً لرأي دائرة الاستئناف في محكمة يوغوسلافيا في قضية كوناراش، فإن "استخدام كلمة "السكان" لا يعني أنّ جميع سكان الوحدة الجغرافية التي وقع فيها الاعتداء يجب

أن يكونوا هدفاً لذلك الاعتداء" بل يكفي إثبات أنّ عدداً كافياً من الأشخاص قد تمّ استهدافهم أثناء ذلك الهجوم أو تعرّضوا للاعتداء بطريقة تجعل الدائرة مقتنعة بأنّ الهجوم كان في الواقع ضد السكان المدنيين وليس ضدّ عدد محدود أو مختار من المدنيين. (Kunarac et al., 2002: 424) إنّ شرط السكان يستثني الأفعال الفردية أو العرضية من نطاق وشمول الجرائم ضد الإنسانية. (Kunarac et al.,2002: 422). يكفي أن يكون هناك مجموعة من الضحايا، وليس من الضروري أن يكونوا ضحايا بسبب انتمائهم إلى مجموعة معينة.(DeGuzman,2000: 362 and Pégorier, 2013:118) كما أنّ حالة السكان تصف فقط المجموعة المستهدفة من المدنيين وهو ما سيتم مناقشته بمزيد من التفصيل.

١-٢-٢. المدني

والسؤال المهم في هذا القسم هو من يشملهم تعريف المدني؟ وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أولاً إلى أنّ شرط المدني هو أصل الجرائم ضد الإنسانية في قوانين الحرب. كما أنّ إدراجها في مشروع لجنة القانون الدولي يعتمد إلى حد كبير على خلط المادة (٣) من اتفاقيات جنيف مع القوانين المنظمة للجرائم ضدّ الإنسانية. وإذا اقتصر نطاق الجرائم ضدّ الإنسانية على دعم ضحايا الحرب المدنيين، فلن يكون لها مثال. في الوقت الحالي، يتم النظر بشكل عام في حماية حقوق الإنسان للمدنيين. ومع ذلك، لا يمكن انتهاك حقوق الإنسان للمدنيين فحسب، بل يمكن أيضاً انتهاك حقوق الإنسان للجنود، ويشمل مصطلح "مدني" استناداً إلى المادة (٣) من اتفاقيات جنيف جميع الأشخاص الذين لم يلعبوا دوراً فعالاً في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن لعب هذا الدور. ولذلك فهو يشمل أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، وكذلك غير القادرين على القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر. وعلى أي حال، يجب تفسير المدني على نطاق واسع. (Kupreškić et al.,2000)

واستشهدت المحاكم الخاصة بقضية باربي، التي بموجبها يمكن أن يكون أعضاء "المقاومة" ضحايا لجرائم ضد الإنسانية.(Cour de Cassation,1984: 78) وبناءً على ذلك، قبلت المحاكم الخاصة تعريفاً واسعاً للمدني. ووفقاً لإجراءات هذه المحاكم، يمكن أن يكون المقاتلون السابقون في جماعة المقاومة الذين ألقوا أسلحتهم وهم مرضى حالياً، ضحايا لجرائم ضد الإنسانية. Mrkšić et) al., 1996:32) كما أنّ "أفراد السكان المدنيين هم الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل فعّال في الأعمال العدائية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم وأولئك الذين لا يستطيعون القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر" (Akayesu, 1998:582; Rutaganda,1999: 72) ولذلك يمكن القول إن الجرائم ضد الإنسانية لا تقتصر على الأفعال المرتكبة ضد المدنيين بالمعنى الضيق للكلمة، بل تشمل أيضاً الجرائم المرتكبة ضد فئتين من الناس:

أولاً، أولئك الذين كانوا أعضاء في حركة المقاومة، وثانياً، المقاتلون السابقون – بغض النظر عما إذا كانوا يرتدون الزي العسكري أم لا – ولكنهم وقت ارتكاب الجرائم لم يلعبوا أي دور في الأعمال العدائية لأنهم إما ألقوا أسلحتهم أو توقفوا عن حمل الأسلحة، أو في النهاية لم يعودوا قادرين على القتال. كذلك، عند التحقق من وجود السكان المدنيين، ينبغي للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار الوضع الخاص للضحايا وقت ارتكاب الجريمة، وليس وضعهم الرسمي. وبناء على ذلك فإن الجنرال سليماني كان مدنياً وقت استشهاده، وبحسب الأدلة والمعلومات فإنه كان ضيفاً دبلوماسياً. وفي أوقات السلم، يعد حظر الجرائم ضد الإنسانية، إلى جانب حظر الإبادة الجماعية، من الحقوق الواجبة التطبيق لحماية حقوق الإنسان. لذلك، في هذه الحالة، ينبغي تفسير عبارة (المدني) بشكل أوسع مما كانت عليه أثناء الحرب. وفي النتيجة فإن عبارة "مدني" يجب تفسيرها بمعنى مزدوج: من ناحية، تعادل معنى عبارة المدني في القانون الإنساني الدولي، وبالتالي فهو يحمي غير المقاتلين وأولئك الذين لم يعودوا مقاتلين. ومن ناحية ثانية يجب أن يكون أوسع نطاقاً لأنها تنبغي أن تشمل كافة الأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية حقوق الإنسان، ولاسيما في وقت السلم، وفي النهاية فإنّ أي

شخص يتخلّى عن صفته الرسمية كعضو في القوات المسلحة يجب أن يعتبر مدنياً ما لم تكن تلك القوات منخرطة في نزاع مسلح مع العدو، أو لم يقم الشخص بإلقاء سلاحه أو لا يعتبر (hors de combat) عاجزا عن القتال.

١-٣.عنصر السياسة

قبل البند الف من الفقرة (٢) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحةً عنصر السياسة.(Robinson, 1999:47-51) تمّ تقديم مصطلح "عنصر[١] السياسة"رسمياً من خلال الإجراءات القضائية للمحاكم الخاصة. وفي هذا الصدد لا بدّ من مناقشة عدة أسئلة مهمة: هل هذا العنصر شرط أصلا وفقا للقانون الدولي أم لا؟ ماذا يجب أن يكون محتوى السياسة؟ ما هو الكيان الذي يجب أن يكون وراء السياسة؟ وأخيرا، ما هي العلاقة بين هذا الركن والأفعال الأساسية للجرائم ضد الإنسانية؟ وفي ما يلي سيتم بحث هذه القضايا.

١-٣-١. ضرورة وجود عنصر السياسة والسلوك الضروري

هناك اختلاف في الرأي حول ما إذا كان هناك شرط في القانون الدولي العرفي بوجوب ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لسياسة أو خطة أو للمضي قدماً بها.[٢] ولم تتضمن أي وثيقة دولية مقبولة قبل نظام روما الأساسي أو بعده مثل هذا الشرط.

[١] للمزيد حول ذلك انظر:

Claus Kress, On the Outer Limits of Crimes against Humanity: The Concept of Organization within the Policy Requirement: Some Reflections on the March 2010 ICC Kenya Decision, 23 Leiden Journal of International Law, p. 861 (2010); William Schabas, State Policy as an Element of International Crimes, 98 J. CRIM. L.&CRIMINOLOGY 953 (2008) and also Christopher Roberts, On the Definition of Crimes Against Humanity and other Widespread or Systematic Human Rights Violations, Univ. of Pennsylvania Journal of Law and Social Change, Vol. 20. 1, 2017.

[٢] انظر في هذا الخصوص:

M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers (1999) p. 243.

وفي كل الأحوال فإنّ إلغاء عنصر السياسة في قانون المحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة لا يعني عدم إمكانية استخلاص هذا العنصر من الاعتداء، أو على الأقل بشكله المخطط له.) (Ambos, 2014:67–76 وباستعراض الأدبيات والتطورات القانونية في هذا الصدد، يتبين الانتقال من حالة الارتباط بالحرب إلى السلطة الحكومية أو التنظيمية.

كان الرأي الأول للمحاكم الخاصة حول عنصر السياسة هو القرار المستند إلى المادة ٦١ من قانون الإجراءات لعام ١٩٩٥ في قضية نيكوليتش. وجاء في هذا القرار أنّه "على الرغم من أنّ هذه الجرائم لا ترتبط بالضرورة بالسياسة المنظمة على مستوى الحكومة، إلّا أنّها لا يمكن أن تكون من عمل الأفراد وحدهم".(Nikolić, 1995:26) وفي حالة تاديتش، تبنّت الدائرة الأولى وجهة نظر أضيق، مفادها أنّ السبب وراء كون الجرائم ضد الإنسانية تؤذي ضمير الإنسانية وتتطلب تدخل المجتمع الدولي هو أنها تُرتكب عمدا ضد السكان المدنيين. وبشكل تقليدي كان هذا الشرط يعني أنه لا بد من وجود نوع من السياسة لارتكاب هذه الأفعال.(Tadić, 1997:653) تمت مناقشة عنصر السياسة في عدة قضايا في المحكمة الجنائية الدولية.(Ntaganda,2012: 24) وفقا للدائرة الاولى من المحكمة، فإن شرط السياسة ليس مرادفا لكلمة "مخطط لها".-Katanga 2014:1111) (1112 شرط السياسة هو أن تكون الإجراءات مرتبطة بحكومة أو منظمة (Gbagbo,2014: 217) وليس من المبالغة القول إن ما يميز الجريمة ضد الإنسانية عن الجرائم العادية وجود عنصر "السياسة".ويؤكد الإجراء القضائي الوطني أن الجرائم ضد الإنسانية عادة ما تكون بمثابة بلورة للسياسة الجنائية للدولة. ,Finta) (1994,733 في الواقع، تصبح الجرائم ضد الإنسانية جزءاً من سياسة الحكومة، ونتيجة لذلك، فإن إساءة استخدام الحكومة لسلطتها وصلاحياتها يمكن أن يسبب ضرراً محتملاً. وبشكل عام يمكن القول أن الاعتداء يتطلب نوعاً من العلاقة مع حكومة أو قوة أمر واقع تتبع سياسة معينة. والسؤال المهم الآخر الذي سيتم مناقشته بشكل أكبر هو ما هو شكل ومضمون هذه السياسة؟

١–٣–٢. شكل ومضمون السياسة

لا يوجد فرق جدّي فيما يتعلق بشكل السياسة. ووفقاً لإجراءات المحاكم الخاصة، ليس من الضروري أن يتمّ قبول هذه السياسة رسمياً باعتبارها سياسة الحكومة.[١] كما أنّه ليس من الضروري الإعلان عن هذه السياسة رسمياً أو حتى ذكرها صراحةً(Blaškić,2004: 204) ولذلك فإنّ وجود سياسة ضمنية أو فعلية يكفي. وقد وافقت المحكمة الجنائية الدولية أيضاً على هذا النهج. (Katanga andNgudjolo Chui, 2008:396) وخلافاً لمسألة شكل السياسة، فإنّ مسألة محتواها أكثر تعقيداً. وبالطبع يجب أن تكون السياسة هي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أي ارتكاب الأفعال الإجرامية المذكورة في الفقرة (١) من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة بشكل مخطط أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين. وعلى أي حال، فإنّ أحكام هذه اللائحة لا تجيب على سؤال ما ينبغي أن يكون عليه محتوى هذه السياسة. وفقاً للإجراءات القضائية، موافقة ودعم وتسامح وسلبية الحكومة أو أي جهة أخرى ذات صلة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية هو دعم لسياسة الحكومة. كما أنّ الجرائم المذكورة قد تكون مدعومة من الحكومة أو قد تكون جزءاً من سياسة الحكومة أو كيان يمارس السلطة بحكم الأمر الواقع على الأرض.(Kupreškić et al.,2000: 552).

ونتيجة لذلك، فإنّ محتوى السياسة يعتمد على أهمية الاعتداء المخطط له أو واسع النطاق. في الاعتداء المخطط له، توفر السياسة على الأقل بعض المبادئ التوجيهية المتعلقة بالضحايا من أجل تنسيق أنشطة الجناة الأفراد. لذلك، يتطلّب الاعتداء المخطط سلوكاً استباقياً من جانب الكيان الذي يقف وراء السياسة دون أن يؤدّي بالضرورة إلى إجراء واسع النطاق أو متكرر. ومن ناحية أخرى، المهم هو هل هذا السلوك كافٍ لبدء وتوجيه الاعتداء أم لا؟ على سبيل المثال، سيكون كافياً تحديد الضحايا المحتملين من قبل السلطات والإعلان (صراحةً أو ضمناً) عن إفلات

---

[١] على سبيل المثال انظر:

Akayesu, 1998, para. 580; also Tadić, 1997, No. IT-94-1-T, para. 653; Rutaganda, No. ICTR-96-3-T, para. 69; Musema, 2000, No. ICTR-96-13-T, para. 204; Kupreškić et al., 2000, No. IT-95-16-T, para. 551; Blaškić, 2000, No. IT-95-14-T, para. 204.

مرتكبي الجرائم ضد هذه المجموعة من العقاب. الاعتداء الكبير الذي لم يتم التخطيط له في نفس الوقت هو هجوم يفتقر إلى أي توجيه أو تنظيم. والسياسة الكامنة وراء هذا الاعتداء يمكن أن تكون السلبية أو التسامح أو الموافقة الضمنية. في بعض الحالات، قد لا يكون مرتكب الاعتداء عميلاً أو ممثلاً يشغل منصباً حكومياً، بل أفراداً وافقت الحكومة على تصرفاتهم، وهذا يتطلب أن يتم ارتكاب الجرائم المذكورة بما يتماشى مع سياسة الحكومة. وبناء على ذلك، يمكن القول أن مثل هذه السياسة تتطلب أن تكون الجهة المعنية ملزمة قانونا وقادرة على التدخل.

١-٣-٣. وجود عامل السياسة

وعلى الرغم من أنّ المادة (٧) تشير إلى "السياسة الحكومية أو التنظيمية"، إلا أنّها تنصّ على أنّ الكيان الذي يقف وراء هذه السياسة لا يجب أن يكون الحكومة بالمعنى التقليدي للقانون الدولي. لكن مسألة ما هي الكيانات غير الحكومية التي يشملها هذا المفهوم وما هي المعايير التي ينبغي أن تمتلكها تلك الكيانات هي مسألة مثيرة للجدل. في مشروعها لعام ١٩٩٦ بشأن الجرائم، تبنت لجنة القانون الدولي وجهة نظر مفادها أن الكيان الذي يرتكب جريمة ضد الإنسانية يجب أن يكون دولة أو أي منظمة أو مجموعة.(ILC,1196) وبنفس الطريقة، ذكرت المحكمة اليوغوسلافية أنّ السياسة لا يجب أن تكون سياسة الحكومة.(Tadić, 1997:655) وليس من الضروري صياغتها على أعلى مستوى في الحكومة أو المنظمة.(Blaškić,2000: 205) ويجب أن يكون لهذا الكيان سلطة فعلية على الأرض.(Kupreškić et al 2000: 552) ووفقا للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مفهوم التنظيم يقوم على قدرة الجماعة على القيام بأعمال تنتهك القيم الإنسانية الأساسية، وليس على الطبيعة الرسمية للجماعة والمستوى التنظيمي.(Pre-Trial Chamber II,2010)

ولذلك يجب التحقّق من كل حالة على حدة ما إذا كانت مجموعة معينة من المنظمة يتم أخذها في الاعتبار بالمعنى المقصود في البند (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي أم لا.

٢.القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية

ووفقاً للفقرة (١) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي، فإن القتل العمد يمكن أن يكون أحد أمثلة الجرائم ضد الإنسانية. ووفقاً لقسم الاستئناف في محكمة يوغوسلافيا في قضية كورديتش، فإن "عناصر القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية ليست مثيرة للجدل أو فيها خلاف". (Kordic' and Cerkez2004: 113)

وفي قضية أكايسو، ذكرت الدائرة الأولى للمحكمة اليوغوسلافية أن الركن المادي للقتل العمد كجريمة ضد الإنسانية يقتضي أن تكون "الضحية ميتة" وأن "الوفاة ناجمة عن فعل غير مشروع أو ترك فعل من جانب المتهم أو مرؤوسيه. (Akayesu, 1998:589) تؤكد الممارسة القضائية أن القصد المسبق ليس شرطا لارتكاب جريمة القتل العمد كأحد عناصر القتل العمد كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. (Đorđevic,2014: 548) وكما هو مقبول في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، لكي يتم ارتكاب جريمة قتل عمد "يجب أن تكون الضحية ميتة ويجب أن تكون الوفاة ناجمة عن فعل القاتل" الذي "يمكن أن يتم ارتكابه بفعل أو امتناع عن الفعل"(Krnojelac, 2002: 324) ولإثبات وفاة الضحية "لا داعي للعثور على الجثة أو التعرف عليها" دون أدنى شك، فإن قتل الجنرال سليماني ومرافقيه يعتبر قتلاً عمداً. وبما أنه لم يكن هناك نزاع مسلح وقت ارتكابه، فلا يمكن اعتباره جريمة حرب" كما أن أي محكمة لم تحكم عليهم بالإعدام، ليكون لقتلهم مبرر قضائي وقانوني. وبناءً على ذلك فإن إزهاق أرواحهم يعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان الدولية ويترتب عليه القتل العمد.

٣. العقوبات المستمرة وغير المشروعة التي تفرضها الولايات المتحدة على الشعب الإيراني باعتبارها اعتداءً واسع النطاق او المنهجي

الاستمرارية وعدم الشرعية سمتان مهمتان للعقوبات الأمريكية ضد الشعب الإيراني، ومعنى الاستمرار هو أن هذه العقوبات عرّضت حياة وصحة الشعب الإيراني للخطر لمدة ٤٠ عاماً على

الأقل. وتعني عدم الشرعية أيضاً أنّ هذه العقوبات تتعارض بشكل واضح مع الضمير الإنساني ومعايير حقوق الإنسان وتنتهك الحقوق الأساسية للإنسان في إيران.

ومن هذه الحقوق يمكن أن نذكر الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في تقرير المصير. في هذا الجزء، تتم مناقشة مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار العقوبات هجوماً واسع النطاق أو مخططاً له ضد السكان المدنيين أم لا؟

٣-١ .العقوبات الأمريكية المستمرة وغير المشروعة ضد الشعب الإيراني باعتبارها اعتداء

لكي نتمكن من اعتبار مقتل الجنرال سليماني جريمة ضد الإنسانية، من الضروري التحقيق فيما إذا كان هذا القتل قد ارتكب في سياق هجوم واسع النطاق أو مخطط له وفقا لسياسة الحكومة الأمريكية أو للمضي قدماً في سياسة هذه الحكومة.

لذلك، أولاً وقبل كل شيء، من الضروري دراسة حالة العقوبات باعتبارها اعتداء.

٣-١-١ .العقوبات باعتبارها اعتداء

والسؤال هو هل يمكن اعتبار العقوبات "اعتداء" في سياق الجرائم ضد الإنسانية؟ كما ذكرنا سابقاً، ليس للاعتداء بالضرورة طبيعة عسكرية، ولكنّه يتضمن سلسلة من السلوك تشتمل على ارتكاب عدّة أعمال إجرامية وفقاً لسياسة أو خطة حكومية أو تنظيمية أو من أجل تعزيز تلك السياسة أو الخطة.[١] لا شك أنّ العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على إيران منذ نحو ٤٠ عاما يمكن أن تشمل سلسلة من السلوكيات وقعت فيها على الأقل عمليات قتل وحرمان المواطنين من حقوقهم الأساسية. وتأتي هذه العقوبات وفقاً لسياسة الحكومة الأمريكية وكذلك في إطار دفعها للأمام، وأنّ هذه السياسة نفسها تم الإعلان عنها بشكل صريح ورسمي عدة مرات ولها على الأقل تأثير سلبي على حق تقرير مصير الإيرانيين. إنّ العقوبات المفروضة تشبه ظاهرة الإرهاب

---

[١] انظر المادة ٧ من نظام روما الأساسي.

الأعمى، وقد استهدفت قطاعات مختلفة من السكان المدنيين - الأطفال والمسنين والشباب والمرضى، وما إلى ذلك. وهذا ليس "اعتداءً" خفياً من وجهة نظر حكومة الولايات المتحدة والذي تم ذكره في القسم السابق من هذا المقال.

وفي ضوء العناصر المذكورة، يمكن الاستنتاج أنّ العقوبات بمثابة اعتداء على السكان المدنيين في إيران.

والآن ينبغي مناقشة السؤال: هل يمكن اعتبار العقوبات هجوماً واسع النطاق أو منهجي؟

٢-١-٣. العقوبات الأمريكية غير القانونية والمستمرة هل هي هجوم واسع النطاق أو منهجي؟

وكما ذكرنا من قبل، فيما يتعلق بحجم الاعتداء، تركّز الإجراءات القضائية للمحاكم الخاصة بشكل أساسي على حجم الاعتداء أو عدد الضحايا. ومع ذلك، يتم تقييم مدى الاعتداء بشكل عام بناءً على القضايا المحددة لكل حالة (Pre-Trial Chamber II, 2010:95) لذلك من الضروري دراسة مسألة ما إذا كان من الممكن اعتبار العقوبات واسعة النطاق، بصرف النظر عن القضايا التي يتم فحصها في الإجراءات القضائية للمحاكم الدولية المتخصصة. لا شكّ أنّ تأثيرات العقوبات كبيرة إلى الحدّ الذي يجعلها لا تشمل إيران كلها فقط، بل حتى المنطقة برمّتها. واليوم، لا يوجد إيراني لم يقع ضحية العقوبات. وخاصّة في هذه الأيام التي يتعامل فيها الناس مع فيروس كوفيد-١٩، يمكن رؤية آثار العقوبات ضد السكان المدنيين بشكل أكبر، ولذلك، ليس هناك شك في أنّ العقوبات واسعة النطاق. وعلى الرغم أنّه يكفي إثبات أنّ الاعتداء واسع النطاق من الناحية القانونية، إلّا أنّه من الأفضل تقييم معيار المنهجي فيما يتعلق بالعقوبات أيضاً. يكون الاعتداء منهجيا حال ارتكازه على سياسة أو خطة تعمّ على توجيه مرتكبي الاعتداء نحو موضوع الاعتداء؛ يعني السكان المدنيين. مما لا شك فيه أنّ العقوبات يتم تنفيذها وفق سياسة أو خطة مخططة مسبقاً من قبل الحكومة الأمريكية. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ حكومة الولايات المتحدة، من خلال وضع

قوانين تتجاوز الحدود الإقليمية، تلزم الدول والكيانات الأخرى بتطبيق هذه العقوبات. كما أنّ الجهات التي تفرض العقوبات وتنفذها تدرك جيداً حقيقة أنّ الغرض المعلن لهذه العقوبات هو الاعتداء على السكان المدنيين. لذلك، يمكن القول إن العقوبات بمثابة اعتداء واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين.

٣-١-٣ العقوبات كهجوم واسع النطاق ومخطط له ضد السكان المدنيين

وكما جاء في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، يجب أن تكون "ضد السكان المدنيين". في المباحث السابقة تم تحديد مفهوم المدني. في الواقع، أي شخص ليس عسكريا وقت ارتكاب الجريمة، أو لا يستخدم السلاح لأي سبب من الأسباب هو مدني. ولا شك في أن معظم ضحايا العقوبات هم من السكان المدنيين. لكنّ السؤال الذي يمكن طرحه هو ما إذا كان السكان المدنيون هم الهدف الرئيسي والأساسي للعقوبات؟ ووفقاً للإجراءات القضائية للمحاكم الخاصة بالسكان المدنيين، يجب أن يكون الهدف الرئيسي والأساسي للهجوم، وليس مجرد هدف جانبي. (Blaškic,2004: 106)

ومن أجل التحقق من أنّ الاعتداء قد وقع ضدّ السكان المدنيين أم لا، فلا بد من أن تؤخذ الحالات التالية بعين الاعتبار:

الأدوات والأساليب المستخدمة في عملية الاعتداء؛ حالة الضحايا؛ وعدد الضحايا. (Kunarac et al.,2009: 91)

إنّ الأدوات والأساليب المستخدمة في عملية فرض العقوبات وتطبيقها، وكذلك حالة الضحايا، تظهر ذلك بوضوح – على الرغم من الادّعاء بأن السكان المدنيين ليسوا الهدف الرئيسي للعقوبات، إلّا أنّ جوهر العقوبات – خاصة في مناقشتنا – هو ممارسة أقصى قدر من الضغط على الشعب حتى يقف الشعب ضد الحكومة.

لذلك يمكن القول أنّ المستهدف الناس العاديون وإنّ العقوبات جزء من سياسة الحكومة الامريكية وفي سياق المضي قدماً في سياسة هذه الحكومة. إنّ العقوبات الاقتصادية "تضر باقتصاد

البلاد، وهو ما يضر بدوره بحقوق الإنسان لجميع الناس، وخاصة الفئات الأكثر فقرا وضعفا من السكان".(United Nations General Assembly, paras. 31–33).

أثّرت العقوبات الاقتصادية الأمريكية الأخيرة ضدّ إيران على عشرات الملايين من الإيرانيين العاديين وجعلت من الصعب عليهم الحصول على الوظائف والغذاء والرعاية الصحية والعلاجية) (Jazairy,2019: 295 لذلك، من الناحية العملية، فإنّ الهدف الرئيسي للعقوبات هو السكان المدنيين (بما في ذلك المرضى والأطفال والشباب وغيرهم من الفئات الضعيفة في المجتمع). وهناك نقطة أخرى ينبغي أخذها بعين الاعتبار وهي أنّ واضعي العقوبات ومنفذيها – بناءً على الأخبار والمعلومات المتوفرة بسهولة اليوم – يدركون أنّ ضحايا العقوبات عملياً هم في النهاية السكان المدنيين. وعندما فرضت أمريكا عقوبات اقتصادية على إيران مّرة أخرى عام ٢٠١٨، صرّح وزير الخارجية بكل فخر أنّه بعد موجة العقوبات الجديدة ستكافح إيران من أجل إبقاء اقتصادها على قيد الحياة.(Pompeo, 2018) لذلك، من الواضح أنّه من وجهة نظر السلطات الأمريكية، فإنّ التأثير الواسع النطاق والمستمر لهذه العقوبات على الاقتصاد الإيراني وسكان إيران – بما في ذلك المدنيين – هو في الواقع النتيجة المقصودة لنظام العقوبات. (Background Briefing on President Trump’s Decision to Withdraw from the JCPOA,2018) ومع ذلك فإنّ حكومة ترامب تقدّم مزاعم متناقضة تقوم على أساس أنّه ليس هدفنا أن تلحق العقوبات الضرر بالمدنيين. (Pilkington,2018)

بالإضافة إلى ذلك، إذا كنّا سنطبق الهدف المتمثل في أن يكون الهدف الرئيسي بمعنى التضييق في حالة العقوبات، نكون قد تصرّفنا بشكل يتعارض تماماً مع غرض وهدف حظر الجرائم ضد الإنسانية، لأنّ الحقوق الأساسية للناس – بما في ذلك الحق في الحياة – تنتهك ويفلت مرتكبوها من العقاب.

٣–٢. آثار العقوبات السيئة على السكان المدنيين

يرى بعض القانونيين أن العقوبات الاقتصادية أثناء النزاع المسلح –في ظل ظروف معينة– يمكن اعتبارها جريمة حرب. ووفقاً لهم فإنّ العقوبات الاقتصادية أو الحصار الذي يحرم المدنيين من الوصول إلى الأشياء الضرورية للحياة والبقاء يمكن حظرها بموجب الجزء (٢٥) من الفقرة (٢) من المادة (٨) من النظام الأساسي، ما دامت هذه الإجراءات قد اتّخذت في سياق نزاع مسلح ومتعلق به وطالما توافرت العناصر العقلية اللازمة، إلا في حالات استثنائية في هذا الصدد. عندما يؤدي نظام الحصار أو العقوبات في سياق النزاع المسلح إلى تجويع السكان المدنيين، يكون هناك التزام بوصول المواد الضرورية إلى المدنيين.

وفي الواقع، ينبغي التأكيد على أنّ هدف الحصار هو حرمان الطرف المتحارب من المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال العدائية، وليس تجويع المدنيين. (Sandoz et al 1987: para,2095). ولهذا السبب يتوقع مجلس الأمن في واقع الأمر وجود "استثناءات إنسانية" في العقوبات الاقتصادية المرتبطة بحالات الصراع المسلح.[١] ورغم أن القانون الدولي "المتعلق بالإكراه الاقتصادي خارج سياق النزاع المسلح لم يتم تطويره وهو في مرحلته التمهيدية (Jazairy, 2019:291) لكن هذا لا يعني منع طرح هذا الموضوع، والسبب في ذلك هو أنّ العقوبات الاقتصادية تنفذ بشكل رئيسي من قبل الدول القوية في زمن السلم. وهو ما يمنع طرح هذه القضية وبالتالي يمنع تطويرها.

ويسعى القانون الإنساني الدولي، من بين أمور أخرى، إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. في وقت السلم أيضاً من الضروري حماية المدنيين. والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا يتعرض المدنيون للعقوبات الاقتصادية والحصار أثناء النزاع المسلح، وإذا لم يتمكنوا من الوصول إلى

[١] على سبيل المثال انظر:

UN Doc. S/Res/661 (6 Aug. 1990), para. 3 (c); UN Doc. S/Res/687 (3 Apr. 1991), paras. 20 et seq.; UN Doc. S/Res/757 (30 March 1992), paras. 4(c), 5 and 7; UN Doc. S/Res/820 (17 April 1993), para. 22 (a) and (b); UN Doc. S/Res/942 (23 Sep. 1994), paras. 7 (b) and (13 (b); UN Doc. S/Res/967 (14 Dec. 1994); UN Doc. S/Res/1302 (8 June 2000).

المواد اللازمة للبقاء على قيد الحياة، فإنّهم يعتبرون ضحايا لجرائم حرب، ولكن إذا تم حرمان هؤلاء المدنيين أنفسهم من الوصول إلى ما هو ضروري للحياة والبقاء على قيد الحياة في وقت السلم، ألا يعتبرون ضحايا؟ الأشخاص الذين يعانون من مرض معين ويحتاجون إلى الأدوية والمعدات الطبية للبقاء على قيد الحياة، إذا لم يتمكنوا من الحصول على الدواء بسبب العقوبات ونتيجة لذلك تكون حياتهم في خطر، فلماذا لا يتم اعتبارهم ضحايا؟ وتفرض حكومة الولايات المتحدة عقوبات على الجمهورية الاسلامية الإيرانية منذ عام ١٩٧٩، وفرضت هذه العقوبات لأول مرة عام ١٩٧٩ على شكل أوامر تنفيذية أصدرها رئيس الولايات المتحدة جيمي كارتر لتجميد الأصول الإيرانية في الولايات المتحدة.(Katzman,2016: 1)

ودخل نطاق العقوبات مرحلة جديدة خاصة منذ عام ٢٠١١ في عهد رئاسة باراك أوباما.[١]

لقد جعلت العقوبات المستمرة وغير المشروعة التي تفرضها الولايات المتحدة، خاصةً في السنوات الأخيرة، مجموعات معينة من السكان المدنيين في إيران تواجه بعض الصعوبات[٢]. ويمكن النظر إلى هذه العقوبات بشكل خاص في أربعة مجالات: مجال الصحة والسلامة؛ مجال الزراعة، مجال الطيران ومجال البقالة. (Islamic Republic of Iran v. United States of America.2018) ومما لا شكّ فيه أنّه يمكن النظر إلى هذه العقوبات على أنها نمط واسع تمّ فرضه على الشعب الإيراني

[١] لمزيد من المعلومات حول أنواع العقوبات الأمريكية ضد إيران راجع:

غمامي، سيد محمد مهدي، تحليل خطاب العقوبات الأمريكية غير القانونية ضد حكومة إيران، دراسات حقوق الإنسان الإسلامية الفصلية، السنة الثانية، العدد ٤، صيف ٢٠١٣، وكذلك دلاوربور أقدم، مصطفى، تحليل العقوبات الأمريكية ضد جمهورية إيران الإسلامية في نموذج تحليل الخطاب المكتب السياسي مركز أبحاث المجلس الإسلامي الرقم التسلسلي ١٠٩١٨، ١٣٩٠

[٢] وتستهدف بعض العقوبات الأميركية مؤسسات عسكرية على وجه التحديد، وهي ليست موضوع هذا المقال، رغم أنه يمكن اعتبارها في مكانها. ما تتم مناقشته في هذه المقالة هو العقوبات التي تكون إما مباشرة ضد السكان المدنيين أو نتيجة لانتهاك الحقوق الأساسية للسكان المدنيين.

وفي المجموعة الأخيرة، على سبيل المثال، يمكن أن نذكر العقوبات المالية المفروضة على الحكومة، والتي تجعل من المستحيل دفع تكلفة الدواء حتى للمواطنين.

باعتباره "سياسة" الحكومة الأمريكية منذ ٤٠ عاماً على الأقل. ولطالما ادّعت الحكومة الأمريكية أنّ هذه العقوبات يتم فرضها بهدف الضغط على الحكومة وتغيير سلوكها (Katzman,2016: 2) لكنّ الحقيقة هي أنّ معظم الضحايا حتى الآن كانوا من السكان المدنيين، وخاصة المرضى ذوي الاحتياجات الخاصة. تظهر الأبحاث حول التداعيات الإنسانية للإكراه الاقتصادي الآثار السلبية للعقوبات. وتشمل هذه الآثار المزيد من الفقر، وارتفاع معدلات البطالة، وتدهور الأوضاع الصحية. (Weiss et al., 1997; Weiss, 1999:499-510; Cortright et al., 2001 and Cortright et al 2000:11-24) في الواقع، بالإضافة إلى كونه انتهاكاً مباشراً للحقوق الأساسية، فإن فرض العقوبات يمكن أن يؤدّي إلى أعمال شغب وفوضى وعنف سياسي وزيادة التدابير القمعية. (and Poe et al. 1999:291-313 Poe, 1994:853-872) ونتيجة للعقوبات، أصبح الحق في الحياة والحق في الصحة للمرضى والأطفال والأمهات والنساء الحوامل وكبار السن في خطر (عاملي، محسني آهويي، ٢٠١٨: ٤٣)

كما أدت العقوبات إلى مشاكل اقتصادية إضافية، ونتيجة لذلك أدى شراء ونقل المعدات والمواد الطبية إلى خلق العديد من المشاكل في نظام العلاج في البلاد. وبحسب البحث الذي تم إجراؤه، فقد أثرت العقوبات بشكل مباشر على أكثر من ستة ملايين مريض مصاب بالهيموفيليا والتصلب المتعدد والثلاسيميا والصرع والاختلافات المناعية المختلفة وزراعة الكلى وغسيل الكلى والسرطان. (Gorji, 2013:314)كما أن ندرة أدوية التخدير وغيرها من الأجهزة اللازمة لإجراء العمليات الجراحية (والتي بعضها لا يمكن إعادة استخدامها مرتين بل يكون صالحا للاستخدام مرة واحدة ولا غير) قد عرّضت حياة العديد من المرضى للخطر. وتؤكد العديد من التقارير الطبية أنّ هناک حالات وفاة ناجمة عن نقص الأدوية أو المعدّات الطبية في إيران.[١] بالإضافة إلى ذلك، أدّت العقوبات الأمريكية المفروضة على صناعة الطيران في الجمهورية الاسلامية الإيرانية منذ عام ١٩٩٥

[1] https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4419179/pdf/IJPH-43-381.pdf (last visit 3/25/2020)

إلى مقتل ما يقرب من ١٧٠٠ راكب.(Katzman,2016: 58) ومما لا شكّ فيه أنّ الولايات المتحدة الأمريكية "بمنعها شركات الطيران الإيرانية من تجديد المعدّات القديمة، وشراء قطع الغيار وغيرها من المعدّات والخدمات الضرورية، وتدريب الطيارين بالمعايير الدولية أو استخدام خدمات الخطوط الجوية الأجنبية، يعرّض حياة الركاب والطاقم الإيرانيين وغيرهم من عملاء الخطوط الجوية الإيرانية للخطر" (Islamic Republic of Iran v. United States of America, 2018:81) ولذلك يلاحظ أنّ استمرار العقوبات الأحادية الجانب له العديد من النتائج السلبية على كافة حقوق الإنسان. (United Nations General Assembly,2015) بما في ذلك حق الحياة (United Nations General Assembly, 2015: 18-23) الحق في الصحة (United Nations General Assembly, 2015: 38-44) لهم الحق في التعليم والحق في حياة كريمة (مثل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية) (United Nations General Assembly, 2015:34-–37) ولذلك فإنّ العقوبات بمختلف أشكالها تعتبر جزءا من سياسة أو برنامج الحكومة الأمريكية، ويمكن تبرير استشهاد الجنرال سليماني في إطار هذا البرنامج لأنه لا يمكن تفسيره بشكل منفصل عن سياسة أو برنامج الحكومة الأمريكية.

النتيجة

في هذا المقال تم طرح السؤال الأساسي، هل يعتبر اغتيال الجنرال سليماني ومرافقيه الإيرانيين الآخرين جريمة ضد الإنسانية أم لا؟ ومما لا شك فيه أنّ هذه الاغتيالات لا يمكن اعتبارها في حدّ ذاتها جريمة ضد الإنسانية[1] ومن أجل اعتبارها جرائم ضد الإنسانية، لا بدّ من إثبات الشروط اللازمة لتحقيق الجرائم ضد الإنسانية. وقد وردت هذه الشروط في المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى هذا الأساس، من الضروري أن يتم القتل في سياق هجوم واسع النطاق أو مخطط له ضد السكان المدنيين. وفي هذا الصدد حاول الباحث تحليل ودراسة القضية بنمط أوسع

---

[1] وفي الوقت نفسه، هذا لا يعني أنه لن يتم توجيه أي تهم جنائية أخرى إليهم.

يتجاوز اغتيال الجنرال سليماني. ولهذا السبب، تم تحليل ودراسة سلوك حكومة الولايات المتحدة في فرض وتطبيق عقوبات غير قانونية ومستمرة ضد السكان المدنيين. وفقًا للقوانين التي تحكم الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي وكذلك الإجراءات القضائية، تتطلب "سلسلة السلوك" وإجراءات متعددة، مما يعني شيئًا يتجاوز الأحداث أو الإجراءات الفردية. عندما نتحدث عن سلسلة السلوكيات، فإننا نعني أنها ليست فعلًا واحدًا أو أفعالًا عرضية ومتفرقة، بل مجموعة من الأفعال التي يتم التخطيط لها وتنفيذها بشكل واعي ووفق سياسة معينة للمضي بها قدماً. في الواقع، وجود نموذج محدد أمر ضروري. كما يجب أن يكون هناك قدر معين من التخطيط أو التوجيه أو التنظيم من قبل حكومة الولايات المتحدة. ووفقا للدراسة، فقد تم تنفيذ العقوبات ضد السكان المدنيين في إيران منذ ٤٠ عاما على الأقل وفقا لسياسة الحكومة الأمريكية وأيضا لتعزيز هذه السياسة بطريقة ممنهجة وحتى واسعة النطاق. ورغم أنّ وضع خطة أكثر دقة لهذه القضية يتطلب المزيد من التوثيق، لكن بحسب ما نشر حتى الآن حول آثار تجاوزات العقوبات، فإن هذا الموضوع يمكن طرحه بكل تأكيد. ومن الضروري توثيق آثار العقوبات وكذلك العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والعقوبات. ولا يمكن تحليل مقتل الجنرال سليماني وزملائه الآخرين خارج سلسلة السلوك الأمريكي هذه، كما لا يمكن تحليله بشكل منفصل عن العقوبات. وليس من الضروري أن تكون هذه الاغتيالات أو جرائم القتل مخططة أو واسعة النطاق، بل يكفي إثبات أن عمليات القتل هذه جزء من العقوبات باعتبارها هجومًا واسع النطاق أو مخططًا له ضد السكان المدنيين. والسؤال المهم في هذا الصدد هو متى يمكن اعتبار تصرفات شخص ما جزءا من الاعتداء ضد السكان المدنيين. في الواقع، يجب أن تكون هناك علاقة أو صلة كافية بين الأفعال غير القانونية للمتهم والاعتداء. وبحسب قضايا كل حالة يمكن التحقق من هذا الارتباط بعدة طرق. بعض هذه العوامل المهمة والموثوقة هي: طبيعة الأحداث والظروف المحيطة بتصرفات المتهم؛ القرب الزمني والجغرافي لتصرفات المتهم من الاعتداء؛ وطبيعة ومدى علم المتهم بالاعتداء وقت ارتكاب أفعاله. أحد

المؤشرات المهمة هو الطريقة التي ترتبط بها تصرفات المدعى عليه بالاعتداء أو الترويج للسياسة التي تقف وراء الاعتداء. مما لا شك فيه أنه لا يمكن لقتل الجنرال سليماني أن يكون لا علاقة له بسياسة الحكومة الأمريكية المتمثلة في فرض العقوبات، وبمعنى أدق، فإن ارتكاب جريمة القتل هذه مكمل ومرتبط بالعقوبات؛ ورغم أنّ هذه المسألة تتطلب المزيد من التوثيق والتقييم القانوني، إلا أن البحث الحالي يمكن اعتباره بداية البحث في هذا المجال.

إنّ قتل الجنرال سليماني باعتباره حدثا منفردا على الظاهر، هو في الحقيقة جزء من نظام متماسك وجزء من سلسلة الإجراءات المتكررة التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على الشعب الإيراني لدوافع سياسية.

وأخيراً فإن النقطة الأساسية هي أنّ العقوبات الأمريكية على الشعب الإيراني هي اعتداء واسع النطاق ومخطط له، وأنّ مقتل الجنرال سليماني هو جزء من هذا العدوان، والذي يمكن أن يكون جريمة ضد الإنسانية إذا ما توفرت الشروط الضرورية الأخرى.

المصادر:

١. دلاوريور اقدم، مصطفى، ١٣٩٠ش،تحليل العقوبات الامريكية ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية في إطار تحليل الخطاب، المكتب السياسي، مركز بحوث مجلس الشورى الإسلامي، رقم متسلسل ١٠٩١٨.

٢. عاملي، سعيد رضا، محسني أهويي، إبراهيم، ١٣٩٨ش، فقدان الشرعية القانونية الدولية للعقوبات وانتهاك حقوق الإنسان، المؤسسة الإسلامية لحقوق الإنسان.

٣. غمامي، سيد محمد مهدي، ١٣٩٢ش، تحليل الخطاب المناهض قانونياً للعقوبات الامريكية ضد الحكومة الإيرانية، المجلة الفصلية دراسات حقوق الإنسان في الإسلام ، السنة الثانية، العدد٤.

4. Ambos, Kai (2014), Treatise on International Criminal Law, Vol. II, Oxford University Press.
5. Background Briefing on President Trump’s Decision to Withdraw from the JCPOA” (special briefing, Washington, D.C., May 8,2018).
www.state.gov/r/pa/prs/ps/2018/05/281959.htm.
6. Bassiouni, M. Cherif (1999), Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers.
7. Carter, Barry E., (1987) International Economic Sanctions: Improving the Haphazard U.S. Legal Regime, 75Cal. L. Rev. 1159.
8. Chesterman, Simon (2000), An Altogether Different Order: Defining the Elements of Crimes Against Humanity, Duke Journal of Comparative & International Law, 10: 37.
9. Chomsky, Noam (2016), The US is One of the Most Fundamentalist
Countries in the World, Interview by Meera Srinivasan, The Wire.
Available at: https://chomsky.info/01312016/
10. Cortright, David, A. Millar, and G.A. Lopez, (2001), Smart Sanctions: Restructuring UN Policy on Iraq, Goshen, IN: Fourth Freedom Forum.
11. Cortright, David, and G.A. Lopez, (2000), Learning from the Sanctions Decade, Global Dialogue, 2(3).
12. Cryer, Robert et al. (2014), An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press.
13. DeGuzman, Margaret McAuliffe (2000), The Road from Rome: The Developing Law of Crimes against Humanity, Human Rights Quarterly, Vol. 22, No. 2.
14. Elements of Crimes, General Introduction, (2011) para. 9 available at: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/336923D8-A6AD-40EC-AD7B-45BF9DE73D56/0/ElementsOfCrimesEng.pdf

15. Farer, Tom J. (1985) Political and Economic Coercion in Contemporary International Law, 79 American Journal of International Law.
16. Gorji, Ali (2013) Health Care: Medical Supplies in Iran Hit by Sanctions, Nature, 495 (7441).
17. Hwang, Phyllis (1998), Defining Crimes against Humanity in the Rome Statute of the International Criminal Court, 22 Fordham International Law Journal, 457.
18. ICJ, Alleged Violations of the 1955 Treaty of Amity, Economic Relations, and consular Rights, (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Request for the Indication of Provisional Measures, order of 3 October, 2018.
19. Jazairy, Idris (2019), Unilateral Economic Sanctions, International Law, and Human Rights, Ethics and International Affairs, 33, no. 3.
20. Katzman, Kenneth (2016) Iran Sanctions, January 12. available at:<www.crs.gov>.
21. Kress, Claus (2010), On the Outer Limits of Crimes against Humanity: The Concept of Organization within the Policy Requirement: Some Reflections on the March 2010 ICC Kenya Decision, 23 Leiden Journal of International Law.
22. Mettraux, Guenael (2002), Crimes Against Humanity in the Jurisprudence of the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and for Rwanda, Harvard International Law Journal, 43.
23. Pégorier, Clotilde (2013), Ethnic Cleansing: A Legal Qualification, Routledge.
24. Pilkington, Ed (2018), Mike Pompeo Insists US Sanctions Will Not Hurt Iranian People, Guardian, November 4, 2018. www.theguardian.com/world/2018/nov/04/pompeo-trump-ussanctionsoil-Iran-Iranian-people.
25. Poe, Steven C., and N. Tate (1994), Repression of Human Rights to Personal Integrity in the 1980s: A Global Analysis, American Political Science Review, 88(4).
26. Poe, Steven C., N. Tate, and L.C. Keith (1999), Repression of the Human Right to Personal Integrity Revisited, International Studies Quarterly, 43(2).
27. Pompeo, Mike (2018), After the Deal: A New Iran Strategy (remarks, Heritage Foundation, Washington, D.C., May 21,2018), www.state.gov/secretary/remarks/2018/05/282301.htm.
28. Pre-Trial Chamber II, Situation in the Republic of Kenya, 2010, No. ICC-01/09-19, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Kenya.
29. Prosecutor v Karemera et al., 2012, No. ICTR-man98-44-T.
30. Prosecutor v Kayishema and Ruzindana, 1999, No. ICTR-95-1-T.
31. Prosecutor v Kunarac et al., 2002, No. IT-96-23-T & IT-96-23/1-T.

32. Prosecutor v Kupreškić et al., 2000, No. IT-95-16-T.
33. Prosecutor v Lukić and Lukić, 2009, No. IT-98-32/1-T.
34. Prosecutor v Mrkšić et al., 1996, No. IT-95-13-R61.
35. Prosecutor v Nahimana et al., 2007, No. ICTR-99-52-A.
36. Prosecutor v Nikolić, 1995, No. IT-94-2-R61.
37. Prosecutor v Rutaganda, 1999, No. ICTR-96-3-T.
38. Prosecutor v. Akayesu, 1998, No. ICTR-96-4-T.
39. Prosecutor v. Bemba, 2016, No.: ICC-01/05-01/08.
40. Prosecutor v. Đorđevic', 2014, No. IT-05-87/1-A.
41. Prosecutor V. Gbagbo, 2014, No.ICC-02/11-01/11.
42. Prosecutor V. Katanga and Ngudjolo Chui, 2008, No. ICC-01/04-01/07.
43. Prosecutor v. Katanga, 2014, No. ICC-01/04-01/07.
44. Prosecutor v. Kordic' and Cˇ erkez, 2004, No. IT-95-14/2-A, 17.
45. Prosecutor v. Krnojelac, 2002, No. IT-97-25-T.
46. Prosecutor v. Musema, 2000, No. ICTR-96-13-T.
47. Prosecutor V. Ntaganda, 2012, No. ICC-01/04-02/06.
48. Prosecutor v. Tihomir Blaškić, 2000, No. IT-95-14-T.
49. Prosecutor v.Tadić, (1997), No. IT-94-1-T.
50. R v. Finta [1994] 1 S.C.R. 701.
51. Roberts, Christopher (2017), On the Definition of Crimes Against Humanity and other Widespread or Systematic Human Rights Violations, University of Pennsylvania Journal of Law and SocialChange, Vol. 20. 1.
52. Robinson, D Darryl (1999), Defining "Crimes Against Humanity" at the Rome Conference, American Journal of International Law, 93.
53. Rome Statute, 17 July 1998, in force on 1 July 2002, United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.
54. Sandoz, Yves et al eds. (1987), Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions of 12 August 1949, Martinus Nijhoff Publishers.
55. Schabas, William (2008), State Policy as an Element of International Crimes, 98 J. Crim. L.&Criminology.
56. Stalls, Justin D., (2003) Economic Sanctions, 11 U. Miami Int'l & Comp. L. Rev. 115.
57. UN Doc. S/Res/1302 (8 June 2000).
58. UN Doc. S/Res/661 (6 Aug. 1990).
59. UN Doc. S/Res/687 (3 Apr. 1991).
60. UN Doc. S/Res/757 (30 March 1992).
61. UN Doc. S/Res/820 (17 April 1993).
62. UN Doc. S/Res/967 (14 Dec. 1994).

63. United Nations General Assembly, “Human Rights and Unilateral Coercive Measures,” A/70/345, August 28, 2015, undocs.org/A/70/345.
64. United Nations General Assembly, “Human Rights and Unilateral Coercive Measures,” A/70/345.
65. United Nations General Assembly, “Research-Based Progress Report of the Human Rights Council Advisory Committee Containing Recommendations on Mechanisms to Assess the Negative Impact of Unilateral Coercive Measures on the Enjoyment of Human Rights and to Promote Accountability,” A/HRC/28/74, February 10, 2015,undocs.org/A/HRC/28/74.
66. Weiss, Thomas G. (1999), Sanctions as a Foreign Policy Tool: Weighing Humanitarian Impulses, Journal of Peace Research, 36(5).
67. Weiss, Thomas G., D. Cortright, G.A. Lopez, and L. Minear, (eds. 1997), Political Gain and Civilian Pain: Humanitarian Impacts of Economic Sanctions. Lanham, MD: Rowman and Littlefield

القتل المستهدف من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية: دراسة قضية اغتيال الجنرال سليماني

ستار عزيزي[١]

الملخص

أثار اغتيال الجنرال قاسم سليماني بأمرٍ مباشر من رئيس الولايات المتحدة مسألة شرعية هذا الاغتيال من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الداخلي للولايات المتحدة في الأوساط القانونية. لقد ابتكر النظام الإسرائيلي والحكومة الأمريكية مفهوماً قانونياً يسمّى القتل المستهدف بمساعدة مكافحة الإرهاب وقاموا باغتيال من يعتقدون أنّهم إرهابيون والذين هم في الواقع ضدهم.

في هذا المقال، ومن خلال دراسة مقارنة، تمّ تناول القتل المستهدف من منظور قواعد وأنظمة القانون الدولي والقانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية. ووفقا للأمر التنفيذي رقم ١٢٣٣٣، فإنّ الاغتيال محظور في القانون الداخلي للولايات المتحدة. وفي العقدين الأخيرين، تمّ تنفيذ عمليات القتل المستهدف لأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان بناءً على قوانين خاصة من الكونغرس، ولم يكن اغتيال الجنرال سليماني يحظى بتفويض خاص من الكونغرس لاستخدام القوة العسكرية ضدّ إيران.

وكذلك مع الأخذ في الاعتبار أنّ الجنرال سليماني هو أحد القادة العسكريين للحكومة الإيرانية ولا يوجد صراع مسلح بين حكومتي إيران والولايات المتحدة، فإنّ هذا الإرهاب المستهدف يتعارض مع أحكام القانون الدولي، بما في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

الكلمات الأساسية: الجنرال قاسم سليماني، القتل المستهدف، الاغتيال، حق الحياة.

---

[١] أستاذ في قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة أبو علي سينا، البريد الالكتروني:
s.azizi@basu.ac.ir/satarazizi@ymail.com

المقدمة

في صباح يوم الجمعة ٣ يناير ٢٠٢٠ تمّ استهداف سيارتين تقّلان الجنرال قاسم سليماني قائد فيلق القدس بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، مع عدد من مرافقيه ومن بينهم أبو مهدي المهندس أحد قادة قوات الحشد الشعبي العراقي قرب نقطة التفتيش خارج مطار بغداد الدولي بغارة أميركية بدون طيار مما أدّى إلى استشهادهم. وكان الجنرال سليماني في طريقه إلى بغداد قادماً من دمشق، وتمّت عملية الاغتيال هذه بحسب الإعلان الرسمي للبيت الأبيض، بأمرٍ شخصي من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

تجدر الإشارة إلى أنّ النظام الإسرائيلي والحكومة الأمريكية، وبذريعة مكافحة الإرهاب، أطلقا مفهوماً سياسياً يسمّى "الاستهداف الإرهابي" وقاما باغتيال من يعتقد أنهم إرهابيون وهم في الحقيقة كانوا ضدّهم. وترى الحكومات المذكورة أنّه إذا لم يكن لديها إمكانية اعتقال الأشخاص الذين يعتبرون خطراً على الجنود والمواطنين الإسرائيليين أو الأمريكيين، فمن حقّها اغتيالهم. (David, 2002: 1) عادة، يتم مهاجمة الأشخاص المستهدفين وقتلهم باستخدام طائرات بدون طيار أو مقاتلات أو بإطلاق صواريخ من مروحيات أباتشي أثناء تواجدهم في المنزل أو العمل أو في السيارة. ويطلق عدد من رجال القانون الإسرائيليين والأمريكيين على هذا العمل السياسي غطاء "القتل المستهدف[١]". (Reuter2004: 14)

ومن ناحية أخرى، فإنّ معارضي هذه السياسات من خبراء في مجال حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ومراسلين خاصّين في مجال حقوق الإنسان يعلنون أنّ هذه التصرفات تتعارض مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويطلقون على هذه السياسة اسم "الاغتيال"[٢] أو "الإعدام خارج نطاق القضاء"[٣] (Amnesty International 2003;Human Rights

[1] Targeted killing
[2] Assassination
[3] Extra - judicial killing

(Watch,2002; Stein,2003:127- 8; Patten, 2002 ومن أمثلة أعمال سياسة الاغتيال وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي يمارسها النظام الإسرائيلي وحكومة الولايات المتحدة ما يلي:

– ظهر يوم ٩ أبريل ٢٠٠٠، حلّقت أربع مروحيات أباتشي إسرائيلية فوق مدينة "بي شاهور" الفلسطينية على الضفّة الغربية لنهر الأردن. وكان هدفهم قتل أحد كبار مسؤولي تنظيم فتح ويدعى "حسين العبيّات". وأطلقت إحدى المروحيات صاروخين، أصاب أحدهما على الأقل السيارة التي كانت تقلّ العبيّات، ونتيجة لهذا الهجوم قُتل العبيّات. وزعمت إسرائيل أنّ الشخص المذكور كان مسؤولاً عن مقتل عدد من المدنيين والجنود الإسرائيليين، وعلى هذا الأساس تمّ إدراجه على القائمة المشتركة للاغتيالات التي أعدّها وزارة الدفاع الإسرائيلية وجهاز المخابرات الإسرائيلي (الشاباك). (Plaw,2008: 1)

– في ٣ نوفمبر ٢٠٠٢، ظهرت عدّة طائرات أمريكية بدون طيار فوق سيارة على بعد مائة ميل شرق صنعاء (عاصمة اليمن) واستهدفتها بصاروخ. وأعلن المسؤولون الأمريكيون والحكومة اليمنية مقتل جميع ركاب السيارة الستّة. وزُعم أنّهم ينتمون إلى تنظيم القاعدة الإرهابي. وكان الهدف من الهجوم قتل أحد كبار مسؤولي تنظيم القاعدة ويدعى "قائد سليم سنان الحارثي". Calhoun) (2003: 209–11 وبحسب تقرير منظمة حقوق الإنسان "بيتسليم" فإنّ النظام الإسرائيلي خلال فترة الانتفاضة الثانية، قد استهدفت ٢١٨ شخصاً تم وصفهم بالإرهابيين في إطار هذه السياسة. ونتيجة لهذه الهجمات، قُتل ١٤٩ شخصاً بريئاً في المناطق المستهدفة.(B'Tselem,2007: 16) ومن الضروري تبيين أنّ إسرائيل قد دأبت على استخدام سياسة الاغتيال منذ إعلان الاستقلال عام ١٩٤٨ إلى الآن واللجوء إلى هذا الإجراء ليس جديداً.(Plaw, 2008: 91) ويقال أيضاً أنّ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تنفّذ هذه السياسة منذ ١١ سبتمبر. ومن أهم العمليات المعروفة باسم القتل المستهدف هي مقتل أسامة بن لادن، زعيم تنظيم القاعدة في باكستان، على يد القوات البحرية الأمريكية الخاصة.

(www.bbc.co.uk/persian/world/2011/05/110430_u03_osama_dead.shtml)

رغم أنّ أمريكا وإسرائيل تسمّيان هذه السياسة "القتل المستهدف" ليظهر أنه في عملية القتل لا يقتل إلّا الشخص أو الأشخاص الذين سبق أن ألحقوا الأذى بالمدنيين أو الجنود الأمريكيين أو الإسرائيليين لكنّ التحقيق في هذه العمليات يظهر أنّه في العديد منها قُتل أو أصيب مدنيون أبرياء، بينهم نساء وأطفال نتيجة تواجدهم في محيط هذه الهجمات. ومن آخر حالات اللجوء إلى القتل المستهدف اغتيال الفريق الشهيد قاسم سليماني مع مرافقيه، ومن بينهم نائب الحشد الشعبي أبو مهدي المهندس.

وبالنظر إلى أنّ القتل المستهدف يحدث خلال عملية مفاجئة ويعتبر في الواقع نوعاً من الإرهاب، لذلك، سيتم في هذا المقال بعد تعريف "القتل المستهدف" دراسة شرعيته من منظور القانون الدولي. ثم ندرس هذه المسألة من منظور اللوائح الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية.

١. تعريف القتل المستهدف

يشير القتل المستهدف إلى الاستخدام المتعمّد للقوة المميتة ضدّ شخص لم تتم محاكمته من قبل، بتخطيط مسبق.(Melzer, 2008:5) ولكن في هذا التعريف أهمل بيان المشرف على العمل، أي موظفي الحكومة.

في الواقع، يشير القتل المستهدف إلى عملية "يُقتل فيها أشخاص عمداً على يد القوات الحكومية، ولا يمكن تقديم شخص معيّن للمحاكمة لارتكابه هذا العمل".(آهني امينه و ظريف، 1391: ٢) ويعتبر "القتل المستهدف" أحد أنواع الإرهاب لأنّ الضحية يتم قتله بطريقة مفاجئة. ويشير مصطلح "القتل المستهدف" إلى استخدام القوة لقتل شخص أو أشخاص يعتبرون تهديداً مهمّاً وفورياً لبلد ما، ولا توجد وسيلة أخرى لمنعه من تنفيذ هذا التهديد. استخدمت حكومتا إسرائيل والولايات المتحدة عموماً هذه السياسة في الحالات التي يكون فيها الشخص المستهدف قد قتل بالفعل مواطنين من الحكومة المذكورة (سواء كانوا عسكريين أو مدنيين) أو شارك في إيذائهم

بطريقة ما، ومن المحتمل جداً أنّ هناك خطر حدوث مزيد من الضرر لمواطني ذلك البلد. ولتوضيح هذا البحث لا بد من تحليل عناصر هذا التعريف:

الف: الضحية هو إرهابي أضرّ بحياة مواطني الدولة او من الممكن أن يلحق بهم الضرر.

ب: من أجل القضاء على هذا التهديد، لا يوجد أو يمكن حل آخر مثل الاعتقال والاحتجاز، وللقضاء على التهديد يتم استخدام القوة وقتل الإرهابي المعني.

ولذلك، لا بدّ من التمييز بين حالات "القتل المستهدف" وبين حالات مثل استخدام الشرطة للقوة للقبض على مجرم وقاتل. أو حالات لجوء العسكريين إلى القوة في جبهات الحرب ضد جنود العدو. (Plaw, 2008:4)

ونحن نعلم أن الشرطة، في حالات الطوارئ، وحيث تكون حياة المواطنين أو ضباط الشرطة في خطر من شخص شرير، يمكنها قتل الشخص الشرير كحلّ أخير، مع اتباع القواعد المنظمة لاستخدام الأسلحة.

ومن البديهي أنّ منح هذه السلطة للشرطة لا يمكن تبريره إلّا في الحالات الحادّة والطارئة، ويمكن اعتباره مبرراً في سياق الدفاع المشروع عن حياة الفرد أو حياة الآخر. كما يحقّ للجنود استخدام القوة ضد جنود العدو فقط في إطار القانون الإنساني الدولي وليس لهم الحق في استخدام القوة ضد المدنيين. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز اللجوء إلى القوة ضدّ جنود العدو الذين يعتبرون معوقين[١] لسبب ما (مثل الأسر أو الإصابة أو المرض).

والفرق الرئيسي بين "القتل المستهدف" واستخدام القوّة من قبل الشرطة والجنود هو أنّه في حالة القتل المستهدف، يتم بالفعل تحديد الشخص أو الأشخاص المستهدفين على أنهم هدف من قبل مسؤولين سياسيين أو عسكريين رفيعي المستوى في البلاد، بينما يتم استهداف الأشرار أو جنود العدو وقتلهم بشكل مجهول وبحسب حالة الطوارئ أو التواجد في ساحة المعركة.

---

[1] Bors de combat

٢. شرعية القتل المستهدف وتبرير مقتل الجنرال سليماني في نظام القانون الداخلي الأمريكي

يمكن مناقشة شرعية اغتيال الجنرال قاسم سليماني في النظام القانوني الداخلي للولايات المتحدة من عدّة محاور.

المحور الأول هو ما إذا كان يمكن اعتبار قتل الجنرال سليماني غير شرعي في إطار الأمر التنفيذي للرئيس الأمريكي الذي يحظر اغتيال معارضي الحكومة الأمريكية؟

المحور الثاني، بناءً على ما يُزعم بأنّ الجنرال سليماني مثل تهديداً وشيكاً وفورياً لحياة الجنود الأميركيين في العراق، فهل يمكن تبرير اغتياله أم لا؟

وأخيراً، المحور الثالث، هو ما إذا كان اغتيال الجنرال سليماني يتعارض مع حقوق الإنسان المقبولة، مثل مراعاة قاعدة المحاكمة العادلة وحظر القتل خارج نطاق القانون، وهو المقبول أيضاً في نظام القانون المحلي الأمريكي، أم لا ؟

٢-١. دراسة التناقض بين اغتيال الجنرال سليماني وحظر الاغتيال في الأمر التنفيذي لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية

المسألة المهمّة الأولى في هذا الصدد هي التحقيق فيما إذا كان العمل الذي قامت به الولايات المتحدة باستشهاد الجنرال سليماني يعتبر اغتيالاً أم لا. تجدر الإشارة إلى أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية في رسالتها المؤرخة ٣ يناير إلى مجلس الأمن وصفت هذا العمل الأمريكي بأنه عملية اغتيال.

وتبيّن دراسة أداء الحكومة الأميركية أنّ لها تاريخ في استهداف أعداء البلاد بالطائرات بدون طيار ؛ بعد أحداث ١١ سبتمبر، استخدمت الولايات المتحدة الطائرات بدون طيار عدّة مرات لقتل الأشخاص الذين تعتقد أنهم إرهابيون.

وكان جيرالد فورد أول رئيس يصدر أمراً بمكافحة الإرهاب في عام ١٩٧۶ كجزء من إصلاحات برامج وكالة الاستخبارات الأمريكية. وهذا الحظر موجود الآن في الجزء الثاني من الأمر

التنفيذي لرئيس الولايات المتحدة رقم ١٢٣٣٣.[١] وكان سبب إصدار هذا الأمر التنفيذي هو الفضائح الناجمة عن الكشف عن محاولات فاشلة لاغتيال زعماء المعارضة الأجنبية بما في ذلك فيدل كاسترو في الخمسينيات والسبعينيات من قبل وكالة المخابرات المركزية. (Crasmann,2012: 669) وبموجب هذا الأمر التنفيذي؛ لا ينبغي للولايات المتحدة الأمريكية أن تغتال أحداً، لكنّ معنى الاغتيال غير محدّد بدقة في هذه الوثيقة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إلغاء الأمر التنفيذي للرئيس أو تعديله من قبله أو من قبل الرؤساء اللاحقين، على الرغم من أنّه عادة في مثل هذه القضايا، وبسبب الاعتبارات السياسية، لا يتم اتّخاذ أي إجراء لإلغاء الأوامر التنفيذية أو تغييرها.

إنّ وجود هذا الأمر جعل رؤساء الولايات المتحدة المتعاقبين يلتزمون جانب الحذر في إصدار أوامر باغتيال المعارضين للبلاد، فمثلاً في إدارة بيل كلينتون، تمّ التأكيد على هذه النقطة في التقرير الذي تمّ إعداده في عام ٢٠٠٠ بشأن الأساس القانوني لمحاولة قتل بن لادن، حيث تمّ التأكيد على أنّه لا ينبغي اعتبار الاغتيال المحتمل لابن لادن اغتيالاً سياسياً.(أهني، ١٣٩١: ١٢-١٣) لأنّه "في سياق النزاع المسلح، فإنّ قتل شخص يمثل تهديداً مباشراً للولايات المتحدة سيعتبر دفاعاً مشروعاً وليس اغتيالاً سياسيا". (The National Commission on Terrorist Attacks Upon the United States, the 9/11 Commission Report, 2004:132)

يبدو أنّ اغتيال الجنرال سليماني تمّ بشكل مخالف للأمر التنفيذي رقم ١١٩٠٥ و١٢٣٣٣. وكما قيل، فإنّ الأمر التنفيذي لرؤساء الولايات المتحدة بشأن حظر الاغتيال قد صدر لمنع عمل

---

[١] أصدر جيرالد فورد الأمر التنفيذي رقم ١١٩٠٥ عندما اتُّهمت الولايات المتحدة بمحاولة اغتيال بعض زعماء المعارضة السياسية في البلاد، مثل فيدل كاسترو. وقد أدى ذلك إلى تشويه سمعة وكالة التجسس الأمريكية (CIA)، ودفع رئيس الولايات المتحدة آنذاك إلى إصدار أمر تنفيذي بحظر محاولة تنفيذ هذه الاغتيالات والامتناع عن فرض تكاليف سياسية على جهاز السياسة الخارجية للولايات المتحدة. وتكررت هذه القاعدة في الأمر التنفيذي رقم ١٢٣٣٣، الذي أصدره دونالد ريجان في ٤ ديسمبر ١٩٨١، في إطار تنظيم العلاقة بين وكالات الاستخبارات الأمريكية، ويشار إليه في الأدبيات القانونية الأمريكية بالأمر التنفيذي رقم ١١. ١٢٣٣٣. Crasmann,2012::609

المخابرات و المؤسسات العسكرية للولايات المتحدة في اغتيال مسؤولين وقادة دول أخرى، ويخضع اغتيال الجنرال سليماني، باعتباره مسؤولاً عسكرياً إيرانياً رفيع المستوى، لهذا الحظر.

٢-٢. تبرير اغتيال الجنرال سليماني على أساس التهديد الوشيك والفوري لحياة الجنود الأمريكيين

تعتقد مجموعة من رجال القانون الأمريكيين أنّ هناك أساساً آخر في القانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية لتبرير إصدار أمر الاغتيال المستهدف من قبل رئيس الولايات المتحدة. على سبيل المثال، يعتقد (بارديلي) و(غولدسميث) أنّه إذا كان هناك تهديد وشيك بهجوم مسلّح ضد الشعب الأمريكي من قبل إرهابيين، فيمكن للرئيس استخدام "قانون العمل السري"[١] للتعامل مع هذا التهديد. (Bradley and Goldsmith,2011:115)

كما يعتقد أشخاص مثل "إيريك هولدر" و"جون برينان" أنّه بالإضافة إلى القوانين الخاصة المذكورة أعلاه، فإنّ دستور الولايات المتحدة الأمريكية يمنح الرئيس بشكل مباشر سلطة حماية الشعب الأمريكي ضدّ أي "تهديد وشيك"[٢] واتّخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالهجمات العنيفة. ويبدو أنّ السلطة المذكورة مكرّسة لإزالة تهديدات الجهات الفاعلة غير الحكومية مثل قادة القاعدة وطالبان، والصلاحية المذكورة ليست هي اغتيال المسؤولين السياسيين أو العسكريين رفيعي المستوى في الحكومات الأخرى لأنّ اغتيال مسؤولين رفيعي المستوى من دول أخرى، بما في ذلك اغتيال الجنرال سليماني، يمكن أن تعتبره الحكومة الإيرانية عملاً عدوانياً وسيؤدي إلى رد عسكري من تلك الحكومة. والآن يُطرح السؤال عمّا إذا كان الرئيس ترامب يمتلك السلطة اللازمة لإصدار أمر اغتيال يمكن أن يكون مقدمة للحرب مع إيران أم لا؟ ومن الضروري أن نتذكر في هذا السياق أنه بموجب الفقرة (٨) من المادة الأولى من الدستور الأمريكي، فإنّ حق إعلان الحرب[٣] يعود إلى الكونغرس.

---

[1] Covert Action Statute (CAS)
[2] Imminent Threat
[3] Declaration of War

وتجدر الإشارة إلى أنّه في نظام القانون الدولي الكلاسيكي، أي نوع من الحرب يبدأ بإعلان الحرب. كان ميثاق بريان كيلوج في عام ١٩٢٨ (الاتفاق بين وزيري خارجية الولايات المتحدة وفرنسا والذي أصبح فيما بعد اتفاق عالمي) أول وثيقة دولية تحظر بشكل مطلق استخدام "الحرب" كأداة للسياسة الخارجية.(ضيايي بيگدلي، ١٣٨٥: ٥٣٦) لكنّ بعض الحكومات، مثل اليابان وإيطاليا، خاضت الحرب ضد الصين وإثيوبيا، على التوالي، دون إعلان الحرب. وقد ادّعت هذه الحكومات المعتدية أنّها لم تنتهك ميثاق بريان كيلوج لأنّه لم يكن هناك إعلان للحرب.(ملك محمدي نوري، ١٣٧٢: ٦) إنّ عمل "الاحتيال على القانون" قام به الرؤساء الأمريكيون، خاصة خلال الحرب الباردة، تجاه الكونجرس. خلال حربي كوريا وفيتنام، دخلت القوات المسلحة الأمريكية الصراع دون إعلان الحرب وبأمر من الرئيس كقائد أعلى للقوات المسلحة.(Elsea,2014: 26) وادّعى الرئيس أنّ حماية المصالح الحيوية للولايات المتحدة أجبرته على استخدام القوات المسلحة. في الواقع، فإنّ رئيس الولايات المتحدة دون إعلان الحرب على دولة ما، وتحت ذريعة أنه استخدم القوة فقط لتحقيق هدف محدّد لضمان الأمن القومي للولايات المتحدة، سيذهب في الواقع إلى الحرب ويتجاوز الكونجرس. وهو ما دفع الكونجرس إلى الحدّ من صلاحيات الرئيس في أي نوع من أنواع اللجوء إلى القوة[1]. (Elsea,2014:26)

في ٧ نوفمبر ١٩٧٣، أثناء رئاسة نيكسون، أقرّ كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ قانون صلاحيات الحرب[2] من خلال قرار مشترك وبتصويت ثلثي النواب (منع الرئيس من استعمال الفيتو). وبموجب هذا القانون، لا يحقّ للرئيس البدء بالنزاع إلا إذا أذن له بذلك بموجب قانون خاص. (Elsea,2014: 26)

---

[1] ولا بد من توضيح أن جميع الموافقات في الكونغرس الأمريكي (مجلس النواب أو مجلس الشيوخ) في الولايات المتحدة الأمريكية تتم الموافقة عليها في شكلين: مشروع قانون أو قرار. ويصبح قرار الكونغرس قانوناً في شكل مشروع. وإذا قدم القرار بصيغة قرار مشترك فإنه يصبح قانونا بشرط موافقة كل من مجلسي النواب والشيوخ.

[2] War Power Resolution

وبموجب هذا القانون، وبعد وقوع هجوم طارئ، يكون الرئيس ملزماً بإبلاغ الكونجرس بتفاصيل الهجوم وأسبابه خلال ٤٨ ساعة. وإلى الآن قدّم الرئيس اكثر من ١٣٠ تقريرا إلى الكونغرس. ولذلك، لا يستطيع الرئيس شنّ الحرب إلّا إذا أجاز الكونجرس استخدام القوة بموجب قانون خاص، على سبيل المثال، أصدر الكونغرس عام ١٩٩١ قانون "التفويض بالقوة العسكرية"[١] لإخراج العراق من الكويت، وتمّ الإعلان عن الموافقة على هذا القانون تماشياً مع قانون صلاحيات الحرب لعام ١٩٧٣.(Elsea,2014: 26)

كما شهدنا وضع قانونين بعد حادثة ١١ سبتمبر. في ١٤ سبتمبر ٢٠٠١، سمح الكونجرس للرئيس باستخدام القوة ضدّ تنظيم القاعدة أو أي جماعة إرهابية مرتبطة بعمليات ١١ سبتمبر. واستخدمت إدارتا أوباما وترامب هذا القانون لاستخدام القوة ضد داعش في العراق وسوريا لاعتبارهما تابعين لتنظيم القاعدة. تجدر الإشارة إلى أنه في يوليو ٢٠١٩، أعلن المتحدث باسم البنتاغون أنّنا لا نعتقد أنّ قانون ٢٠٠١ يمكن استخدامه ضدّ إيران. وتمّ إقرار "التفويض باستخدام القوة العسكرية" مرة أخرى في عام ٢٠٠٢، مما سمح للرئيس باستخدام القوة ضدّ التهديدات المستمرة من العراق. ومن عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١١، عندما سحب أوباما جزءاً كبيراً من قواته من العراق، استخدمت الولايات المتحدة هذا القانون في الرد العسكري على الهجمات التي شنتها جماعات المعارضة العراقية، والتي تدّعي الولايات المتحدة أنها تابعة في بعض الأحيان لإيران.

وأعلن المستشار القانوني لوزارة الدفاع الأميركية عام ٢٠١٧ أنّ قانون ٢٠٠٢ له وظيفتان: المساعدة في خلق عراق مستقر وديمقراطي، و الرد العسكري المناسب على التهديدات الإرهابية في ذلك البلد. تجدر الإشارة إلى أنّ إدارة ترامب اعتمدت على نفس قانون ٢٠٠٢ لتبرير اغتيال الشهيد قاسم سليماني. وجاء في تقرير إدارة ترامب إلى الكونغرس الأميركي، أنّه بما أنّ قاسم سليماني كان متورطاً في أعمال سابقة أضرت بالاستقرار والسلام في العراق من خلال تعريض حياة الأميركيين

[1] Authorization for the Use of Military Force (AUMF)

في العراق للخطر، فإنّ اغتياله مبرر بموجب قانون ٢٠٠٢ [1] لكنّ العديد من رجال القانون الأميركيين يرون أنّ اغتيال الجنرال قاسم سليماني لا يمكن تبريره بموجب القوانين الخاصة التي تسمح باستخدام القوة العسكرية، والتي تمت الموافقة عليها في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، فضلاً عن "قانون العمل السري". لأن القوانين المذكورة كانت في إطار زمني وتتعلق بمجموعات معينة، ولا يمكن استخدامها ضد إيران. وبحسب اعتقاد العديد من رجال القانون الأميركيين وأغلبية نواب الكونغرس، فإن اغتيال الجنرال سليماني كان يتطلب تفويضاً خاصاً من الكونغرس، ولم يكن من حق الرئيس أن يواجه الولايات المتحدة بشكل مباشر بخطر الحرب مع إيران. كما أعلن ذلك رئيس لجنة السياسة الخارجية بالكونغرس فإنّ محتوى تقرير البيت الأبيض إلى الكونغرس وخلافاً للادعاء الأولي للرئيس، لم يتم إثبات أنّ هناك دليل على وجود تهديد وشيك من قبل الجنرال سليماني على حياة الجنود الأمريكيين.

٣-٢.مخالفة اغتيال الجنرال سليماني لمراعاة قاعدة المحاكمة العادلة وحظر القتل خارج نطاق القضاء

ويعتقد مجموعة من المحامين الأمريكيين مثل "ريتشارد ميرفي" و"أفشين جون رادسان" أنّ برنامج الحكومة للقتل المستهدف مخالف لأحكام الدستور الأمريكي. ويعتقدون أنّ هذا البرنامج ينتهك على وجه التحديد "إجراءات المحاكمة العادلة". "(Murphy and Radsan2009: 405) تزعم مجموعة مثل "مايك درايفوس" أنّه إذا لم تقم حكومة الولايات المتحدة بتحذير الأشخاص المعنيين قبل اغتيالهم ، فإنها تنتهك "قاعدة الإجراءات العادلة". "(Dreyfuss,2912: 249) كما أشار القاضي توماس في رأيه المخالف إلى انتهاك هذه القاعدة في قضية "حمدي ضد رامسفيلد" (Hamdi v. Rumsfeld, 542 U.S. 507,597;2004"يعتقد مورفي ورادسان أنّه يجب أن يكون هناك على الأقل نوع من "المراجعة القضائية بعد الحدث" للأوامر التنفيذية المتعلقة بعمليات القتل المستهدف.

[1] https://www.nytimes.com/2020/02/14/us/politics/white-house-memo-suleimani-strike.html

2 Due Process

على الجانب الآخر، يزعم المدّعي العام الأمريكي إيريك هولدر أنّ برنامج القتل المستهدف الأمريكي لا ينتهك قاعدة المحاكمة العادلة. ويعتقد أشخاص مثل "برادلي" و"جولدسميث" أيضاً أنّ التحقيق في شرعية قضية القتل المستهدف هو "مسألة سياسية". وفي قضية "أولاكي ضد أوباما"، أعلن القاضي "بيتس" أن ادعاء المدعي بشأن اغتيال ابنه على يد حكومة الولايات المتحدة غير قابل للمراجعة القضائية على أساس "عقيدة القضية السياسية". (Aulaqi v. Obama. D.D.C.2010)جدير بالذكر أنّ الضحية مواطن أمريكي انضمّ إلى تنظيم القاعدة المتطرف. وزعم البيت الأبيض أنّ مقتله، الذي كان أحد قادة تنظيم القاعدة، وتم خارج ساحة المعركة، لا ينتهك قاعدة مراعاة المحاكمة العادلة.

وزعم البيت الأبيض في البيان الذي نشره، أنّ القتل المستهدف لأعداء الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك مواطنيها، مسموح به إذا توافر أحد الشروط التالية:

الف: حين يتوصّل أحد كبار المسؤولين في الحكومة الأمريكية إلى نتيجة مفادها أنّ الشخص المستهدف يحاول تنفيذ هجوم عنيف ضد الولايات المتحدة وشكل تهديداً وشيكاً لهذا البلد.

ب: في حالة عدم إمكانية القبض على المتهم.

ج: في حال تمّ تنفيذ القتل المستهدف بما يتوافق مع مبادئ وقواعد قانون الحرب، مثل حظر قتل أشخاص أبرياء آخرين. يعتقد القاضي بيتس أنّ التحقيق في هذه القضية يتطلّب التحقيق في قضايا معقدة مثل ما إذا كانت الأعمال الإرهابية المزعومة لأولاكي تشكل تهديداً وشيكاً لحياة الأمريكيين وأمنهم الجسدي أم لا؟

أم ينبغي التحقيق في أنّه من أجل درء تلك التهديدات، هل تستطيع الحكومة الأمريكية، باتّخاذ إجراءات غير مميتة، القضاء على التهديدات التي يتعرض لها الأمن القومي للولايات المتحدة أم لا؟ وأنّه ليس من الممكن مراجعة هذه القضايا من قبل المحكمة القضائية. مع الأخذ في الاعتبار أنّ الأحكام العرفية للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام العرفية لحقوق الإنسان، هي جزء من

النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية، ولذلك سنرى في الأجزاء القادمة من البحث إذا يعتبر القتل المستهدف بالأساس مخالفا لقاعدة المحاكمة العادلة وحرمة القتل خارج نطاق القضاء.

بشكل عام، يمكن أن نستنتج أنّه تمت الموافقة على القوانين الخاصة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ لمكافحة العملاء الإرهابيين في أفغانستان والعراق، والتي هددت حياة القوات الأمريكية، وقد تمّ سحب القوانين المذكورة من المسؤولين العسكريين التابعين للحكومات. إنّ اغتيال مسؤول عسكري رفيع المستوى مثل الجنرال قاسم سليماني يتطلّب تفويضاً خاصاً من الكونجرس، وبالتالي فإنّ أمر رئيس الولايات المتحدة (دونالد ترامب) باغتيال الجنرال سليماني يعدّ انتهاكاً للأمر التنفيذي رقم ١٢٣٣٣ ومخالفاً في نفس الوقت لقوانين الكونجرس.

٣. مخالفة عملية القتل المستهدف للجنرال سليماني لأحكام القانون الدولي

أولاً لا بدّ من إلقاء نظرة على نظريات المؤيدين والمعارضين لعمليات القتل المستهدف مع قواعد وأنظمة القانون الدولي، وبعد ذلك سندرس شرعية اغتيال الجنرال سليماني في نظام القانون الدولي.

تزعم الحكومة الأمريكية والنظام الإسرائيلي أنّهما في حالة حرب مع الإرهاب[1]، ولذلك يبرّران استخدام القوة ضد الإرهابيين استناداً إلى أحكام القانون الإنساني الدولي. (Plaw, 2008: 124) لكنّ عدداً كبيراً من الحكومات وأيضاً أغلبية كبيرة من الحقوقيين يعارضون هذا التفسير. تعتقد هذه المجموعة أنّ سياسات وإجراءات مكافحة الإرهاب لا تقع ضمن إطار قواعد زمن الحرب ويجب استخدام آليات القانون الجنائي لمحاربة الإرهاب كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في قضية تفجير مركز التجارة العالمي في عام ٢٠١٤.

والسبب الآخر لمعارضي شرعية "الإرهاب المستهدف" هو أنّه حتى لو اعتبرنا محاربة الإرهابيين حرباً، فإنّ أحكام "القانون الانساني الدولي" فيما يتعلق بكيفية تصرف الإرهابيين سوف تظل هي السائدة.

[1] War on Terror

كما انّ هؤلاء الحقوقيين وبغضّ النظر عن تطبيق قواعد الحرب، يعتبرون القتل المفاجىء للإرهابيين عملاً إرهابياً، وهو أمر غير قانوني وفق قوانين زمن السلم وكذلك قوانين زمن الحرب. (Stein, 2001: 11; Gross, 2003: 351)وفي الواقع، يُزعم أنّ "عمليات القتل المستهدف تنتهك عموماً الحق في الحياة والإطار القانوني ومتطلبات القانون المناسبة"، لأنّ هذه الأفعال تنطوي على قتل إنسان دون محاكمة عادلة ومحاكمة قضائية، وهذا محظور في وثائق حقوق الإنسان"(حاتمي، ١٣٩٧: ٩٩). ولا ينبغي أن ننسى أيضاً أنّ الحق في الحياة هو أحد الحقوق غير القابلة للتعليق والتي يجب احترامها في جميع الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ.

أعلنت محكمة العدل الدولية في القضيتين الاستشاريتين "الجدار العازل" (Advisory Case, 2004:106 و"مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها" (Advisory Case, 1996:239 أنّ الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الحياة، لا تتوقف أثناء النزاعات المسلحة. ولا يُفقد الحق في الحياة تعسفاً، ويتم احترام حق كل شخص في الحياة أثناء النزاعات المسلحة. وهذان الرأيان لا يتركان مجالاً للشك في إمكانية تطبيق حقوق الإنسان والقانون الإنساني في نفس الوقت. (قربان نيا، ١٣٨٧: ٣٥٠)

وعلى هذا الأساس ادّعى "فيليب ألستون"، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام التعسفي خارج نطاق القانون التابع للأمم المتحدة، أنّ قتل الإرهابيين دون محاكمة عادلة يعدّ انتهاكاً لـ "الحق في الحياة" و"الإجراءات القانونية الواجبة".''UNCHR, 2004:15) كما انّ المقررة الحالية للمنظمة في هذا الشأن، السيدة أغنيس كالامارد، لها نفس الموقف.

وقد ذكرت على وجه التحديد أنّ "مقتل قاسم سليماني وأبو مهدي المهندس هو على الأرجح أمر غير قانوني وينتهك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"[١]، لذلك يعتبر القتل المستهدف أحد أشكال "الإعدام خارج نطاق القضاء" وأنّه مخالف لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى

[1] www.bbc.com › news › world-middle-east-51548734

هذا الأساس اعتبرت وزيرة خارجية السويد آنذاك (آنا ليند) أنّ اغتيال القائد سالم سنان الحارثي في اليمن مخالف للقانون الدولي. وبحسب ليند، ينبغي اعتبار الإجراء الأمريكي بمثابة إعدام تعسّفي ومخالف لقواعد حقوق الإنسان. ووفقاً لليند، إذا اعتبرنا مثل هذه التصرفات التي تقوم بها الولايات المتحدة مشروعة، فإنّ ذلك يمنح الحكومات الإذن بقتل الناس كإرهابيين عندما يرون ذلك مناسبا. (Machon, 2006:2-3)لكنّ أنصار "القتل المستهدف" لا يتفقون مع هذا التحليل. ووفقاً لهم، فقد تمّ فرض الحظر على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء من أجل حماية المواطنين، وخاصة المعارضين السياسيين للحكومة، لمنع اختفائهم القسري وقتلهم في نهاية المطاف. بينما في حالة "القتل المستهدف"، تتم مهاجمة الإرهابيين خارج أراضي الدولة في الحالات التي يكون فيها من المستحيل أو من الصعب جداً القبض عليهم. (Kendall,2002: 1071) بالإضافة إلى ذلك، فإنّ القتل المستهدف لا يكون عادةً ردّاً على جرائم سابقة أو انتقاماً من الإرهابي، بل يتم ذلك كإجراء وقائي لمنع الأعمال التدميرية المستقبلية للإرهابيين. (Guiora, 2004: 329–30; Kendall, 2002:1071-3) يعتقد "كرتزمر" أنّه إذا حدث القتل المستهدف في سياق نزاع مسلح بين جماعة إرهابية والحكومة التي كانت ضحية لهجمات تلك الجماعة، فيجب فحص شرعية هذا العمل على أساس قواعد القانون الإنساني الدولي. فإذا كان هذا الحرمان من الحياة قانونياً في إطار القانون الإنساني، في هذه الحالة لن يعتبر الحرمان التعسّفي من الحق في الحياة انتهاكاً للمادة (٦) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات المماثلة الأخرى. وتأييداً لادّعائهم، تستشهد هذه المجموعة من الحقوقيين بوثيقتين من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني: الوثيقة الأولى تتعلق بالفقرة "ب" من المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩. وفي هذه اللائحة "يحظر قتل العدو أو جرحه غدرا". كما تنص المادة (٣٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أنّه "يحظر قتل العدو أو جرحه أو أسره خيانة". وتعرف الخيانة في هذه المادة على النحو التالي: "الأفعال التي تثير ثقة أحد أفراد العدو وتقنعه بأنّ له الحق في الحصول على الحماية وفقا لقواعد القانون

الدولي المطبّق في النزاعات المسلحة، أو أنّه ملزم بتقديم حمايته، وإذاكان القصد خيانة هذه الأمانة، فهو يعتبر خدعة ومن بين هذه الأمثلة على أعمال الخيانة التظاهر بالتفاوض برفع العلم الأبيض أو التظاهر بأنه مدني. كما تذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر حظر قتل أو جرح أو اعتقال الطرف الآخر باللجوء إلى الخيانة، وهي القاعدة رقم ٦٥، والتي يمكن تطبيقها في النزاعات الدولية والمحلية على حدّ سواء. (هنكرتز و دوسوالدبك، ١٣٨٧: ٣٥٢-٣٤٦). وترى هذه الفئة من الحقوقيين أنّ القتل المستهدف ما لم يتم بطريقة غادرة، فإنّه لا يعتبر اغتيالاً محظوراً في إطار قانون النزاعات المسلحة. على سبيل المثال، محاولة اغتيال خالد مشعل، أحد قادة حماس، في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ في العاصمة الأردنية عمان، تمت بطريقة غادرة، حيث قام عملاء الموساد بحقنه بالسم من خلال كسب ثقته[١]. (Plaw, 2008: 126)

كما أنّ هناك حقوقيين لا يعتبرون القتل المستهدف للإرهابيين "اغتيالاً" بمصطلح القانون الدولي. وتشير هذه المجموعة من رجال القانون بالاستناد إلى "اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة ١٩٧٣" إلى أنّه في نظام القانون الدولي، يُحظر فقط "الاغتيال السياسي" ضد المسؤولين المدرجين في تلك الاتفاقية، والذين هم مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى أو منظمات حكومية دولية. بينما يتم القتل المستهدف ضد الأشخاص الذين يديرون مجموعات فاعلة غير حكومية. (Schmitt 1992: 618; Beres 1995) ولذلك فمن المؤكد أنّه لا يحق للحكومات استهداف مسؤولي الحكومات الأخرى، وخاصة كبار المسؤولين العسكريين، تحت

---

[١] أثناء إقامة مشعل في الأردن، دخل عميلان لموساد إلى هذه البلاد بجواز سفر كندي بأمر من بنيامين نتنياهو، رئيس وزراء الكيان الصهيوني آنذاك، وعندما غادر مشعل مقر إقامته، قاموا برش مواد شديدة السمية في أذنيه إلا أنه تم القبض على هذين العميلين أثناء مطاردة وملاحقة حراس مشعل الشخصيين وقوات الشرطة الأردنية. وهدد العاهل الأردني الملك حسين نتنياهو بأنه إذا مات مشعل في المستشفى فإنه سيقطع علاقات بلاده مع هذا النظام وسيتم إعدام عميلي الموساد.
ولهذا السبب اضطر نتنياهو إلى تسليم الترياق لهذا السم القاتل للأردن بالاعتراف بتنفيذ خطة الاغتيال هذه، وأنقذ خالد مشعل من خطة الاغتيال هذه.

مفهوم "القتل المستهدف". ولذلك فإنّ اغتيال الجنرال سليماني غير مقبول في إطار مفهوم «القتل المستهدف».

المبدأ الآخر الذي يعتمد عليه مؤيدو "القتل المستهدف" في إضفاء الشرعية على هذا الإجراء هو الرجوع إلى الحق العرفي في الدفاع عن النفس. وترى جماعة أنه حتى لو كان القتال ضد الإرهابيين لا يمكن إدراجه في إطار قانون النزاعات المسلحة، وبهذه الطريقة اعتبر أنّه من المشروع قتل الإرهابيين كطرف في الصراع. ومع ذلك، فإنّ لكل دولة الحق في الدفاع عن نفسها ضد الهجمات الإرهابية. (Schmitt 1992:644) ويزعم بعض رجال القانون الأمريكيين أنّ الرئيس هو القائد الأعلى ويتمتع بصلاحيات حربية كثيرة استناداً إلى المادة الثانية من الدستور الأمريكي. وفي حالة وقوع أي هجوم ضد القوات المسلحة الأمريكية، يحق للرئيس أن يصدر أمر الدفاع مباشرة. وأعلن وزير الخارجية الأمريكي بومبيو أنّ لديه وثائق تثبت أنّه كان من المفترض أن يضع قاسم سليماني خطّة جديدة لمهاجمة القوات الأمريكية في لقاءه بقادة الحشد الشعبي وبما أنه كان هناك خطر جسيم ووشيك على حياة الجنود الأمريكيين، وكان قتل الجنرال سليماني هو الأداة والحل المعقول الوحيد لمنع تلك الهجمات وقتل الجنود الأمريكيين، فإنّ هذا الإجراء مشروع. لفتت الحكومة الأمريكية انتباه الكونجرس والشعب الأمريكي إلى أحداث الأشهر القليلة الماضية التي سبقت اغتيال الجنرال قاسم سليماني. في الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٩، اندلعت مظاهرات في العراق احتجاجاً على عدم كفاءة وفساد المسؤولين الحكوميين في عدّة مدن عراقية وخلال هذه الاحتجاجات، هاجم بعض الأشخاص القنصليات الإيرانية في كربلاء والنجف. وفي ٢٧ كانون الأول ٢٠١٩، شنت مجموعة مجهولة هجوما صاروخياً على القاعدة العسكرية الأميركية قرب مدينة كركوك شمالي العراق، ما أدّى إلى إصابة عدد من الجنود الأميركيين ومقتل مقاول مدني أميركي. وحمّلت الحكومة الأميركية كتائب حزب الله، وهي إحدى الجماعات المقرّبة من إيران، المسؤولية عن الحادث، وفي ٢٩ ديسمبر، قصفت طائرات هذا البلد الحربية عدّة مقرات لكتائب حزب الله التابعة لتنظيم الحشد الشعبي العراقي

على الحدود السورية. وأعلنت مصادر الحشد الشعبي أنّ هذا الهجوم الجوّي أدّى إلى استشهاد ما لا يقل عن ٢٨ عنصراً من قوات الحشد الشعبي بينهم أحد قادتها ونائبيه ونائب قائد اللواء ٤٥ مدرّع، كما أصيب ٥١ شخصا آخر. وعقب هذا الهجوم، توجّه بعض أعضاء ومناصري الحشد الشعبي الغاضبين نحو سفارة هذا البلد في المنطقة الخضراء ببغداد بعد تشييع شهداء الهجمات الأمريكية في ٣١ كانون الأول وقاموا بإشعال النار في أجزاء من السور الخارجي للسفارة ودخلوها واعتصموا في مبنى السفارة. وبحسب الاعتقاد الأميركي، خلال تظاهرات الأشهر الأخيرة في العراق، لم يتمكن المتظاهرون من دخول المنطقة الخضراء، لكنّ هذه الفرصة أُتيحت لهم لمهاجمة السفارة الأمريكية. وهذا يدل على النفوذ الاستثنائي للجماعات القريبة من إيران والجنرال سليماني في العراق، ويمكن أن يعرّضوا حياة العديد من الأميركيين للخطر في المراحل القادمة، كما انّ زيارة سليماني إلى العراق في ٢ يناير مرتبطة بهذا أيضاً، ولذلك فإنّ قتله كان من أجل الوقاية والدفاع عن حياة الجنود الأمريكيين. كما تدّعي الولايات المتحدة أنّ الجنرال سليماني كان مسؤولاً عن مقتل جنود أمريكيين قُتلوا بقنابل على جانب الطريق من خلال تجهيز الجماعات العراقية ضدّ احتلال ذلك البلد في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وما فعلته أمريكا بقتله مشروع من هذا المنطلق.

وهذه الحجة الأمريكية تتعارض مع القانون الدولي من جهتين:

أولاً، تقبل حكومة الولايات المتحدة من خلال الادّعاء الأخير بأنّ قتل الجنرال سليماني لم يكن لدرء التهديدات المستقبلية، بل للانتقام. ولا يسمح القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة باللجوء إلى القاعدة العرفية المهجورة المتمثلة في "العمل العسكري الانتقامي"[١]. (Gill,2006:368) كما أنّ إجراء محكمة العدل الدولية وكذلك النظرية السائدة عند فقهاء القانون لا تقبل الدفاع المشروع الوقائي، ويقبلون مشروعية الدفاع المشروع على افتراض أنّه يتم ضد هجوم مسلح فوري ويحقق شرطي الدفاع وهما الضرورة والتناسب.(Ruys,2010: 91) ويعتبر بعض رجال

[1] Armed Reprisal

القانون المؤيدين للدفاع المشروع الوقائي أنّ اللجوء إلى هذا النوع من الدفاع مسموح به فقط ضد الجهات غير الحكومية، وحتى في هذا الصدد يعترفون بأنّ ممارسة محكمة العدل الدولية لا تدافع عن هذه النظرية. (Ronzitti,2006: 357)

ثانياً، كان الجنرال سليماني أحد كبار القادة العسكريين في إيران، وفقا للمادة (٤) من مشروع المسؤولية الدولية للحكومات التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠٠١، فإنّ الأفعال المزعومة للأعمال غير القانونية التي يقوم بها المسؤولون الحكوميون تقع على عاتق الحكومة المعنية لذلك المسؤول. فإذا كان الفعل الذي تم تنفيذه يعتبر جريمة جنائية، على سبيل المثال، يعتبر جريمة حرب، فإنّ مرتكب الجريمة يتحمّل أيضاً مسؤولية جنائية فردية، والتي ينبغي التعامل معها في محكمة جنائية محلية أو دولية مختصة. على أية حال، ليس للحكومة الأمريكية الحق في تنفيذ العدالة الجنائية وقتل قائد عسكري لحكومة أخرى بسبب أعمال عسكرية سابقة، وذلك أيضاً ضد الجنود الأمريكيين. ويبدو أنّ الاغتيال المستهدف للأشخاص، إذا سمح به حسب الشروط، لا يمكن أن يطبّق إلّا على الأشخاص المنتمين إلى جماعات إرهابية معروفة، أي الجماعات التي يوجد إجماع بشأنها في المجتمع الدولي، مثل الأشخاص ينتمون لتنظيمات القاعدة وداعش وجبهة النصرة. لذلك، لا يحق لأي حكومة اغتيال مجموعات إرهابية بناءً على وصفها الأحادي، على سبيل المثال، يتم إدراج جماعة حزب الله على أنها جماعة إرهابية حسب وصف النظام الإسرائيلي وبعض الدول الحليفة لذلك البلد، مثل الولايات المتحدة وبريطانيا، ومعظم حكومات العالم لا تقبل مثل هذا الوصف. أو أنّ الحكومة التركية وصفت بشكل أحادي الحزب الكردي الحاكم في شمال شرق سوريا (أي مجموعة وحدات حماية الشعب) بأنه جماعة إرهابية، في حين أن العديد من دول العالم، بما في ذلك الحكومات الأوروبية، دأبت على الإشادة بهذه الجماعة في قتالها ضد داعش والجماعات الدينية الأصولية في سوريا.

وفي الواقع، فإنّ الحكومات وكذلك الحقوقيين الذين يدافعون عن "القتل المستهدف" متفقون على هذا العنصر المهم في تعريف هذا المفهوم، وهو أنّ الأشخاص المنتمين إلى الجماعات الإرهابية فقط هم من يمكن استهدافهم. بمعنى آخر، لا يمكن استهداف سوى الجهات الفاعلة غير الحكومية التي لا يمكن القبض عليها ومحاكمتها، والتي تشكّل أعمالها الإرهابية تهديدات كبيرة للحكومة المذكورة. ولذلك، لا يمكن استخدام هذا المفهوم وهذه الحجة لاستهداف المسؤولين الحكوميين. يُعرف الجنرال قاسم سليماني، بصفته قائد فيلق القدس، بأنّه أحد القادة العسكريين رفيعي المستوى في الحكومة الإيرانية، ولا يمكن أن يكون مفهوم "القتل المستهدف" مشروعاً بحقه بأي شكل من الأشكال. ناهيك عن انّه لا يحق لأي حكومة أن تعلن مسؤولاً عسكرياً في حكومة أخرى إرهابياً. كما لا بدّ من الانتباه إلى هذه النقطة المهمة وهي أنّه لم يكن هناك صراع بين إيران وأمريكا من وجهة نظر القانون الإنساني. في الأساس، يكون القتل المستهدف مشروعاً عندما يكون هناك نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ومن دون حدوث صراع مسلح فإنّ القتل المستهدف للأشخاص، بما في ذلك الإرهابيين وغير الإرهابيين، سيعتبر قتلاً سياسياً.(آهني وظريف، ١٣٩١: ٦) ردّاً على رسالة مقرر الأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام التعسفي وخارج نطاق القانون، الذي اعتبر مقتل أحد قادة تنظيم القاعدة في اليمن مخالفاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذكرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنّه ينبغي تحليل جريمة القتل المذكورة بناءً على أحكام القانون الإنساني الدولي، لأّن تنظيم القاعدة دخل في حرب مسلحة مع الولايات المتحدة. بينما لم تكن هناك حالة حرب كهذه بين إيران وأمريكا.

تجدر الإشارة إلى أنّ القرار الوحيد الذي أصدرته سلطة قضائية بشأن الشرعية القانونية للقتل المستهدف كان صادراً عن المحكمة العليا في إسرائيل. ورغم أنّ هناك انتقادات لهذا الرأي، مع الأخذ في الاعتبار أن المنشئ والداعم الرئيسي لشرعية "الاغتيال المستهدف" هي الحكومة

الإسرائيلية، والولايات المتحدة، اقتداءً بإسرائيل، لجأت إلى أسلوب القتل هذا، ومن أحكام هذا الحكم يمكن استنتاج أنّ اغتيال الشهيد الجنرال سليماني غير قانوني.

يعتبر العديد من الفقهاء أنّ إصدار هذا الرأي مهم للغاية، ويعتبرونه من وثائق الإجراءات القضائية المهمة في استخلاص الحقوق الواجبة التطبيق في مجال القتل المستهدف. (Eichensehr 2007: 1847) وصدر قرار المحكمة العليا في إسرائيل في أعقاب شكوى قدّمتها اللجنة العامة لحظر التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل. ورأت اللجنة أنّ "القتل المستهدف" إجراء غير قانوني في نظام القانون الدولي. ومن ناحية أخرى، ادّعى النظام الإسرائيلي أنّ حكومته في حالة حرب ضدّ بعض الجماعات الفلسطينية، ويمكنها استخدام الدفاع المشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي (بما في ذلك المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة). (كدخدايي و آخرون، ١٣٩٦: ١٤١) واعتبرت المحكمة العليا في إسرائيل أنّ القتل المستهدف إجراء غير قانوني في ظل الشروط التي سيتم ذكرها. وفي حساب هذه الشروط، استخدمت المحكمة العليا نظريات فقهاء القانون لصالح هذه المؤسسة.

تشمل هذه الشروط:

الف:إنّ استهداف قوات جماعة مسلحة (إرهابية) ليس إلّا مقدمة لوجود حرب بين تلك الجماعة والحكومة الإسرائيلية.

ب: يجب أن تكون هناك أسباب مقنعة وقوية لمشاركة الأشخاص المذكورين بشكل مباشر في الأعمال الإرهابية.

ج: يمكن استهداف الأشخاص الذين يعتبرون حالياً تهديداً لإسرائيل فقط، وليس الأشخاص الذين شاركوا في صراعات وحروب في الماضي.

د: لن يتم تنفيذ الهجوم إلّا في حالة عدم إمكانية استخدام وسائل أقل ضرراً. ولذلك، إذا كان من الممكن القبض على الإرهابي الذي شارك في العمليات واحتجازه ومحاكمته، فيجب استخدام هذه الأداة.

هـ: إذا كان الضرر الذي لحق بالأبرياء الموجودين في ذلك المكان، نتيجة للهجوم الإرهابي، غير متناسب، فلا ينبغي تنفيذ الهجوم. وينبغي اتخاذ تدابير احترازية لمنع إلحاق الأذى بالأبرياء، وإذا كان الضرر الذي يلحق بالأبرياء أكبر من الفوائد الأمنية لقتل ذلك الإرهابي، فيجب إلغاء العملية.

و: أي هجوم يجب أن يسبقه التحقيق اللازم حول هوية الشخص المستهدف وكيفية تنفيذ العملية، ويجب أن يتم التحقيق من قبل لجنة مستقلة. ويمكن أن تتألف اللجنة من عدة خبراء أو قضاة على أن يكون هؤلاء الخبراء والقضاة مستقلين عن الحكومة. ويجب أن تتمتع هذه اللجنة أيضاً باختصاص تقييم مدى تناسب الهجوم مع الأضرار التي لحقت بالأبرياء في إطار الشرط السابق.

ز: ولا ينبغي أن يقترن استهداف الإرهابيين بانتهاك أحكام القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك حظر الاغتيال، على سبيل المثال، لا ينبغي أن يتم ذلك باستخدام أساليب غادرة ولا ينبغي استهداف عملاء المنظمات الدولية أو عملاء الحكومات الأخرى (إلا في الحالات التي يكون فيها العميل المذكور من بين المسؤولين العسكريين وتسود ظروف الحرب بين الطرفين).

وهذا الشرط مهم جداً في موضوع بحثنا لأن الحكومة الأمريكية قامت باغتيال أحد كبار جنرالات الحكومة الإيرانية، بينما لم يكن هناك صراع مسلح بين الطرفين.

ح: إذا استخدمت حكومة ما سياسة القتل المستهدف، فعليها أن تعلن ذلك بوضوح وصراحة وأن تقبل المسؤولية عن عملياتها بعد انتهائها.

تجدر الإشارة إلى أن الشروط المذكورة أعلاه تراكمية، أي يجب اتباع جميع الشروط، وإلا فإن "القتل المستهدف" سيكون غير قانوني، حتى بموجب حكم المحكمة العليا الإسرائيلية.

إن اغتيال الجنرال شهيد سليماني لا يحقق الشرط السابع المذكور أعلاه، لأنه يعتبر مسؤولاً عسكرياً رفيع المستوى في الحكومة الإيرانية، وفي غياب الحرب بين إيران وأمريكا، كان اغتياله غير قانوني.

النتيجة:

تم في هذا المقال البحث في مسألة شرعية "القتل المستهدف" في نظام القانون الدولي والقوانين الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية. وذلك في سياق دراسة حالة تصرفات الحكومة الأمريكية في اغتيال الجنرال سليماني. ويبدو أن هذا الاغتيال مخالف لمعايير القانون الداخلي الأميركي، لأنه بموجب الأمر التنفيذي رقم ١٢٣٣٣، فإن أي نوع من الاغتيال محظور. وبرر رؤساء الولايات المتحدة القتل المستهدف للقادة والزعماء المرتبطين بالجماعات الإرهابية في ضوء القوانين التي أقرها الكونجرس في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ والتي تسمح للرئيس باستخدام القوة ضد الجماعات الإرهابية في أفغانستان والعراق. هذا في حين أن القوانين المذكورة لا يمكن أن تبرر اللجوء إلى القوة ضد الجنرال سليماني باعتباره أحد أعلى القادة العسكريين في الحكومة الإيرانية. كما أن اغتيال الجنرال سليماني يمكن اعتباره مخالفاً لأحكام الدستور الأمريكي بسبب انتهاك قاعدة المحاكمة العادلة وحظر القتل خارج نطاق القضاء. من وجهة نظر قواعد وأنظمة القانون الدولي، فإن القتل المستهدف للجنرال سليماني غير قانوني. تُظهر ممارسات حكومتي إسرائيل والولايات المتحدة، باعتبارهما من نفذا عمليات القتل المستهدف، أن الضحايا في هذه العمليات كانوا أشخاصاً ينتمون إلى جهات فاعلة غير حكومية.

إن قتل القادة السياسيين لحماس والجهاد الإسلامي على يد إسرائيل، وكذلك قادة جماعات مثل طالبان والقاعدة وداعش، على يد الولايات المتحدة يظهر أن ضحايا هذه الهجمات هم عمومًا أشخاص ينتمون إلى جهات فاعلة غير حكومية، وأن جميع جرائم القتل هذه حدثت في حالة نزاع مسلح.

وبغض النظر عن حقيقة أن هناك، من حيث المبدأ، شكوك جدية حول شرعية ما يسمى بعمليات القتل المستهدف ضد جهات غير الحكومية لأنها تتعارض مع احترام الحق في الحياة ونوع من الإعدام خارج نطاق القانون. بشكل عام، يمكن القول أنه لا يمكن اغتيال القادة العسكريين

للحكومة حتى لو ارتكبوا أعمالاً عدائية ضد الحكومة (هنا الولايات المتحدة). وفي مثل هذه الحالات، ستتحمل حكوماتهم المسؤولية الدولية، وليس من حق الولايات المتحدة تنفيذ العدالة بحق الضحايا وإلا فإن العلاقات الدولية ستصبح فوضوية وسينتشر خطر عدم الاستقرار والحرب في العلاقات بين الدول.

المصادر:

١. آهني، امينه، محمد وظريف، محمد جواد، ١٣٩١ش، القتل المستهدف، أسس متعارضة في القانون الدولي (مع التأكيد على عمليات القتل المستهدف في الولايات المتحدة الامريكية)، بحوث القانون المقارن، السنة١٦، العدد٤.

٢. حاتمي، مهدي، ١٣٩٧ش، نقد نظرية القتل المستهدف للحكومة الامريكية في ضوء الإجراءات والمبادىء الأساسية للقانون الإنساني الدولي، مجلة البحوث النقدية للنصوص والبرامج الإنسانية، السنة الثامنة عشر، العدد٥.

٣. ضيايي، بيگدلي، محمد رضا، ١٣٨٥ش، القانون الدولي العام، طهران، مكتبة گنج دانش، الطبعه٢٣.

٤. قربان نيا، ناصر، ١٣٨٧ش، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، طهران، مؤسسة انتشارات معهد بحوث الثقافة والفكر الإسلامي.

٥. كدخدايي، عباسعلي، شهسواري، احسان، ساعدي، بهمن، ١٣٨٧ش، تحليل مضمون أداء الكيان الصهيوني في تطبيق سياسة القتل المستهدف في ضوء المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مجلة الفقه والقانون الإسلامي، السنة الثامنة، العدد١٤.

٦. ملك محمدي نوري، حميد رضا، ١٣٧٢ ش، مفاهيم تعلبق الصراعات وحالة لا حرب لا سلم في القانون الدولي، مؤسسة وزارة الخارجية للطباعة والنشر.

٧. هنكرتز، ژان ماري، دوسوالدبك، لوئيس، ١٣٨٧ش، القانون الدولي الإنساني العرفي، طهران، مجمع مجد العلمي والثقافي.

8. Bradley, Curtis & Goldsmith, Jack (2011), foreign Relation Law. Wolters Kluwer Law & Business.

9. Beres, Louis (1995), “Assassination and the Law,” Studies in Conflict and Terrorism, Vol: 18:4. Pp.219-315.

10. Calhoun, Laurie (2003), “The Strange Case of Summary Execution by Predator Drone,” Peace Review, vol: 15:2. Pp.209-214.

11. Crasmann, Susanne, (2012), " Targeted Killing and Its Law: On a Mutually Constitutive Relationship", Leiden Journal of International Law, Volume 25, Issue 03, pp. 665 -682.

12. David, Stephen R. (2002), “Fatal Choices: Israel’s Policy of Targeted Killing,” Mid-East Security and Policy Studies, No: 51. Pp.1-25.
13. Dreyfuss Mike (2012), analyzing the Drone Debates: Targeted Killin Remote Warfare, and Military, Springer publisher.
14. Eichensehr, Kristen (2007), “On Target? The Israeli Supreme Court and the Expansion of Targeted Killings,” Yale Law Journal,Vol: 116.No.8, pp.1873-1881.
15. Elsea, Jennifer & Matthew C. Weed (2014), " Declarations of War and Authorizations for the Use of Military Force: Historical Background and Legal Implications", Congressional Research Service; Available at: https://fas.org/sgp/crs/natsec/RL31133.pdf
16. Gill, (2006)," The Temporal Dimension of Self Defense: Anticipation, Pre-emption, Prevention and Immediacy", Journal of Conflict and Security Law,vol:11,Issue:3.Pp.361-369.
17. Gross, Michael (2003), “Fighting by Other Means in the Mideast: A Critical Analysis of Israel’s Assassination Policy,” Political Studies, Vol: 51. PP.350-368.
18. Guiora, Amos (2004), “Targeted Killing as Active Self-defense,” Case Western University Journal of International Law ,Vol: 36.pp.319-335.
19. Kendall, Nicholas J. (2002), “Israeli Counter-terrorism: ‘Targeted Killings’ Under International Law,” North Carolina Law Review, Vol: 80. No.3, pp. 1069-1088
20. Machon, Major Matthew (2006), Targeted Killing as an Element of US Foreign Policy in the War on Terror, monograph, School of Advanced Military Studies, Fort Leavenworth, Kansas, http://www.fas.org/irp/eprint/machon.pdf.
21. Melzer, Nils (2008), Targeted Killing in International Law, United Kingdom,Oxford University Press.
22. Murphy, Richard & Radsan John Afsheen (2009), " Due Process and Targeted Killing of Terrorist' , Cardozo Law Review, Vol: 31, pp.405-450.
23. Patten, Chris (2002), “The Situation in the Middle-East: Plenary Session of the European Parliament,” http://www.europaworld.org/issue77/thesituationinthemiddleeast12402.htm
24. Plaw, Avery (2008), Targeting Terrorist: A License to Kill? , U.S.A, Ashgate Publishing Company.
25. Reuter, Christoph (2004), My Life is a Weapon: A Modern History of Suicide Bombing (Princeton, NJ: Princeton University Press).
26. **Ronzitti**, Natalino (2006), "The Expanding Law of Self-Defense" Journal of Conflict and Security Law,vol:11,Issue:3.Pp.343-359
27. Ruys, tom (2010), Armed attack and Article 51 of the UN Charter: Evolution in Customary Law and Practice, U.K. Cambridge University Press.

28. Schmitt, Michael (1992), “State-sponsored Assassination in International and Domestic Law,” Yale Journal of International Law, Vol: 17, pp.609-685.
29. Statman, Daniel (2004), “Targeted Killing,” Theoretical Inquiries in Law, Vol: 5, No.1, pp.179-198.
30. Stein, Yael (2003), “By Any Name Illegal and Immoral,” Ethics and International Affairs, Vol: 17, Issue.1.

النظام القانوني لاستخدام الطائرات العسكرية بدون طيار
من وجهة نظر قانون النزاعات المسلحة
مع التأكيد على اغتيال الجنرال سليماني

ساوالان محمدزاده[1]

المستخلص

إنّ التفوق الزماني والمكاني للطائرات العسكرية بدون طيار وتأثيرها غير المتماثل، وكذلك كفاءتها الاقتصادية وتقليل الخسائر في الأرواح في منطقة الصراع وامتلاك اليد العليا في ساحة المعركة تعتبر اليوم من المزايا الهامة للدول. وفي هذا الصدد، قامت الولايات المتحدة الامريكية باغتيال الجنرال سليماني في مطار بغداد باستخدام تكنولوجيا الطائرات بدون طيار. وفي تبريرها لهذا الإجراء، ذهبت حكومة الولايات المتحدة أبعد من المبررات والحجج القانونية، فتحدثت من خلال تقديم بيانات تفتقر إلى الوثائق اللازمة، عن سد هجوم مسلح وشيك ضد القوات الأمريكية من قبل الجنرال سليماني؛ بينما استخدمت طائرات بدون طيار، ودون إذن من الحكومة العراقية، قامت بتنفيذ عملية عسكرية ضد مسؤول دولة أجنبية في أراضي ذلك البلد.

لذلك، وبحسب التوضيحات المقدمة، يحاول هذا المقال، باستخدام المنهج الوصفي– التحليلي ومنهج المكتبة، شرح النظام القانوني الذي يحكم الطائرات العسكرية بدون طيار في القانون الدولي وتطبيقه على الهجوم على موكب الجنرال سليماني من قبل الولايات المتحدة. وتظهر نتائج البحث أن~ه بالتالي، لا يحق للحكومات انتهاك المجال الجوي لحكومة أخرى وقتل مسؤول دولة أخرى دون إذن رسمي. ولذلك فإنّ قيام الولايات المتحدة باستخدام طائرة بدون طيار لاغتيال الجنرال سليماني يتعارض بشكل واضح مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة شيكاغو واتفاقية عام ٢٠٠٨ بين الحكومتين الأمريكية والعراقية والأعراف الدولية والقواعد الآمرة.

---

[1] طالب دكتوراة في جامعة العلوم القضائية والخدمات الإدارية

الكلمات الأساسية: الطائرات العسكرية بدون طيار، الجنرال سليماني، ميثاق الأمم المتحدة، أمريكا.

المقدمة

إنّ ممارسة سيادة الدول كسلطة عليا ومتفوقة في وضع القوانين الداخلية هي إحدى الخصائص التي أثّرت على حقوق الطيران، وهو ما يتعارض مع الجانب الدولي للطيران. وهذا يعني أنّ الحكومات، من خلال ممارسة سيادتها، تضع الأنظمة ذات الصلة في إطار القانون المحلي؛ بينما الطائرة وبسبب سرعتها العالية تعبر الحدود وتدخل أراضي وأقاليم الدول الأخرى. وبالتالي فإنّ القضايا المتعلقة بها ذات أبعاد دولية. ومن الواضح اليوم أنّ استخدام الطائرات العسكرية بدون طيار لأسباب سياسية وعسكرية يجب تقييمه في ضوء القانون الدولي. عندما نتحدث عن طائرة بدون طيار (الدرون) فإننا نعني طائرة يتم التحكم فيها عن بعد بواسطة البشر أو تعمل وفقاً لبرنامج تم إدخاله إلى نظامها مسبقاً. إنّ معنى كلمة طائرة بدون طيار، المستخدمة في اللغة الفارسية، هو في الواقع نفس معنى "طائر يمكن التحكم فيه عن بعد". إنّ معنى كلمة طائرة بدون طيار، هو في الواقع نفس معنى "جسم طائر يمكن التحكّم فيه عن بعد". وأهم وثيقة دولية تحكم أنشطة الطيران هي اتفاقية شيكاغو المعتمدة عام ١٩٤٤. يتم التأكيد في هذه المعاهدة على السيادة الكاملة والحصرية لكل دولة على إقليمها الجوي، وبالإضافة إلى ذلك، يحق لكل دولة تقييد أو حظر طيران طائرات الدول الأخرى في جزء من أراضيها لأسباب عسكرية أو أمنية. تؤكد الفقرة ب من المادة ٣ من اتفاقية شيكاغو في قائمة توضيحية: الطائرات المستخدمة في الجيش والجمارك والشرطة، وطائرات رسم الخرائط، والاحتفالات، والخدمات، والطب، والإنقاذ وما شابه ذلك، كلها تعتبر حكومية. تعريف الطائرة العسكرية غير موجود في اتفاقية شيكاغو، ولكن يمكن إدراج خصائص الطائرة العسكرية على هذا النحو التالي: تصميم الطائرة ومواصفاتها الفنية، علامات تسجيل الملكية، نوع التشغيل وطبيعة الرحلة، جدول الرحلات وهل الرحلة عامة أم سرية. يمكن القول إنها طائرة

حكومية تخضع لسيطرة دولتها وتستخدمها تلك الدولة فقط لأغراضها الحكومية. عملية الاغتيال يمكن تسميتها بالقتل المستهدف، لكن بحسب موضوع المقال فإن هذا الإجراء هو بلا شك عمل مخالف لميثاق الأمم المتحدة ويتسبّب في المسؤولية الدولية للدولة المخالفة. والسؤال الآن هو ما الأبعاد القانونية لاستخدام الطائرات بدون طيار في أراضي دولة أخرى لاغتيال مسؤول دولة مجاورة؟ ينبغي أن نستنتج أنّها طائرة عسكرية حكومية وجزء من القوات المسلحة لذلك البلد. ومما لا شك فيه أنّ الطائرات بدون طيار من النوع الذي يشارك في أنشطة الاستطلاع العسكري والهجمات الهجومية تعتبر أيضاً طائرات حكومية، وبالتالي لا تنطبق عليها اتفاقية شيكاغو. إنّ وضع الطائرات العسكرية والحكومية غير محدّد بشكل جيد بموجب القانون الدولي. وأسلوب الدول في هذا المجال غير واضح. كذلك تمّ إيلاء المزيد من الاهتمام لحالة الطائرات العسكرية في زمن الحرب أكثر من حالتها في وقت السلم. وكانت الدول متردّدة في إخضاع طائراتها العسكرية، التي تعتبر رمزاً لسيادتها، للقواعد الدولية. (Tank & Tekin, ٢٠١٩: ٣٩)؛ علاوة على ذلك، كان الطيران دائماً أداة للأنشطة العسكرية. (مرادي، ١٣٩٥: ١-٢).

ولذلك، فإنّ استخدام الطائرات بدون طيار ضد مسؤول في دولة ثالثة لا يمكن أن يكون له أيّ مبرّر قانوني، إضافة إلى أنّ الإجراء في حد ذاته مخالف للنص الصريح لميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً الفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الثانية، ومن وجهة نظر قانون الطيران الدولي، فهو أيضاً مخالف للمادة ٨ من اتفاقية شيكاغو والاتفاقية الأمنية لعام ٢٠٠٩ بين العراق والولايات المتحدة، ومن دون الحصول على إذن رسمي من الحكومة العراقية، فهو انتهاك للمجال الجوي لذلك البلد وسيادته. وفي هذا الصدد، وبعد بيان تعريف وتاريخ الطائرات بدون طيار، وكذلك الإشارة إلى نهج الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد، أولاً، يتم مناقشة استخدام الطائرات بدون طيار في زمن السلم ووفقاً لمبدأ سيادة الدول. ومن ثمّ يتم فحص الطائرات بدون طيار من وجهة نظر قوانين الأعمال العدائية التي تحكم الاستخدام الأولي للقوة، وكذلك القانون الإنساني وعلاقتها باستخدام

الطائرات العسكرية بدون طيار. وبهذا ستتم مناقشة الهجوم الأمريكي بطائرات مسيّرة على موكب الجنرال الشهيد سليماني لتوضيح جوانبه القانونية من هذا المنطلق.

١. التعريف والتاريخ

الطائرات بدون طيار أو بمعنى آخر الدرون لها غرض مزدوج؛ بحيث تستخدمها الحكومات في الشؤون العسكرية والمدنية.

وبدأ الاستخدام العسكري لهذا النوع من الطائرات منذ أحداث ١١ سبتمبر وبداية ما يسمى بـ«الحرب على الإرهاب» في خطاب المسؤولين الأميركيين. (مختاري، ١٣٨٧: ١٨١).

وتعتبر الطائرات العسكرية بدون طيار من أدوات الحرب المقبولة في النظام والقانون الدولي. تتعامل هذه الأنواع من الطائرات بدون طيار مع قضايا مثل تحميل أو حمل رؤوس حربية كيميائية وبيولوجية أو قنابل عنقودية. وهي تخضع للاتفاقية الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف لعام ١٩٨٧. (Pejic, 2015: 27).

إنّ نظام المراقبة هذا ليس مصمّماً للحد من برامج الفضاء الجوي الوطنية والتعاون الدولي في مثل هذه البرامج ما لم تساهم هذه البرامج في نظام إيصال أسلحة الدمار الشامل. (سجادي و آخرون، ١٣٩٨: ٣٦).

وعلى وجه الخصوص ، يمكن القول أنّ استخدام الطائرات بدون طيار له تأثير صحيح على سيادة الدول والمساواة بينها، واستخدام القوة، وتطبيق القانون الإنساني.

إنّ مبدأ السيادة والمساواة بين الدول، الذي قبلته الدول على الساحة الدولية، تم قبوله كنهج تحت قيادة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، ومن شأن ذلك أن يضمن تمتّع كل دولة بنظام حماية يحظى بالاحترام الكامل والمساواة بموجب القانون. (Tank & Tekin, 2019: 49). وبهذه الطريقة تكون الحروب المحتملة دائماً والتي تهدد النظام الدولي، محظورة أو مقيدة بشروط معينة مثل استخدام القوة ضد دولة ما. وينص ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على أنّه يجوز للدول أن تلجأ من

جانب واحد إلى القوة في المواقف التي يمكن تعريفها بأنّها دفاع مشروع. مع استمرار الحروب والعمليات في العالم، استمر تطوير الطائرات بدون طيار واستخدامها كأنظمة أسلحة رئيسية وأصبحت أداة للاستراتيجيات العسكرية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية.

خلال هذه السنوات، تخلّت الولايات المتحدة عن سياسة الاحتواء والردع التي طبّقها الاتّحاد السوفييتي وحلفاؤه خلال الحرب الباردة، ونظراً للخصائص غير المتماثلة والمتغيرة للتهديدات الجديدة، فقد غيّرت استراتيجيتها للأمن القومي في عام ٢٠٠٢ ووضعت مفاهيم التدخل الوقائي، المتنازع عليها في القانون الدولي، في وثيقة استراتيجية الأمن القومي الخاصة بها وأخذت زمام المبادرة. (Ibid: 50). ومن المزايا التي دفعت المزيد من الحكومات الغربية إلى استخدام الطائرات بدون طيار، يمكننا أن نشير إلى التكلفة المنخفضة لإنتاج هذه الطائرات بدون طيار، فضلاً عن انخفاض الخسائر البشرية وقدرة التحكم عن بعد.

وتعرّف وزارة الدفاع الأمريكية الطائرة بدون طيار بأنها "مركبة جوية قادرة على الإقلاع من الأرض والتحليق في السماء دون وجود البشر وباستخدام قوى الديناميكة الهوائية ، ويمكن التحكم فيها عن بعد". كما حاولت بعض الدول الأخرى تقديم تعريفات للطائرات بدون طيار (United States Department of Defense, 2009: 571). ومع ذلك، لا يوجد تعريف دولي لهذا النوع من الطائرات.

٢. استخدام الطائرات بدون طيار في زمن السلم ووفقا لمبدأ سيادة الدول

إنّ سيادة الدول تؤدي إلى تمكين كل دولة من تحديد القواعد التي تحكم استخدام وتشغيل الطائرات بدون طيار في أراضيها حسب رغبتها. وتشير الفقرة ١ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة إلى مبدأ احترام سيادة الحكومات(ذوالعين، ١٣٩٠: ٢١٧).

ووفقا لهذا المبدأ فإنّ استخدام الطائرات بدون طيار في أراضي دولة ما يعتبر من صلاحيات تلك الدولة في إطار سيادة الحكومة.

على سبيل المثال، فإن استخدام الطائرات بدون طيار من أجل الحفاظ على النظام والراحة العامة، أو حماية البيئة الطبيعية وحمايتها، أو مراقبة الحدود هي من صلاحيات الدولة، وهي سلطة متجذرة في سيادة تلك الحكومة. (حسيني و آخرون، ١٣٩٨: ٢٩٢).

اليوم، في القانون الدولي، تتمتع كل دولة بالسيادة المطلقة على أراضيها الجوية، وقد أشارت اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤، التي تحكم الطائرات المحلية إلى هذا الأمر. وبموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية تم التأكيد على السيادة الكاملة والحصرية لكل دولة على إقليمها الجوي، ولكل دولة سلطة اتخاذ أي قرار بشأن الطائرات الأجنبية في أراضيها. (Ellen, 2010).

كذلك نصت المادة ٨ من اتفاقية ١٩٤٤ شيكاغو على: « لا يجوز لأي طائرة يمكن طيرانها بدون طيار أو تطير بدونه فوق إقليم دولة متعاقدة إلّا بترخيص خاص من تلك الدولة وطبقاً لشروط ذلك الترخيص.» إنّ استخدام الطائرات بدون طيار ذات المهام المدنية في المجال الجوي لدولة أخرى يخضع لموافقة حكومة الإقليم ومنح إخطار مسبق.(Casey-Maslen, 2012: 600). ومن البديهي أنّ منح الإذن للطائرات بدون طيار بدخول أجواء البلاد لا يعني حرية العمل لهذه الطائرات للقيام بعمليات عسكرية. وذلك لأنّ أي نوع من العمليات العسكرية التي تقوم بها حكومة ما في أراضي حكومة أخرى يفتقر إلى الشرعية في القانون الدولي (أي أن المبدأ يقوم على حظر اللجوء إلى القوة). ومما لا شك فيه أنّه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة فإن انتهاك العقوبة سيكون ممنوعاً، ما لم يتم اتخاذ مثل هذه التدابير بموافقة حكومة ذلك الإقليم.

وبالطبع تجدر الإشارة إلى أنّ موافقة الحكومة على انتهاك قاعدة أمرية لا يمكن أن تكون أساساً للاعتراف بها. كما أنّ هذه المسألة محظورة حسب القاعدة العرفية. في الواقع، فإن الأساس القانوني لاستخدام الطائرات العسكرية بدون طيار فوق أراضي أي بلد هو الحصول على موافقة حكومة الإقليم، في هذه الحالة، ينبغي تنفيذ أعمال الطائرات بدون طيار في إطار المادة ٨ من اتفاقية شيكاغو. (طلايي و زرنگار، ١٣٩٦: ٤٢-٤٣). مما لا شك فيه أنّ هجمات الطائرات

بدون طيار دون موافقة الدولة المستهدفة تعتبر انتهاكاً لسيادة تلك الدولة (حسيني و آخرون، ١٣٩٨: ٢٩٤).

وفي الواقع، ويعتبر الهجوم بطائرات بدون طيار على أراضي دولة ما، حتى في حالة السلام بينهما، انتهاكاً للأجواء الجوية، وبالتالي، انتهاكاً لسيادة تلك الدولة. (نفس المصدر: ٢٩٥).

لأنه في وقت اغتيال الفريق سليماني، لم يكن هناك صراع مسلح بين حكومتي الجمهورية الإسلامية الإيرانية والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك العراق (اميني و بذار، ١٣٩٩: ١٢)، ويمكن اعتبار الهجوم الأمريكي بطائرات بدون طيار انتهاكاً للمجال الجوي ونتيجة لذلك انتهاكاً لسيادة الحكومة العراقية. في حالة انتهاك المجال الجوي والسيادة الإقليمية من قبل الطائرات الأجنبية، ليس من الواضح تماماً ما هي الإجراءات التي يمكن للدولة التي تمتلك المجال الجوي أن تتخذها بموجب القانون الدولي. لكن يبدو أنّ القيام بعمل عسكري ضد الطائرات العسكرية الأجنبية المخالفة أمر مسموح به؛ لأنّه يشكل تهديدا للأمن القومي.(طلايي و زرنگار، ١٣٩٦: ٤١-٤٢). حتى الآن وفي كثير من الحالات، اعتبرت معظم الدول في منطقة الشرق الأوسط الهجمات الجوية بطائرات بدون طيار لدول من خارج المنطقة مثل الولايات المتحدة الأمريكية انتهاكاً لسيادتها وأعلنت أيضاً احتجاجها على هذا الأمر. وفيما يتعلق بالتحرك الذي نفذته الطائرة الأمريكية بدون طيار ضد موكب الشهيد سليماني، أبدت السلطات العراقية أيضا احتجاجها على انتهاك سيادتها.(رشيدي، ١٣٩٩).

٣. الطائرات بدون طيار وقانون الأعمال العدائية الذي يحكم الاستخدام الأولي للقوة

تحظر الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة. كما أنّ هذه المسألة لها جانب عرفي أيضاً. وبطبيعة الحال، فإنّ حظر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها له استثناءات؛ ومنها الفصل السابع من الميثاق (نظام الأمن الجماعي)، والمادة ٥١ من الميثاق (الدفاع المشروع)،

والمادة ٥٣ من الميثاق (الإجراءات التنفيذية للمنظمات الإقليمية) وغيرها من اللائحة الجماعية (المادتان ١٠٦ و١٠٧ من الميثاق والتي تم نسخها الآن. (كاسسه، ١٣٩٦: ١٩٩).

كذلك يمكن للدولة أن تشارك في عمليات عسكرية على أراضي تلك الدولة بناءً على طلب حكومة أخرى، أو قد توافق الحكومة على إجراء عمليات دفاعية على أراضيها من قبل دولة أجنبية. (Vincent, 2011: 71) ومن الأمثلة الواضحة على هذا الادّعاء العملية العسكرية التي نفذتها طائرات أمريكية بدون طيار ضد تنظيم داعش الإرهابي، والتي تم تنفيذها بطلب وموافقة الحكومة العراقية وعلى أراضي الدولة العراقية. ولذلك فإنّ استخدام القوة محظور إلا في الحالات الاستثنائية التي يقبلها القانون الدولي المعاصر(Wallace, 2005: 312). ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ انتهاك قاعدة أمرة، حتى لو تم ذلك باتفاق البلدين يؤدي إلى البطلان الذاتي للعمل المخالف، ومن الناحية المبدئية فإنّه يترتّب عليه مسؤولية الحكومة المذنبة بسبب الإخلال بالمصالح العامة للمجتمع الدولي (زماني، ١٣٧٧: ٣٢٢-٣٢١).

في النتيجة، ومن أجل إضفاء الشرعية على استخدام القوة من قبل الدول من خلال استخدام الطائرات بدون طيار، فلا بدّ من فحص تصرفاتها في إطار الاستثناءات المذكورة أعلاه.

في هذه الأثناء، وفيما يتعلق بهجمات الطائرات بدون طيار التي تشنّها الولايات المتحدة الأمريكية في حالات مختلفة، خاصة فيما يتعلق بقضية موكب الجنرال الشهيد سليماني، يمكن النظر في استثناءين هما "الدفاع المشروع" و"طلب أو موافقة حكومة أخرى" والاستثناءات الاخرى خارجة عن بحثنا.

وفيما يتعلق بالدفاع المشروع وشروطه، فقد تمت الإشارة في هذا المقال إلى شرط واحد من شروطه الرئيسية فقط وهو "لا يجوز اللجوء إلى الدفاع المشروع إلا في حالة وقوع اعتداء مسلح، وليس في أي ظرف آخر". (شاو، ١٣٨٩: ٤١٣).

يتفق جميع كتّاب القانون الدولي تقريباً على هذه المسألة وهي أنّ الهجوم المسلح وحده هو الذي يستدعي الدفاع المشروع. (Dinstein, 2005: 184). وقد أكدت محكمة العدل الدولية أيضاً على ذلك في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة: "إن ممارسة الحق في الدفاع عن النفس تعتمد على ادّعاء الدولة بأنها ضحية هجوم مسلح". (Nicaragua v. United States, 1989: 101 & 103). هذا على الرغم من أن أمريكا تبرر تصرفاتها على أساس الدفاع المشروع باستخدام الطائرات بدون طيار حتى في الحالات التي لا يتصور فيها صراع مسلح مع دولة أخرى. (Ellen, 2010: 3).

الأمر نفسه ينطبق على ما قامت به الطائرة الأمريكية بدون طيار ضد موكب الجنرال الشهيد سليماني؛ وذلك لأنّ الولايات المتحدة، دون أدنى شك، لم تكن ضحية لهجوم مسلح مباشر أو تحت سيطرة إيران، ولم تقدّم السلطات الرسمية في الولايات المتحدة أي دليل أو إثبات على مثل هذا الأمر. (فضائلي، ١٣٩٩: ١٦٩).

وفي قضية الجنرال الشهيد سليماني حول استثناء "طلب أو موافقة حكومة أخرى" فإنّ الاتفاقية الامنية لعام ٢٠٠٨ بين الولايات المتحدة الامريكية والعراق مهمة في هذا الخصوص.

ورغم أن الأنشطة الأمريكية في العراق تستند إلى هذه الاتفاقية الثنائية، إلا أنّ هذه الاتفاقية لا تسمح لواشنطن بمهاجمة سلطات الدول الأخرى على الأراضي العراقية بحرية. إنّ الاتفاقية تحتوي على بنود مهمة. على سبيل المثال، بموجب المادة ۴ من هذه الاتفاقية، فإن جميع العمليات العسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة يجب أن تتم بموافقة الحكومة العراقية، وتضيف الفقرة الثانية من هذه المادة أن مثل هذه العمليات يجب أن تتم بعد التنسيق الكامل مع السلطات العراقية (منتظران و جعفري، ١٣٩٩: ٢۴ و ٢٧).

كما تنص المادة ٢٧ من الاتفاقية بوضوح على حظر مهاجمة دول ثالثة عبر الاختصاص القضائي للعراق بأي شكل من الأشكال، وهذا بالضبط عكس ما فعلته الولايات المتحدة باغتيال الشهيد سليماني في ٣ من يناير ٢٠٢٠.(كرمزاده و عابديني، ١٣٩٩: ٢٢٨).

٤. القانون الإنساني وعلاقته باستخدام الطائرات العسكرية بدون طيار

إذا حدث هجوم بالطائرات الحربية التقليدية أثناء نزاع مسلح، فسيكون ذلك قانونياً ويخضع لاتفاقيات جنيف الأربع. ولذلك،

يبدو أن الهجوم المسلح بطائرات بدون طيار أثناء النزاع المسلح يمكن اعتباره أيضاً خاضعاً لهذه القوانين.(مرادي، ١٣٩٥: ٤٦). ولتقييم مشروعية استخدام الأسلحة، ينبغي للمرء الرجوع إلى المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي. ومن الواضح أنّه عندما تكون الدول المتحاربة أطرافاً في معاهدة حظر استخدام الأسلحة، فمن الضروري الرجوع إلى المعاهدة، وبخلاف ذلك، إلى القانون الدولي العرفي. وفي حالة عدم وجود قاعدة لهذا المصدر من مصادر القانون الدولي بشأن حظر استخدام الأسلحة، فسيتم الرجوع إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.(ممتاز و شايگان، ١٣٩٣: ١٠٠).

ويعتبر القصف الجوي عبر الطائرات بدون طيار أسلوباً جديداً في الحرب، يمكن التحكم فيه من على بعد آلاف الأميال. (Casey-Maslen, 2012: 200).

ويزعم بعض معارضي استخدام الطائرات بدون طيار أنّ هذه الطيور عمياء بطبيعتها.(آجيلي و آخرون، ١٣٩٨: ٢٦)، ونتيجة لذلك فإنّ استخدام هذه الأنواع من الأسلحة محظور من وجهة نظر القانون الإنساني الدولي. لكن من خلال دراسة أنواع الأسلحة التي عرفت بالأسلحة العمياء حتى الآن، يمكننا أن نعترف بأنّ الطائرات بدون طيار ليست ضمن هذه الأسلحة بطبيعتها.

ويؤكد هذا الرأي أيضاً السيد فيليب ألستون، وهو المقرر الخاص للأمم المتحدة، وفي رأيه أنّ الطائرات دون طيار لا تشكل تحدّياً قانونياً خاصاً في هذا الصدد، والأمر المهم في هذا الصدد هو التحقيق في كل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار مجموعة الظروف والأوضاع السائدة وقت الهجوم. (Supra note 48: 79).

بشكل عام، يعدّ استخدام الطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحة أمراً قانونياً في ساحة المعركة، مثل أي نظام إطلاق آخر. لكن ما يهم هو نوع الأسلحة التي تحملها هذه الطائرات. وفي الواقع فإن بعض الصواريخ والقنابل التي تحملها هذه الطائرات لا تعتبر أسلحة مسموح بها. إن استخدام القوة المميتة واستخدام مثل هذه الأسلحة ذات القوة النارية الثقيلة في إطار تطبيق قانون الأعمال العدائية ومن خلال القانون الإنساني هو استخدام محدود للغاية؛وعلى وجه الخصوص، فإنّ تقييد الحرمان التعسّفي من الحياة ينظم استخدام القوة المميتة من قبل الدولة(Ellen, 2010: 3). لذلك، إذا كانت الذخيرة التي يتم إطلاقها من هذه الطائرات بدون طيار تتضمن أسلحة محرمة بموجب القانون الدولي، مثل الأسلحة الكيميائية، والأسلحة البيولوجية، وأسلحة الليزر، فإن استخدام الطائرات بدون طيار في الصراعات غير مسموح به.(حسيني و آخرون، ١٣٩٨: ٣٠٢). ويرى البعض أنّ القواعد التي تحكم استخدام الطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحة هي نفس القواعد التي تحكم الطائرات الحربية (Program on Humanitarian Policy, 2013: 100)، لكن هذا الرأي لا يعني أن قضايا الطائرات الحربية والطائرات بدون طيار هي نفسها (Lewis, 2012: 295). تجدر الإشارة إلى أنّ الطائرات بدون طيار صُممت في الأصل لتكون طائرات استطلاع، وفي هذه الحالة، كانت المناقشات الإنسانية وحقوق الإنسان أقل دراسة وتحقيقاً. لكن بعد أن أضافت الولايات المتحدة صاروخ (إيه جي إم-١١٤ هيلفاير) إلى أنظمة الطائرات بدون طيار في عام ٢٠٠٢، قامت بشن عمليات وهجمات في أفغانستان وباكستان.(Wuschka, 2011: 893)، كما أثيرت المناقشات حول القانون الإنساني بشكل أكثر جدية من ذي قبل، كما واجهت شرعية استخدام مثل هذه الأداة للاستخدام العسكري العديد من الأسئلة من قبل الباحثين والحقوقيين. وبالإضافة إلى وجود قوانين وأنظمة في استخدام التقنيات الجديدة، بدأوا بدراسة التبعات الإنسانية لهذه التقنيات وبحث موقف القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني، في مواجهة استخدام التقنيات الجديدة، بما في ذلك الطائرات بدون طيار. وتعتقد الولايات المتحدة أن استخدام الطائرات

المسلحة بدون طيار أمر مبرر لأنها "حرب على الإرهاب".[1] وبطبيعة الحال، تم رفض هذه الحجة من قبل العديد من خبراء القانون الدولي (Groof, 2016: 138).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ الطائرات بدون طيار يمكن أن تفي بمبادئ القانون الإنساني الدولي ولا يساء استخدامها دائماً. (Završnik, 2016: 11). الطائرات بدون طيار ليست سلاحاً بالمعنى الدقيق للكلمة، ولكنّها في المقام الأول نظام إيصال الأسلحة. لذلك، لا تشكّل الطائرات بدون طيار بطبيعتها تهديداً بانتهاك القوانين الدولية مثل القانون الإنساني الدولي، ولكن سوء الاستخدام، وبعبارة أخرى، الاستخدام غير الصحيح لهذه التكنولوجيا الجديدة يوفّر الظروف اللازمة لاعتبار استخدامها غير قانوني.

لا تعتبر الطائرة بدون طيار نظام أسلحة غير قانوني، ولكن من وجهة نظر بعض الباحثين، فإنّ الطائرات بدون طيار قادرة تماماً على الاستجابة لمتطلبات مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مثل مبادئ الضرورة والتمييز والتناسب، الاحتياط وحظر المعاناة غير الضرورية. (Groof, 2016: 136)؛

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للقوانين التي تحكم الحرب، لا يكون القتل مبرراً قانونياً إلّا في حالة توافر الشروط الأربعة المتمثلة في مبادئ الضرورة والتمييز والتناسب والإنسانية.(Abeyratne, 2015: 76). وكما ذكرنا سابقاً، يبدو أنّ استخدام الطائرات بدون طيار ليس محظوراً بطبيعته في القانون الدولي الإنساني، ويعتمد هذا في الغالب على نوع الأسلحة وظروفها التشغيلية. ولذلك يجب التحقّق من استخدامها على أساس كل حالة على حدة وبحسب ظروف وشروط العمليات الشرعية. لذلك، فيما يتعلق بقضية الجنرال الشهيد سليماني، فمن الصحيح التصرف بنفس الطريقة، بحيث يتم الانتباه إلى درجة مراعاة مبادئ حقوق الإنسان من قبل الطائرة الأمريكية بدون طيار والإجابة على سؤال ما إذا كانت الطائرة الأمريكية بدون طيار قادرة على الالتزام بالمبادئ المذكورة أعلاه أم لا؟ لكن

[1]. War against terrorism.

كما ذكرنا، النقطة هنا هي أنّه لم يكن هناك أي صراع بين إيران وأمريكا والحكومة العراقية، ولكن كما ذكرنا النقطة هي أنه لم يكن هناك صراع بين إيران وأمريكا والحكومة العراقية. وبما ان القانون الإنساني يمكن تطبيقه أثناء النزاعات، فإنه لا يمكن بشكل عام الحديث عن قواعد القانون الإنساني وانتهاكها أو مراعاتها. لذلك، فيما يتعلق بقضية الشهيد الجنرال سليماني، يجب دراسة وضع الطائرة الأمريكية بدون طيار خارج إطار النظام القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة.

النتيجة

يمكن دراسة الهجوم على موكب الجنرال سليماني بواسطة طائرة عسكرية أمريكية بدون طيار من عدة وجهات نظر: من منظور السيادة الوطنية للعراق، وقوانين الأعمال العدائية التي تحكم الاستخدام الأولي للقوة، وكذلك القانون الإنساني الدولي. وفي إطار السيادة الوطنية للعراق، تجدر الإشارة إلى أن الجنرال سليماني كان حاضرا هناك بدعوة من الحكومة العراقية وكمسؤول في دولة أجنبية. والاعتداء على مسؤول دولة ثالثة هو ضد السيادة الوطنية للعراق، وإهانة لاستقلال العراق وحكومته الوطنية.

كما تجدر الإشارة إلى أن انتهاك المجال الجوي للدول من قبل طائرات الدول الأجنبية يعد انتهاكا أساسيا للقانون الدولي، مما يؤدي إلى صراعات بين الدول. ونتيجة لذلك فإن الدخول غير المصرح به لمثل هذه الطائرات في المجال الجوي لدولة ما سيكون مثالا للعدوان وسيؤدي إلى المسؤولية الدولية للدولة المالكة لها. نظراً إلى أنّ طائرات التجسس بدون طيار يمكن اعتبارها طائرات ذات طبيعة عسكرية خاصة، بمعنى أنّ جزءاً من الحقوق التي تحكمها تقع خارج قوانين الحرب، أي المنصوص عليها في اتفاقية الطيران الدولي (شيكاغو)، فإن مهاجمة مسؤول دولة ما بطائرات بدون طيار، حتى دون علم الحكومة العراقية، ينتهك بعض مبادئ اتفاقية شيكاغو، ويتنافى مع مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية وينتهك مبدأ عدم استخدام القوة ومبدأ السيادة الإقليمية للحكومة العراقية. كما أنه نظراً لعدم وجود أي صراع رسمي وعلني بين دول العراق وأمريكا وإيران، وتم هذا

الهجوم دون علم الحكومة العراقية، فيمكن اعتبار هذا الإجراء بمثابة انتهاك للأجواء العراقية. لأنه وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية عام ٢٠٠٨ بين العراق والولايات المتحدة، فإن أي عملية عسكرية يجب أن تتم بموافقة الحكومة العراقية؛ وهو الامر الذي لم يحدث. ومن الناحية الدولية، ووفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن اللجوء إلى الدفاع المشروع لا يكون إلا في مواجهة "الهجوم المسلح" كأحد أمثلة العدوان.

حيث نصت المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة تجاه حالة العدوان العسكري انه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدول. لذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في حالة السلام، يعتبر الهجوم بطائرة بدون طيار بمثابة نوع من بدء العنف المسلح، ومن أجل المشروعية، ينبغي إدراجه في إطار أحد الاستثناءات من حظر اللجوء إلى القوة. وفي هذا الصدد، وبحسب ما تم ذكره أعلاه، تبين أنه في حالة استشهاد الجنرال سليماني، فإن عمل الطائرة الأمريكية بدون طيار لم يكن مدرجا في هذه الاستثناءات، ونتيجة لذلك، فقد انتهكت مبدأ حظر اللجوء إلى القوة.

كذلك ومن أجل إضفاء الشرعية على استخدام الطائرات بدون طيار أثناء النزاع المسلح، من الضروري النظر في استخدامها على أساس كل حالة على حدة وفقاً للوضع السائد والتحقق مما إذا كانت الطائرة بدون طيار قادرة على الامتثال لمبادئ القانون الإنساني في القضية المعنية. وفيما يتعلق بهذه الحالة وقضية الجنرال سليماني، فقد تبين أنه بما أن هذا الهجوم المفاجئ وقع دون وجود نزاع مسلح، فمن غير الممكن الحديث عن الامتثال أو عدم الامتثال للقانون الإنساني الدولي؛ لأن هذه الحقوق يمكن تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة. أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة انتهكت المادة ٢٧ من اتفاقية عام ٢٠٠٨ بين الولايات المتحدة والعراق، والتي بموجبها يعد الهجوم عبر أراضي الدولة المضيفة (العراق) ضد دولة ثالثة عملاً غير قانوني، كما أنها انتهكت مبدأ حسن

الجوار بين إيران والعراق، فإن اللجوء إلى طائرة بدون طيار لاغتيال مسؤولين رسميين (كانوا متواجدين في العراق بدعوة رسمية من الحكومة العراقية) من أراضي دولة جارة، إضافة غلى أنه يمثل انتهاكاً للسيادة الوطنية العراقية، فإنه يعتبر عمل مخالف لميثاق الامم المتحدة وروح القانون الدولي، ولا ينبغي لمثل هذه التصرفات أن تصبح نهجاً بين الدول القوية.

ولذلك، في هذا الصدد، فإن استخدام الطائرات العسكرية بدون طيار في أراضي دولة أخرى دون إذن من الحكومة، والتي تهاجم مسؤول الدولة المجاورة الذي كان متواجداً في تلك المنطقة بناءً على دعوة من الحكومة الرسمية لذلك البلد، وهو أمر مخالف للقانون الدولي. الطائرات العسكرية بدون طيار هي جزء من الدولة التي تم تسجيلها فيها. ولذلك كان ينبغي أن يكون طيرانهم في أراضي العراق بإذن من الحكومة العراقية، وكذلك بالنسبة للعملية العسكرية ضد موكب الجنرال سليماني، كان لا بد من الحصول على إذن آخر من الحكومة العراقية. لكن مع الأخذ في الاعتبار أن السلطات الأمريكية كانت على علم بمعارضة الحكومة العراقية للسماح بمثل هذا العمل، فقد قامت باغتيال الجنرال سليماني، منتهكة بذلك سيادة العراق الوطنية والإقليمية.

المصادر

الكتب

١. ذوالعين، پرويز، مبادىء القانون الدولي العام، ط ٧، طهران، مكتب الدراسات السياسية والدولية، ١٣٩٠.

٢. شاو، ملكم، القانون الدولي، ترجمة محمدحسين وقار، ط ٣، طهران، انتشارات اطلاعات، ١٣٨٩.

٣. كاسسه، آنتونيو، القانون الدولي، ترجمة حسين شريفي طرازكوهي، ط ٤، طهران، مركز ميزان القانوني، ١٣٩٦.

٤. ممتاز، جمشيد و فريد شايگان، القانون الدولي الإنساني في مواجهة تحديات النزاعات المسلحة في العصر الحاضر ، ط ١، طهران، انتشارات شهر دانش، ١٣٩٣.

المقالات

١. آجيلي، هادي و آخرون، « التحقيق في مكانة الطائرات بدون طيار في القانون الدولي »، المجلة الفصلية دراسات العلاقات الدولية، السنة الثانية عشر، العدد ٤٥، ربيع ١٣٩٨.

٢. اميني، اعظم و وحيد بذار، « جدوى الملاحقة القضائية لاغتيال الجنرال سليماني في المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية»، المجلة الفصلية للبحوث المقارنة قانون الاسلام والغرب، المجلد السابع، العدد ٢، صيف ١٣٩٩.

٣. حسيني، سيدمحمد و آخرون، « تأمل في الوضع القانوني لاستخدام الطائرات بدون طيار ضد الإرهاب »، المجلة الفصلية دراسات القانون العام، المجلد ٩٤، العدد ١، ربيع ١٣٩٨.

٤. زماني، سيدقاسم، « مكانة القاعدة الآمرة بين مصادر القانون الدولي »، مجلة القانون الدولي، العدد ٢٢، ١٣٧٧.

٥. رشيدي، مهناز و علي مشهدي، « أهم الحلول القانونية للجمهورية الإسلامية الإيرانية ردا على اغتيال الجنرال قاسم سليماني»، المجلة الفصلية للبحوث المقارنة قانون الاسلام والغرب ، السنة ٧، العدد ٢، صيف ١٣٩٩.

٦. سجادي، سيدمحسن و آخرون، « دراسة مكانة الطائرات بدون طيار في القانون الدولي »، المجلة الفصلية دراسات العلاقات الدولية، المجلد الثاني عشر، العدد ٤٥، ربيع ١٣٩٨.

٧. طلايي، فرهاد و احسان زرنگار، « ديناميات قواعد القانون الدولي وجدوى استخدام الطائرات بدون طيار »، المجلس والاستراتيجية ، العدد ٩١، خريف ١٣٩٦.

٨. كرم‌زاده، سيامک و عبدالله عابديني، « الأبعاد القانونية لاستشهاد الفريق قاسم سليماني على يد الولايات المتحدة في العراق»، المجلة الفصلية للبحوث المقارنة قانون الاسلام والغرب، المجلد السابع، العدد ٢، صيف ١٣٩٩.

٩. مختاري، اميد، « مكانة مكافحة الإرهاب في السياسة الخارجية للولايات المتحدة (٢٠٠٠-٢٠٠٧)»، المدلة الفصلية الاستراتيجية، العدد ٤٨، ١٣٨٧.

١٠. مصطفي، فضائلي، «اغتيال الجنرال سليماني من منظور القانون الدولي لاستخدام القوة»، المجلة الفصلية للبحوث المقارنة قانون الاسلام والغرب، السنة السابعة، العدد ٢، صيف ١٣٩٩.

١١. منتظران، جاويد و سيداصغر جعفري، « اغتيال الفريق سليماني من منظور القانون الدولي والقانون الإنساني (مع التركيز على مهمة الإعلام الأجنبي)»، مجلة الإعلام الدولي، الفترة الخامسة، المجلد الخامس، الربيع والصيف ١٣٩٩.

الرسائل والاطاريح

مرادي، رضا، النظام القانوني الدولي الذي يحكم استخدام الطائرات بدون طيار، رسالة ماجستير في مجال القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة آزاد الإسلامية، فرع طهران المركزي ، صيف ١٣٩٥.

المصادر الاجنبية

1. Abeyratne, R., Public Policy and Human Rights, in Aviation and International Cooperation, Springer International Publishing, 2015.
2. De Groof, M., Death from the Sky: International Legal and Practical Issues on the Use of Armed Drones. In Drones and Unmanned Aerial Systems, Springer International Publishing, 2016.

3. Dinstein, Y., "War, Aggression and Self-Defense", Cambridge University Press, Fourth Edition, 2005.
4. O'Connell, Ellen Mary, "Drones under International Law", Denver Journal of Law and Policy, 39(3), 2010.
5. Michael W., Lewis, Drones and the Boundaries of the Battlefield, Texas International Law Journal, v. 47, Issue. 2, 2012.
6. Military and Para-military case, Nicaragua v. United States, Icj., Reports 1989
7. Pejic, J., Extraterritorial targeting by means of armed drones: Some legal implications, International Review of the Red Cross, 10.1017/S181 63831140 00447, 2015, p. 1-40.
8. Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University, 2013.
9. Rebecca M. M. Wallace, International Law, London, Sweet & Maxwell, Fifth Edition, 2005.
10. Casey-Maslen, Stuar, “Pandora’s box? Drone strikes under jus ad bellum, jus in bello, and international human rights law”, International Review of the Red Cross, v. 94, no. 886, 2010.
11. Tank, AK ve Tekin AVANER, Silahlı İnsansız Hava Araçlarının Uluslararası Alanda ve İç Güvenlikte Sevk ve İdaresine İlişkin Hukuki Saptamalar, Savunma Bilimleri Dergisi (The Journal of Defense Sciences), Cilt/Volume 18/2, Sayı/Issue 36. ISSN (Basılı): 1303-6831 ISSN, Kasım / Nov 2019, p. 49-50
12. United States Department of Defense, Dictionary of Military and Associated Terms, 2009.
13. Vincent, Bataoel, "On the Use of Drones in Military Operations in Libya: Ethical, Legal, and Social Issues, Synesis", Journal of *Science, Technology, Ethics and Policy*, 2(1), 2011.
14. Wuschka, S., The Use of Combat Drones in Current Conflicts-A Legal Issues or a Political Problem. Goettingen J. Int'l L., 3, 2011.
15. Završnik, A., Drones and Unmanned Aerial Systems: Legal and Social Implications for Security and Surveillance, 2016.
16. Missile Technology Control Regime (MTCR) Annex Handbook, 2010.
17. www.mtcr.info/wordpress/wpcontent/uploads/2016/04/MTCR_Annex_Handbook_ENG.pdf

أمركة القانون الدولي والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي: الاغتيال المستهدف للجنرال قاسم سليماني

سيد قاسم زماني[١]

پويا برليان[٢]

الملخص

مما لا شك فيه أن الأحادية وأمركة القانون الدولي، وهما وجهان لعملة واحدة، يشكّلان أهم تهديد وتحدّي للقانون الدولي الحديث في الحقبة المقبلة. إنّ فرض نموذج حكومة الولايات المتحدة وهيمنتها على القواعد والإجراءات القانونية وأداء للمنظمات الدولية، يضحي أكثر من أي شيء آخر، بتضامن الأشخاص الخاضعين للقانون الدولي وعملية العولمة من أجل تعزيز مصالح القوى العظمى وأمنها القومي. إنّ العملية المذكورة أعلاه التي تعطي الأولوية للسياسة والسلطة على الحقوق، وصلت إلى ذروتها في عهد الرئيس الخامس والأربعين للولايات المتحدة، دونالد ترامب. وعلى الرغم من اتهامها بتبني إجراءات متناقضة في السياسة الخارجية، فإنّ السياسات الكلية للولايات المتحدة، وخاصة في عهد ترامب، تعتمد على أداء وإجراءات موحدة وشفّافة تماماً تجاه اللوائح والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والمحاكم القضائية والتحكيم الدولي. وفي هذا السياق فإنّ الحدث المرير المتمثل في الاغتيال المستهدف للجنرال قاسم سليماني في ٣ يناير ٢٠٢٠، والذي وُقّع بأمر مباشر من دونالد ترامب، هو مظهر كامل للجهود المبذولة لأمركة القانون الدولي. في هذه المقالة، ومن خلال الاستفادة من مصادر المكتبة والإنترنت واستخدام الوثائق الدولية، ستتم دراسة وتحليل نهج أمركة القانون الدولي والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي.

[١] أستاذ قسم القانون العام والدولي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العلامة الطباطبائي، البريد الالكتروني: zamani@atu.ac.ir

[٢] طالبة دكتوراه في القانون الدولي كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العلامة الطباطبائي

الكلمات الأساسية: الأحادية، أمركة القانون الدولي، القانون الدولي، الاغتيال المستهدف، الجنرال سليماني.

المقدمة

إنّ تاريخ الحربين العالميتين في القرن العشرين دفع ضمير العالم تدريجياً إلى إدراك أنّ كبح ظاهرة الحرب الشريرة أمرٌ لا مفرّ منه من أجل إحلال السلام والأمن العالميين. ولذلك، وتماشياً مع هذا الهدف المقدس، بُذلت الجهود لمحاولة استخدام القوة مع ظهور نظام جديد في إطار الأمم المتحدة من أجل تحقيق الهدف المذكور والحدّ منه قدر الإمكان. لكنْ لم يمضِ وقت طويل حتى اندلعت الحرب الباردة بين القوتين العظمتين في الغرب والشرق، وأثارت ظلال التهديدات واللجوء إلى القوة مرة أخرى موجات من القلق. ولم تتوقف هذه العملية حتى مع انهيار المعسكر الشرقي، بل أخذت في بداية القرن الحادي والعشرين إيقاعاً متسارعاً ومتزايداً. ومع انهيار الاتحاد السوفييتي، دار الحديث عن نظام عالمي جديد، وهو ما أعاد إلى الأذهان نظاماً آخر غيّر نظام الأمم المتحدة وعقيدة العولمة. وفي هذا الصدد، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية التمييز بين قيمها وأعرافها وقيم المجتمع الدولي، وحاولت في العديد من المجالات والقضايا التي هدّدت مصالحها أن تحرر نفسها من سيادة قواعد ومبادئ القانون الدولي.

تقوم هذه الاستثنائية بتقييم ممارسة النظام الحاكم في المجتمع الدولي، النابعة من إرادة الحكومات، وبالتالي إذا لم تتمكن منظومة الأمم المتحدة، باعتبارها حجر الزاوية في المجتمع الدولي، من الردّ على هذه العملية المدمّرة، فسيعاني التعاون والتضامن الدوليان من خسارة لا يمكن تعويضها. إنّ حكومة الولايات المتحدة الحالية برئاسة دونالد ترامب لها دور حاسم في تسريع الاتجاه التدميري المذكور أعلاه، وحقبة ترامب في تاريخ المجتمع العالمي هو بمثابة تذكير مثير للقلق بسلسلة من التصرفات التي تتجاهل النظام العام الدولي، والتي تقع الأمم المتحدة في مركزه، وتحاول فرض هيمنتها وتفوّق بنيتها السياسية على العالم أجمع، والظهور كمعلم للمجتمع الدولي، وهو الأمر الذي استمرّ

كثيراً من الاحيان في الحكومات الجمهورية للولايات المتحدة، وخاصةً منذ عهد رونالد ريغان. يعدّ الاغتيال المستهدف للجنرال سليماني في ٣ يناير ٢٠٢٠ مثالاً واضحاً وبارزاً على الأحادية الأمريكية، وهذا العمل الذي تم تنفيذه بأمرٍ مباشر من رئيس الولايات المتحدة وبتخطيط مسبق تحت شعار مكافحة الإرهاب، يمكن دراستها والتأمّل فيها من وجهات نظر مختلفة. إنّ الولايات المتحدة الأمريكية، التي تحاول منذ سنوات فرض قراءتها للإرهاب على المجتمع الدولي وجعل هذا البلد رائداً في الحرب ضد الإرهاب، قد فسّرت ونفّذت قواعد القانون الدولي من جانب واحد، وبطريقة تجعل مصالح الولايات المتحدة لها الأسبقية على مصالح المجتمع الدولي. في هذا المجال، نعتزم دراسة عملية أمركة القانون الدولي، وخصوصية هذه الحكومة تجاه المجتمع الدولي وعواقبها على القانون الدولي الحديث ومنظومة الأمم المتحدة.

١. النهج العام لإدارة دونالد ترامب تجاه القانون الدولي: تسريع عملية أمركة القانون الدولي

على الرغم من أنّ تطبيق قواعد القانون الدولي على الجميع على قدم المساواة يعتبر أمراً مرغوباً وحاسماً لتحقيق التعاون والتضامن الدوليين ومن أجل ضمان السلام والأمن العالميين. لكنّ بعض الحكومات القوية في العالم مصممة دائماً على إعطاء الأولوية للقيم والأعراف الناشئة عن نظامها القانوني الداخلي، وفي الحالات التي يقيّمون فيها القانون الدولي ضد مصالحهم، فإنهم يتحررون من سيطرة الأعراف الدولية ويحكّمون أعرافهم الخاصة.

كما يُظهر تاريخ أداء الولايات المتحدة الأمريكية أنّها تعتبر تطبيق قواعد القانون الدولي على جميع أفراد المجتمع الدولي وبنفس الطريقة مخالفاً للعدالة، وقد حاولت في عدّة حالات فرض قواعدها الاستثنائية والخاصة.(L. Hoffmann,2011:84)

هذه الحكومة التي تقدّم نفسها على أنّها المعلم والقائد للمجتمع الدولي، أصبحت قوة طاغية ومؤثرة في الأحداث العالمية باعتمادها على العوامل الثقافية (الدين، اللغة، الأخلاق، التراث الفني)،

والتقاليد القانونية (في محاولة لاستعادة القوة المهيمنة في إنتاج معايير القانون الدولي) وقدراتها السياسية والاقتصادية والعسكرية. وعلى الرغم من أنّ الحزبين القويين في الولايات المتحدة (الديمقراطي والجمهوري) متّحدان ومتفقان فيما يتعلق بالهيمنة الأمريكية، إلّا أنّ هذه الظاهرة كثيراً ما زادت سرعتها وزخمها خلال الحكم الجمهوري. (Nolte, & Aust, 2013: 409)

لقد تجلّى فرض هيمنة الولايات المتحدة على المجتمع الدولي أكثر من أيّ وقت مضى منذ رئاسة رونالد ريغان وخاصة عشية انهيار الاتحاد السوفياتي، وكثيراً ما تمّ الكشف عن مفهوم النظام العالمي الجديد.(شواريتزر، ١٣٩٢: ٢٣) مع مرور ثلاثة عقود، وفي الأعوام ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠، عندما تولّى الرئيس الخامس والأربعون للولايات المتحدة، دونالد ترامب، شؤون هذا البلد، اتّخذ فرض الهيمنة الأميركية على المجتمع الدولي شكلاً جديداً. وبتهور ودون الاكتراث لالتزامات أمريكا الدولية، تبنّى ترامب نهجاً هدّاماً تجاه الوثائق والمعاهدات الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية التي تلتزم بها حكومته أو تعتبر عضواً في تلك المنظمات.

انتهاك الالتزامات الدولية لحكومة الولايات المتحدة تجاه المهاجرين واللاجئين، وخطة العمل الشاملة المشتركة (برجام)[1]، واتفاقية التجارة الحرّة لأمريكا الشمالية (نفتا)[2]، وإضعاف وتقليل قيمة وأداء المؤسسات والمنظمات الدولية من الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفرض تفسيرها للدفاع المشروع استثناءً على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة بحجة مكافحة الإرهاب، كلها أمثلة على السياسات الأحادية التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية في عهد إدارة دونالد ترامب.

إنّ الخصوصية (الاستثنائية) القانونية في عملية أمركة القانون الدولي، والتي تهدف إلى السيطرة على الخصائص والأعراف المستمدة من النظام القانوني الداخلي للولايات المتحدة على

---

[1] برجام، JCPOA مخفف عبارة Joint Comprehensive Plan of Action وتعني خطة العمل الشاملة المشتركة. وهي كلمة سياسية، تم ابتكارها خلال المفاوضات النووية بين إيران ودول خمسة + واحد.

[2] NAFTA

النظام القانوني الدولي، تُعارض العمومية القانونية. ويعني ذلك أنّ الحكومة أو الجهة الخاضعة للقانون الدولي تسعى إلى تطبيق قيمها وأعرافها الخاصة، حتى لو كانت مخالفة للقواعد العامة للقانون الدولي.(تسخيري وآخرون، ١٣٩٧: ١٦٠) وفي هذا الصدد، من الممكن لموضوع القانون الدولي (وفي هذه الحالة حكومة الولايات المتحدة) استبعاد قاعدة أو مجموعة من القواعد القانونية الدولية الملزمة لجميع موضوعات القانون الدولي. أو بدلاً من الالتزام بالمعايير الدولية وقبولها يسعى إلى خلق معايير تتوافق مع قيمه ومصالحه ويضعها في صيغ رسمية. (Bradford & E. A. Posner, 2011: 8) و من المؤسف أنّ تأكيد الولايات المتحدة على نوع من القومية المتطرفة لن يكون له أيّ تأثير سوى إضعاف عملية العولمة وانهيار التكامل والتماسك الحيوي والاجتماعي في العالم.

تعمل عناصر النظام القانوني للولايات المتّحدة في المجالات المرتبطة بالقانون الدولي بطريقة توحي وكأنّ هيمنة نموذج السيادة الأمريكية مقبولة لدى جميع رعايا المجتمع الدولي وفاعليه، والتحرّك نحو القانون الدولي الحديث يقوم على هذا النموذج.

ومن الممكن أن تؤدي هذه العملية إلى إحياء النظام الويستفالي البدائي والمتهالك، الذي حطّمته تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية، وهذه هي بداية انهيار النظام الذي يحاول تحرير القانون الدولي من الاعتماد فقط على سيادة الحكومات وإرادتها.

٢. نهج إدارة دونالد ترامب تجاه الوثائق والمعاهدات الدولية

لقد حاولت الولايات المتحدة التحرّر من التزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصّة في مجال المعاهدات الدولية، من أجل تأمين مصالحها الوطنية. الاستفادة من الحق في شروط موسّعة (مثل موقف هذه الحكومة من اتفاقية مناهضة التعذيب)، وفرض الإرادة والمطالب في مرحلة التفاوض، وكتابة وتجميع الوثائق والمعاهدات الدولية (مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) وبروتوكول كيوتو واتفاقية باريس لتغير المناخ لعام ٢٠١٥)، والتذرّع بالتعارض مع حقوقها الداخلية

هو أحد ردود الفعل التي تبنتها حكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمعاهدات والوثائق الدولية حتى الآن.

وفيما يلي بعض أهم توجهات الحكومة المذكورة تجاه التزاماتها التعاقدية الدولية:

١-٢. خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA)

إن خطّة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) كملحق لقرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١ متعلقة بالمجتمع الدولي بأكمله.

وفقاً لأحكام خطة العمل الشاملة المشتركة، فإنّه من خلال تنفيذ تدابير شاملة لتوفير الشفافية والتحقق بناءً على مخاوف مجموعة ٥+١ من قبل حكومة جمهورية إيران الإسلامية، سيتم إلغاء جميع عقوبات مجلس الأمن والعقوبات المتعددة الأطراف والوطنية المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني. إنّ خطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١ هما وثيقتان مستقلتان ولكنهما فعّالتان من حيث طبيعتهما ومعتمدتان قانونياً. وكان ينبغي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي ظلّ يتابع ويدرس البرنامج النووي الإيراني منذ أكثر من ١٢ عاماً، أن يوضّح موقفه من الاتفاق بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية ومجموعة ٥+١ وإلغاء كافة العقوبات المفروضة على إيران من قبل مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، أكّد مجلس الأمن بموافقته على القرار ٢٢٣١ أنّ خطّة العمل الشاملة المشتركة هي جزء من قرار مجلس الأمن، ولذلك فهي تستمد بعض صلاحيتها من القرار المذكور. ووفقا للمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول. وبالنظر إلى الاستقلال الجوهري لخطة العمل الشاملة المشتركة والقرار ٢٢٣١، يجب الاعتراف بأنّ انتهاك القرار المذكور أعلاه لا يشكّل بالضرورة انتهاكاً لخطة العمل المشتركة الشاملة. لكن مخالفة محتويات خطة العمل الشاملة المشتركة قد تكون مخالفة للقرار، لأنّ خطة العمل الشاملة المشتركة كانت الأساس لإصدار القرار. (Joyner,2016:229)

لقد اعتقد المحامون والمستشارون القانونيون في وزارة الخارجية الأمريكية دائماً أنّ "خطة العمل الشاملة المشتركة هي التزام قانوني غير ملزم (Joyner,2016:229) والرئيس السابق لهذا البلد، باراك أوباما، لم يحصل على موافقة الكونغرس أو مجلس الشيوخ على هذه الاتفاقية. لذلك، لا يوجد أيّ عائق قانوني أمام قيام ترامب بانتهاك الاتفاق المذكور من جانب واحد.[١]

هذا بينما تشكّل خطة العمل الشاملة المشتركة والقرار ٢٢٣١ مجلس أمن عسكري يتمتّع بالاكتفاء الذاتي. نظام يتم من خلاله تحديد الالتزامات وردود الفعل على هذه الالتزامات. وحتى لو تم قبول افتراض حكومة الولايات المتحدة بأنها خرجت من نظام الاتفاق، فيجب التأكيد على أنّ ذلك يرجع إلى موافقة مجلس الأمن على خطة العمل الشاملة المشتركة، بموجب القرار ٢٢٣١، ولا يمكن للدولة المذكورة أن تخرج من نظام القرار، ومما لا شك فيه أنه ارتكب انتهاكاً لقرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة.[٢]

٢-٢. اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)

تمّ توقيع اتفاقية التجارة لأمريكا الشمالية في عام ١٩٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وكندا. وبموجب اتفاقية نافتا، سيتم إزالة جميع القيود التجارية والاستثمارية بين كندا والمكسيك والولايات المتحدة تدريجياً على مدى ١٥ عاما. تمت إزالة عدد كبير من التعريفات التجارية على المنتجات الزراعية بين الولايات المتحدة والمكسيك بسرعة وتمت إزالة التعريفة الجمركية البالغة ٦٪ على المنتجات الزراعية (بما في ذلك الذُرة والسّكر والفواكه والخضروات) في غضون ١٥ عاماً. وكان من المفترض أن يتم إلغاء التعريفات الجمركية على المواد الغذائية والمنسوجات في غضون عشر سنوات في البلدان الثلاثة[٣]

[1] http://opiniojuris.org/2016/11/09/why-president-obama-gave-president-elect-trump-thepower- to-undo-the-iran-deal-and-paris-agreement/(last visited Jan.2020).

[2] Chalk, Jimmy. "Can President-Elect Trump Dismantle the JCPOA? It’s Complicated", Available from: https://lawfareblog.com/can-president-elect-trump-dismantle-jcpoa (last visited Jan.2020).

[3] https://www.nafta-sec-alena.org/Home/Welcome(last visited Jan.2020).

في عام ۲۰۱۵، خلصتْ خدمة أبحاث الكونجرس إلى أنّ التأثير الصافي الإجمالي لاتفاقية التجارة الحرة لأميركا الشمالية على الاقتصاد الأمريكي يبدو متوازناً نسبياً، نظراً لأنّ التجارة بين كندا والمكسيك تمثّل نسبة صغيرة من الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة. وقد عزت غرفة التجارة الأمريكية الفضل في زيادة التجارة الأمريكية مع كندا والمكسيك في السلع والخدمات من ۳۳۷ مليار دولار في عام ۱۹۹۳ إلى ۱/۲ تريليون دولار في عام ۲۰۱۱، بينما يلقي اتحاد العمل الأمريكي اللوم على هذه الاتفاقية في نقل ۷۰۰ ألف وظيفة تصنيع أمريكية إلى المكسيك. (Caliendo,2015: 40)

وانتقدَ ترامب بشدّة في برامجه الانتخابية الاتّفاق المذكور أعلاه ووصفه بأنّه أسوأ اتفاق تجاري، ووعدَ بالانسحاب من نافتا من خلال التوقيع على اتفاقية جديدة. وبحسب ترامب، فإنّ اتفاقية نافتا لا توفّر المصالح الوطنية للولايات المتحدة وتوفّر الأساس لإساءة استخدام السوق من قبل الشركاء الاقتصاديين الأمريكيين، دون توفير فرصة مماثلة للاقتصاد الأمريكي. وفي عام ۲۰۱۸، ضغطَ ترامب على المكسيك وكندا للاتّفاق على شروط اتفاقية تجارية جديدة، وفي أغسطس وأكتوبر ۲۰۱۸، تم التوصّل إلى اتفاقيات عامّة جديدة مع المكسيك وكندا.

۲–۳. نظرة على التزامات الولايات المتحدة تجاه وضع المهاجرين واللاجئين

لقد أصبحت حقوق اللاجئين ذات أهمية متزايدة في العالم المعاصر، ومن أولى الجهود في هذا المجال اتفاقية عام ۱۹۵۱ بشأن وضع اللاجئين. ونظراً لصعوبات وضع اللاجئين منذ منتصف الخمسينيات من القرن الماضي وحتى اليوم، فإنّ الجهود والتعاون الدولي لحل مشكلة اللاجئين رافقها التأكيد على مبدأ عدم إعادة اللاجئ. ويكتسب المبدأ المذكور أهمية خاصة باعتباره مبدأ عام ينبغي احترامه من قبل جميع البلدان وليس فقط أعضاء اتفاقية ۱۹۵۱ أو بروتوكول ۱۹۶۷.[۱]

---

[۱] على الرغم من أن الولايات المتحدة ليست عضواً في اتفاقية عام ۱۹۵۱ الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أنها انضمت إلى بروتوكول عام ۱۹۶۷ الخاص بوضع اللاجئين ويجب عليها الالتزام بالتزاماتها الدولية.

في ١٩ سبتمبر ٢٠١٦، اجتمع زعماء العالم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لإيجاد حل أساسي للحد من الهجرة، وأعداد النازحين، وتحسين رعاية أوضاعهم. سعى بيان نيويورك لعام ٢٠١٦ إلى توحيد الاستجابة لوضع طالبي اللجوء وتوفير منظور أفضل لتعليم أطفالهم، كما يريد تحسين وضع اللاجئين الذين يعيشون في الخارج منذ حوالي ٢٠ عاماً.[1] في المقابل، دأب دونالد ترامب، منذ بداية حملته الانتخابية (٢٠١٦)، على انتقاد سياسات أميركا في عملية قبول طالبي اللجوء. وأكّد أن العديد من هؤلاء المهاجرين مجرمون، ووصف تحركهم نحو الحدود الأمريكية بأنه "هجوم للاحتلال".

وبعدّ أنْ أصبح رئيساً، نصّ في المرسوم الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٧ على أنّ أيّ شخص يطلب اللجوء في الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن يدخل البلاد عن طريق الدخول الرسمي، وإلا فلن يتمّ النظر في طلب لجوئه. هذا على الرغم من أنّه وفقاً لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، فإنّه من الإلزامي معالجة طلبات اللجوء المقدّمة من قبل المهاجرين الذين يّدعون أنهم فرّوا من بلادهم هرباً من العنف، ولا يعتمد الأمر على مكان دخولهم إلى الأراضي الأمريكية. وفي عام ٢٠١٧، أوقفت إدارة دونالد ترامب دخول مواطني عدّة دول إسلامية إلى الولايات المتحدة باللجوء إلى الأمر التنفيذي للرئيس.[2] تم تضمين مواطني إيران وليبيا والصومال وسوريا واليمن والعراق وتشاد والسودان في الأمر الأولي للرئيس ترامب. لكن فيما بعد تمّ استثناء دول العراق وتشاد والسودان من هذا المرسوم بإعلان استعدادها للتعاون في إصدار تأشيرات دخول أميركية لمواطنيها، وأضيفت إلى شمول هذا المرسوم دولتا كوريا الشمالية وفنزويلا. ردّت محكمة مقاطعة سان فرانسيسكو، برئاسة القاضي جون تيجار، على دعوى قضائية رفعها اتّحاد الحريات المدنية الأمريكي، ومركز قانون الفقر

[1] Available at: https://www.france24.com/en/20171203-usa-pulls-out-un-migrant-refugeepact-trump-haley(last visited Jan.2020).

[2] Available at: https://www.theguardian.com/us-news/2017/oct/24/trump-refugee-ban-endimmigration-executive-order(last visited Jan.2020).

الجنوبي، ومركز الدفاع عن الحقوق الأساسية، والتي زعمت أنّ أمر السيد ترامب ليس له أي صلاحية قانونية، وبعد الاستماع إلى مجموعات الدفاع عن الحقوق المدنية، أصدر أمراً بتعليق أمر الرئيس.

وبحسب هذا التصويت، فإن أي أجنبي يدخل الولايات المتحدة، سواء عبر طرق حدودية محددة أو عبر طرق أخرى، يمكنه طلب اللجوء من هذا البلد.[١]

وأعلنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رداً على صدور أمر ترامب أنّه "لقد انتهكت الولايات المتحدة بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين برفضها قبول اللاجئين" وبينما انتقدت هيومن رايتس ووتش أمر ترامب، اعتبرت هذا الإجراء محاولة أخرى لانتهاك حقوق الأشخاص الذين فروا من التمييز والعنف.[٢]

٣ .أمركة القانون الدولي للنزاعات المسلحة

٣–١ . نهج الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مبدأ حظر اللجوء إلى القوة والدفاع المشروع

إنّ قاعدة عدم اللجوء إلى القوة مقبولة ويؤكّد عليها النظام القانوني الدولي، وفي القانون الدولي المعاصر، أساس هذا المبدأ هو صون السلم والأمن الدوليين. وبحسب رئيس محكمة العدل الدولية،[٣] فإنّ مبدأ الامتناع عن التهديد أو اللجوء إلى القوة هو حجر الزاوية في جهود الإنسانية للحفاظ على السلام في عالم مليء بالصراعات.[٤]

وينص البند (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على الحظر المطلق وغير المشروط لاستخدام القوة.[٥]

---

1 Available at: https://sanfrancisco.cbslocal.com/2018/12/19/judge-blocks-trumpadministration- partial-ban-asylum-seekers/(last visited Jan.2020).

2 Available at: https://www.hrw.org/news/2018/09/18/trump-slashes-number-refugeesresettled- us(last visited Jan.2020).

3 Nagendra Singh

4 Case of Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), ICJ Judgment of 27 June 1986, Separate opinion of President Nagendra Singh, p. 153

5 Use of Force

لا تفرّق هذه الفقرة مفاهيمياً بين الأنواع المختلفة لاستخدام القوة، مثل الهجوم المسلح[١] أو العدوان[٢] أو الغزو[٣] أو الحرب.[٤]

بل تمّ استخدام هذا المفهوم بشكل مطلق وحظر أي نوع من استخدام القوة الذي يؤدي إلى انتهاك سيادة الدولة ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي. (Alder,2013: 73) ورغم ذلك، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، فإن مبدأ حظر استخدام القوة له استثناءات أيضاً. ومن هذه الحالات الحق الأصيل في الدفاع الشرعي.

والدفاع الشرعي من حيث وقت اللجوء إلى الرد الدّفاعي يمكن أن يحدث بعد الهجوم، أو ردّاً على هجوم وشيك وله عنوان الاستباقي، أو في غياب احتمال وقوع هجوم وشيك، استناداً فقط إلى تصوّرات حكومة مسلّحة وخطيرة يتم اتخاذ إجراءات وقائية. في فرضية الدفاع الاستباقي، يُسمح للدولة المعتدية بإظهار رد عسكري على هجمات على وشك الحدوث أو على تهديدات وشيكة. ما هو قانوني فيما يتعلّق بالدفاع عن النفس في مواجهة تهديد وشيك يدلّ على الدفاع الشرعي الاستباقي والذي يمكن تطبيقه في حالات التهديد الوشيك أو اللجوء إلى القوة. لكن في حالة الدفاع الوقائي، إذا لم يكن هناك تهديد أو إجراء من الدولة المهاجمة، فلا يحق لأيّ دولة القيام بعمل عسكري تحت اسم الدفاع الوقائي المشروع لمجرّد الشعور بالخطر أو التهديد. وعلى الرغم من ذلك، فإنّ تصوّر وأداء الولايات المتحدة بالنسبة لهذه المقولة كان مختلفاً ومثيراً للجدل. والحقيقة أنّه بالنظر إلى إجراءات الحكومة المذكورة، يمكن الاعتراف بأنّ الولايات المتحدة تؤمن بالاعتراف بالاستثناءات بالإضافة إلى ما هو متاح في القانون الدولي، مثل التدخل الإنساني والحرب ضد الإرهاب؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن القراءة الأمريكية للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة تطرح أيضاً أفكاراً ومفاهيم جديدة من هذه المادة، وقد اعتبرت أنّ مفهوم الدفاع الشرعي واسع، كما

[1] Armed attack
[2] Aggression
[3] nvasion
[4] War

يمكن تبرير أنواع أخرى من الدفاع ذات الصيغتين الوقائية والشفائية على شكل حق ذاتي في الدفاع المشروع بموجب المادة (٥١).

ووفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة فإن شروط الدفاع المشروع هي أربعة شروط أساسية: أ) أن يتحقق الهجوم المسلح. ب) أن يكون رد الفعل ضد الشخص الذي قام بالهجوم المسلح؛ ج) الهدف من هذا الرد هو منع الهجمات المستقبلية؛ د) رد الفعل هذا ضروري[١] ومتناسب[٢] مع الموقف لإزالة التهديد.(نژندي منش، ١٣٨٦: ٩١)

وفيما يتعلق بالمادة (٥١) من الميثاق والحق الذاتي في الدفاع المشروع، فإنّ الولايات المتحدة لديها نوع من الاستثناء لنفسها، وكأنّها تعترف بقواعدها وأسسها. وقد أدخلت إدارة ريغان طريقة التفكير هذه إلى مجال القانون الدولي. وظهر هذا الاعتقاد أيضاً في سياسات بيل كلينتون التنفيذية فيما يتعلق بحلف شمال الأطلسي. إن النهج الاستثنائي في مجال اللجوء إلى القوة، وخاصة الدفاع المشروع، يظهر بوضوح في عيون أصحاب خطة غزو العراق. أما الموقف الذي اتخذته الدول الأخرى بأن أي غزو للأراضي العراقية دون إذن من مجلس الأمن يعتبر عملاً عدوانياً[٣]، فقد ظل دون إجابة من إدارة بوش.

من المؤكّد أنّ الولايات المتحدة لديها مخاوف بشأن الحكومات التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل، مثل العراق. لكنّ المشكلة تكمن في أنّ مجرد حيازة هذه الأنواع من الأسلحة لا يمكن أن يشكل ممارسةً تؤدي إلى هجوم مسلح. طالما أنّه لا يوجد تهديد أو استخدام لها، فكيف يمكنك إعطاء الإذن ببدء الهجوم. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها في قضية الأسلحة النووية أنّ استخدام الأسلحة النووية لا يمكن أن يكون قانونياً إلا في الحالات القصوى للدفاع المشروع. لكنّها لم تستطع أن تقرّر ما إذا كان التهديد باستخدامها غير قانوني أم لا.[٤] ومع ذلك، وبطريق

---

[1] Necessity.
[2] Proportionality
[3] Act of aggression.
[4] Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 1996 l.C.J. 226 at para. 105.

أولى فإن مجرّد حيازة سلاح دون أي تهديد باستخدامه لا يمكن أن يحظره القانون الدولي العام. وفيما يتعلق بالشرط الآخر للدفاع المشروع، أي الضرورة والتناسب، ينبغي أنْ يُقال أيضاً عن غزو العراق، إنّه من الصعب حقاً أن يفي غزو العراق على نطاق واسع بشرطي الضرورة والتناسب. وفي حالة العراق، فإن تحقيق الهدف المعلن، وهو نزع أسلحة الدمار الشامل من الحكومة العراقية، يمكن أن يكون أكثر ملاءمة للظروف من خلال تطبيق العقوبات المستهدفة، ويمكن أيضاً إنقاذ حياة المدنيين.(O'Connell,2002:49)

وفي تبرير الهجوم على العراق، اعتقدت الولايات المتحدة أنّ الإذن اللازم من الأمم المتحدة لشنّ هجوم عسكري على العراق من أجل تنفيذ طلب الأمم المتحدة بنزع سلاح تلك الحكومة موجود بالفعل وليس هناك حاجة لإذنٍ جديد آخر. ويكمن الأساس القانوني لهذه الفكرة في القرارين ٦٧٨ و٦٨٧ الصادرين في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١.[1] وعلى حد زعم جورج بوش فإنّ هذه القرارات لا تزال سارية المفعول. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنّ قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ الصادر في ٨ نوفمبر ٢٠٠٢ أعاد إحياء القرارات السابقة ونتيجة لذلك قدّم دعماً متزايداً لاستخدام التدابير القسرية. وكان القرار ٦٧٨ بمثابة الإذن باللجوء إلى القوة من أجل انسحاب العراق من الكويت واستعادة سيادة الكويت والحفاظ على السلام والهدوء في المنطقة بأي وسيلة ضرورية. كما علّق القرار ٦٨٧ الترخيص الصادر بموجب القرار ٦٧٨، لكنّه لم ينهيه، وبالإضافة إلى ذلك فرض عدّة التزامات على العراق. وكانت هذه الالتزامات تتمثل في الأساس في نزع السلاح الكامل من أجل تحقيق أهداف استعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة. زعمت الولايات المتحدة أنّ الانتهاك الجوهري للقرار ٦٨٧ قد تسبّب في إعادة تفويض القرار ٦٧٨ وأن القرار ١٤٤١ أعلن أنّ العراق قد انتهك بشكل جوهري جميع التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن السابقة. وكانت هذه الالتزامات

[1] S.C. Res. 678, U.N. SCOR, 2963d mtg., U.N. Doc. S/RES/678 (1990); S.C. Res. 687, U.N. SCOR 2981st mtg., U.N. Doc. S/RES/687 (1991)١٣

تتمثل في الأساس في نزع السلاح الكامل من أجل تحقيق أهداف استعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يدّعي أنّ العراق قد مُنح الفرصة الأخيرة للامتثال لهذه الالتزامات وتمّ إبلاغه بالعواقب الوخيمة المترتبة على عدم الامتثال لهذه الالتزامات. لقد صمّمت إدارة بوش نموذجاً جديداً للأمن القومي بعد أحداث ١١ سبتمبر. ووفقاً لهذا النموذج الجديد، كان من حقّه التعامل مع التهديدات الإرهابية قبل أن تتشكل.[1] وكانت حرب العراق في العام ٢٠٠٣ بمثابة أول استخدام لعقيدة بوش الوقائية.[2]

لقد عبّر مبدأ بوش عن حق البلاد في الدفاع المشروع، والذي تضرب جذوره في القانون الدولي، ووفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز استخدام القوة ضد دولة أخرى في حالات متوقعة.

ومن الواضح أنّ نظرية بوش الوقائية تتعارض مع القانون الدولي. لأنّه وفقاً للقانون الدولي، لا يمكن استخدام الدفاع المشروع إلا في حالة وقوع هجوم مسلح، ولا يمكن تحقيقه تحت أي ظروف أخرى. (Shaw,2004: 1025) والولايات المتحدة باعتبارها المدافع عن شرعية هذا المبدأ، تؤمن بتفسير أوسع وأشمل لقواعد ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدفاع المشروع.

المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة تُقرأ بشكل متساهل وفق القراءة الأميركية، وهو ما يمكن أن يترتب عليه أيضاً حق الدفاع الشرعي الاستباقي. وهذا يعني أنّ الحق في الدفاع المشروع سيظل قائماً حتى لو لم يحدث هجوم مسلح فعلي.

في الواقع، في حين أنّ الولايات المتحدة، بتفسيرها الواسع للحق في الدفاع المشروع، اتّخذت دائماً خطوات نحو انتهاك مبدأ حظر اللجوء إلى القوة. لكن بالنظر إلى رد فعل الحكومات والمنظمات الدولية على تصرفات أمريكا ضد إيران (طبس ومنصات النفط وإيرباص) وغرينادا وكوبا ونيكاراغوا وليبيا والعراق و... كل هذا يدلّ على أنّ تفسير هذه الحكومة لحق الدفاع المشروع غير مقبول.

---

[1] Available at: https://www.state.gov/documents/organization/63562.pdf (last visited Jan.2020).

[2] Doctrine of Preemption

وبحسب رأي محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، فإنّه ورغم انتهاك مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في كثير من الحالات، إلا أنّ هذه الحالات تعتبر انتهاكات للقانون الدولي. (زماني، ١٣٧٤: ١٢٩)

٢-٣.الولايات المتحدة الأمريكية واللجوء إلى الاغتيال المستهدف

١-٢-٣. اغتيال الجنرال قاسم سليماني ومرافقيه

بعد مرور ١٧ عاماً على سقوط صدام حسين والاحتلال العسكري للعراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، يبدو أنّ الاضطرابات والوضع السياسي والاجتماعي الفوضوي الذي يشهده العراق لا مجال فيه لنهاية وبداية للاستقرار.

منذ عام ٢٠٠٣، شهد العراق احتلالاً عسكرياً، وظهور جماعات إرهابية من تنظيم القاعدة إلى داعش، وصعوبات سياسية داخلية. في هذه الظروف يعدّ الانتهاك الواسع النطاق والمستمر للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحقوق الإنسانية إحدى التجارب المريرة لهذه الفترة من الحياة السياسية للبلاد، وبالتالي لمنطقة الشرق الأوسط. وعشية انتهاء الاحتلال الرسمي للعراق عام ٢٠٠٨، أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية أمنية استراتيجية مع الحكومة العراقية بشأن انسحاب القوات الأمريكية من هذا البلد وتنظيم نشاط هذه القوات خلال فترة تواجدها المؤقت في العراق. وفقاً للبند (٤) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية ستعترف الولايات المتحدة بالحق السيادي للعراق في مطالبة الولايات المتحدة بالانسحاب من هذا البلد في أي وقت. ومع مرور الأعوام المذكورة، اندلعت في تشرين الثاني ٢٠١٩ جولة جديدة من الاضطرابات السياسية في العراق، تزامنت مع المطالب المعيشية والاقتصادية. في مثل هذه الظروف، وقع حادث مرير. في صباح الجمعة ٣ يناير ٢٠٢٠م استشهد الجنرال قاسم سليماني أحد القادة العسكريين البارزين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية على اثر هجوم بطائرة أمريكية بدون طيار على مطار بغداد، إلى جانب أبو مهدي المهندس أحد القادة العسكريين في الحشد الشعبي العراقي و١٠ أشخاص آخرين.

أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية أنّ الأمر بهذه الغارة الجويّة صدر عن دونالد ترامب، الرئيس والقائد الأعلى لهذا البلد.[1]

وقبل هذا الحدث، كانت هناك أحداث مثل الهجمات على القنصلية الإيرانية في النجف وكربلاء في نوفمبر ٢٠١٩، والإضرار بالمنشآت الدبلوماسية الإيرانية، والتي رافقتها تغريدات تدعم ترامب وتشجع المتظاهرين العراقيين على مواجهة إيران.[2]

في غضون ذلك، لجأت الولايات المتحدة، في تبريرها لهذه العملية، إلى الدفاع المشروع ضد ما تسميه هجمات إيران الوشيكة على قواتها في العراق. هذا في حين أنّ ما حدث في ٣ يناير كان بمثابة إجراء وقائي (وليس حتى استباقياً) لاحتمال وقوع هجوم من جانب إيران، وهو أمر لا يؤيّده القانون الدولي بالتأكيد. لم تقدّم الولايات المتحدة أي ادّعاء بأنها ضحية لهجوم مسلح حتى ٣ يناير ٢٠٢٠، ولذلك فهو لا يتفق مع القراءة الكلاسيكية للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. تشكّلت مزاعم أمريكا بعد اغتيال الجنرال سليماني، مما يشير إلى هجوم وشيك. وذلك في حين اعترف رئيس الوزراء العراقي عادل عبد المهدي بوضوح بأنّ الجنرال سليماني كان يقوم بمهمة سياسية ودبلوماسية بين حكومات إيران والعراق والسعودية،[3] و يعدّ هذا الإجراء ضد ضيف رسمي وأجنبي

---

[1] Scott R. Anderson, Did the President Have the Domestic Legal Authority to Kill Qassem Soleimani? , available at: https://www.lawfareblog.com/did-president-have-domestic-legalauthority- kill-qassem-soleimani(last visited Jan. 2020).

وفي ٢٣ كانون الثاني (يناير) ٢٠٢٠ (٣ بهمن ٢٠١٨)، أعلن برايان هوك، الممثل الأميركي الخاص للشؤون الإيرانية، في حوار مع صحيفة الشرق الأوسط أن: " إذا أراد إسماعيل قاآني، قائد فيلق القدس وخليفة الجنرال سليماني، مواصلة طريقه، فسوف يعاني من نفس مصير سليماني." ويشير هذا التهديد من قبل السلطات الأمريكية إلى أن الحكومة الأمريكية تسير في نفس الاتجاه الذي يسير فيه النظام الصهيوني الإسرائيلي منذ سنوات. إن إضفاء الطابع المؤسسي على إرهاب الدولة هو تكتيك خطير للغاية يجب الرد عليه فورا، وخاصة من خلال المنظمات الدولية.

[2] Scott R. Anderson, The Law and Consequences of the Recent Airstrikes in Iraq, available at: https://www.lawfareblog.com/law-and-consequences-recent-airstrikes-iraq(last visited Jan. 2020).

[3] Iraqi Prime Minister was scheduled to meet Soleimani the morning he was killed, available at: https://edition.cnn.com/middleeast/live-news/us-iran-soleimani-tensions-live-intl-01-05-20/h_7c821d1eb7c75ce4b103f0e8020a35e1(last visited Jan. 2020).

في دولة ثالثة انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تبرير عملية الثالث من كانون الثاني (يناير) بحجة الدفاع المشروع في العراق حتى على أساس الاتفاقية الأمنية الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والعراق لعام ٢٠٠٨ (سوفا)[١]. رغم أنّه ورد في الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية المذكورة أنّ هناك إمكانية للدفاع المشروع في الأراضي العراقية من قبل الولايات المتحدة، لكنّ هذا الأمر ليس بلا حدود، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ فقد تمّ الإشارة صراحة إلى ضرورة موافقة العراق ورضاه على القيام بأي عملية على أراضي هذا البلد. كما لا يجوز، بموجب الفقرة (٣) من المادة (٢٧)، القيام بأي عملية من أراضي العراق ضدّ دولة أخرى. وفي هذا الإطار، حتى عقيدة باراك أوباما،[٢] التي كانت تقوم على الاستخدام المتوازن للقوة الأمريكية، قد اعتبرت أنّ وجود حكومة غير قادرة أو غير راغبة في منع وقوع هجوم ثالث هو مبرر مناسب لاتّخاذ الإجراءات القسرية واللجوء إلى القوة، كما أنّه لا ينطبق على تبرير هجوم ٣ يناير ٢٠٢٠ الإرهابي، لأنه بغض النظر عن أن اللجوء إليه غير مقبول وفقاً للقانون الدولي، فإنّ المبدأ المذكور يتحدث عن الدفاع المشروع ضد الكيانات غير الحكومية وليس الحكومات.[٣]

رغم أنّ ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية باغتيال الجنرال قاسم سليماني ومرافقيه يعدّ انتهاكاً للقانون الدولي. وإذْ يرى ضرورة تحقيق "الاعتداء" بالمعنى المقصود في الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة لممارسة حق الدفاع المشروع، وعدم تحقيق العدوان في شكل التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للجمهورية الإسلامية

---

[1] Agreement Between the United States of America and the Republic of Iraq on the Withdrawal of United States Forces from Iraq and the Organization of Their Activities During their Temporary Presence in Iraq.

[٢] وهو مصطلح يستخدم غالباً لوصف واحد أو أكثر من المبادئ الأساسية التي تشكل السياسة الخارجية لإدارة باراك أوباما.

[3] Black,D. Roberts, ISIS Air Strikes: Obama’s Plan Condemned by Syria, Russia and Iran available at: www.theguardian.com/world/2014/sep/11/assad-moscowtehran-condemnobama- isis-air-strike-plan(last visited Jan. 2020).

الإيرانية، فإنّ الاستناد عملياً إلى الدفاع المشروع الذي هو موضوع المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة من جانب الجمهورية الإسلامية الإيرانية يبدو قابلاً للتأمل.

ومع ذلك، ووفقاً للتطورات الأخيرة، إذا لم تغادر القوات العسكرية الأمريكية خلال الوقت المحدد، فإنّ عمل هذا البلد سيعتبر عملاً من أعمال العدوان، وفي هذه الحالة، يكون للحكومة العراقية الحق في الدفاع المشروع. وفي الافتراض الأخير، يمكن للحكومة العراقية أنْ تطلبَ من الحكومة الإيرانية التدخّل وتحقيق الدفاع المشروع الجماعي. وبطبيعة الحال، فإنّ أيّاً من الحكومات المشاركة في القضية ليست عضواً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالنظر إلى موقع الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن، فإن إمكانية إحالة الحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية هو أمرٌ مستبعد.

وفي حين أنّ لحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الحقّ في اتّخاذ إجراءات مضادّة (مدنية) ضد الحكومة الأمريكية، إلا أنّها تستطيع إحالة القضية إلى السلطات الدولية، وخاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.

٢-٢-٣.مفهوم الاغتيال المستهدف بمقياس المؤيدين والمعارضين

يأتي اغتيال الجنرال سليماني في ٣ يناير ٢٠٢٠ ضمن سلسلة من العمليات المستهدفة التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في حالات عديدة منذ بداية الألفية الثالثة. الاغتيال المستهدف له مفهوم مثير للجدل. يتم تنفيذ هذه العملية، التي تعدّ مثالاً على القتل خارج نطاق القانون، من أجل "القتل المخطط لشخص مستهدف (متهم بالقيام بأنشطة إرهابية) على يد حكومة أو عملائها" حيث مرّ بعملية مثيرة للجدل خلال العقدين الماضيين في مجال النزاعات المسلحة ومكافحة الإرهاب.

في الواقع، سيتم النظر في العمليات العسكرية التي تتم تحت ضمان أو سيطرة دولة أجنبية في وقت السّلم وعلى أراضي دولة أخرى، دون علم وموافقة الدولة الأخيرة، بهدف الاغتيال السياسي

لشخصية سياسية أو عسكرية. عمل مخالف للأعراف الدولية والعدوان. منذ تسعينيات القرن الماضي وحتى الآن، تقوم إسرائيل بقتل القادة العسكريين والسياسيين المرتبطين بحماس وحزب الله، بحجة الحرب ضد الإرهاب، وقد تمّ تنفيذ معظم عمليات القتل هذه خارج مسرح الحرب والصراع.) (Alston, 2011: 283 وبشكل عام يمكن تعريف ظاهرة الاغتيال المستهدف على أنّها "استخدام القوة المميتة المنسوبة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي بقصد وتخطيط مسبق، أو القتل المتعمد لشخص تم اختياره بمفرده ولم يتم القبض عليه من قبل أولئك الذين يعتزمون قتله». .(Melzer,2008: 3)

كما تشير ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد ١١ سبتمبر إلى أنّ اللجوء إلى عمليات الاغتيال المستهدف يستخدم لتدمير أهداف محدّدة في البلدان التي يصعب على الولايات المتحدة فيها تنفيذ عمليات بريّة. ونفّذت أمريكا مراراً وتكراراً اغتيالات مستهدفة في العراق وأفغانستان وباكستان واليمن من خلال الغارات الجوية والطائرات بدون طيار.

وقد أثار هذا النوع من العمليات مخاوف كثيرة، كما أنّ هجمات الطائرات بدون طيار لدى الحكومات المذكورة وانتهاك سيادتها، والتي أدّت إلى مقتل عدد كبير من المدنيين وتدمير الأماكن العامة، قد لعبت دوراً هامّاً في جعل هذه الهجمات تبدو غير شرعية وأشارت إلى الانتهاك الواضح للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وبموجب تعريف وزارة الدفاع الأمريكية فإنّ المسيّرة أو الطائرة بدون طيار هي طائرة أو بالون يتم توجيهه دون تدخّل بشري مباشر وهي قادرة على التحكّم عن بعد أو الطيران التلقائي. (مكرمي قرطاول، ١٣٩٦: ٣٧)

وقد تمّ طرح استخدام الطائرات بدون طيار في تنفيذ عمليات اغتيالات مستهدفة لأول مرة في اليمن في نوفمبر ٢٠٠٣ بعد مقتل سليم السنان، أحد قادة تنظيم القاعدة، إلى جانب عدّة أشخاص آخرين يشتبه في قيامهم بتفجيرات ضد مصالح الحكومة الأمريكية. وتظهر الوثائق والتقارير المنشورة أنّه منذ بداية عام ٢٠٠٢ وحتى يوليو ٢٠١٣، تمّ تنفيذ حوالي ٧١ حالة عمليات بطائرات

بدون طيار في اليمن، راح ضحيتها ما يصل إلى ٨٠٠ شخص، وكان ما يصل إلى ٧٠ من الضحايا من الأطفال.[1]

وشوهدت حالات وتقارير مماثلة في باكستان. وفي كثير من الحالات المذكورة أعلاه، لم يتم مراعاة المعايير المعتبرة في مجال حقوق الإنسان، مما أدى إلى حدوث أزمات إنسانية. (Anderson,2009: 41)

إنّ مقتل زعيم حركة طالبان الباكستانية في منزله بشمال وزيرستان الباكستانية بصاروخين أطلقتهما طائرة بدون طيار، مقتل أسامة بن لادن في ٢ مايو ٢٠١١ على يد مجموعة من قوات البحرية الأميركية المؤلفة من ستة أفراد في أبوت آباد بباكستان، وقتل العديد من أعضاء تنظيم القاعدة في اليمن، من الأمثلة على لجوء الولايات المتحدة إلى مبدأ الاغتيال المستهدف. وقد رافق اللجوء إلى هذه العملية ردود فعل مختلفة منها مقتل أنور العولقي أحد قيادات تنظيم القاعدة في اليمن والذي كان مواطناً أمريكياً وقُتل بطائرات بدون طيار مع ٣ مواطنين أمريكيين آخرين في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١. وبعد هذا الحادث، حدثت في هذا البلد موجة من الاعتراضات القانونية والقضائية، التي أكّدت على حظر عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء للمواطنين الأمريكيين (Chesney,2011:17) . إن الذين يدافعون عن شرعية عمليات الاغتيال المستهدف يلجأون إلى وجود صراع مسلح بينهم وبين الجماعات الإرهابية. (Solis, 2007: 132) إنّ مزاعم الولايات المتحدة مبنية على حق تلك الدولة الذاتي في الدفاع المشروع في حربها ضد الإرهاب، ويمكن الإشارة إلى دعوة الحكومة المضيفة للتدخّل ورضا الحكومة المذكورة أو مناقشة وجود نوع جديد من الحرب الشاملة ضد الإرهاب. بعبارة أخرى فإنّه من وجهة نظر مؤيّدي هذا النوع من العمليات، فإنّ اللجوء إلى الاغتيال المستهدف هو إحدى طرق مكافحة الإرهاب ويقوم على أساس الحق الذاتي

[1] Legality of Targeted Killing Program under International Law, available at:https://www.lawfareblog.com/legality-targeted-killing-program-under-international-law(last visited Jan. 2020).

للدفاع المشروع كاستثناء على مبدأ منع استخدام القوة من قبل الدولة التي تتعرض لهجمات إرهابية. (Weibe,2003: 363)

وبهذا الوصف، من الضروري الاعتراف بكل هجوم إرهابي على أنّه "هجوم مسلح". كما يوفّر مقدمة تطبيق المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، حتى لو كان المعتدي دولة وما يثير القلق هو التفسير الواسع للاستثناءات من مبدأ حظر اللجوء إلى القوة بحجة مكافحة الإرهاب، وهو ما ستكون له عواقب مدمّرة. وللدفاع الشرعي شروط معينة مثل الضرورة والفورية والتناسب. وربما لا تنطبق هذه الشروط إلّا بالقبول بمفهوم الدفاع الوقائي (ظريف وآهني، ١٣٩١: ٥٠) فيما يتعلق بشرعية الاغتيال المستهدف، على الرغم من أنّ قانونية وشرعية مثل هذه العمليات الوقائية موضع شك كبير في القانون الدولي. وفي المقابل، يرى معارضو الاغتيال المستهدف أنّ تنفيذ مثل هذه العمليات يؤدّي في معظم الحالات إلى انتهاك المبادئ الأساسية للقانون الإنساني في حالات النزاع وحقوق الإنسان في حالات السلام (الحق في الحياة كحق أساسي). ولذلك، لا بدّ من الاهتمام بالأبعاد المدمّرة واللاإنسانية لمثل هذه العمليات في نطاق المجتمع الدولي Blum& Philip (Heymann, 2010: 57)

١-٢-٢-٣.من منظور القانون الإنساني

١-١-٢-٢-٣.انتهاك مبدأ الفصل

إنّ أهم مبدأ يرى المعارضون أنّه يتم انتهاكه في عمليات الاغتيال المستهدف هو مبدأ الفصل. لأنّه بحجة اغتيال أهداف محدّدة، يُقتل أو يُصاب العديد من المدنيين أيضاً. ويمكن رؤية أمثلة بارزة على هذه الحالات في تصرفات الولايات المتحدة في دول أفغانستان وباكستان واليمن، وكذلك إسرائيل في فلسطين ولبنان. على سبيل المثال، هوجمت مدرسة بحجة قتل قادة تنظيم القاعدة حيث أصيب العديد من المدنيين في تلك العملية. (stein,2003: 128) وذلك على الرغم من أنّه وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإنه

يمكن مهاجمة شخص مدني بشكل مباشر في حال كان يشارك في المنازعات بشكل مباشر وهذا الهجوم لا يكون ممكناً إلّا أثناء الصراع. (سياه رستمي وهمكاران، ١٣٩٠: ٣٦١)

هناك اختلافات في الرأي بين الخبراء بشأن الطبيعة العسكرية أو المدنية للأشخاص الذين تستهدفهم العمليات الأمريكية والإسرائيلية. تستهدف العديد من الاغتيالات المستهدفة أشخاصاً ليسوا من أفراد القوات العسكرية، وهنا سؤال يطرح نفسه هل هؤلاء الأشخاص المتّهمون بأنهم إرهابيون، غير عسكريين، وهل يتمتعون بحصانة المدنيين؟ تعتبر المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة أنّ الانتماء إلى القوات المسلحة هو معيار كونها قوة عسكرية، كما تعتبر قوات حرب العصابات أو القوات غير النظامية قوات عسكرية إذا حملت أسلحتها علناً (بالإضافة إلى القيادة الواضحة والعلامات).

تمتلك القوات غير النظامية أساليب خاصة وعلى عكس تقاليد القوات العسكرية النظامية، وفي الوقت الذي تختلف فيه بشكل واضح عن المدنيين المشاركين في عمليات الصراع، إلا أنّها إذا تمّ أسرها من قبل قوات العدو، فإنها ستستفيد من مزايا اتفاقية جنيف الثالثة. يعتقد مؤيّدو العمليات الإرهابية المستهدفة أنه بما أنّ "الإرهابيين" يعترفون في كثير من الأحيان بأنّهم جنود ويقومون بأنشطة عسكرية، فإنّ التعامل معهم يجب أن يكون مثل التعامل مع الجنود أثناء الصراع. (Byman,2003: 103) هذا فيما تنص المادة (٥) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على مبدأ أنّ الناس مدنيون. وأشير إلى أنّ المدنيين يتمتعون بالحصانة من الهجوم أثناء النزاع المسلح، ما لم يشاركوا بشكل مباشر في النزاع. وفيما يتعلق بأساس تحديد المشاركة العسكرية المباشرة في العمليات العدائية، فقد تمّ تقديم النظريتين التاليتين:

-نظرية طبيعة الفعل: يجب أن يتسبب العمل الذي يقوم به المدنيون في إلحاق الضرر بالعدو حتى يمكن التأكّد من مشاركتهم المباشرة وغير القانونية في النزاع.

– نظرية العضوية: إنّ مجرد العضوية في مجموعات عسكرية ذات نشاط إرهابي تكفي لتأكيد المشاركة المباشرة للشخص في الصراع. ويعتبر مؤيدو سياسة الاغتيال المستهدف أنّ هذه النظرية عملية، ويؤكد على هذه المسألة بشكل خاص قرار المحكمة العليا الإسرائيلية الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٥.

النظرية الأولى أكثر واقعية وتتفق مع تفسير وتوجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حين أنّ النظرية الثانية تمهّد الطريق لمختلف الإجراءات الدولية المخالفة للأعراف. (Byman,2003: 104) وقد حدّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاثة مؤشرات لتقييم المشاركة المباشرة وغير القانونية للعسكريين:

–معيار الضرر: الضرر والآثار المدمّرة على القدرة العسكرية للعدو

– السبب المباشر: إقامة علاقة مباشرة بين العمل العسكري والأضرار الناتجة عنه.

– العلاقة العدائية: دعم طرف وإضعاف قوة الطرف الآخر. (David,2003: 141)

وفي الواقع، فإنّ تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بناءً على طبيعة العمل، ينظر إلى المشاركة المباشرة للمدنيين. ومن الضروري أيضاً الانتباه إلى وقت ومكان الهجوم على المدنيين المشاركين في النزاع. وبحسب مؤيدي عمليات الاغتيال المستهدفة، إذا شارك مدني بشكل مباشر في الأعمال العدائية، فمن الممكن أن يتعرض هذا الشخص للهجوم في أي زمان ومكان. (Byman,2003:97) واعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفسيرها وقت الانتقال إلى ساحة المعركة ووقت العودة من ساحة المعركة إلى مكان إقامة المدني بمثابة مشاركة مباشرة في النزاع. يعتبر المدنيون قبل وبعد المشاركة المباشرة في النزاع غير عسكريين ويتمتعون بحقوق وامتيازات المدنيين في اتفاقية جنيف الثالثة.(sten,2003:129)

٢-١-٢-٣-٣.انتهاك مبدأ التناسب

ويجب ألّا تكون الأضرار والإصابات الناجمة عن الهجوم على الأهداف العسكرية أكثر من اللازم مقارنة بالمزايا والفوائد العسكرية المباشرة والمؤكّدة التي يتم الحصول عليها من ذلك الهجوم. تشير العديد من الحالات إلى عدم مراعاة هذا المبدأ. لأن هذا الإجراء عادة ما يضرّ بعدد أكبر من الأشخاص وأكثر من الهدف المقصود. ومن الممكن الإشارة إلى حالات مثل محاولة اغتيال شخصيات سياسية عسكرية من حركة الجهاد الإسلامي من قبل إسرائيل أو تصرفات الولايات المتحدة في أفغانستان وباكستان بهدف القضاء على قادة تنظيم القاعدة، والتي أيضا أذى الأبرياء.[١]

٢-٢-٢-٣.من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الاغتيال المستهدف في حكم الإعدام هو أمر خارج نطاق القضاء وينتهك الحق في الحياة.

ووفقاً لمعايير حقوق الإنسان، فإنّ قتل الإنسان لا يجوز قانونياً إلّا في حالات قليلة. وفي هذا النموذج، فإنّ العائق الرئيسي أمام عمليات الاغتيال المستهدفة هو الحق في الحياة. ومن وجهة نظر القانون الدولي المعاصر، تنطبق حقوق الإنسان أيضاً أثناء النزاعات المسلحة. وبطبيعة الحال فإنّ بعض القواعد المخصصة (للحقوق الإنسانية) تحلّ محل بعض مبادئها. وقد وافقت محكمة العدل الدولية على هذه الفكرة في فتاواها المتعلقة ببناء الجدار العازل واستخدام الأسلحة النووية. إنّ محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن الأسلحة النووية، [٢] رغم تأكيدها على الطبيعة الأساسية وغير القابلة للتصرف للحق في الحياة، تعلن أنّه في الحالات التي تنطبق فيها الحقوق الإنسانية، فإنّ عمليات القتل التي تنتهك تلك الحقوق يمكن أن تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.(زماني، ١٣٩٨: ١۴)

[1] Curtis Doebbler, The Illegal Killing of Osama Bin Laden, Juri st (May 5, 2011). Available at: https://www.jurist.org/commentary/2011/05/curtis-doebbler-illegal-killing-obl/(Last Visited: Jan.2020

[2] Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 1996 l.C.J

ويبدو أن الاغتيال المستهدف ينتهك حقوق الإنسان بكل الطرق. وقد طرح هذا الاستدلال فيليب ألستون، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء. ووفقاً له، حتى لو تمّ اعتبار الحرب ضد الإرهاب بمثابة نزاع مسلح، فإنها تظل خاضعة لحقوق الإنسان. ويرى أنّ عمليات الاغتيال المستهدفة تنتهك الحق في الحياة بشكل غير مسيطر عليه. بمعنى آخر، وفي غياب محاكمة عادلة، تتم هذه العملية خارج نطاق القضاء وتنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٦) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(Plaw, 2008: 127)

النتيجة:

إنّ طريقة تفاعل الولايات المتحدة الأمريكية ومواجهتها للقانون الدولي في عهد ترامب، عزّزت الواقع المرير المتمثل في أنّ المجتمع الدولي لا يزال يفتقر إلى الاستقرار اللازم بعد مرور أكثر من سبعين عاماً على إنشاء منظومة الأمم المتحدة، كما تتجلى هشاشته في عملية المنافسة بين الحقوق بشكل أقوى من ذي قبل. لا بديل عن قبول الحقيقة المذكورة أعلاه، لكنّ القبول والاستسلام لحالة فوضوية كاملة تكون فيها القواعد الحاسمة سياسية بحتة وغير قانونية، أمر غير مقبول أيضاً. إنّ منظومة الأمم المتحدة هي نتاج ونتيجة انهيار النظام الويستفالي في أعقاب حربين عالميتين مدمرتين، وهي تواصل تطورها في عملية العولمة. في عالمنا هذا الذي تحكمه العولمة، ظلّ النموذج الواقعي للعلاقات الدولية الذي يضع القوة والسياسة فوق كل شيء آخر، موضع تجاهل لفترة طويلة. إنّ موقف القواعد التي تحكم الالتزامات العامة وقواعد القانون العرفي، والتي ينبغي أن تكون ملزمة لجميع الحكومات وقابلة للتنفيذ ضد الجميع، يجعل هذا الأمر أكثر وضوحاً. وفي هذه الحالة فإنّ وضع وإنشاء إطار للمجتمع الدولي على أساس الدستور، والذي يتضمن قواعد عامة وملزمة لجميع الحكومات وأشخاص القانون الدولي، ليس بعيداً عن الأذهان. والآن، وفي مثل هذا الوضع، فإنّ

نهج الخصوصية (الاستثناء) للولايات المتحدة الأمريكية، التي تحاول تحرير نفسها من حكم القواعد العامة للقانون الدولي في وضع تقتضيه مصالحها الوطنية، غير مقبول في عملية العولمة.

إن أهم استراتيجية لمحاربة هذا التّحدّي الذي يواجه القانون الدولي الحديث يمكن أن تتمثل بتعزيز مجال العولمة مع التأكيد على شمولية حقوق المجتمع الدولي، وعملية العولمة والتعدّدية الدولية. مع تشكيل الفيدرالية الدولية، من الممكن أن تكون مستقرة في مواجهة عملية أمركة القانون الدولي السريعة ومنع تراجع وضعف المجتمع الدولي. إنّ الممارسة المباشرة للسلطة بدلاً من إعمال الحقوق ليس لها أي عواقب سوى التمرّد وإظهار القوة، وإذا حلّت محل سيادة القانون فإنها ستتراجع عن المجتمع الدولي وتدمّر ثمار سنوات طويلة من الجهد. حقيقة أنّ الولايات المتحدة تعتبر نفسها مسؤولة عن النظام العالمي، من انتهاك حقوق الإنسان في دولة إلى وجود قواعد إرهابية في دولة أخرى، أو اعتبار انعدام الديمقراطية في تلك الدول هو هاجسها، ومن ناحية أخرى قيامها بقتل واغتيال الشخصيات السياسية والعسكرية البارزة للحكومات الأخرى في مقام تنظيم العالم، لهو أمر يتسبب في تهميش القانون الدولي وهيمنة القوّة على العلاقات الدولية. إنّ الحدث المرير المتمثل في استشهاد القائد البارز في الجمهورية الإسلامية الإيرانية الجنرال قاسم سليماني، هو مثال واضح على العملية التي اتّخذتها الولايات المتحدة الأمريكية دون خوف تجاه القانون الدولي والمجتمع الدولي. ينبغي على الجمهورية الإسلامية الإيرانية والحكومات الأخرى الانتباه إلى نقطة مهمة وهي أنّ عدم وجود رد فعال على اغتيال الجنرال سليماني، الذي كان في طليعة الحرب ضد الإرهاب في العراق وسوريا لسنوات، يمكن أن يكون له عواقب وخيمة. تمّ اغتيال الجنرال قاسم سليماني، الذي كان قائداً لفيلق القدس كجزء من الحرس الثوري الإيراني وكان في الواقع جزءاً مهماً من الجيش الإيراني، بأمر مباشر من الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، الذي لم يكن تحت حماية الحكومة فقط بل وتحت إشرافها. وعلى وجه الخصوص، احتجت الحكومة العراقية على الهجمات الصاروخية الانتقامية الإيرانية على قاعدة عين الأسد في ٦ يناير ٢٠٢٠، وأعلنت ذلك أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باعتباره

انتهاكاً لسيادتها، ويجب أن تدرك أنّ عدم احتجاج هذه الحكومة بشكل جدّي على أمريكا بسبب اغتيال الجنرال قاسم سليماني على الأراضي الخاضعة لسيادة العراق، سيؤدي إلى ثمن باهظ لتلك الحكومة والمجتمع الدولي في المستقبل.

المصادر

١. اميدي، علي، پوربافرانی، حسن، پورعلی، ايمان، ١٣٩٥ش، المواجهة بين رأيين قانونيين: تحليل التفاعل والمواجهة بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المجلة الفصلية دراسات القانون العام، جامعة طهران، العدد٣.

٢. معهد شهر دانيش للبحوث القانونية، ١٣٩٥ش، خطة العمل اشاملة المشتركة (برجام) وقرار مجلس الأم رقم ٢٢٣١ ، طهران، مؤسسة شهر دانش للدراسات والأبحاث القانونية.

٣. معهد الدراسات الاستراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية الرئاسية، ١٣٩٥ش، خطة العمل الشاملة المشتركة؛ السياسة والمكتسبات والالتزامات، طهران، معهد بحوث الدراسات الاستراتيجية، ط١.

٤. تسخيري، محمد صالح، موسى زاده، رضا، عليزاده، مسعود، ١٣٩٧ش، مطالعه دراسة مقارنة للاستثناءات القانونية تجاه القانون الدولي: الإعفاء الأمريكي ضد التعددية في الاتحاد الأوروبي، المجلة الفصلية دراسات القانون العام، د٤٨، العدد١.

٥. تهرانيان، مجيد، ١٣٧٦ش، الخطاب القومي والفوضى العالمية الجديدة، وجهة نظر جماعية، في كتاب الثقافة والاعلام، سروش للنشر.

٦. جعفري، رويا، ١٣٩٧ش، الوضع القانوني للاجئين في القانون الدولين طهران، انتشارات جنگل.

٧. رمضانی قوام آبادي، محمد حسين، ١٣٩٥ش، من الاعتراف بدولة فلسطين حتى العضوية في المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الفصلية دراسات حكومية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، السنة الثانية، العدد٧.

٨. روحاني، حسن، ١٣٩٢ش، الامن الوطني والديبلوماسية الوطنية، طهران، مركز البحوث الاستراتيجية لمجمع تشخيص مصلحة النظام، ط٧.

٩. زيما، برونو وآخرون، ١٣٩٤شمسي، شرح مواد ميثاق الأمم المتحدة، ترجمة هيبت الله نژندی منش وأخرون، خرسنچی للنشر.

١٠. زمانی، سيد قاسم، ١٣٩٣شمسی، قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الدراسات والبحوث القانونية.

١١. ـــــــــــــــ، ١٣٩٨شمسي، اغتيال الجنرال، الهجوم الصاروخي، عين الأسد، اسقاط طائرة بوينغ ٧٣٧: مثلث في القانون الدولي، المجلة الداخلية لمركز دراسات القانون الدولي الحديث، العدد٤.
١٢. ------، ١٣٧٤شمسي، تبرير الاستخدام غير القانو ني للقوة في إطار الدفاع المشروع، مجلة السياسة الدفاعية، معهد بحوث العلوم الاستراتيجية، جامعة الامام الحسين(ع)، العدد١٣.
١٣. شجاهي نزد، عليرضا، ١٣٨٢شمسي، الدين والعالمية، العولمة، العولمة والأممية في العولمة والدين، الفرص والتحديات، الدفتر الأول، الأمانة العامة لباحثي الدين في البلاد.
١٤. شهبازي، آرامشن ١٣٨٩شمسي، نظام القانون الدولي الوحدة في عين الكثرة، طهران، مؤسسة شهر دانش للدراسات والبحوث القانونية.
١٥. شوايتزر، پيتر، ١٣٩٢ش، حرب ريغان: قصة أربعين عام من محاربة الشيوعية والانتصار النهائي عليه، ترجمة عليرضا عياري، طهران، انتشارات اطلاعات.
١٦. فتاحي زفرقندي، علي، ١٣٩٤شمسي، دراسة الجوانب القانونية لخطة العمل المشترك في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، طهران، معهد بحوث مجلس صيانة الدستور.
١٧. كاتبي، حسينقلي، ١٣٢٦شمسي، الدولة والسياسة من منظور تشرشل، مركز المحامين، العدد٥٥.
١٨. كدخدايي، عباسعلي، ١٣٨١شمسي، أحداث ١١ سبتمبر والنهج الأمريكي الحديث حول نظرية الحرب العادلة، المجلة الفصلية مفيد، العدد٣٢.
١٩. گل محمدى، احمد، ١٣٨١شمسى، العولمة، الثقافة، الهوية، طهران، نشر ني.
٢٠. نژندى منش، هيبت الله، ١٣٨٦ شمسى، الدفاع المشروع في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية: الاستمرار أو التطوير؟ مجموعة مقالات دور محكمة العدل الدولية في استمرار وتطور القانون الدولي، المؤسسة الإيرانية لدراسات الأمم المتحدة.
٢١. نيک گهر، عبد الحسين، ١٣٨٧شمسى، عولمة اخرى، طهران، المعجم المعاصر.
22. Albright, A. Stricker, A. & Kelleher-Vergantini, S. ,(2015), Analysis of the IAEA’s Report on the Possible Military Dimensions of Iran’s Nuclear Program ISIS Report.
23. Anderson, Kenneth ,(2009), “Targeted Killing in U.S. Counterterrorism Strategy and Law, in Legislating the War on Terror: An Agenda for Reform 346”, Benjamin Wittes ed.

24. Anderson, Scott R,,(2020), “The Law and Consequences of the Recent Airstrikes in Iraq”, available at: https://www.lawfareblog.com/lawand-consequences-recent-airstrikes-iraq.
25. Alder, Murray Colin,(2013), The Inherent Right of Self-Defence in International Law, Springer Science+Business Media Dordrecht.
26. Alston, Philip,(2011) “The CIA and Targeted Killings Beyond Borders”, 2 Harv. Nat’l Sec. J. 283.
27. Baratta JP ,(2004), The politics of world federation. United Nations, UN reform, and atomic control (vol. 1). From world federalism to global control (vol. 2). Praeger, Westport
28. Beard, Jack M., (2002),”America's New War on Terror: The Case for Self-Defense Under International Law”, 25 HARV. J. L. & PUB. POL'Y 559 .
29. Beres, Louis Rene,(1992), “On Assassination as Anticipatory SelfDefense: The Case of Israel”, Hofstra Law Review.
30. Bjorge, Eirik ,(2014), the Evolutionary Interpretation of Treaties, Oxford, England, Oxford University Press.
31. Black, I. and Roberts, D.,(2020) “ISIS Air Strikes: Obama’s Plan Condemned by Syria, Russia and Iran”, available at: www.theguardian.com/world/2014/sep/11/assad-moscowtehrancondemn-obama-isis-air-strike-plan
32. Blum, Gabriella, Philip Heymann,(2010), “Law and Policy of Targeted Killing”, 1 Harv. Nat’l Sec. J. 145
33. Bradford, A. & Posner, E. A. ,(2011), "Universal Exceptionalism in International Law", Harvard International Law Journal, 52 (1).
34. Bubnytė, K. ,(2015), "Human Rights Universalism and Particularism in the Jurisprudence of Lithuanian Courts", Vilnius University, Lithuania.
35. Byman, D, (2006), “Do Targeted Killings Work?,Foreign Affairs” , Vol. 85.
36. Cantwell, D. ,(2015), "A Tale of Two Kadis: Kadi II, Kadi v. Geithner & U.S.Counterterrorism Finance Efforts", Columbia Journal of Transnational Law, 53.
37. Crawford James,(2012), Brownlie's Principles of Public International Law 8th Edition, Oxford University Press; 8 edition.
38. Dinstein ,Yoram, (2011), War, Aggression and Self-Defense, Cambridge University Press, 5th ed.
39. Elazar DJ ,(1998), Constitutionalizing globalization. The postmodern revival of confederal arrangement. Rowman & Littlefield, Lanham
40. Fabbrini, F. & Larik, J. ,(2013), "Dialoguing for Due Process: Kadi, Nada, and the Accession o the EU to the ECHR", The Leuven Centre for Global Governance Studies
41. Franck, Thomas M. ,(2001), “Terrorism and the Right of SelfDefense”, 95 AM. J. INT'L L. 839 .

42. Guiora, Amos,(2004), “Targeted Killing As Active Self-Defense”, 36 Case W. Res. J. Int'l L. 319.
43. Ignatieff, M. ,(2005), American Exceptionalism and Human Rights, In American Exceptionalism and Human Rights (pp. 1-26), United States of America, Princeton University Press.
44. Haidar, Jamal Ibrahim ,(2016), Sanctions and Exports Deflection: Evidence from Iran, Munich, Economic Policy.
45. Hoffmann, L. ,(2011), "Becoming Exceptional? American and European Exceptionalism and Their Critics: A Review", L'Europe en Formation, 1 n 359.
46. Hollis, Duncan & Newcomer, Joshua ,(2009), "Political Commitments and the Constitution", Virginia Journal of International Law, Vol. 49, No. 3.
47. Joyner, Daniel H. ,(2016), Iran’s Nuclear Program and International Law, Oxford, England, Oxford University Press, 1st Edition.
48. Kunz, Josef L.,(1947), “Individual and Collective Self-Defense in Article 51 of the Charter of the United Nations”, The American Journal of International Law Vol. 41, no. 4.
49. MacFarquhar ,Neil,(2002), “Arabs Approve an Offer to Israel With Conditions It has Rejected”, N.Y. TIMES, Mar. 29.
50. McNab Molly , Megan Matthews,(2011), “Clarifying the Law Relating to Unmanned Drones and the Use of Force: The Relationships Between Human Rights, Self-Defense, Armed Conflict, and International Humanitarian Law”, 39 Denv. J. Int'l L. & Pol'y 661
51. Michael Ignatieff, ,(2005),American Exceptionalism and Human Rights, Princeton University Press
52. Nolte, G. & Aust, H. P. ,(2013), "European exceptionalism", Global Constitutionalism (Cambridge University Press), 2 (3)
53. O'Connell, Mary Ellen, (2001), “Lawful Responses to Terrorism”, JURIST, Sept. 18, available at http://www.jurist.law.pittedu/forum.
54. O'Connell, Mary Ellen,(2002) "American Exceptionalism and the International Law of Self-Defense", Scholarly Works. Paper 776.
55. Plaw A.,(2008), Targeting Terrorists: A License to Kill? Ethics and global politics, Ashgate publishing Ltd.
56. Orr, Andrew C.(2011), “Unmanned, Unprecedented, and Unresolved: The Status of American Drone Strikes in Pakistan Under International Law”, 44 Cornell Int'l L.J. 729
57. Ruys Tom, (2014), “Of Arms, Funding and “Nonlethal Assistance” Issues Surrounding Third-State Intervention in the Syrian Civil War, 13 Chinese Journal of International L.aw.
58. Schmitt ,Michael ,(2014),” Legitimacy versus Legality Redux: Arming the Syrian Rebels”, 7 "Journal of National Security law and Policy".
59. Shaw, M, (2004), International Law, Cambridge University Press, Cambridge

المسؤولية الدولية لامريكا في استشهاد الجنرال سليماني

غلامعلي قاسمي[1]

محمد ستايش بور[2]

الملخص

أدى الهجوم بطائرة مسيرة في العراق إلى استشهاد الجنرال قاسم سليماني و۹ من مرافقيه. في هذا المقال تم جمع المعلومات باستخدام منهج المكتبة للإجابة على مسألة الوضع القانوني للتحرك الامريكي في استشهاد الجنرال سليماني من وجهة نظر قانون المسؤولية الدولية في انتهاك التزامات حقوق الإنسان. يرتكز هذا المقال على فرضية أن أمريكا هي المسؤولة وبالتالي يمكن أن يستتبع ذلك تبعات وفق القانون الدولي. وبحسب تصريح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، فإن استشهاد الجنرال سليماني ومرافقيه كان بأمر مباشر منه. لذلك، وفقاً للمادة ۴ من مجموعة مواد لجنة القانون الدولي لعام ۲۰۰۱ في مجال المسؤولية الدولية، يتم أخذ المعاهدات والالتزامات العرفية للدولة في الاعتبار في مجال حقوق الإنسان الدولية. وبهذه الطريقة تحقق عنصري الانتساب وخرق الالتزام الدولي وبحسب المواد ۱ و۲ من مجموعة مواد ۲۰۰۱ فإن أمريكا تقع عليها مسؤولية دولية. يتعيّن على أمريكا باعتبارها دولة مخالفة أن تقدّم ضمانة صحيحة ومقنعة بعدم التكرار (المادة ۳۰ (ب) من مجموعة مواد ۲۰۰۱)، وأن تدفع التعويضات وتستجلب الرضا (المواد ۳۶ و۳۷ من مجموعة مواد ۲۰۰۱) كسب الرضا وعدم التكرار يجب ان يكون حقيقياً ومعتبراً (غير شكلي) وفي هذه الحالة سيتحقق هذا الأمر بالانسحاب الكامل للقوات الأمريكية من المنطقة ولاسيما العراق.

الكلمات الأساسية: الشهيد سليماني، الولايات المتحدة الأمريكية، حكومة ترامب، خرق الالتزام الدولي، العمل الاجرامي الدولي، المسؤولية الدولية.

[1] أستاذ مشارك في قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة قم (الكاتب المسؤول)؛ البريد الالكتروني: g.ghasemi43@gmail.com

[2] دكتوراه قانون دولي، كلية القانون، جامعة قم.

المقدمة

في الساعات الأولى من صباح يوم الجمعة ١٣ ديماه ١٣٩٨شمسي الموافق (٣ يناير ٢٠٢٠م)، استشهد الجنرال قاسم سليماني و٩ من مرافقيه، بينهم أبو مهدي المهندس، في هجوم بطائرة مسيرة في مطار بغداد. ونظراً للدور البارز الذي لعبه جنرال الإسلام الشجاع؛ الجنرال قاسم سليماني في الدفاع عن الإسلام وإيران ضد الأعداء، وباعتباره شخصية دولية قدمت مساعدات كبيرة لدول المنطقة في التصدي للتكفير والاحتلال الأجنبي والإرهاب، فإن استشهاده قد تأثر به كل شخص حر في العالم.[1]

وسرعان ما لاقت شهادته رد فعل من قبل الكيانات القانونية والسياسية في مختلف البلدان، ويمكن دراسة هذه المأساة من منظور مختلف مجالات القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لاستخدام القوة وقانون المسؤولية الدولية. وفي غضون ذلك، من المهم جداً تحليل شهادته من وجهة نظر قانون المسؤولية الدولية باعتباره فرعاً من القانون الدولي يرتبط بمعظم مجالات القانون الدولي الأخرى. قانون المسؤولية الدولية هو مجال من مجالات القانون الدولي الذي تنطوي قواعده على التزامات ثانوية (إبراهيم گل، ١٣٩٢: ١٣)؛ أي الالتزامات التي تنشأ بعد الإخلال بالالتزام الأصلي بغض النظر عن أساسها وأصلها.(ARSIWA, 2001: Arts, 54& 55) (سيفي، ١٣٧٣: ٢٦٠-٢٥٩). في القانون الدولي الموضوعي فإن قانون المسؤولية الدولية هو تلك المسؤولية المدنية (غير الجنائية) الدولية. (ضيائي بيگدلي، ١٣٨٣: ٥) والمسؤولية الدولية الجنائية هي تجاه الأشخاص الحقيقيين (شاو، ١٣٩٤: ٨٩).

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ان المسؤولية الدولية ودون أي قرينة تشير إلى المسؤولية الدولية غير الجنائية.

---

[1] https://www.presstv.com/Detail/2020/01/03/615247/Qassem-Soleimani (Available at: 03.01.2020).

لذلك قيل أنه عندما يتم الحديث عن المسؤولية الدولية فإن المقصود هو المسؤولية غير الجنائية إلا إذا ذُكرت المسؤولية الجنائية صراحةً.(ضيائي بيگدلي، ١٣٨٣: ٩).

تم إعداد هذه المقالة للتطرق إلى استشهاد الجنرال سليماني في انتهاك التزامات حقوق الإنسان من وجهة نظر قواعد قانون المسؤولية الدولية. ومن خلال تناول الموضوع المذكور من وجهة نظر قانون المسؤولية الدولية باعتباره مجالاً من مجالات القانون الدولي الذي يتضمن التزامات ثانوية، فإنه يتطرق إلى الالتزامات الأولية أيضاً، لأن إنشاء الالتزام الثانوي ليس صحيحاً دون الإخلال بالالتزام الأصلي. إن دراسة المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة مطار بغداد في الثالث من يناير ٢٠٢٠، وكذلك الإجراء المضاد الذي اتخذته الجمهورية الإسلامية الإيرانية خارج عن نطاق هذه المقالة وكل منها يتطلب بحثاً مستقلاً.

وبهذا الشكل حاول المقال الحالي تناول الموضوع بالاعتماد على مجموعة مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ في مجال المسؤولية الدولية للدول بسبب الأفعال الدولية غير المشروعة. وعلى الرغم من أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تزال على شكل مسودة ولم يتم تحويلها إلى معاهدة، إلا أنه في الواقع العملي يرجع إليها الكثير من الأشخاص والجهات الفاعلة في المجتمع الدولي والمحاكم الدولية مما يثبت أهمية لجنة القانون الدولي. لهذا السبب وتبعاً للكتب والمقالات القانونية الأخرى فإنه في السطور التالية بالإضافة إلى تعاليم الفقهاء والإجراءات فقد تم التطرق بشكل مباشر إلى مجموعة مواد لجنة القانون الدولي في مجال المسؤولية الدولية للدول الناشئة عن الأعمال الإجرامية الدولية. ومن حيث الهيكلية تجدر الإشارة إلى أنه سيتم التطرق بداية إلى تقرير المسؤولية في انتهاك التزامات حقوق الإنسان[١] ومن ثم التطرق إلى محتوى (عواقب) المسؤولية، وأخيراً التطرق إلى الاستناد للمسؤولية.

---

[١] إن التصرف الأمريكي غير المشروع في العديد من الجوانب، والجوانب الأخرى للعمل الأمريكي غير المشروع تحتاج إلى بحث مستقل.

١. تقرير المسؤولية الدولية

وفقاً لمجموع مواد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [١] والتي يغطيها القانون الدولي العرفي، فإن انتهاك الالتزام الأساسي في حد ذاته ينشأ عنه التزاماً آخر، وهو ما يسمى بالالتزام الثانوي وقواعد قانون المسؤولية الدولية تشمل الالتزامات الثانوية.(UNGA, 2016:2) (Bordin, 2014: 562-564)

وفقاً للمادة ١ من مجموعة مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ فإن كل فعل دولي غير مشروع يستلزم المسؤولية الدولية لنفس الدولة. (ARSIWA, 2001: Art 1) المقصود من الحكومة هنا هو الدولة (ARSIWA, 2001: 32, paras. 1 &4)

وكما يتضح من شرح اللجنة وتفسيرها لعبارة entails ، فإنه بمجرد قيام الدولة بارتكاب عمل دولي غير مشروع، تنشأ المسؤولية القانونية الدولية لتلك الدولة. (ARSIWA, 2001: 32, para.2) وهذا يعني أن المسؤولية الدولية تتبع فعلاً دولياً غير مشروع وأن نشوئها يحدث تلقائياً. في الحقيقة إن الفعل الإجرامي الدولي الذي يتم ارتكابه دون حاجة إلى إجراء آخر من قبل المجني عليه أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يقرر المسؤولية الدولية لمرتكب العمل الإجرامي الدولي. ولذلك فإن وقوع الفعل الإجرامي الدولي يعني نشوء المسؤولية الدولية لمرتكبه. الآن، ينبغي للمرء أن يفكر في ما هو الإجراء أو الإجراءات التي تعتبر انتهاكات دولية. يتطلب تحقيق الفعل الدولي غير المشروع وبالتالي تقرير المسؤولية الدولية للدول إحراز عنصري الانتساب وانتهاك الالتزام على التوالي. وهذا يعني أنه يجب أولا إثبات أن الفعل الدولي غير المشروع منسوب إلى الدولة أو المنظمة الدولية، وثانيا، أن الالتزام الأساسي قد تم انتهاكه.

[1] Draft Articles on International Responsibility of States (ARSIWA).

١-١.الانتساب

بالنظر إلى أن الدولة باعتبارها كياناً معنوياً تعتبر العضو الفاعل والرئيسي في المجتمع الدولي، فإنها تضم كيانات طبيعية واعتبارية مختلفة. فإن السؤال المطروح هو أن سلوك أي شخص أو أشخاص يعتبر سلوك الدولة، و بعبارة أفضل سلوك أي شخص أو أشخاص يمكن أن ينسب إلى الكيان القانوني للدولة. (زماني و ميرزاده، ١٣٩٢: ١١٦) (Alvarez Ortega, 2015: 3) وقد تناولت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة باعتبارها مؤسسة علمية لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً هذه القضايا في المواد ۴ إلى ١١ من مجموعة مواد ٢٠٠١. وفي هذا الصدد، في كل حالة من حالات الانتساب التي تم تأكيدها، يعتبر السلوك المعني منسوباً إلى تلك الدولة وبالتالي يعتبر السلوك المطروح هو سلوك تلك الدولة. (Fry, 2014 :116) ومن بين هذه المواد يمكن الاعتماد على مادتين، وكما مر معنا فحتى مادة واحدة تكفي لنسب الفعل المذكور إلى الكيان القانوني للولايات المتحدة الأمريكية. وبهذه الطريقة، فإن نظرة على منطوق المادتين ۴ و١١، التي كانت موجودة قبل وبعد تنظيم مجموعة المواد لعام ٢٠٠١ في إجراءات المحاكم القضائية والتحكيمية وكذلك في الإجراءات الحكومية والتي تمت الموافقة عليها. (ARSIWA, 2001: pp. 40 & 41 paras. 6 & pp. 52& 53, paras. 4 & 5) توضح بشكل جلي وتؤكد انتساب الفعل المذكور إلى الولايات المتحدة الامريكية. ووفقاً للمادة ۴ من مجموعة مواد عام ٢٠٠١، فإن سلوك أي هيئة حكومية يعتبر تصرفاً صادراً عن تلك الحكومة وفقاً للقانون الدولي، بغض النظر عما إذا كانت الهيئة ذات الصلة لها وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو أي وظيفة أخرى. ولا يهم إذا كانت الهيئة المذكورة عضواً في الحكومة المركزية أو عضواً في وحدة الحكم المحلي في أنظمة القانون الاتحادي. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ۴، تشمل الهيئة أي شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بوظيفة تشريعية أو قضائية أو تنفيذية أو غيرها وفقا للقوانين الداخلية لذلك البلد.

وبحسب الفقرة ١ وكذلك الفقرة ٢ من المادة ٣ من مجموعة مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، يعتبر رئيس الدولة الفيدرالية هو جهاز (هيئة) الدولة. لذلك وبموجب قانون المسؤولية الدولية كما هو مبين في مجموعة مواد ٢٠٠١ فإن دونالد ترامب يعتبر لوحده جهازاً في الولايات المتحدة الأمريكية. ووفقاً لبداية الفقرة ١ من المادة ۴ من مجموعة الحالات المذكورة أعلاه، فإن تصرفه ينسب إلى الكيان القانوني للولايات المتحدة الأمريكية. (ARSIWA, 2001: 41, para. 9) وحقيقة أن عمل أي جهاز باي وظيفة كانت يعتبر منسوباً إلى الكيان القانوني للدولة. وهذا يعني أن فعل الشخص الحقيقي ، يُنسب إلى الشخص الاعتباري للدولة لكي يقوم بمهامه وموقعه كجهاز، ويعتبر تصرف ذلك الشخص سواء كان سلبياً أو إيجابياً عمل الدولة. وبالمثل، وبالإضافة إلى المادة (۴) يمكن الاستناد إلى المادة ١١ وأنه إذا وافقت الدولة على سلوك ما، يتم اعتماد ذلك السلوك إلى الحد الذي وافقت فيه الدولة على ذلك السلوك وينسب إلى الدولة. وبالطبع نظراً لأنه لا يوجد شك في انتساب السلوك إلى أمريكا وفق المادة (۴)، فإن الدور لا يصل إلى المادة (١١) يعني الانتساب بسبب التأكيد اللاحق للسلوك. لكن على أي حال وبما أن دونالد ترامب يعتبر هذا العمل بصراحة وبكل فخر أنه عمل مناسب ويوافق عليه، وحتى لو لم ينسب في البداية إليها، فإنه يعتبر منسوباً إلى دولة أمريكا بسبب الموافقة اللاحقة. ومع ذلك وكما مر معنا، تُظهر الأحداث بوضوح أن الفعل المذكور منتسب لأمريكا منذ البداية.

بهذه الطريقة، وبالنظر إلى أن الرئيس الأمريكي آنذاك دونالد ترامب، قد أعلن للأسف وبكل فخر أن هذه الدولة هي التي ارتكبت هذا الفعل المذكور، فلا شك في انتساب هذا العمل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وفق المادة ۴. (ARSIWA,2001: Art.2) لذلك وفقاً للمادة ٢ من مجموعة مواد عام ٢٠٠١ في طريق إثبات الفعل غير المشروع دولياً وتقرير المسؤولية الدولية، فقد حان الوقت لإثبات انتهاك التزام أساسي في الوضع الحالي. (ARSIWA, 2001: Art.2)

٢–١.الإخلال بالالتزام

إن إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية هما الرائدتان في مجال استخدام الطائرات بدون طيار في القتل بواسطة الطائرة بدون طيار. لقد قام النظام الصهيوني مراراً وتكراراً بقتل الأشخاص المستهدفين في فلسطين. ووقعت معظم الاغتيالات الإسرائيلية في الجزء الخاضع لسيطرة قوات المقاومة الفلسطينية من قطاع غزة. ويستخدم هذا التكتيك ضد مجموعات مختلفة مثل فتح وحماس والجهاد الإسلامي، التي تدّعي إسرائيل أنها تخطط وتنفذ عمليات ضد المدنيين الإسرائيليين. وفقاً لدراسة أجراها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تفيد التقارير أن هذا التكتيك أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ٣٨٧ فلسطينياً في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى مايو ٢٠٠٨. (UNHRC, 2010: para. 14) كما استخدمت أمريكا هذا الإجراء أيضاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في أفغانستان والعراق وباكستان. وتظهر الأدلة أن الولايات المتحدة الأمريكية، قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١ قد استخدمت طائرتها بدون طيار بشكل تدريجي للقتل في ولاية نيفادا.[١] يعود أول تقرير عن القتل بواسطة طائرة بدون طيار من قبل وكالة المخابرات المركزية إلى ٣ نوفمبر ٢٠٠٢، عندما استهدفت طائرة أمريكية بدون طيار بصاروخ ستة أشخاص في اليمن بمن فيهم زعيم تنظيم القاعدة سنيان الحارثي.[٢] وبعد عام ٢٠٠١، استخدمت الولايات المتحدة طائراتها الحربية في ٣ نوفمبر ٢٠٠٢، بالتعاون مع اليمن، ضد سنيان الحارثي، العضو البارز في تنظيم القاعدة في هذا البلد.

إن تعاون أمريكا واليمن في العمليات قد أدى لنجاحهما، وقد تمكنا من قتل الحريثي باستعمال طائرة دون طيار. وهذه العملية مهمة لأنه مثل الجنرال سليماني، سبق ان قام الجانبان الأمريكي واليمني بمحاولات عديدة لاعتقال الحريثي، لكن جميعها باءت بالفشل. (علاقه بند

---

[1] https://www.theguardian.com/world/2015/nov/18/life-as-a-drone-pilot-creech-air-forcebase-nevada (available at: 19.11.2015)

[2] https://www.nytimes.com/2020/01/31/world/middleeast/qaeda-yemen-alrimi.html (Available at: 31.01.2020)

جسيني ويزدان‌نجات، ١٣٩٢: ٢١٠) وفي هذا الصدد، نظراً لأن للإرهاب تعريفات عديدة ومختلفة فإنه لم يتم تقديم تعريف واحد له حتى الآن. (High Commissioner for Human Rights,2008: 5-7)

ومن المناسب أن نتناول أولاً ادعاء الجانب الأميركي الذي اعتبر الشهيد سليماني إرهابياً. وماذا لو كان محل الخلاف هنا مرحلة قبل حق الحياة. لكن وفي غياب تعريف واحد مقبول للإرهاب بين دول العالم، فلا شك أنه لا يمكن لأي دولة تعريف شخص او أشخاص على أنهم إرهابيون دون الإثبات والتحقق من العمل الإرهابي او الطبيعة الإرهابية لشخص او مجموعة. وهذا من بديهيات ومبرهنات القانون الدولي، وهو ما يُعرف أيضاً بمقتضيات الحق والعدل.

وبما ان عمل الشهيد سليماني لم يتم تأكيده كعمل إرهابي من قبل أية جهة دولية مختصة، فإن الإدّعاء الأمريكي ليس له محل من الإعراب. وماذا لو اعتبرت أي دولة أي شخص إرهابياً وفق رغباتها وأهدافها ومعاييرها الخاصة، ويمكنها ان تقوم بعمل عدائي ضده، فإن الحق في الحياة الذي يعتبر مبدأً أساسياً في الجيل الأول من حقوق الإنسان لن يجد له مكاناً في القانون الدولي بعد الآن، وأنه لا يوجد تعريف واحد حول هذا الموضوع. لكل إنسان الحق في الحياة، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية[1] التي لا يمكن منحها بل إن كل إنسان بما هو إنسان يتمتع بها، وبموجب المادة (٦) من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية فإن الدول ملزمة فقط بحماية هذا الحق، وبهذه الطريقة، لا ينبغي لها أن تمنعه تعسّفاً أو تسلبه من الناس. (International Covenant on Civil and Political Rights, 1966: Art. 6) ومعظم هذا مذكور بصراحة في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ((Universal Declaration of Human Rights, 1948: Art..3)) وله جذور في القانون الدولي العرفي (Hannum, 1996: 320)

والمقصود من التعسّف أنه لا يمكن حرمان أي شخص من حقه في الحياة دون المرور بإجراءات قضائية عادلة. (Human Rights Committee, 2018: paras. 2 &7) وفي هذا السياق ونظراً إلى

[1] Fundamental Rights

أن منع الحرمان التعسفي من الحق في الحياة هو حق موجود في قواعد القانون الدولي العرفي بالإضافة إلى وجوده في الميثاق الدولي للحقوق. (Hannum, 1996: 317-335)، فلا شك أن أمريكا ملتزمة باحترام هذا الحق، وحرمان عشرة أشخاص من هذا الحق خلال الهجوم الجبان على الشهيد قاسم سليماني وتسعة من مرافقيه يعتبر انتهاكاً لالتزام أمريكا. لذلك فقد تحقق عنصري الانتهاك الدولي، وبموجب المادة (١) من مجموعة مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ فإن الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها دولة ارتكبت عملاً إجرامياً دولياً بشكل مباشر (بالمباشرة)، فإنها تعتبر مسؤولة من حيث القانون الدولي. (ARSIWA, 2001: Art.1)

بعد الاستدلال حول تحقق (إيجاد) المسؤولية الدولية للولايات المتحدة، فإنه من المناسب أن نتناول مضمون أو عواقب تلك المسؤولية الدولية

٢.مضمون المسؤولية الدولية[١]

ومن الناحية القانونية، فإن تقرير المسؤولية منفصل عن نتيجة المسؤولية ومضمونها (Crawford, 2013: 460) يمكن أن تترتب على المسؤولية الدولية عواقب مختلفة، ومعالجة جميع العواقب ليست في موضوع البحث الحالي ولا في هذا المقال، ويتم في هذا القسم وفق ما تقتضيه المهمة التي رسمت لها في تنظيم البحث مناقشة مضمون مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية وفق القانون الدولي.

٢-١.ضمان عدم التكرار

إن ضمان عدم التكرار يعني أن الدولة المسؤولة بموجب القانون الدولي يجب أن تقدم، بمقتضى القضية المطروحة، الضمانات اللازمة بأنها لن تكرر ذلك العمل الدولي غير القانوني مرة

---

[١] كلمة "مضمون المسؤولية الدولية" ترجمة لعبارة "Content of the International Responsibility" والتي تهدف إلى التعامل مع المحتوى أو تفسير النتائج والآثار المترتبة على المسؤولية التي تم إنشاؤها بالفعل. ولعل استخدام كلمات مثل "عواقب" أو "أعمال" يبدو أكثر ملاءمة لإيصال المعنى، ولكن بما أن مصطلح "مضمون المسؤولية الدولية" قد استخدم في عدة أعمال من قبل وهو ترجمة أكثر دقة للكلمة " content "، فقد استعملنا كلمة مضمون في هذا المقال.

أخرى. (Crawford, 2013: 469) لهذا السبب يتم التعبير في بعض الأحيان عن الضمان بعدم التكرار بالتأمين (زهرابي، ١٣٨٣: ٢١٥). في قانون المسؤولية الدولية عادة ما يتم الحديث عن وقف الفعل غير المشروع وضمان عدم تكراره. (ARSIWA, 2001: Art 30) ومع ذلك يُطرح التوقف عندما يكون الفعل غير المشروع دولياً مستمراً؛ وهذا معناه أن الفعل الإجرامي الدولي قد استمر في فترة من الزمن؛ وأخذ الرهائن هو مثال واضح على العمل الإجرامي المستمر، لأن تحققه يتطلب الاستمرارية في فترة زمنية حتى لو كانت قصيرة.(Kolb, 2017:150) ولذلك، إذا تكرر الفعل عدة مرات، فلا ينبغي اعتباره استمراراً للفعل غير المشروع دولياً. صحيح أن الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني قد قاما بمثل هذه الأعمال مرات عديدة وبطرق مختلفة، لكن هذا لا يعني أن العمل غير المشروع المذكور مستمر، بل ينبغي القول إن الفعل غير المشروع ذي الصلة قد تكرر، ولكن تواجدهم غير الشرعي في منطقة الشرق الأوسط، وخاصة في العراق، هو مثال واضح على العمل غير الشرعي المستمر الذي يجب إيقافه. لكن العمل غير الشرعي دولياً فيما يتعلق بالإجراء الأخير الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية باستشهاد الجنرال سليماني وعدد من مرافقيه، ليس بالشكل الذي يمكن الحديث عن وقف العمل غير القانوني فيه، بل لا بد من توفير ضمان عدم التكرار. لقد ورد ضمان عدم التكرار صراحة في إجراءات المحاكم الدولية بما في ذلك محكمة العدل الدولية وتحديداً ما يسمى بقضية مضيق كورفو. (ICJ, .1949: 4 & 35) إنّ تاريخ الأنشطة الأميركية يُظهر أنّ هذا البلد قد نفّذ مراراً وتكراراً عمليات قتل جماعي ومستهدف في جميع أنحاء العالم، وخاصة في الشرق الأوسط، سواء عبر الطائرات بدون طيار أو غيرها من الوسائل الأخرى. وما قتل أهل اليمن والعراق وأفغانستان وباكستان إلا أمثلة على ذلك. (لساني ومنفرد، ١٣٩٦: ٢٤٦) (Kramer, 2011: 378). وفي هذا الصدد يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تضمن عدم تكرار هذا الغعل غير المشروع دولياً والذي لا سابق له. والحقيقة أن أمريكا استخدمت طائراتها بدون طيار في العديد من أنحاء العالم مثل أفغانستان وباكستان واليمن وليبيا

والصومال. على سبيل المثال، تجدر الإشارة إلى أن هذا البلد قد نفذ ٤٢ عملية في أنحاء مختلفة من العالم باستخدام طائرات بدون طيار خلال فترة الأربع سنوات من عام ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨. (Pugliese, 2011; 932) إن الغرض من ضمان عدم التكرار هو منع الجاني من ارتكاب مثل هذا الانتهاك في المستقبل، وبالتالي فإن وظيفة الردع هذه مهمة للغاية في ضمان عدم التكرار. (زهرايي، ١٣٨٢: ٢١٥). لذلك وفي مجال طريقة الضمان تجدر الإشارة إلى أن الضمان يجب ان يكون بطريقة وشكل له وظيفة رادعة بالفعل؛ وإلا فإن ضمان عدم التكرار سيكون بعيداً عن مهمته الأصلية وسيظل قائما في الممارسة العملية.

وقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى ضمان عدم التكرار خلال ما يسمى بقضية لاغراند التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في الدعوى باعتبارها دولة منتهكة دولياً. (ICJ, 2001: paras. 12 & 48) خلال هذه القضية، رفعت ألمانيا دعوى قضائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وأدلت بأن الولايات المتحدة ارتكبت انتهاكاً دولياً من خلال انتهاك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وعليها ان تعطي ضماناً بأنها لن ترتكب مثل هذه المخالفة مرة ثانية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية ادّعاء ألمانين بشأن طبيعة هذا الضمان وأوضحت أن شكل الضمان وطريقته مناسبان تماماً لكل حالة ويختلفان باختلاف القضية المطروحة. ومع ذلك فليس هناك إجراء دولي موجد بشأن كيفية نوع وشكل الضمان. (زهرايي، ١٣٨٣: ٢٢٠) وفقاً لتقدير الدولة المخالفة لكن يجب أن يتم بطريقة مقنعة. (ICJ, 2001, para.12) وبهذه الطريقة، وبما يتناسب مع المخالفة المرتكبة، ويجب ان تعطى الضمانه للضحية او الضحايا، وفي الوضع الحالي تستحق الجمهورية الإسلامية الإيرانية باعتبارها ضحيه انتهاك الولايات المتحدة لالتزاماتها، أن تقدم الولايات المتحدة ضمانة مناسبة بعدم التكرار.

أما إذا كان قد تعرض للضرر بشكل أساسي كما يفترض أن يكون في القانون الدولي، وهذا يعني أنه تم انتهاك التزام تجاه تلك الدولة، وفي هذه الحالة تعتبر الدولة التي انتهكت الالتزام هي المخالفة، والدولة التي انتُهك الالتزام تجاهها هي الدولة المتضررة.

وفي قضية التحكيم المعروفة باسم تريل اسملتر[١] والتي كانت الولايات المتحدة الامريكية طرفاً في الدعوى، تمت مناقشة مسألة ضمان عدم التكرار، وطلبت خلالها الحكومة المتضررة اتخاذ إجراءات معينة حتى يتم احترام حقوقها في المستقبل، ولا تُنتهك ثانيةً بعمل غير مشروع دولياً في المستقبل. (UNRIAA, 1938, 1941:1905)

وبالنظر إلى الوضع الراهن فيما يتعلق بمسؤولية الولايات المتحدة باعتبارها مرتكب العمل الإجرامي الدولي باستشهاد الجنرال سليماني وتسعة من مرافقيه، فإن تصريحات المسؤولين الرسميين وكذلك الشعبين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية والعراق، وكذلك فإن موافقة برلمان هذه الدولة[٢] باعتبارهما الدولتين المتضررتين أكثر من غيرهما في هذه القضية على الخروج الكامل للقوات الأمريكية من المنطقة وخاصة العراق، هو ما يمكن أن يكون ضمانة مقنعة بخصوص عدم تكرار عمل غير مشروع دولياً مماثل من قبل الولايات المتحدة الامريكية في المستقبل. ما إذا كان ضمان عدم التكرار بحيث يكون كأحد نتائج قانون المسؤولية الدولية، فينبغي أن يكون حقيقياً وموضوعياً وغير شكلي، وفيما يتعلق بانسحاب القوات الامريكية من العراق، ولأن العراق غير راض عن وجود القوات الأميركية على اراضيه، فإن تواجد قوات هذا البلد على اراضي العراق يعتبر انتهاكاً لمبدأ وحدة الأراضي، ولذلك فإن انسحاب القوات الامريكية من العراق ضروري بموجب القانون الدولي. وبخصوص خروج قوات الدولة المخالفة من بقية دول المنطقة، فلا يجوز إجبارها على اتخاذ إجراء

---

[1] Trail Smelter

[٢] وللاطلاع على قرار البرلمان العراقي يمكن مراجعة الموقع الالكتروني للبرلمان العراقي على العنوان التالي. Ar.parliament.iq/2020/01/05/ (Available at: 05.01.2020). تجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاطلاع على تصريحات رئيس وزراء العراق في جلسة مجلس النواب في هذا البلد على العنوان التالي:

https://plink.ir/x04w4. (Available at: 05.01.2020)

محدد لتجنب إجراء لا تنوي القيام به. تلتزم الدولة المخالفة بضمان عدم التكرار ولكنها غير ملزمة بالقيام بعمل محدد، ولكن، لا ينبغي لهذا الحق الذي تتمتع به الدولة المخالفة في اختيار كيفية تقديم ضمان عدم التكرار أن يدفع الدولة المخالفة إلى رفض التزامها بتقديم الضمان. وفي هذا الصدد، يمكن للدولة أو البلدان المتضررة أن تقترح طريقة أو طرق، ولكن الطريقة المقترحة ليست إلزامية من حيث القانون الدولي. ومن حيث القانون الدولي بخصوص شهادة الجنرال سليماني يمكن للولايات المتحدة تقديم أفضل ضمان عبر الخروج الكامل لقواتها من المنطقة.

٢-٢. التعويض

أدرجت لجنة القانون الدولي في مجموعة موادها لعام ٢٠٠١ المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التعويض ضمن مضمون المسؤولية ونصت على أن التعويض الكامل عن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع يكون في شكل إعادة الوضع السابق[١] والتعويض[٢] والحصول على الرضا[٣]، وهو ما يمكن أن يتم بشكل فردي أو جماعي. (ARSIWA, 2001: Art.34)

وما يتبين من المادة (٣٤) من مسودة لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ هو أن أشكال التعويض أعم من المادي والمعنوي.[٤] لذلك، في الوضع الحالي حيث تكون الولايات المتحدة مسؤولة عن عملية الطائرات بدون طيار التي أدت إلى استشهاد الجنرال سليماني وعدد من مرافقيه، فمن المناسب أنه وفقاً لحقوق المسؤولية الدولية، أخذ الضرر المعنوي بعين الاعتبار. ووفقاً للمادة (٣٤) من مجموعة مواد ٢٠٠١، يجب أن يتم التعويض كاملاً، ومن المناسب أن يشمل التعويض كافة الأضرار المادية والمعنوية. (ARSIWA, 2001: Art.34) وفي هذا الصدد، للأسف، لا يمكن تعويض

[1] Restitution
[2] Compensation
[3] Satisfaction
[٤] وقد تكرر هذا الأمر في حالة حقوق المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية (ARIO, 2011: Art.34) انظر؛ عابديني ورزگاری،١٣٩٣: ٢٠٧.

الأضرار المعنوية الناجمة عن شهادته بالكامل بأي شكل من الأشكال، ولكن وفقا للمادة (٣٤) من مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ يجب التعويض قدر الإمكان. إن التعويض عن الضرر، باعتباره المحتوى الرئيسي للمسؤولية الدولية، يمكن تحقيقه بأشكال مختلفة، على الرغم من وجود ترتيب بين هذه الأشكال.وهذا يعني أن هناك أولوية بينهم، وبطبيعة الحال فإن وجود الأولوية بين جهات التعويض لا يمنع من تعدد أشكال التعويض في وقت واحد، لأن بعض الأعمال المخالفة تكون متعددة الأبعاد، والأضرار المتعددة الناتجة عنها تتطلب التعويض الكامل من خلال أشكال التعويض المتعددة. في التعويض من الضروري بداية محاولة إعادة الوضع إلى سابق عهده. (Crawford, 2013:459)

لا شك أن إعادة الوضع إلى سابق عهده هي أفضل أشكال التعويض ولكن متطلبات المجتمع هي انه ليس من الممكن والمنطقي دائماً إعادة الوضع إلى سابق عهده، وقد تم طرح أشكال أخرى.(أميري، ١٣٨٧: ٤٥-٤٣).

أما فيما يتعلق باستشهاد الجنرال سليماني و٩ من مرافقيه خلال الهجوم الأمريكي بطائرة بدون طيار، فإنه للأسف ليس من الممكن إعادة الوضع إلى سابق عهده، أي إعادة حياة الأشخاص، ولا بد من التوجه إلى جهات أخرى للتعويض.

وبالنظر إلى أنه ليس من الممكن والمنطقي إعادة الوضع إلى سابق عهده، دائماً وفي جميع الحالات، بما في ذلك في حالة استشهاد الجنرال سليماني، ينبغي النظر في التعويض كشكل آخر، وهو الشكل الأكثر شيوعاً للتعويض.(أميري، ١٣٨٧: ٨٣)

وفي هذا الصدد، فإن أمريكا، باعتبارها الدولة المسؤولة عن العمل غير الشر عي، مطالبة بدفع تعويضات عن الضرر الناجم عن عملها إذا لم يتم تعويض الضرر بإعادة الوضع إلى سابق عهده. ((ARSIWA,2001:ART.36(1)) وهذا يعني أن إعادة الوضع إلى حالته السابقة هو الحل الأول، وإذا كانت الإعادة غير ممكنة أو منطقية فيمكن التوجه إلى طرق أخرى. ولهذا قيل إن هناك ترتيباً

للأولوية بين أشكال التعويضات، ويعتبر أحدهما أفضل من الآخر. وبحسب ما ورد في مجموعة مواد لجنة القانون الدولي، ورغم أنه مستمد من ممارسات المجتمع الدولي، فإن التعويض يكون على أساس الأضرار المادية ويعتبر بغض النظر عن الأضرار المعنوية. ومع ذلك، لا ينبغي أن يُفهم من ذلك أن مشروع لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، في مجال التنظيم (التدوين والتطوير التدريجي) لنظام المسؤولية الدولية للدول قد أغفل الأضرار المعنوية، ولا ينبغي أن يُفهم من هذا أنه في الوضع الحالي، لا يمكن المطالبة بالأضرار المعنوية لاستشهاد الجنرال سليماني ومرافقيه. وبطبيعة الحال، لا يمكن المطالبة بجميع الأضرار المعنوية بأي حال من الأحوال، لأن هذه الأضرار في الأصل لا يمكن المطالبة بها في الشؤون الدنيوية. ولكن، بقدر الإمكان، يمكن المطالبة بهذه الفئة من التعويضات، ويعتبر الاعتذار الرسمي للولايات المتحدة واحد منها. وفقا للمادة ٣٧ من مجموعة المواد المذكورة، يتعين على الولايات المتحدة، باعتبارها الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، الحصول على رضا الدولة المتضررة من جراء عملها الذي لا يمكن تعويضه عن طريق إعادة الوضع إلى سابق عهده أو بدفع التعويض.((ARSIWA, 2001: Art. 37(1)

الحصول على رضا الشخص يمكن أن يتم بأي طريقة، المهم في هذه الحالة هو أن يتم الحصول على رضا الضحية بأي طريقة. ويمكن أن يشمل هذا الرضا قبول الانتهاك[١]، أو التعبير عن الأسف[٢]، أو الاعتذار الرسمي[٣]، أو أي طريقة أخرى مناسبةأخرى[٤] بشكل فردي أو جماعي. إلا أن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى إذلال[٥] الدولة المسؤولة، ويجب مراعاة شرط التناسب.

وبهذه الطريقة، في القضية الحالية المتعلقة باستشهاد الجنرال سليماني، يمكن مطالبة الولايات المتحدة المعتدية بكلا شكلي التعويض، كما ويمكن إجبارها على إصدار اعتذار رسمي. علاوة على

---

[1] Acknowledgement of the Breach
[2] Expression of Regret
[3] Formal Apology
[4] Appropriate Modality
[5] Humiliating

ذلك، فإن مجموعة مواد لجنة القانون الدولي في مجال المسؤولية الدولية للدول قد ذكرت أنه يمكن كسب الرضا بطرق مختلفة ويجب أن يتم بشكل يحقق رضا الضحية، ويكون الاعتذار الرسمي أحد هذه الجوانب. (ARSIWA, 2001:106)

٣. الإستناد إلى المسؤولية

إن التذرع بالمسؤولية العملية أمر شكلي نسبياً،[1] ولا يلزم بالضرورة أن يتم من خلال السلطات القانونية الدولية، سواء القضائية أو التحكيمية، ولكن يمكن تحقيقه من خلال الآليات الدبلوماسية. (Vermer-Kunzil, 2014:257) .

وفيما يتعلق بالمحاكم، ينبغي القول، أولاً وقبل كل شيء، من الضروري أن تتمتع تلك المحكمة بالاختصاص القضائي.

تتمتع محكمة العدل الدولية باعتبارها الركن القضائي الأساسي للأمم المتحدة بالاختصاص للتعامل مع النزاعات بين الدول. لكن مجرد العضوية فيها لا تكفي، بل يجب على الدول أن تقبل أو لا تقبل اختصاصها بطريقة ما.

وفي هذا الصدد، وبما أن اختصاص محكمة العدل الدولية في هذه المسألة لم يتم قبوله من قبل طرفي النزاع، فإن رفع دعوى في المحكمة المذكورة هو أمر مستبعد عملياً ما لم تقم الجمهورية الاسلامية الإيرانية برفع دعوى قضائية، وفي وقت لاحق تقبل الولايات المتحدة الأمريكية صراحة أو بشكل ضمني اختصاص المحكمة، ويبدو ان مثل هذا القبول مستبعد للغاية من قبل أمريكا.

في القضايا الأخيرة التي رفعتها الجمهورية الاسلامية الإيرانية ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية، تم الاستناد إلى معاهدة المودة، ولو كانت معاهدة المودة لا تزال سارية، لربما اعتبرت أفضل أساس ممكن. لكن ما الفائدة إن كانت أمريكا قد قامت بفسخ تلك المعاهدة منذ أكثر من عام ولم تعد موجودة، ولذلك فإن المعاهدة المذكورة لا تنطبق على هذه المسألة. إن

[1] Relatively Formal

محكمة التحكيم في المطالبات الإيرانية الأمريكيةليست مختصة بالتعامل مع هذه الدعوى، لا من حيث الزمان ولا من حيث الموضوع. وبالطبع يمكن إنشاء تحكيم مستقل للتعامل مع هذه القضية، لكن احتمال موافقة أمريكا على مثل هذا الحل مستبعد. ولذلك، وفي ظل غياب محكمة مختصة، فمن المناسب التصرف من خلال الوسائل الدبلوماسية، بما في ذلك الأمم المتحدة. ونظراً لكون أمريكا عضواً دائماً في مجلس الأمن التابع لهذه المنظمة ولها حق النقض، فإن طرح هذا الموضوع في مجلس الأمن لن يكون له نتيجة إيجابية. وفي هذا السبيل من الممكن الاستفادة من قدرة مجموعة ال ٧٧ دولة والدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز في الجمعية العامة للأمم المتحدة والتصرف من هذا الطريق. ووفقاً لقانون المسؤولية الدولية، يعتبر هذا الفعل فعلاً غير مشروع دولياً. ولذلك، لا ينبغي تصور أن الاحتجاج بالمسؤولية ينبغي أن يتم فقط من خلال السلطات القضائية أو التحكيم الدولي، والآن بعد أن لم تعد أي من المحاكم تتمتع بالولاية القضائية، أصبح الاحتجاج بالمسؤولية الدولية مستبعداً؛ هذا ليس صحيحا على الإطلاق. إن قرار محكمة العدل الدولية في قضية أراضي الفوسفات بين كل من جمهورية ناورو وأستراليا يوحي أن المعلومات التي قدمتها الحكومة المدعى عليها حول مطالبة الحكومة الملتمسة، على الرغم من أنها تمت من خلال التقارير الصحفية والخطب والاجتماعات فإنها بحد ذاتها تعتبر استناداً. (Satkauskas, 2003: 91 & 92) (ICJ, 1992: Paras. 33 and34)

وفي هذا الصدد، أعرب قائد الثورة الاسلامية وجميع كبار المسؤولين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بما في ذلك رؤساء السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية رسمياً عن أسفهم وحمّلوا الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية.

كما كتبت الجمهورية الإسلامية الإيرانية عبر مندوبها الدائم في الأمم المتحدة رسالة رسمية موجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة، واعتبرت في هذه الرسالة أن استشهاد

الجنرال سليماني و ٩ من مرافقيه يعتبر جريمة.[١] وقد جاء في هذه الرسالة بشكل رسمي وصريح أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعتبر أمريكا مسؤولة عن هذا العمل.[٢]

ولا شك أن هذا الإجراء من جانب الجمهورية الإسلامية الإيرانية بمثابة الاستناد على المسؤولية الدولية للولايات المتحدة كما جاء في المادة (٤٢) من مجموعة مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ في مجال المسؤولية الدولية للدولة الناشئة عن العمل غير المشروع دولياً. (ARSIWA, 2001: Art.42)

وبنفس الطريقة فقد صرح ممثل العراق في الأمم المتحدة بشكل رسمي وصريح في رسالتين موجهتين إلى مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة أن إن الهجوم الجوي الأمريكي على أراضي بغداد، والذي ادعت أمريكا مسؤوليتها عنه، كان قتلاً تعسفياً دون سند قانوني، ولذلك، طالب تلك المنظمة بإدانة العمل الدولي غير القانوني الذي تعرض له الجنرال سليماني وأبو مهدي المهندس ومرافقيه.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتبر العراق آن دخول طائرة بدون طيار من قبل أمريكا إلى أراضيه دون إذن قانوني يعتبر انتهاكاً للفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي لها جذور في القانون الدولي العرفي، واعتبر أن الهجوم المذكور يعدّ انتهاكا للسيادة العراقية.[٣] لذلك بادرت الحكومة العراقية باعبارها الدولة المتضررة بالاحتجاج بالمسؤولية، ولم يعد من الممكن اعتبار عدم الاحتجاج بمثابة الإعراض. وربما يمكن القول أن العمل الصاروخي الذي قامت به الجمهورية الاسلامية الإيرانية ضد القاعدة العسكرية الامريكية المعروفة باسم عين الأسد في العراق يمنع استناد الجمهورية الاسلامية الإيرانية للمسؤولية وبالتالي يمنع آثار وعواقب المسؤولية؛ ولكن في هذا الصدد يجب القول أن هذا

---

[1] https://www.yjc.ir/00UC2K (Available at: 04.01.2020)

[2]https://en.irna.ir/news/83619559/Envoy-terms-IRGC-commander-s-terror-as-terroristcriminal-
act (Available at 4.01.2020)

[3] https://www.yjc.ir/00UCz1 (Available at: 07.01.2020)

الإجراء بحد ذاته يمكن اعتباره عملاً مستوفى، وهذا يعني أنه حتى لو رفعت الولايات المتحدة دعوى قضائية أو دعوى مضادة فيما يتعلق بهذا العمل الصاروخي للجمهورية الإسلامية الإيرانية فسيتم التحقيق فيه من قبل السلطة المختصة ولن تمنع بأي شكل من الأشكال من احتجاج الجمهورية الإسلامية بالمسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وعواقب تلك المسؤولية. ويمكن استنتاج ذلك بوضوح من المادتين ٤٢ و٤٨ من مجموعة مواد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للنظام القانوني للمسؤولية الدولية فإنه من المتوخى أن تقوم (دولة غير الدولة المتضررة)[1] بالاحتجاج بالمسؤولية الدولية.(محبي وبذار، ١٣٩٧: ٢١١). وفق المادة (٤٨) من مجموعة مواد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، تتمتع الدولة غير الدولة المتضررة بسلطة الاحتجاج بالمسؤولية الدولية، وليس من الضروري أن تتصرف هذه الدول بشكل جماعي. (ARSIWA, 2001: 126, para:4)

ووفقاً للبند ١ من المادة (٤٨) من مجموعة المواد المذكورة أعلاه، إذا كان الالتزام الذي تم انتهاكه تجاه مجموعة من الحكومات، بما في ذلك تلك الحكومة، أو كان الالتزام الذي تم انتهاكه تجاه المجتمع الدولي ككل، فإنه بإمكان الدولة غير المتضررة أيضاً أن تحتج بالمسؤولية الدولية.) ARSIWA, 2001: Art.48(1))

لذلك وفي الوضع الحالي فإن إدانة التصرف الأمريكي من قبل الدول الأخرى، بما في ذلك فرنسا والصين وروسيا[2] وكذلك أداء الصين وروسيا كعضوين دائمين في مجلس الامن التابع للأمم المتحدة في معارضة التصرف الأمريكي يمكن اعتباره بموجب المادة (٤٨) من مجموعة مواد لجنة

[1] State Other than an Injured State
[2] https://www.timesofisrael.com/france-russia-and-china-condemn-slaying-of-soleimani-as-adestabilizing-act/ (Available at: 10.01.2020)

القانون الدولي لعام ۲۰۰۱ بمثابة الاستناد إلى المسؤولية الدولية. ,Panda۲۰۲۰: ۱) ,ARSIWA) 2001: 126, paras.5&6)

وبالطبع هذا لا يعني أن مجرد المعارضة بمثابة تحميل المسؤولية، لكن الاحتجاج والمخالفة الرسمية تعتبر بالتأكيد بمثابة الاستناد إلى المسؤولية. وفي شرح وتفسير المادة ٤٢ ذكرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بوضوح أن الإستناد هو إجراء رسمي نسبياً[١] ولا يشترط أن يكون قد تم ذلك في جهة قضائية أو تحكيم. (ARSIWA, 2001: 117, Para.2) لذلك ونظراً إلى أن عمل الجمهورية الإسلامية الإيرانية ضد تحرك الولايات الأمريكية كان رسمياً بالكامل، فإنه يعتبر استناداً بالتأكيد.

وبهذا الشكل فإن الاستناد إلى المسؤولية الدولية حول استشهاد الجنرال سليماني و٩ من مرافقيه، إضافة إلى أنه تم من قبل دولتي الجمهورية الإسلامية الإيرانية والعراق باعتبارهما الدولتين المتضررتين، فإن هذا الاحتجاج قد تحقق أيضاً من قبل الدولة غير المتضررة، ولم يعد هناك مجال لادّعاء احتمال الإعراض عن الحق في الاحتجاج بالمسؤولية بسبب مرور الزمان. وعلى العموم فإن تأخير الاحتجاج لا يعني سقوطه.(ICJ, 2001: paras.53-57) ؛ باستثناء الظروف التي تتطلب ذلك، وبخصوص شهادة الجنرال سليماني ولأن الاستناد قد تم عبر الاحتجاج الرسمي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، فإن الإعراض وإسقاط الحق لا محل له من الصحة. فالمبدأ جاري وساري، وليس هناك نقاش بأي حال من الأحوال في أن سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية[٢] لا محل له من الإعراب. ناهيك عن أنه بموجب المادة (٤٥) من مجموعة مواد ۲۰۰۱ فإن الحق في الاحتجاج بالمسؤولية يزول في حالة واحدة (ARSIWA, 2001: 121, para.1) وهي الحالة التي تعرض فيها الدولة المتضررة عن ادّعائها بشكل واضح وصحيح. (ARSIWA, 2001:121, para. 2) والحالة الأخرى هي الحالة التي توافق فيها الحكومة المتضررة بشكل ضمني وبطريقة صحيحة على إسقاط ادّعائها. (ARSIWA, 2001: 121, para.3) في حالة استشهاد الجنرال سليماني فإنه لا تصدق

[1] Relatively Formal
[2] Loss of the Right to Invoke Responsibility

عليها أي من الحالتين المذكورتين، وحتى في حالة الشك ينبغي اعتبار المبدأ صحيحاً وهو عدم الإعراض.(سبحاني، ١٣٩٥: ١٤٠) وبهذه الطريقة وفي غياب الاختصاص للمحاكم الدولية والوطنية للنظر في هذه القضية فإنه لا يمكن ولا ينبغي بأي حال من الأحوال ذاعتبار ذلك بمثابة إعراض عن الإدّعاء أو إسقاط له.

النتيجة

إن الهجوم الجوي بطائرة بدون طيار واستشهاد ١٠ أشخاص بمن فيهم الجنرال سليماني؛ وهو قائد محبوب ورفيع المستوى في الجمهورية الإسلامية الإيرانية نجح في هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، قد أثّر في الناس من جميع أنحاء العالم على اختلاف أديانهم وتوجهاتهم. وفي هذا الصدد، صرح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بوضوح أن هذا الهجوم تم بأمر مباشر منه؛ لذلك وبموجب المادة (٤) من مجموعه مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ فإنه لا شك في انتساب ذلك الفعل إلى الولايات المتحدة.

وفي هذا الصدد ونظراً إلى أن العمل المذكور يشكل انتهاكاً للحق في الحياة وفقاً للنظام الدولي لحقوق الإنسان، فإن العمل الذي قامت به الولايات المتحدة يشكل انتهاكاً للمادة (٦) من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية والمادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي إضافة إلى كونه التزاماً تعاهدياً فإنه يرتدي ثوب القانون الدولي العرفي.

لذلك ليس هناك شك في انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لالتزامها الدولي في مجال حقوق الإنسان. وبالتالي فقد ارتكبت الولايات المتحدة الامريكية وفق القانون الدولي عملاً إجرامياً، وبحسب القانون الدولي العرفي الذي انعكس في المادة (١) من مجموعة مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ حول المسؤولية الدولية للدول، فإنه بمجرد أن تقوم الدولة بارتكاب عمل غير مشروع دولياً فإنها تتحمل المسؤولية الدولية. لذلك وفقاً للقانون الدولي فإن أمريكا هي المسؤولة بلا أدنى شك عن الهجوم بطائرة بدون طيار في العراق والذي أدى إلى استشهاد الجنرال سليماني و٩ من مرافقيه.

ومع إحراز تحقق المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية، فقد جاء الدور لعواقب هذه المسؤولية.

أولاً من الضروري أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها دولة ارتكبت عملاً غير مشروع دولياً، أن تقدم ضمانة بطريقة موثوقة و مقنعة بأنها لن ترتكب مثل هذا العمل الإجرامي مرة أخرى. وهذا الأمر مرهون بتحقق المسؤولية الدولية سواء من الناحية النظرية والعملية، وطالما لم يتم التأكد من ذلك، فإن الحديث عن تقديم ضمانات بالتوقف أو عدم التكرار لن يكون له معنى. ومع أن تحقق هذا العمل غير المشروع دولياً والمسؤولية الدولية للولايات المتحدة الامريكية لم يتم تأكيده حتى الآن من قبل أية جهة مختصة، فإن هذه الدولة تدّعي ان ذلك العمل ليس غير مشروع ناهيك عن تقديم ضمانات بعدم التكرار.

إن تاريخ التصرفات الامريكية في المنطقة بما في ذلك في اليمن وباكستان يثبت ان أمريكا لديها اليد الطولى في القتل الجوي ولاسيما من خلال الطائرات بدون طيار، وهو ما يؤكد في حد ذاته ضرورة تقديم ضمانات بعدم التكرار من قبل هذه الدولة.

إضافة إلى تقديم ضمانات مناسبة لعدم التكرار، فإن هناك نتيجة أخرى للمسؤولية هي موضوع التعويض. وفقاً للمادة ٣٤ من مجموعة مقالات لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ وشرحها وتفسيرها، فإن هناك ثلاثة أشكال للتعويض هي إعادة الوضع إلى سابق عهده والتعويض والحصول على الرضا.

ونظراً إلى ان إعادة الوضع إلى سابق عهده في الوضع الحالي يتطلب إعادة حياة الأشخاص، ومثل هذا الأمر غير ممكن عملياً ومنطقياً، فإن إعادة الوضع السابق غير ممكنة.

وفي هذا الصدد وبما ان الضرر الحاصل إضافة إلى البعد المادي له بُعد معنوي فإنه من المناسب للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة المخالفة أن تدفع التعويضات وأن تتبع نهجاً حقيقياً للحصول على الرضا.

إن ضمان عدم التكرار والحصول على الرضا هو تماماً كما طرحته الجمهورية الإسلامية الإيرانية والعراق باعتبارهما الدولتان اللتان تضررتا بشكل مباشر من هذا العمل غير المشروع دولياً للولايات المتحدة الأمريكية يتحقق عبر الانسحاب الكامل للقوات الامريكية من المنطقة. من الناحية العملية فإن الحصول على الرضا كأحد جوانب التعويض وضمان عدم التكرار هما أمران قريبان جداً من بعضهما في الممارسة العملية، وكثيراً ما يعتبر التصرف الواحد للحصول على الرضا واحداً من صور التعويض وضمان عدم التكرار في آن واحد معاً.

إن تصرفات قادة الجمهورية الإسلامية الإيرانية على الصعيد الدولي، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص الرسالة الرسمية الموجهة من الممثل الدائم للجمهورية الإسلامية الإيرانية لدى الأمم المتحدة وفقاً لأمر قائد الثورة الإسلامية، فضلا عن الرسالة الرسمية الموجهة من ممثل العراق لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام لتلك المنظمة، هو إجراء رسمي تم اتخاذه اعتراضاً على العمل غير المشروع دولياً الذي قامت به الولايات المتحدة الامريكية، وبهذه الطريقة وفقاً للمادة ٤٢ من مجموعة مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ تعني الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للولايات المتحدة وعدم التغاضي عن الحق.

المصادر

١. إبراهيم گل، عليرضا، ١٣٩٢ش، التدابير المضادة والمسؤولية الدولية الناشئة عن المصالح الجماعية، خرسندي.

٢. شاو، ملكم، ١٣٩٤ش، القانون الدولي: المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، ترجمة أسماء سالاري، خرسندي.

٣. عابديني، عبدالله، روزگاري، خليل، ١٣٩٢، قوانين مسؤولية المنظمات الدولية: ترجمة نص وشرح مواد مشروع لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، خرسندي.

٤. اميري، فاطمه، ١٣٨٧ش، طرق التعويض عن الأضرار في مشروع المسؤولية الدولية للدول (٢٠٠١) على أساس دفع التعويضات وفق الإجراء القضائي الدولي، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور سيد باقر مير عباسي، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة طهران.

٥. زماني، سيد قاسم، ميرزاده، منا السادات، ١٣٩٢ش، المسؤولية الدولية للدول تجاع أعمال الشركات الخاصة من منظور الإجراء القضائي والتحكيم الدولي، بحوث القانون العام، العدد٤٠.

٦. زهرايي، مرتضى، ١٣٨٣ش، ضمان تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، المجلة القانونية الدولية، العدد٣١.

٧. سبحاني، ميهن، ١٣٩٥ش، مرور الزمان في دعاوي ضحايا استعمال الأسلحة الكيميائية للحرب بين العراق وإيران، بحوث القانون العام، العدد٥١.

٨. سيفي، سيد جمال، ١٣٧٣ش، وحدة المسؤولية (العقدية وغير العقدية الدولية وآثارها في قانون المعاهدات، الأبحاث القانونية، العدد١٣ و١٤.

٩. ضيائي بيگدلي، محمد رضا، ١٣٨٣ش، الموقف تجاه المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بحوث القانون العام (بحوث القانون والسياسة السابقة)، العدد١٣.

١٠. علاقه‌بند حسيني، يونس، يزدان نجات، رزا، ١٣٩٢ش؛ التوسع في استخدام الطائرات بدون طيار في مرآة قانون اللجوء إلى القوة والنزاع المسلح، المجلة القانونية الدولية، العدد٤٨.

١١. المجموعة الدولية لنادي الصحفيين الشباب، ١٣٩٨ش، العراق: اغتيال الجنرال سليماني كان انتهاكاً لسيادتنا، ١٧ دي، متاح على: https://www.yjc.ir/00 ucz1

١٢. المجموعة السياسية لنادي الصحفيين الشباب، ١٣٩٨ش، رسالة إيران إلى رئيس مجلس الامن والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على أثر اغتيال الشهيد سليماني، ١٤ دي، متاح على: K٢UC
https://www.yjc.ir/
١٣. لساني، حسام الدين، منفرد، مهوش، ١٣٩٦ش، تأمل في شرعية سياسة القتل المستهدف من منظور القانون الدولي الإنساني، دراسات قانونية جامعة شيراز، العدد٢.
١٤. محبي، محسني، بذار، وحيد، ١٣٩٧ش، مفهوم الاحتجاج بالمسؤولية الدولية مع التأكيد على مشروع لجنة القانون الدولي (٢٠٠١)، دراسات القانون العام، العدد١.
15. Álvarez Ortega, Elena Laura (٢٠١٥). "The Attribution of Responsibility to a State for Conduct of Private Individuals within the Territory of Another State", vol. I, pp. ٤-١
16. Bordin, Fernando Lusa (2014). "Reflections of Customary International Law: The Authority of Codification Conventions and ILC Draft Articles in International Law", International and Comparative Law Quarterly, vol. 63, pp. 535-567.
17. Crawford, James (2013). State Responsibility: The General Part, Cambridge University Press.
18. Fry, James D. (2014). "Attribution of Responsibility", in André Nollkaemper, and Ilias Plakokefalos (edn.), Principles of Shared Responsibility in International Law: An Appraisal of the State of the Art, Cambridge University Press, pp. 98-133.
19. Guardian (2015). "life as a Drone Operator: 'Ever Stop on Ants and Never Give it Another Thought?'", 18 November. Available at:
20. https://www.theguardian.com/world/2015/nov/18/life-as-a-drone-pilotcreech-air-force-base-nevada
21. Hannum, Hurst (1996). "The Status of the Universal Declaration of Human Rights in National and International Law", Gerogia Journal of International and Comparative Law, vol. 25, pp. 287-398.
22. High Commissioner for Human Rights, Human Rights, Terrorism and Counter-terrorism, Office of the United Nations, Fact Sheet, no. 32.
23. Human Rights Committee (2018). CCPR/C/GC/36, General Comment No. 36 on Article 6 of the International Covenant on Civil and Political Rights, on the Right to Life.
24. ICJ (1949). Corfu Channel, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania, Contentious Case.
25. ICJ (1992). Certain Phosphate Lands in Nauru, Nauru v. Australia, Contentious case.

26. ICJ (2001). LaGrand, Germany v. United States of America, Contentious case.
27. ILC (2001). Draft Articles on International Responsibility of States (ARSIWA).
28. ILC (2011). Report on the Work of its Sixty-third Session, A/66/10, UNGAOR 66th Sess., Supp. No. 10. Draft Articles on Responsibility of International Organizations (ARIO).
29. International Covenant on Civil and Political Rights (1966).
30. Islamic Republic News Agency (2020). "Envoy Terms IRGC commander's Terror as "Terrorist, Criminal Act", 04 January. Available at:
31. https://en.irna.ir/news/83619559/Envoy-terms-IRGC-commander-sterror-as-terrorist-criminal-act.
32. Kolb, Robert (2017). The International Law of State Responsibility: An Introduction, Edward Elgar Publishing.
33. Kramer, Cheri (2011). "The Legality of Targeted Drone Attack as US Policy", Santa Clara Journal of International Law, vol. 9, pp. 375-398.
34. New York Times (2020). "U.S. Strikes Leader of Qaeda in Yemen", 31 January. Available at:
35. https://www.nytimes.com/2020/01/31/world/middleeast/qaeda-yemenalrimi.html.
36. Panda, Ankit (2020). "After US Strike on Soleimani, China and Russia Co-ordinate at UN; Moscow and Beijing are increasingly taking Steps in Tandem at the Security Council in Responding to US Actions", 08 January. Available at.
37. https://thediplomat.com/2020/01/after-us-strike-on-soleimani-chinaand-russia-coordinate-at-un/
38. Presstv (2020). "Who was Ghassem Soleimani?", 04 January. Available at:
39. https://www.presstv.com/Detail/2020/01/03/615247/QassemSoleimani.
40. Pugliese, Joseph (2011). "Prosthetics of Law and the Anomic Violence of Drones", Griffith Law Review, vol. 20, pp. 931-961.
41. Reuter, Paul (1991). "Trois observations sur la codification de la responsibilité internationale des États pour faitillicit", dans Mélanges Michel Virally (edn.), Le droit international au srrvice de la paix, de la justice et du développement, pedone.
42. Satkauskas, Rytis (2003). "A Bill for the Ocupants or an Issue to Negotiate: The Claims of Reparations for Soviet Occupation", Baltic Yearbook of International Law, vol. 3.
43. Times of Israel (2020). "France, Russia and China Condemn Slaying of Soleimani as a Destabilizing Act", 10 January. Available at:
44. https://www.timesofisrael.com/france-russia-and-china-condemnslaying-of-soleimani-as-a-destabilizing-act/
45. UNGA (1948). Universal Declaration of Human Rights, Res. 217 A(III).

46. UNGA (2016). A/71/80, Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Compilation of Decisions of International Courts, Tribunals and other Bodies, Report of the Secretary-General.
47. UNHRC (2010). A/HRC/14/24/Add. 6; Report of the Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Execution Study on Targeted Killings, by Philip Alston.
48. UNRIAA (1938, 1941). Trail Smelter, United States of America v. Canada, vol. III.
49. Vermer-Kunzil, Annemarieke (2014). "Invocation of Responsibility", in André Nollkaemper and Ilias Plakokefalos (edn.), Principles of Shared Responsibility in International Law: An Appraisal of the State of the Art, Cambridge University Press.
50. https://www.icj-cij.org/en/list-of-all-cases (Last seen: 2020-01-13).
51. https://www.un.org/en/ (Last seen: 2020-01-13).
52. https://legal.un.org/ilc/guide/9_6.shtml (Last seen: 2020-01-13).
53. Ar.parliament.iq/2020/01/05/ (Last seen: 2020.04.27).
54. https://plink.ir/x04w4 (Last seen: 2020.04.27)

تقييم إمكانية الملاحقة الجنائية لمرتكبي جريمة اغتيال الشهيد سليماني

أبو الفتح خالقي[1]

المستخلص

إن الأسباب الواسعة لإفلات الإرهابيين من العقاب، وخاصة في الجرائم الجديدة وجرائم الدولة، أثرت على وتيرة ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية وتسببت في زيادة تطوير أساليبهم المعادية للإنسان على المستوى الإقليمي والعالمي. إن الأمر غير المسبوق والإعلان الرسمي عن اغتيال أشخاص محميين دولياً، ومن بينهم قائد فيلق القدس، من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، هو مثال على جريمة تنتهك المعاهدات والقواعد العرفية ومبادئ القانون الدولي، وهو شكل جديد يمكن أن يقلده رؤساء الدول الأخرى ويهدد السلام والاستقرار في المجتمع الدولي. باعتبار أن العمل الإرهابي قد ارتكب على أراضي دولة أجنبية تحت إشراف رعايا أجانب وليس من السهل على الدولة الضحية ملاحقة قادة ومنفذي تلك الحادثة. وذلك لأن العمل الإرهابي قد ارتكب خارج أراضي الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ولا ينطبق مبدأ الولاية الإقليمية، الذي هو أساس تحديد المحاكم المختصة وتحديد القوانين التي تحكمها. إن التغلب على هذه العقبة الأساسية وإيجاد الحلول القانونية لتحقيق اللوائح المنظمة والسلطة المختصة من خلال استكشاف الطبقات القضائية للمؤسسات الدولية هي التحديات التي تناولتها هذه المقالة بأسلوب وصفي- تحليلي. إن الاستراتيجيات مثل تطبيق مبادئ الولاية القضائية كبديل لاستخدام قدرات التعاون لدى البلدان ذات الصلة، وبناء القدرات القانونية على أساس التدابير التي تم تجربتها في المجتمع الدولي، تشكل حلولاً للمشكلة قابلة للتطبيق.

---

[1] أستاذ في قسم القانون الجنائي وعلم الجريمة، كلية القانون، جامعة قم، البريد الالكتروني: ab-khaleghi.ac.ir

الكلمات الأساسية: الإرهاب، الملاحقة الجنائية، الاختصاص، الشهيد سليماني، فيلق القدس

المقدمة

إن ضمان استقلال أي دولة والحفاظ على سلامة أراضيها يعتمد على عوامل كثيرة، بما في ذلك وجود قوة عسكرية قوية وباسلة. ولا يرتبط هذا الامر بمجتمع اليوم فقط؛ بل منذ الماضي البعيد وحتى الآن، كان أمن واستقلال كل دولة يعتمد على التدابير القوية، وعلى قوة القوات المسلحة واستعدادها. إن القوة العسكرية التي تهدف إلى ردع المنافسين أو الأعداء عن الأعمال المتعلقة باستخدام القوة هو أمر مقبول من قبل المجتمع الدولي، وفي المقابل فإن التهديدات المتبادلة وأعمال العدوان واستخدام القوة المسلحة ضد أهداف سلمية وانتهاك سلامة الأراضي أو الاستقلال هو أمر مدان ومرفوض.

ولهذا السبب نص البند (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" (UN CHART, 1945: Article2)

لذلك، خلال سنوات عديدة، بالإضافة إلى تشكيل وتنظيم القوة العسكرية الوطنية، وتعزيز الاستعداد القتالي، واستخدام معدات جديدة وقوية من خلال إبرام اتفاقيات جماعية إقليمية أو متعددة الأطراف أو ثنائية من أجل زيادة القوة الدفاعية والتآزر الشامل للأسلحة ويحاولون الحفاظ على أمنهم واستقلالهم المشترك والجماعي وحمايته.

تعاون القوات المسلحة للدول مع بعضها البعض في ظروف الأزمات وحالات الطوارئ العسكرية حيث يوجد تهديد مستمر أو استخدام غير قانوني للقوة؛ في حال اقترنت بأغراض درء الخطر والقضاء على التهديدات، فلن تكون محظورة شرعا.

ولهذا السبب وفي تطبيق حق الدفاع عن النفس تنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" (UN CHART, 1945: Article 51)

إن الشرط الأساسي لتقرير حق الدفاع عن الدول من أجل ضمان السلام والأمن ورد أي تهديد أو اللجوء إلى القوة الفورية هو قبول قوة السلاح من أجل خلق وإقامة الاستعداد الدفاعي بمساعدة القوات العسكرية. قوة سوف لن تنتهك السلام والامن فحسب، بل ستقوم بأعمال مسلحة من أجل رد التهديد أو اللجوء إلى القوة بشكل مشترك (جماعي) أو فردي.

إن الجمهورية الإسلامية الإيرانية باعتبارها أحد أعضاء المجتمع الدولي في تطبيق وتنفيذ تدابير الحق في الدفاع عن نفسها أو عن حلفائها[١] والحفاظ على السلام والامن وتشكيل قوة عسكرية وتجهيز و إنتاج الأدوات وشراء الأسلحة والتدريب والحفاظ على الجهوزية والتعاون مع القوات العسكرية للدول الأخرى بما يتناسب مع مستوى التهديدات.[٢] بموجب الدستور فقد تم ذكر القوات المسلحة للجمهورية الإسلامية الإيرانية في إطار الجيش والحرس من أجل توفير الامن و التنظيم، كما تم ذكر القوات العسكرية في بعض المواد الدستورية. إضافة على ذلك فإنه وبموجب القواعد العادية

[١] جاء في الفقرة ج من المادة (٦) من قانون جيش الجمهورية الإسلامية الإيرانية في شرح المبادئ والخصائص الأساسية للقوات المسلحة: " – الدفاعية: قامت القوات المسلحة بكل ما أوتيت من قوة بمنع العدو من الهجوم وضد أي أحد يدافع عن العدوان ويعاقب ويقمع المعتدي مع إيمانه بمبدأ عدم الاعتداء وتساع الدول الإسلامية أو الأمم المضطهدة التي لا تعارض الإسلام في الدفاع عن نفسها..

[٢] المادة (١٤٣) من الدستور الإيراني: " . يتولى جيش جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية الدفاع عن استقلال البلاد ووحدة أراضيها وعن نظام الجمهورية الإسلامية فيها".

بما في ذلك قوانين التوظيف فإن القوات المسلحة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية تشمل الجيش والحرس وقوات الشرطة.[١]

الحرس الثوري الإسلامي هو منظمة عسكرية تأسست في الأيام الأولى بعد الثورة بأمر من مؤسس الجمهورية الإسلامية. وفي الثاني من اردبيهشت عام ١٣٥٨ شمسي (٢٢/ابريل/ ١٩٧٩) أدت نتيجة تفاهم ممثلي عدة مجموعات ثورية مسلحة إلى صياغة النظام الأساسي التنظيمي الذي أطلق عليه اسم الحرس الثوري الإسلامي، ووقعه مؤسس الثورة. تم إرسال هذا المرسوم إلى مجلس الثورة الإسلامي ووافقت هذه الهيئة على تشكيل مجلس قيادة الحرس الثوري الإسلامي، وفي النهاية وبتصويت مجلس الخبراء تم إدراج دستور الحرس كهيئة عسكرية و ذراع مسلح لحراسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مشروع القانون. (https://article.tebyan.net,rezaei: 1376) تنص المادة ١٥٠ من دستور الجمهورية الاسلامية الإيرانية على ما يلي: " تبقى قوات حرس الثورة الإسلامية التي تأسست في الأيام الأولى لانتصار هذه الثورة، راسخةً ثابتةً من أجل أداء دورها في حراسة **الثورة** ومكاسبه، حدود واجبات ومسؤوليات هذا الجيش بالنسبة لواجبات ومسئوليات القوات المسلحة الأخرى، مع التأكيد على التعاون والتنسيق الأخوي فيما بينها، يحددها القانون."

وتنفيذاW لمواد الدستور تمت المصادقة على النظام الداخلي لحرس الثورة الإسلامية في عام ١٣٦١ شمسي (١٩٨٢م) من قبل مجلس الشورى الإسلامي. حيث نص الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان الهدف على ما يلي :حرس الثورة الإسلامية عبارة عن هيئة تحت القيادة العليا لسماحة قائد الثورة هدفها حراسة الثورة الإسلامية الإيرانية ومكتسباتها والسعي الدائم في سبيل تحقيق الأهداف الإلهية و نشر سيادة قانون الله وفق قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية وتعزيز كامل البنية الدفاعية للجمهورية الإسلامية عبر التعاون مع بقية القوات المسلحة الأخرى والتدريب العسكري و

---

[١] وفق المادة (٢) من قانون توظيف الحرس فإن القوات المسلحة عبارة عن الحرس والجيش وقوات شرطة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

تنظيم القوات الشعبية. كما حددت المادة ٢ من هذا القانون أن من مهام هذه المؤسسة النضال القانوني ضد العوامل والتيارات التي تحاول تخريب و إسقاط نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية أو العمل ضد الثورة الإسلامية الإيرانية. فالشخص الذي يعمل على الجهاد الشامل في سبيل الله وحراسة الثورة الإسلامية و منجزاتها كواجب شرعي مع امتلاك الشروط القانونية للعضوية في حرس الثورة يسمى وفق المادة (٣٤) من النظام الداخلي بعنصر الحرس الثوري. إضافة إلى ذلك فإنه وفق المادة (٨) من قانون التوظيف في الحرس الثوري فإن قوات الحرس الرسميين هم موظفون تم توظيفهم في الحرس الثوري من اجل الجهاد في سبيل الله والحراسة و الدفاع المسلح عن الثورة الإسلامية و مكتسباتها و نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وبعد اجتياز دورات تدريبية لازمة ينال أحد الدرجات المقررة في هذا القانون ويستخدمون ملابس وشارات عسكرية.

من أجل تحديد الهيكل الشامل و التشكيلات التنظيمية لقوات الحرس الثوري الإسلامي استناداً إلى المادة (٣) من قانون التوظيف فإنه يطلق على مجموعة المقر العام لمجال تمثيل الولي الفقيه لمؤسسة حماية المعلومات والقوات البرية والجوية و البحرية لمقاومة باسيج القدس والمؤسسات التابعة لها اسم قوات حرس الثورة الإسلامية.

ويعتبر قادة وأفراد هذه القوة، إلى جانب القوات المسلحة الأخرى، رسمياً قادة القوات المسلحة للجمهورية الإسلامية الإيرانية، وهي القوات القادرة على الحفاظ على السلام والأمن ومنع التهديد واللجوء إلى القوة وفق الأنظمة المحلية والدولية، في إطار الاتفاقيات الجماعية أو منفرداً للمواجهة باستخدام السلاح والتصرف وفق مستوى التهديدات المخلة بالسلم والأمن.

ومن أعمال القوات المسلحة الإيرانية المتمركزة حول الحرس الثوري من خلال قوات فيلق القدس وتنفيذاً للمادة (١٧) من قانون مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والأعمال الأمريكية

المغامرة والإرهابية في المنطقة (المعتمد عام ١٣٩٦)[١] هي المشاركة في الخطة الأمنية الجماعية والإقليمية التي تم تقديم طلب دولتي العراق وسوريا من أجل منع تهديد وخطر الإرهاب الناجم عن الأعمال التي تنتهك السلام والأمن لتنظيم داعش (الدولة الإسلامية في العراق والشام) . وفي وقت قصير، سيطرت هذه الجماعة الإرهابية على مناطق واسعة في العراق وسوريا. وفي وقت قصير، سيطرت هذه الجماعة الإرهابية على مناطق واسعة في العراق وسوريا. خلال الخمسة عشر عاماً من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٨، وخاصة منذ ٢٠١٠، وبارتكاب كافة أنواع الجرائم والأساليب المعادية للإنسان، بما في ذلك قتل المواطنين، والعنف الجنسي، ونهب الممتلكات، والترهيب، وأخذ الرهائن، وتدمير الأماكن التاريخية والثقافية والدينية حيث أدى استخدام الطريقة التي تنتهك بها هذه الأعمال السلام والأمن إلى خلق حالة من الذعر في المنطقة والعالم.

تم تكليف قائد جدير و كفء من الأعضاء الرسميين في الحرس الثوري الإسلامي اسمه الجنرال قاسم سليماني من قبل الجمهورية الإسلامية الإيرانية بهدف حراسة أمن حدود البلاد وإحلال السلام والامن و رد تهديد وخطر الاعمال الإرهابية والمرعبة وغير المسبوقة لداعش في منطقة غرب آسيا ولاسيما الأماكن الدينية المقدسة وحرم أهل البيت(ع) والوقاية من انتشار الخطر الناتج عن أعمال داعش الإرهابية في بلدان أخرى برفقة وفد استشاري للمشاركة في إجراءات الدفاع الجماعي بمساعدة كل من الحكومتين العراقية والسورية. وبإجراءات عسكرية ذكية وبمساعدة قوى شعبية وتطوعية من الدول الإسلامية وفي مقدمتها العراق وسوريا ولبنان وأفغانستان وإيران تمكن من وقف توسع ونفوذ هذه الجماعة الإرهابية وأعلن رسميا هزيمة تنظيم داعش وانتهاءه في عام ٢٠١٧. (وكالة الانباء الرسمية الإيرانية، ١٣٩٦/٨/٣٠)

[١] المادة (١٧)– إن وزارة الاستخبارات وفيلق القدس التابعين للحرس الثوري الإسلامي، مع مراعاة التسلسل الهرمي، ملزمان بالتشاور وتبادل المعلومات مع الدول المستقلة وقوى المقاومة في المنطقة من أجل مراقبة الأعمال الإرهابية والمغامرة للولايات المتحدة.

١.انتهاك الالتزامات القانونية في اغتيال قائد العمليات ضد داعش

في الساعات الأولى من صباح يوم الجمعة ١٣ دي ١٣٩٨شمسي (٣ يناير ٢٠٢٠) ، ومع هجوم بطائرة أمريكية بدون طيار على محيط مطار بغداد، تم اغتيال الشهيد سليماني قائد العمليات الإيراني ضد داعش (وكالة الانباء الرسمية الإيرانية، ١٣٩٨/١٠/١٢). استشهد في هذا الهجوم أبو مهدي المهندس وهو من قادة الحشد الشعبي برفقة ١٠ آخرين. وجاء في البيان الصادر عن وزارة الدفاع الأمريكية أن الأمر بهذه الغارة الجوية صدر من الرئيس والقائد الأعلى للقوات المسلحة لهذا البلد (دونالد ترامب).[١]

(www.defense.gov/Newsroom/Article/2049534, 2jan:2020)

الهجوم العسكري على الركاب العزل في سيارة غير عسكرية في منطقة حضرية ببغداد والذين دخلوا هذا البلد بشكل قانوني وخارج ظروف الحرب على متن طائرة ركاب بدعوة رسمية من سلطات الحكومة المضيفة، وهو ما دفع بمنظمات حقوق الإنسان لأن تدين وترفض مثل هذا العمل الخطير.

حيث أن إزهاق الأرواح أو القتل خارج نطاق القانون يعتبر انتهاكاً للمعايير والأعراف المقبولة في القانون الدولي، مثل الحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة. لذلك، فإن الأمر بالاغتيال ينتهك بشكل واضح قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعمليات العسكرية ضد الأهداف الإنسانية. أعلنت المقررة الخاصة للأمم المتحدة (المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون) السيدة (أنييس كالامار)[٢] أن اغتيال الجيش الأمريكي الشهيد سليماني يشكل انتهاكاً للأعراف الدولية فيما يتعلق بالعمليات العسكرية عبر الحدود. لقد تجاهل الاغتيال المستهدف للجنرال سليماني من قبل الجيش

[1] Statement by the Department of Defense, Jan. 2, 2020: At the direction of the President, the U.S. military has taken decisive defensive action to protect U.S. personnel abroad by killing Qasem Soleimani, the head of the Islamic Revolutionary Guard Corps-Quds Force,

[2] Agnès Callamard: is a French Human Rights expert and Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions at the Office of the United Nations

الأمريكي المعايير المتعلقة باستخدام القوة من قبل الحكومات تماماً. لقد خلف تصرف واشنطن بدعة خطيرة ستؤدي إلى المزيد من الكوارث[١](Salon.com/un: 2020/01/08)

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ينبغي بذل كل جهد ممكن لمنع الصراع العسكري، وينبغي أن يقتصر استخدام القوة على سيناريوهات قليلة. إن اغتيال الجنرال سليماني باعتباره القائد الشرعي لدولة ما يختلف عن اغتيال قائد الجماعات الإرهابية مثل القاعدة وداعش. وحقيقة أن الولايات المتحدة وصفته بأنه إرهابي بحجة إزاحته ليس له أي أساس قانوني. لقد فتح اغتيال الجنرال سليماني من جانب واحد الطريق أمام اغتيال وزراء الدفاع والقادة العسكريين من قبل حكومات أخرى.(khabaronline.ir/news: 1354285) .

من شبه المؤكد أن استهداف قاسم سليماني وأبو مهدي المهندس هو أمر غير قانوني وينتهك القوانين الدولية لحقوق الإنسان: ليس من القانوني على الإطلاق استخدام الطائرات بدون طيار أو غيرها من التدابير لقتل الأشخاص خارج سياق الأعمال العدائية الفعلية.

(fa.alalamtv.net/news: 4653681, Suleimani,s. assassination violates…: January 13rd)

ويلزم ميثاق الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالوسائل الدبلوماسية والسلمية. ولا يجوز لدولة استخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى إلا في حالة الدفاع عن النفس أو بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبما أن إيران لم تنظم هجوماً مسلحاً ضد الولايات المتحدة، فلا يمكن للولايات المتحدة أن تدعي أنها قتلت الشهيد قاسم سليماني دفاعاً عن النفس. كما أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لم يصدر إذناً بذلك. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لقضية كارولين[2](Charles Pierson, 2004: 33)، فإن الدفاع عن النفس المنصوص عليه في الفقرة (٣٣)

---

[1] https://www.salon.com/un rapporteur on extrajudicial executions wants official probe of Soleimani killing 2020/01/08/

[١] تشير قضية كارولين إلى نظرية دانيال ويبستر في تقييم الهجوم الإنجليزي على سفينة كارولين التي كانت تقل نشطاء الاستقلال الكنديين في القرن التاسع عشر كدفاع وقائي. ووفقاً للمعايير المحددة في النظرية والخلفية، تم الإعلان عن الضرورة والتناسب كمبدأين مهمين في الدفاع الوقائي.

مشروط بأن تكون العملية "فورية وشاملة"، بحيث لا يكون هناك مفر (سوى الهجوم العسكري) ولا مجال للتفكير في الرد. وبما أنه لا يوجد دليل على أن إيران كانت تستعد لهجوم وشيك على الولايات المتحدة أو الجيش الأمريكي، فإن اغتيال الجنرال سليماني لم يلب متطلبات قضية كارولين. لذلك، وفقاً للقانون الدولي، فإن ذلك كان غير قانوني(Marjorie Cohn,2020: 6) يدرك كل معلق قانوني أن القرار الكارثي الذي اتخذه دونالد ترامب بإصدار الأمر باغتيال الجنرال الإيراني (سليماني) بشكل غير قانوني واغتيال القائد العسكري الأعلى في العراق أبو مهدي المهندس، إضافة إلى أنه جريمة عدوان (فيما يتعلق بجمهورية العراق)، فإنه يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وكذلك انتهاكاً لقرار صلاحيات الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية (usede.house.gov, 08/03/2020, chap 33: para c)[1] وانتهاك للاتفاقية الأمنية لعام ٢٠٠٨ بين العراق وأمريكا. إن الأمر الإرهابي والتصرف الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة يشكل انتهاكاً واضحاً للفقرة (١) من قرار مكافحة الإرهاب رقم ١٢٦٩ الذي تمت الموافقة عليه في ١٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩.(s/RES/1269: 1999) من قبل مجلس الأمن حيث جاء فيه: يدين بشدة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، بغض النظر عن دوافعها، وبجميع مظاهره وأشكاله، أينما كان ومن يقوم به، وخاصة تلك التي تنتهك السلم والأمن الدوليين.[٢] القسم الأخير من الفقرة الأولى من قرار مجلس رقم ١٣٦٨ بتاريخ ٢٠٠١

Charles Pierson (2004). "Preemptive Self-Defense in an Age of Weapons of Mass Destruction: Operation Iraqi Freedom". Denver Journal of International Law and Policy. University of Denver. 33.(١)

[1] Chapter 33: War Powers Resolution (c) Presidential executive power as Commander-in-Chief; limitation: The constitutional powers of the President as Commander-in-Chief to introduce United States Armed Forces into hostilities, or into situations where imminent involvement in hostilities is clearly indicated by the circumstances, are exercised only pursuant to (1) a declaration of war, (2) specific statutory authorization, or (3) a national emergency created by attack upon the United States, its territories or possessions, or its armed forces.

[2] Unequivocally condemns all acts, methods and practices of terrorism as criminal and unjustifiable, regardless of their motivation, in all their forms and manifestations, wherever and by whomever committed, in particular those which could threaten international peace and security

(S/RES/1368: 2001) أكد على إدانة الأعمال الإرهابية التي تنتهك السلم والامن الدوليين[١] (S/RES/1373: 2001) إنه تعميم حول الطبيعة الإرهابية لهذا العمل، الذي ليس من المستبعد أن يستمر استمراره على شكل أحجار الدومينو. إن الأمر بهذا العمل الارهابي يتناقض مع محتوى القرار ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ الصادر عن مجلس الأمن.[٢] ولاسيما الفقرة (٥) من هذا القرار حيث نصت على: إن الأعمال والأساليب والطرق الإرهابية تتعارض مع أهداف ومبادىء الأمم المتحدة.[٣] إن انتهاك القرار المذكور بمثابة تهديد خطير للسلم والامن الإقليمي والدولي.

بالإضافة إلى الوثائق الدولية، فإن عملية اغتيال القائد الكبير في محاربة داعش تنتهك الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة. وتنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من الاتفاقية الأمنية لعام ٢٠٠٨ الموقعة بين الولايات المتحدة والعراق على عدم استخدام أراضي العراق البرية والجوية والبحرية لمهاجمة دول أخرى.[٤] الاعتداء بالأسلحة العسكرية والمعدات العسكرية الحديثة على الممثل الرسمي وضيف الحكومة العراقية في البلاد هو اعتداء على دولة ثالثة وهو محظور في الاتفاقية الأمنية ونتيجة لذلك يعتبر خرقا لأحكام هذه الاتفاقية.

نظراً إلى ان الحادث قد أدى إلى شهادة قائد فيلق القدس ومرافقيه الذين هم من أتباع الجمهورية الاسلامية الإيرانية؛ فإنه يعتبر من أمثلة الإرهاب، لأنه وبشكل عام لا بد من تحقق ثلاثة شروط في تعريف الارهاب (Friedrichs Jorg, 2006: 75). وهي الشروط التي ذكرها فرع الاستئناف في المحكمة الخاصة بلبنان في استعلام الشعبة الابتدائية عن تعريف الإرهاب. أولاً، ارتكاب فعل إجرامي

[1] and regards such acts, like any act of international terrorism, as a threat to international peace and security

[2] United Nations S/RES/, 1373, Adopted by the Security Council at its 4385th meeting, on 28 September 2001

[3] Declares that acts, methods, and practices of terrorism are contrary to the purposes and principles of the United Nations and that knowingly financing, planning and inciting terrorist acts are also contrary to the purposes and principles of the United Nations;

[4] Iraqi land, sea, and air shall not be used as a launching or transit point for attacks against other countries.

مثل القتل أو الاختطاف أو أخذ الرهائن وغيرها، أو التهديد بمثل هذا السلوك. ثانياً، أن يكون القصد هو نشر الخوف في المجتمع أو إجبار السلطة الوطنية أو الدولية على وقف العمل أو تنفيذه، وثالثاً، أن يكون للسلوك المعني عنصر عابر للحدود.(Scharf Michael, 2011: 2) إن الشروط الثلاثة التي تم تناولها في الحادث الإرهابي يمكن دركها بوضوح، على الأقل في سلوكها المادي. وبهذا يكون السلوك الإرهابي المذكور إرهاباً إجرامياً من وجهة نظر الأنظمة الدولية، بما فيها المعاهدات الدولية.[1] (S/RES/72-123: 2017) لذلك فإن موضوع العمل الإجرامي يمكن ملاحقته ومحاكمته جنائياً من قبل الحكومة الإيرانية. إن إسناد السلوك الإجرامي المذكور كما هو موضح في بيان وزارة الدفاع الأمريكية يستهدف الحكومة الأمريكية وتحديداً رئيس هذا البلد الذي قبل صراحةً إصدار الأمر بتنفيذ العمليات الإرهابية وأكد أن الأمر المذكور قد تم تنفيذه من قبل الضباط العسكريين في هذا البلد. ومن أجل التحقيق مع المتهم والملاحقة الجنائية في قضية الاتهام، بالإضافة إلى الحاجة لسلطة قضائية مختصة فإنه من الضروري أيضاً إزالة العوائق التي تحول دون الملاحقة الجنائية.

من أهم عوائق الملاحقة الجنائية في المجتمع الدولي حصانة رؤساء الدول استناداً إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و افتراض المساواة بينهم. لكن في الافتراض قيد البحث لن تكون هذه العقبة مهمة وأساسية للغاية. لأن مبدأ حصانة القادة تغير تدريجياً في المجتمع الدولي بحيث انخفض تطبيق مفهوم الحصانة المطلقة إلى حد كبير وتأثر العرف والممارسات الدولية في هذا المجال تدريجياً ببعض الوثائق الملزمة مثل الوثيقة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية ليتجه نحو النهج النسبي او فقدان الحصانة. وبافتراض الحصانة النسبية للقادة أو المسؤولين السياسيين، فسيتم ملاحقتهم جنائيا فور انتهاء مدة المسؤولية. نصت المادة (٢٧) من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء

[1] Measures to eliminate international terrorism, Resolution adopted by the General Assembly on 7 December 2017: on the report of the Sixth Committee (A/72/467)], 72/123.1 Strongly condemns all acts, methods and practices of terrorism in all its forms and manifestations as criminal and unjustifiable, wherever and by whomsoever committed;

كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. إن بعض الإجراءات الدولية تؤكد هذا التغيير في النهج مثل صدور قرار استدعاء الرئيس السوداني السابق، قرار استدعاء الرئيس الصربي وقرار استدعاء رئيس ليبيريا. لكن فى بعض الحالات مثل قرار جلب جلب وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية من قبل المحكمة البلجيكية برأي استشاري من محكمة العدل الدولية والتي أبدت رأيها على أساس الحصانة. (ICJ JUDGMENT, 14 February: 2002) في بعض القضايا التي أصدرتها المحاكم الوطنية لإلقاء القبض على المسؤولين السياسيين السابقين في الدول، وبسبب أخطاء ومخالفات قضائية جسيمة (تلقي الرشاوى) مما ينتهك مبدأ الإجراءات العادلة والنزيهة، فقد تم إلغاؤها من قبل السلطات الدولية المختصة.[1] (www.interpol.int) على أية حال، في الافتراض المطروح، فإن الحصانة النسبية مع انتهاء مدة المسؤولية واعتبار مخالفة الأنظمة الداخلية المتعلقة بصلاحيات الحرب لن تشكل عائقاً أمام الملاحقة الجنائية.

لأن كل شخص، بغض النظر عن منصبه الرسمي أو الإداري، يجب أن يكون مسؤولاً قانونياً وأخلاقياً عن سلوكه ومحاسبته عليه، لأن المعيار في القانون الجنائي ليس وضع الشخص المتهم، بل الجرائم التي ارتكبها. وعلى افتراض إزالة العائق، فإن السؤال الأساسي هو: ما هي السلطات القضائية الوطنية أو الدولية التي ستكون مختصة بالتحقيق؟

٢. الاستراتيجيات القضائية الوطنية

إن اختصاص السلطات القضائية الوطنية، وخاصة السلطات الجنائية يقع داخل الإقليم. أي أن المبدأ هو أن السلطة القضائية الجنائية لكل دولة لها السلطة الحصرية للدخول والتحقيق في التهم

[1] https://www.interpol.int, Argentinean Red Notices for Iranian officials cancelled, 27 September 2005. Lyon, France–& nbsp; Delegates at the 74th Interpol General Assembly have upheld the unanimous decision by Interpol’s Executive Committee to cancel Red Notices issued by an Argentinean judge accused of corruption.

التي تحدث على أراضي نفس الدولة. الأرض أو الإقليم الخاضع لسيادة أي حكومة يعني جميع المساحات بما في ذلك الأرض والمياه الساحلية والمياه الإقليمية والفضاء العلوي والسفن والطائرات المسجلة التي تمارس فيها الحكومة سيادتها؛ ومع ذلك، في حالات خاصة وبهدف منع إفلات المجرمين من العقاب، يتم توسيع نطاق اختصاص السلطات القضائية إلى ما هو أبعد من الأراضي الإقليمية. ومن بين هذه الحالات الاستثنائية تطور اختصاص السلطات القضائية في التعامل مع الجرائم المرتكبة ضد مواطني الدولة خارج التراب الوطني. ويعرف هذا النوع من الولاية القضائية بمبدأ الولاية القضائية الشخصية على أساس جنسية الضحية أو مبدأ الولاية الشخصية السلبية. قسم أخر من توسيع الاختصاصيتعلق بحالات بسبب أهمية الجريمة والمخاطر المتزايدة عنها والتي يمكن أن تهدد الامن الداخلي و الخارجي ومصداقية كبار مسؤولي النظام السياسيين أو القضائيين أو الاقتصاديين. هذا النوع من توسيع الاختصاص يعرف بمبدأ الاختصاص الفعلي أو الوقائي.

تنص المادة ۴ من قانون مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والأعمال المغامرة والإرهابية للولايات المتحدة في المنطقة بموجب الجزء الرابع تحت عنوان دعم الولايات المتحدة للإرهاب على ما يلي: يخضع الأشخاص المذكورون أدناه للعقوبات المنصوص عليها في الجزء السادس من هذا القانون . ومن بين الأشخاص المستهدفين والمقدمين في الفقرة ٣ من نفس المادة: الأشخاص الأمريكيون المتورطون فعلياً في تنظيم أو تمويل أو توجيه أو ارتكاب أعمال إرهابية ضد مصالح الحكومة أو مواطني الجمهورية الإسلامية الايرانية. بالإضافة إلى ما ورد في الملاحظة (٢) من المادة (۴) من القانون المذكور: في سبيل مكافحة الإرهاب، وتنفيذاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين (٨، ٩) من قانون العقوبات الإسلامي المعتمد بتاريخ ١٣٩٢/٢/١، ألزم القضاء بإنشاء فرع أو إدارة للمحاكم وتخصيص محاكم جزائية مختصة بنظر الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة (١) من قانون مكافحة تمويل الإرهاب المعتمد بتاريخ ٢٠١۴/١١/١٣ والتي ترتكب من قبل أفراد ومنظمات إرهابية مدعومة علناً وسراً من قبل الولايات المتحدة أو غيرها من الدول المعادية لإيران.

أي تعاون مع الحكومة الأمريكية والقوات العسكرية والاستخباراتية في الجرائم الإرهابية يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عام ١٣٧٥ (الكتاب الخامس – التعزيرات).

وتنص الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون مكافحة تمويل الإرهاب على: ارتكاب أو التهديد بارتكاب أي عمل من أعمال العنف كالقتل أو محاولة الاغتيال أو عمل عنيف ينشأ عنه إصابة جسدية جسيمة تزيد ديتها على ثلث دية كاملة، الاحتجاز غير القانوني واحتجاز الأشخاص كرهائن أو القيام بأعمال عنف متعمدة ضد الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر بهدف التأثير على سياسة وقرارات وإجراءات حكومة الجمهورية الاسلامية الإيرانية أو البلدان الأخرى أو المنظمات الدولية تعتبر أعمال إرهابية. أما تحديد إرهابية الاعمال الواردة في فقرات المادة (١) فهو موكول لرأي المجلس الأعلى للأمن القومي حيث أنه في حادثة استشهاد قائد فيلق القدس ومرافقيه في بيان المجلس الأعلى للأمن القومي ما مضمونه أنه "ولا شك أن هذه الجريمة كانت انتقاماً من داعش والإرهابيين التكفيريين من القادة الكبار في محاربة الإرهاب الذي قامت به الولايات المتحدة ضد رموز تدمير الإرهاب في العراق وسوريا، (www.asrian.com/fa/) وقد تم إعلان هذا العمل بأنه عمل إرهابي.

وبهذا الوصف سيسمح لفروع الجهات القضائية الخاصة ممارسة الاختصاص في تنفيذ مواد قانون العقوبات الإسلامي بما فيها المواد (٥) و(٨) و(٩) لملاحقة ومحاكمة قادة ومسؤولي حادثة استشهاد الجنرال سليماني ومرافقيه.

١-٢.الاختصاص الشخصي على أساس جنسية الضحية

تطبيق اللوائح القانونية والقضائية والتنفيذية لدولة ما بهدف حماية مواطنيها للتعامل مع الجرائم المرتكبة ضدهم خارج إقليم تلك الدولة هو مفهوم مبدأ الولاية الشخصية السلبية أو مبدأ الشخصية على أساس جنسية الضحية. أساس وضرورة مبدأ الولاية الشخصية في المفهوم المذكور هو حماية

مواطني الدولة خارج إقليمها. ويطبق الجانب السلبي لهذا المبدأ لحماية مواطني الدولة، بشرط ألا يكون مبدأ الإقليمية قد تم تنفيذه من قبل؛ وبطبيعة الحال، لا يتم قبول هذا المبدأ في كثير من الأحيان لجميع الجرائم، ولكنه يتم تطبيقه على نطاق واسع في حالة الجرائم الإرهابية أو الهجمات المنظمة ضد مواطني دولة ما أو اغتيال الممثلين السياسيين والدبلوماسيين لدولة ما.

المادة (٨) من قانون العقوبات الإسلامي: إذا ارتكب شخص غير إيراني جريمة خارج إيران ضد شخص إيراني أو ضد دولة إيران، باستثناء الجرائم المذكورة في المواد السابقة، وتم العثور عليه في إيران أو إعادته إلى إيران، فسيتم التعامل مع جريمته. وفقاً للقوانين الجنائية لجمهورية إيران الإسلامية، شريطة أن أ– لم تتم محاكمة المتهم في الجرائم المسببة للتعزير وتبرئته في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو في حالة الإدانة، لم يتم تنفيذ العقوبة تم تنفيذها كلياً أو جزئياً. ب– يجب أن يعاقب على سلوك ارتكاب الجرائم وفقاً لقانون جمهورية إيران الإسلامية وقانون المكان الذي وقعت فيه الجريمة. الشروط الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) تشير إلى الجرائم التعزيرية. وفيما يتعلق بالجرائم الأخرى، ينطبق محتوى المادة ويبدو أنه يمتد إلى جميع الجرائم. بقدر ما تكون إمكانية ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الأفراد وارتكاب جرائم ضد البلاد أكثر عمومية من مبدأ الاختصاص العيني الوارد في المادة ٥ من قانون العقوبات الإسلامي. لذلك، في حالة ارتكاب مواطن أجنبي إحدى الجرائم غير التازيرية خارج نطاق الولاية القضائية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، أي الجرائم الخاضعة للقصاص أو الفدية؛ ويعد التعامل مع هذه الاتهامات على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي وفقا للوائح الإيرانية إحدى صلاحيات السلطات القضائية، وبغض النظر عن التحقيق في الجرائم المتبادلة، فإن سلوك المتهم سيخضع للقوانين الجنائية الإيرانية.(حجتی، ١٣٩٥: ١٠٢)

وإذ يعتبر أن الاعتداء المسلح على مواطن إيراني خارج أراضي البلاد وأدى إلى استشهاده (القتل العمد) يعد عملاً إرهابياً وفقاً لأحكام قانون مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والأعمال المغامرة والإرهابية الأمريكية في المنطقة الذي أقر عام ١٣٩٦شمسي وأن القتل العمد يعتبر جريمة

وفقا لقانون العقوبات الإسلامي. وبناء على ذلك فإن مرتكب هذه الجريمة (المجرم) يمكن ملاحقته قضائيا ومعاقبته باعتباره متهم بعمل إرهابي يؤدي إلى القتل العمد. وفي هذه الجريمة التي تمت بأمر (آمر) فإن كل من الآمر والمأمور يستحق العقوبة. بالإضافة إلى أن الفقرة ٢ من المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه ليس في هذه المادة ما يمنع التحقيق أو معاقبة الأشخاص الذين تكون أفعالهم جريمة وقت ارتكابها من حيث المبادئ القانونية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي. هناك مسألة أخرى مهمة لتطبيق مبدأ الاختصاص على أساس جنسية الضحية كما هو موضح في المادة ٨ من قانون العقوبات الإسلامي وهي المحاكمة الحضورية. حيث أوضحت أن شرط تطبيق المادة ٨ من القانون المذكور وممارسة المحاكم لاختصاصها هو العثور على المتهم. ولذلك، فإن محاكمته غير ممكنة إلى أن يتم العثور على المتهم في إيران.

لكن في هذه المادة، بالإضافة إلى عبارة العثور وردت أيضاً عبارة "أو يُعاد إلى إيران". إن عبارة "الإعادة" تعني عدم وجود مانع قانوني يحول دون رفع دعوى الاتهام وطلب استرداد المتهم. لذلك في اتهام الآمرين باغتيال الشهيد سليماني على الرغم من أن محاكمتهم غيابياً غير ممكنة قانوناً، ومع ذلك فإنه يجوز قانوناً رفع الدعوى و تقديم الشكوى لتوفير أسباب تسليم المتهم أو المتهمين بهدف تنفيذ إجراءات ملاحقتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

والشرط الآخر لتنفيذ الاختصاص الشخصى هو المبدأ المقبول في القانون الجنائي، وهو حظر المحاكمة والعقوبة المزدوجة.

ويعني هذا الحظر أنه لن تتم محاكمة المتهم أكثر من مرة عن أي عمل إجرامي ولن تتم محاكمته أو معاقبته، لذلك إذا تمت محاكمة المتهم ومعاقبته في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، تتم إعادة محاكمته في محاكم إيران لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون. وقد حدد البند (أ) من المادة ٨ من قانون العقوبات الإسلامي الشرط المذكور في الجرائم التعزيرية، ولم يشرعه إلا في الجرائم التعزيرية، وإن كانت بعض أنواع الإرهاب تتوافر فيها شروط المحاربة، إلا أنها إذا لم تتوافر فيها

الشروط القانونية للإرهاب فإنه يمكن ملاحقتها على أنها جرائم تعزيرية. وتنص الملاحظة ٢ من المادة الوحيدة من قانون تشديد مكافحة الأعمال الإرهابية لحكومة الولايات المتحدة، الذي تمت الموافقة عليه في عام ١٣٦٨ شمسي (١٩٨٩م) على ما يلي: مواطنو وعملاء الولايات المتحدة والدول التي تتعاون مع الولايات المتحدة في الاختطاف والتآمر ضد حياة المواطنين الإيرانيين ومصالح الجمهورية الاسلامية الإيرانية ستتم محاكمتهم في المحاكم الداخلية للبلاد وفق القضاء الاسلامي. وبموجب أحكام القضاء الاسلامي إذاكان العمل الارهابي ضد قائد فيلق القدس يعتبر من أمثلة حد المحاربة، فإنه خارج من شروط المادة ٨ وفي غير هذه الحالة سيكون مشمولاً بمنع المحاكمة والعقوبة المزدوجة. إلا أنه لم تتم أي محاكمة أو عقوبة لأي ممن أمروا بقتل واغتيال هؤلاء الشهداء في أية جهة قضائية وطنية أو دولية لمنع محاكمتهم أو ملاحقتهم مرة أخرى. إن خطورة وأهمية الجريمة المرتكبة شرط مهم في تطبيق الاختصاص على صحة جنسية المجني عليه. بمعنى أن هذا الاختصاص غير مقبول في حالة الجرائم البسيطة. لأن ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد المواطنين خارج التراب الإقليمي أمر مكلف ويستغرق وقتا طويلا، لذلك لا بد من إنفاق الوقت والمال على أهم الجرائم؛ على الرغم من أنه سيكون من المستحسن ملاحقة جميع الجرائم ومحاكمتها، ولكن الآن بعد أن أصبح من غير الممكن منطقيا التعامل مع جميع الجرائم، فإن اختيار أهمها هو اختيار عقلاني. وبهذا الوصف، فإن معيار أهمية الجريمة في مختلف البلدان ليس غامضا إلى هذا الحد. يمكن أن تكون شدة العقوبة على أي عمل إجرامي أو الآثار الضارة الخطيرة للجرائم هي الأساس لتحديد أهمية الجريمة. يمكن أيضاً أن تكون درجة ونوع الجريمة المرتكبة معياراً لاختيار الأهمية. على سبيل المثال، في القانون الفرنسي، يتم تحديد خطورة الجريمة بناءً على نوع الجريمة المرتكبة ونوع العقوبة المحددة لها. حددت المادة (١١٣-٧) من قانون العقوبات الفرنسي جرائم الجنح التي يعاقب عليها بالسجن أو أي جريمة من نوع

الجناية في تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي واعتبرها من الجرائم الهامة والتي تخضع للمحاكمة في ذلك البلد.[1] (France Penal Code: Article 113-7)

هذا الشرط غير مقبول في المادة ٨ من قانون العقوبات الإسلامي، وبالتالي فإن جميع الجرائم المرتكبة خارج إيران ضد المواطنين الإيرانيين تخضع لمبدأ الولاية القضائية على أساس المادة ٨ من قانون العقوبات الإسلامي تدخل جميع الجرائم، سواء التعزيرية أو غير التعزيرية في نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي على أساس جنسية المجني عليه. إن جريمة اغتيال وقتل الشهيد سليماني ومرافقيه تدخل في نطاق المادة ٨ من قانون العقوبات الإسلامي ويمكن ملاحقتها قضائيا وفقاً لذلك. ولذلك، يمكن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة في المحاكم الجنائية للجمهورية الإسلامية.

٢-٢. الاختصاص العيني

يُظهر تاريخ القانون الجنائي أن الحكومات المختلفة كانت تتفاعل دائماً مع الجرائم التي تعرض مصالحها المهمة للخطر، على الرغم من أن الجرائم المذكورة قد ارتكبت خارج الأراضي الخاضعة لسيادتها وعلى يد مواطنين أجانب.(cedric,2015: 97)

إن ضمان الأمن وحماية المصالح الحيوية لكل دولة دفع الحكومات إلى توسيع نطاق ولايتها القضائية خارج الحدود الإقليمية. والمقصود من مبدأ الاختصاص العيني هو توسيع الاختصاص التشريعي والقضائي لدولة ما بالنسبة للجرائم التي تقع خارج إقليم تلك الدولة وتضر بالمصالح الأساسية والحيوية لتلك الدولة.(بورباقراني، ١٣٩٢: ١٢١)

[1] France Penal Code Article 113-7: French Criminal law is applicable to any felony, as well as to any misdemeanor punished by imprisonment, committed by a French or foreign national outside the territory of the French Republic, where the victim is a French national at the time the offence took place.

وفي هذا المبدأ، فإن المعيار والأساس الوحيد لإقامة الاختصاص هو طبيعة وخطورة الجريمة المرتكبة ضد المصالح الأساسية والحيوية للدولة التي تمارس الاختصاص.بوربافراني، ١٣٩٠: ٧٦).

وفيما يتعلق بهذا الشرط، ينبغي الإشارة إلى أنه بما أن مبدأ الاختصاص العيني يعد استثناءً لمبدأ الاختصاص الإقليمي، فمن الممكن أن تنشأ أيضاً شبهة التدخل في سيادة الدول الأخرى. ولذلك فإن ارتكاب جرائم محددة ومعينة من الجرائم المهمة التي تتعارض مع المصالح العليا للبلاد ينبغي أن يشمل هذا المبدأ. (احمدي، ١٣٩٥: ٢٠)

إن معيار خطورة الجريمة وأهميتها تتفق عليه الدول المختلفة، ولكن ما يسبب اختلاف وعدم اتفاق الحكومات في قبول مبدأ الاختصاص العيني هو تحديد أمثلة تلك الجرائم. معظم الأمثلة المؤهلة للاختصاص العيني هي الجرائم التي تدخل في فئة الصالح العام للمواطنين وتستهدف أمن الدولة. وفي هذا الصدد، فإن الأهداف النهائية للجرائم المذكورة تقع في هاتين المجموعتين.

ومع ذلك، فإن جهود الدول في تعيين المصداق تتم بحيث تشمل، من خلال تضمينها تعبيرات عامة ومفاهيم قابلة للتفسير، معظم الجرائم التي تشكل مخاطر جسيمة على الحياة السياسية أو الأمن الداخلي والخارجي أو المصالح الاقتصادية أو سمعة كبار المسؤولين.

وفقاً لمبدأ المصالح "المتضررة" هذا، يتم تحديد اختصاص محاكم الدولة في التعامل مع الجرائم على أساس تلك الدولة، وبما أن الحكومات عادة لا تتفاعل بقوة مع الجرائم التي ترتكب ضد مصالح حكومة أخرى، فإن الدول تحاول عبر الموافقة على هذا المبدأ دعم وحماية مصالحها الأساسية وليس مصالح الآخرين. ولهذا السبب يسمى هذا المبدأ أيضاً بمبدأ الحماية.(ميرمحمدصادقي، ١٣٩٢: ص٦). ونظراً للأهمية المتزايدة والمخاطر الشديدة الناجمة عن ارتكاب الجرائم الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، فقد وضع المشرع شروطا أقل لجعل المبدأ المذكور عملياً وقابلاً للتنفيذ مقارنة بقبول مبادئ الاختصاص الأخرى كبديل للاختصاص الإقليمي.

وفي تطبيق الاختصاص العيني، يتم تجاهل الشروط المتعلقة بمواجهة الإجرام في المحاكمة الحضورية، وشكوى المدعي، وعوائق الملاحقة كالعفو والتسامح، وحظر المحاكمة المزدوجة أو إعادة المحاكمة، وجنسية المجرم والمنطقة التي وقعت فيها الجريمة.

ويتأثر عدم اشتراط ممارسة الاختصاص العيني بأهمية حماية الأمن الداخلي والخارجي للحكومة والاهتمام بالراحة الاجتماعية والاقتصادية لمواطني كل مجتمع. إن السياسة الإجرامية للجمهورية الاسلامية الإيرانية، من أجل حماية الصالح العام لمواطنيها ورعاية الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، من خلال قبول مبدأ الاختصاص العيني قد وضعت ووافقت على لوائح ذات جودة تستخدم أقصى قدرة وقوة لهذا المبدأ.

تنص المادة (٥) من قانون العقوبات الإسلامي، مع قبول مبدأ الاختصاص العيني على ما يلي: أي شخص إيراني أو غير إيراني يرتكب إحدى الجرائم التالية أو الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة خارج أراضي سيادة إيران، يحاكم ويعاقب عليها وفقاً لقوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية وإذا أدى التحقيق في هذه الجرائم خارج إيران إلى إصدار حكم بالإدانة وتنفيذه، فإن المحكمة الإيرانية ستحسب مقدار العقوبة في تحديد العقوبات: أ – العمل ضد النظام أو الأمن الداخلي أو الخارجي أو سلامة أراضي أو استقلال الجمهورية الاسلامية الايرانية.

منذ الهجوم الإرهابي والمسلح ضد مسؤول الجمهورية الاسلامية الإيرانية الذي سافر إلى العراق نيابة عن البلاد وتنفيذاً للوائح الوطنية والدولية خلال مهمة إحلال السلام والاستقرار في المنطقة بدعوة رسمية عن حكومة جمهورية العراق؛يعتبر عملاً ضد الامن القومي الداخلي والخارجي، ويعتبر عملاً ضد الأمن القومي، الداخلي والخارجي، ولذلك فهو يعد من أمثلة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون العقوبات الإسلامي. ونظرا لجرمية الفعل المذكور، فمن الممكن ملاحقة مرتكبي هذا الحادث الإرهابي من خلال تطبيق مبدأ الاختصاص العيني. بالإضافة إلى قانون العقوبات الإسلامي، ووفقاً للملاحظة (٢) من المادة الوحيدة من قانون تشديد مكافحة الأعمال

الإرهابية لحكومة الولايات المتحدة والتي تنص على: رعايا الولايات المتحدة وعملائها والدول التي تتعاون مع الولايات المتحدة في اختطاف و التآمر ضد حياة المواطنين الإيرانيين ومصالح الجمهورية الاسلامية الإيرانية؛ ستتم محاكمتهم في محاكم محلية على أساس الأجواء الإسلامية. ولذلك، ووفقاً للوثائق القانونية المذكورة، فإن ملاحقة الجريمة المرتكبة على أساس مبدأ الاختصاص العيني لا تواجه أي عوائق. وبالاستناد إلى الملاحظة المذكورة مع القيد الوارد في المادة (٥) من قانون العقوبات الإسلامي والذي ينص على أن الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة تخضع لمبدأ الاختصاص العيني. وتطبيقاً لمبدأ الاختصاص العيني، لم تنص القوانين على أي شرط سوى مراعاة مقدار الإدانة السابقة الممكنة. وقد تبين أن تطبيق مبدأ الاختصاص العيني فيما يتعلق بمحاكمة الجرائم المهمة، يخلو من ضرورة الحضور أمام المحكمة، ومنع إعادة المحاكمة، وضرورة الإجرام المتبادل، وبهذا المعنى فهو يعتبر غير مشروط.

٣. الإستراتيجية القضائية الإقليمية

مبدأ الاختصاص الإقليمي يعني أن المحاكم الجنائية في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة مختصة بمحاكمة جميع الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو الضحية، وفقا للوائحها الوطنية. وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن اختصاص التعامل مع الجرائم المرتكبة ضمن الحدود الإقليمية لحكومة معينة لا يمنح إلا للسلطات القضائية التابعة لنفس الحكومة التي تطبق القانون الجنائي الوطني. ولذلك، فإن جميع الأشخاص الذين يرتكبون جريمة في أراضي حكومة ما، سواء عن طريق البر أو الجو أو البحر، سيتم ملاحقتهم ومعاقبتهم وفقاً للقوانين الجنائية لتلك الدولة في محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة. إلا أن هذا المبدأ قد يكون له استثناءات تكمل أبعاده غير المكتملة. إن انعكاس مبدأ الاختصاص الإقليمي في كل دولة، بما في ذلك جمهورية العراق ينعكس في الأنظمة الجنائية. الجزء الثاني من قانون العقوبات في هذا البلد، والذي يحمل عنوان النطاق الإقليمي لإنفاذ القانون وتحت الاختصاص الإقليمي فقد جاءت المادة ٦ على النحو التالي؛تسري

أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذ وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها واذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً.[١]

وقع الحادث الإرهابي الذي أدى إلى استشهاد مواطنين ايرانيين بمن فيهم قائد فيلق القدس في محيط مطار بغداد عاصمة الجمهورية العراقية وهي أراضي هذا البلد. تنفيذاً للقواعد المنظمة لقبول مبدأ الاختصاص الإقليمي في دولة العراق الفقرة (۶) من قانون العقوبات تحت نطاق الإقليم المكاني المتعلقة بتطبيق الاحكام الجزائية على ارتكاب عمل ارهابي ضمن حدود أراضي هذا البلد، فإن الحكومة العراقية باعتبارها السلطة الحاكمة على الأراضي الإقليمية التي وقعت فيها هذه الجريمة، مخولة بمحاكمة المتهم أو الأشخاص المتهمين على أساس مبدأ الاختصاص الإقليمي. (No (111), 1969: penal cod sub-section Two) لذلك فإن طلب تعاون وموافقة الحكومة العراقية في تنفيذ إجراءات الملاحقة لمرتكبي هذا الحادث الإرهابي من خلال اللجوء إلى مبدأ الاختصاص الإقليمي هو أحد الطرق لتجنب إفلات المسؤولين عن هذا العمل الإرهابي من العقاب. وخاصة أنه استشهد في هذا الحادث إضافة إلى المواطنين الايرانيين عدد من المواطنين العراقين بمن فيهم نائب رئيس وزراء العراق الذين ذهبوا لاستقبال الوفد الإيراني.

۴.الاستراتيجية القضاية العابرة لحدود

ويعد تفعيل القدرة القضائية العابرة للحدود أحد الخيارات الممكنة للملاحقة الجنائية للجناة والمسؤولين عن الحادث الإرهابي من أجل تحقيق العدالة. إن مبدأ الاختصاص العالمي يعني إرادة جميع أعضاء المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم التي لها تداعيات على العالم والدول الأعضاء في

---

[١] المادة (٦) من قانون العقوبات العراقية رقم ١١ لسنة ١٩٦٩.

المجتمع الدولي، وهو يسمح لكل حكومة بمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم معينة، وحتى عندما لا يكون للحكومة التي تلاحق المجرمين أية علاقة بالجريمة أو مرتكبها أو بالمجني عليه. (احمدی، ١٣٩٥: ٢٤) لقد تم التصريح بمبدأ الاختصاص العالمي في مبادىء برينستون. الإجراء الأمني يعتمد على طبيعة الجريمة، بغض النظر عن جنسية المجرم، أو جنسية الضحية أو أي علاقة أخرى مع الحكومة التي تمارس الاختصاص خاصة في مكان ارتكاب الجريمة.

(www.globalpolicy.org/component/content /article /163/29391.html)

تنص المادة (٩) من قانون العقوبات الإسلامي على ما يلي: سيتم محاكمة مرتكب الجرائم الموجودة في أي بلد وفقاً للقانون الخاص أو المعاهدات واللوائح الدولية في ذلك البلد، وإذا تم العثور عليه في إيران، فسيتم محاكمته ومعاقبته وفقاً للقوانين الجنائية للجمهورية الإسلامية الإيرانية. والشروط الثلاثة الواردة في هذه المادة من أجل تطبيق الاختصاص العالمي هي أولاً وجود قانون خاص او معاهدات دولية تدل على السماح بتطبيق الاختصاص. ثانياً العثور على المجرم في إيران وهو ما يعني السماح بالمحاكمة بشكل حضوري. ثالثاً وهو شرط عام مقدّر يقوم على تجريم السلوك الذي تتم ملاحقته وفق الأنظمة الداخلية.

إن قبول مبدأ الاختصاص العالمي يرتكز على الحجة القائلة بأن الجرائم الدولية الهامة تمس ضمير العالم المتحضر وجميع الأمم، لذا فإن مصالح كافة الدول تقتضي محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.(كامينغا، ١٣٨٢: ١١٤) وفي الواقع فإن تطبيق هذا المبدأ هو إثبات أنه لا يوجد مكان آمن في العالم للمجرمين. ومع ذلك لا تخضع جميع الجرائم الدولية لموضوع الاختصاص العالمي؛ بل إن الجرائم التي يشملها هذا المبدأ أعم من الجرائم الذاتية والعقدية الدولية. الجرائم الدولية الذاتية هي نفس الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. كما أن للجرائم التعاقدية الدولية أمثلة متنوعة، من أهمها الإرهاب، والتعذيب، والجرائم المنظمة مثل: الإجراءات المضادة للأمن في الطائرات، وأخذ

الرهائن، وغسل الأموال، والتمييز العنصري، والقرصنة البحرية، والاتجار بالبشر والمخدرات. لذلك في مبدأ الاختصاص العالمي ومن أجل منع إفلات المجرمين الدوليين من العقاب، وبمساعدة القاعدة المعروفة باسم "التسليم أو المحاكمة"[1] تتم محاولة ملاحقة المجرمين الدوليين. (Bassiouni, 1995: 15) ووفقا للقاعدة المذكورة، يجب على الحكومة التي يتم القبض على المجرم فيها إما محاكمته أو تسليمه إلى دولة أخرى مختصة لمحاكمته. وتستمد شرعية الاختصاص العالمي للمحاكم المحلية من العرف أو المعاهدة الدولية، التي تتجلى في القوانين المحلية. ويعتقد البعض أيضاً أن المحاكم الوطنية في الدولة يمكنها الحصول على الاختصاص العالمي حتى لو لم تتمكن من الرجوع إلى معاهدة محددة. لأنه لا يوجد أي قاعدة من قواعد القانون الدولي تحظر مثل هذا العمل (فروغي، ١٣٨٨: ٢٤). ومع ذلك فقد قبلت جميع المعاهدات المتعلقة بالإرهاب، باستثناء اتفاقية طوكيو، الاختصاص العالمي الالزامي. ووفقاً للاتفاقيات الاثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب فإن تطبيق الاختصاص العالمي بخصوص الإرهاب على ما يبدو قد أخذ جانب من القانون الدولي العرفي.(ضيائي وحكيمي ، ١٣٩٥: ٩٨).

على أية حال، إذا لم يكن من الممكن لأي سبب من الأسباب أن تستفيد الجمهورية الإسلامية من القدرة على تطبيق مبادئ الاختصاص الأخرى؛ فإن متابعة الموضوع عن طريق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بمساعدة الدول المحبة للسلام والإنسانية والمستعدة لمواجهة الأعمال الإرهابية و ملاحقة الجرائم الدولية هو امر ممكن ومتاح. وبما ان معيار مبدأ الاختصاص العالمي وملاكه هو عادةً شدة الجريمة المرتكبة وخطورتها، فمن البديهي أن الإرهاب، ولاسيما في شكله الحديث، الذي يجري حالياً و يدمر البنى التحتية المهمة للعديد من الدول مشمول بمبدأ الاختصاص العالمي.(رضوي فرد، نماميان، ١٣٩٤: ٤٧).

[1] Aut decdere aut judicare

إن المسؤولية الدولية للحكومات في التعامل مع الأعمال الإرهابية وفقاً للوثائق المنظمة لهذه الأعمال في المجتمع الدولي، بما في ذلك المادة ٣ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، توفر إمكانية[1] يمكن استخدامها لقمع الاعمال الإرهابية. لأن الإرهاب من الجرائم التي أدرجتها الوثائق الدولية في مبدأ الاختصاص العالمى. (Bassiouni, 2004: 46) وتتمتع بعض الدول بخلفية جيدة في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمى في محاكمة بعض المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. (رضوى فرد ونماميان، ١٣٩٤: ٣٧) ومن المرجح أنه في حالة التشاور معهم، سيبادرون إلى اتخاذ الإجراءات القضائية. لأن هذه القدرة لا تقتصر على عدة دول بل إنّ جميع الدو الأعضاء في المجتمع الدولي لديها مثل هذه القدرة؛ وطرح الموضوع والتشاور القضائي ممكن مع العديد من الدول بما في ذلك دول المنطقة، أو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أو الدول التي ترحب بمواجهة الإرهاب والتوجهات العنيفة واللاإنسانية في المجتمع الدولي. على الرغم من أن اختيار هذه الطريقة قد لا يبدو بهذه البساطة، إلا أنها تتمتع بقدرة كبيرة يمكن الاستفادة منها.

٥.الاستراتيجيات القضائية الدولية

ومن الحلول التي يمكن تطبيقها في الملاحقة الجنائية لمرتكبي الحادث الإرهابي الذي تمت مناقشته، استخدام القدرات القانونية في المجتمع الدولي. ستكون المنظمات الدولية المختصة قادرة على التصرف وفقًا للنظام الداخلي للملاحقة القضائية والتحقيق في أي حادث إجرامي دولي خطير وهام من خلال ممارسة الاختصاص القضائي بناءً على الوثائق التأسيسية. وفي بعض الحالات تتمتع

[1] Article 3: 1. Each State Party shall take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the crimes set forth in article 2 in the following cases: (c) When the crime is committed against an internationally protected person as defined in article 1who enjoys his status as such by virtue of functions which he exercises on behalf of that State.

الأنظمة والإجراءات الدولية بالقدرات المناسبة لتشكيل سلطة قضائية مختصة لغرض الملاحقة الجنائية لبعض الجرائم الخطيرة، وهو ما يمكن الاستفادة منه.

١–٥. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تتطلب ممارسة اختصاص المحكمة الدولية فيما يتعلق بمحاكمة الجرائم الدولية وجود اختصاص ذاتي أو موضوعي. في الوقت الحالي وبالاستناد إلى المادة ٥ من النظام الأساسي فإن المحكمة تتمتع باختصاص قضائي حصري على أربع جرائم دولية خطيرة هي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وجريمة الإرهاب ليست مدرجة في قائمة الاختصاص الذاتي للمحكمة. ولذلك، لا تتمتع المحكمة بالاختصاص الموضوعي للتعامل مع جريمة الإرهاب بشكل مستقل. لأن مبدأ مشروعية الجريمة والعقاب، وهو أحد المبادئ المقبولة في النظام الأساسي للمحكمة، سيمنع المحكمة من تطبيق اختصاصها على هذه الجريمة الدولية. أما إذا كانت بعض أنواع الإرهاب مدرجة في أحد أمثلة الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام؛ وبشكل غير مباشر، سيتم السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها القضائي عليهم(نماميان، ١٣٩٠: ٦٨).

إذا قبلنا أن السلوك الإرهابي الذي أدى إلى شهادة قائد فيلق القدس هو أحد الفئات الخاصة من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، فستكون هناك عقبات خطيرة أخرى أمامنا. يمنح النظام الأساسي المحكمة اختصاصاً في ثلاث حالات: أولاً وفقاً للقسم الف و ب من الفقرة ٣ من المادة (٥٤) الجرائم الخاضعة للاختصاص الذاتي في إقليم سيادة الدولة العضو أو من قبل مواطني الدولة العضو. وفي هذين الافتراضين، تسمح الحكومة التي تحكم الإقليم أو حكومة الجاني، بعضويتها، للمحكمة بممارسة الاختصاص القضائي. ثانيا، الجرائم الخاضعة للاختصاص الذاتي للمحكمة، بغض النظر عن إقليم مكان حدوثها أو جنسية المجرم، وبغض النظر عن عضوية الدولة في المحكمة، حيث يحيلها مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة (٥٩). (مؤمني، ١٣٩٦: ١٦٠). ولذلك، فإن إمكانية قبول الجريمة المعنية مرهون باستيفاء شرط واحد على الأقل من الشروط المذكورة. وبما

أن أياً من حكومتي جمهورية العراق والولايات المتحدة ليستا أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، فإن الطريقة الأولى غير ممكنة. إلا أن الطريقتين المتبقيتين سيتم تطبيقهما في حالة قبول إحدى الدول للاختصاص فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وإحالة مجلس الأمن.

إن طلب ممارسة الاختصاص على أساس حالة من حكومة جمهورية العراق قد يبدو أكثر واقعية. لأن إحالة مجلس الأمن لطلب حكومة الولايات المتحدة أمر مستبعد للغاية، على الأقل بالنظر إلى الإعلان الرسمي لحكومة هذا البلد بإصدار أمر بالعمل الإرهابي بأمر من الرئيس وفقا للإعلان الصريح من قبل وزارة الدفاع (البنتاغون) والمقابلة الشخصية للرئيس دفاعاً عن ذلك الامر، والاعتراف بحصول مثل هذا الطلب من الحكومة الحالية أمر مستبعد للغاية بل ومستحيل.

كما أن إحالة مجلس الأمن هو امر محل شك بسبب وجود حق الفيتو وإمكانية استخدامه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية حتى لو كان هناك إرادة جماعية لإحالة الموضوع عن طريق مجلس الأمن بالنظر إلى الأدلة الموجودة حتى الآن. ونتيجة لذلك، فإن الطريقة الوحيدة لطرح القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية هي إقناع حكومة جمهورية العراق بطلب وقبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، مع اشتراط أن يعتبر المدعي العام للمحكمة الإرهابي. حادثة لا بشكل مستقل كإرهاب، ولكن بشكل غير مباشر كأحد أمثلة الجرائم الخاضعة لولايتها، وتقبل المحكمة ويصدر الفرع التحضيري للمحكمة رخصة التحقيق والادعاء للمدعي العام. بشرط أن يقبل المدعي العام بالمحكمة الحادث الإرهابي ليس بشكل مستقل كإرهاب، ولكن بشكل غير مباشر كأحد أمثلة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وأن تصدر الشعبة التمهيدية للمحكمة إذن التحقيق والملاحقة إلى المدعي العام. حتى لو كان من اختصاص المحكمة بناءً على تعديلات النظام الأساسي فيما يتعلق بامتداد الاختصاص ليشمل الإرهاب، عندما يتم ارتكاب الإرهاب من قبل مواطني الدول الأعضاء أو في أراضي هذه الدول، لن يكون للمحكمة بشكل عام اختصاص قضائي على

مثل هذه الجريمة، بل إن الدول الأعضاء التي قبلت تعديل اختصاص المحكمة فقط هي التي ستكون ملزمة بها. (نماميان، ١٣٩٠: ٧٨)

على الرغم من كل هذه الحالات من ملاحقة آمري هذا الحادث الإرهابي من خلال ممارسة اختصاص المحكمة في حال وقوع الحادث، ومن حيث عدم الاعتراف بحصانة القادة والمسؤولين الحكوميين من الملاحقة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة، فإنه لن تتم إعاقة إجراءات الملاحقة القضائية من هذه الجهة .

٥-٢.اختصاص المحكمة الجنائية في حالة

ومن بين القدرات الموجودة في النظام الدولي لمحاكمة الجرائم الإرهابية؛ استخدام المؤسسات الدولية لإنشاء محاكم محددة ومخصصة لقضايا محددة. وبما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بسلطة مباشرة للتعامل مع الجرائم الإرهابية، فإن تشكيل محاكم خاصة ذات خصائص دولية يعد إحدى الاستراتيجيات الممكنة لمحاكمة الأشخاص والعملاء الذين أمروا أو نفذوا العمليات الإرهابية. ويمكن أن تكون هذه المحكمة شبيهة بالمحكمة الدولية الخاصة باغتيال رفيق الحريري في لبنان، والتي أنشئت بمشاركة المجتمع الدولي والحكومة اللبنانية. المحكمة الخاصة بلبنان هي واحدة من المحاكم الدولية المختلطة الفريدة التي تتمتع بالاختصاص الذاتي والموضوعي للتعامل مع الإرهاب. ويعد إنشاء هذه المحكمة بداية لمحاكمة جريمة الإرهاب في نظام القانون الجنائي الدولي. محكمة حصلت على واقع موضوعي للتعامل مع ظاهرة الإفلات من العقاب على الإرهاب. وقد تم إنشاؤها في ١٤ مارس عام ٢٠٠٥ بموجب القرار ١٧٥٧ وعلى اثر اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري. إن تجربة المحكمة اللبنانية مهمة حتي يتم إدراج الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. (سليمي تركماني، ١٣٩٧: ١٩٤).

إن مواصلة إنشاء وتأسيس مثل هذه المحكمة بمشاركة حكومتي الجمهورية الإسلامية وجمهورية العراق، وبإشراف وتعاون الأمم المتحدة، سيكون نموذجا جديدا للإرادة الجماعية في التعامل مع

الأعمال الإرهابية. إن تنفيذ هذه الفكرة ليس بهذه البساطة والتحدي، وإن له صعوباته الخاصة مثل أي عمل جماعي دولي. إن نجاح مثل هذا الحل لن يعتمد فقط على موافقة حكومتي إيران والعراق على أنهما ضحايا للإرهاب؛ بل إن الإرادة الدوليةال مستقلة عن الانحيازات السياسية التي تسببها التكتلات الإقليمية أو غير الإقليمية، والتي لا تقوم إلا على معاهدات مكافحة الإرهاب والسعي إلى السلام لجعلها ممكنة وقابلة للتنفيذ من خلال تجاوز حق النقض لبعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.مقاصد قيّمة تطلب العدالة والسلام الدائم لجميع أفراد المجتمع الإنساني وليس فقط بشكل انتقائي.

النتيجة

إن إرهاب الدولة يتعارض بشكل أساسي مع مهمة الدولة في الحفاظ على السلام وحماية الأمن الجماعي ويخل بالتعايش السلمي بين الدول مع بعضها البعض. ومن أجل منع أي عمل مناقض للسلام وانتهاك لأمن واستقرار ونظام المجتمع الدولي، فإن المعاهدات الدولية ترفض مختلف أنواع الإرهاب وتلزم أعضاء المجتمع الدولي بتوفير التدابير القانونية اللازمة لمنع مرتكبيه ومعاقبتهم. إذا لم تفم حكومة ما وخلافاً للالتزامات الدولية بمنع الأعمال الإرهابية فحسب بل أمرت بارتكابها بشكل علني ورسمي فينبغي عليها ان تقبل عواقب هذا العمل الخطير وغير القانوني. يتطلب الرد القضائي على السلوك المخالف للمعاهدات تحديد السلطة المختصة والقانون الواجب التطبيق. وفي الحادث الإرهابي الذي تعرض له مسؤولون محمين دولياً، سيتم استخدام القدرات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية الثلاث لمنع مرتكبي هذا العمل غير المسبوق من الإفلات من العقاب ومنع وقوع حالات مماثلة في المستقبل. إن تطبيق مبادئ الاختصاص الشخصي على أساس جنسية الضحية هو الاختصاص العيني للقدرات القضائية للنظام الجنائي الوطني لجمهورية إيران الإسلامية.إن اللجوء إلى تعاون ومشاركة حكومة جمهورية العراق في تطبيق مبدأ الاختصاص الإقليمي مع طلب حالة لهذا البلد من المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ النظام الأساسي للمحكمة باعتبارها الحكومة التي

تمارس الاختصاص القضائي في حالة محددة تعتبر احدى الاستراتيجيات الاقليمية للتعامل مع إفلات مرتكبي الجرائم الارهابية من العقاب.

هوامش

UN Chart: Article2 …. 4- All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the Purposes of the United Nations.

UN Chart: Article 51: Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defence if an armed attack occurs against a Member of the United Nations, until the Security Council has taken measures necessary to maintain international peace and security.

تنص المادة (١٤٣) من الدستور الإيراني على: يتولى جيش جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية الدفاع عن استقلال البلاد ووحدة أراضيها وعن نظام الجمهورية الإسلامية فيها.

أثناء تشكيل مجلس الخبراء، قام الحرس الثوري الإيراني بكتابة الأسماء إلى رئيس مجلس الخبراء حتى يتم إدراج مهمة الحرس الثوري الإيراني في الدستور. وكان لبعض الأشخاص في مجلس الخبراء دوراً مهماً بمن فيهم الشهيدان ديالمة وآيت.

إرهابيو داعش جماعة سلفية ظهرت في العراق بعد سقوط نظام صدام عام ٢٠٠٣ وغياب السلطة في هذا البلد، وأعلنت وجودها عام ٢٠٠٦. ومنذ عام ٢٠١٠ ومع القيادة الجديدة، تزايدت الأنشطة الإرهابية لهذه الجماعة، ثم توسعت باحتلال أجزاء من شمال وغرب العراق حتى أعلنت دولة الخلافة عام ٢٠١٤ في وسط محافظة نينوى والموصل، وأعلنت مدينة الرقة السورية عاصمة لتنظيم الدولة الإسلامية. أدى تقدم تنظيم داعش في سوريا من خلال استغلال الاحتجاجات الشعبية ومساعدة الجماعات المتمردة ضد حكومة هذا البلد إلى احتلال أجزاء كبيرة منها، واستمر في العراق مع الاستيلاء على تكريت مركز محافظة صلاح الدين. وفي النهاية أرسلت

هذه المجموعة إرهابييها بقصد محاصرة واحتلال مدينة بغداد مركز وعاصمة العراق، وتقدموا إلى محيط هذه المدينة وقد وصلت عاصمة العراق إلى حد السقوط.

في هذا الوضع، قامت حكومة العراق، بمساعدة دولية وخاصة المساعدة الخاصة من حكومة إيران، وبدعم من المرجعية الشيعية، بإعلان الجهاد ضد تنظيم داعش، ومن خلال تسليح القوات الشعبية وتشكيل القوة المعروفة باسم الحشد الشعبي لمواجهة هذه الجماعة الإرهابية مواجهة شاملة. ومن أجل إضفاء الشرعية على الأنشطة العسكرية لقوات الحشد الشعبي أقرت الحكومة العراقية قانون حماية هذه القوة، والذي نصت في المادة الأولى من هذا القانون على أن الحشد الشعبي هو جزء من القوات المسلحة التابعة للحكومة العراقية، والتي تخضع لقيادة القائد العام للقوات المسلحة. ولد الشهيد قاسم سليماني في ٢٠ مارس ١٣٣٥شمسي (١٩٥٦م) في ايل عشاير سليماني في مقاطعة رابور بمحافظة كرمان. أثناء الثورة الإسلامية في إيران، تعرف على رجال الدين الثوريين وبالتالي انضم إلى المقاتلين الثوريين في سن مبكرة. وبمرور الوقت أصبح أحد الناشطين والشخصيات المؤثرة في المسيرات الشعبية والإضرابات العامة عام ١٣٥٧شمسي (١٩٧٩م) في مدينة ومحافظة كرمان أثناء الثورة وحتى انتصارها. ومع تشكيل الحرس الثوري بعد انتصار الثورة أصبح عضوا في هذه القوة من عام ١٣٥٩شمسي. وبالتزامن مع بدء حرب صدام ضد إيران، تولى تدريب ونشر القوات التطوعية الشعبية في مدينة كرمان. وفي عام ١٣٦٠ شمسي (١٩٨١م) م تعيينه قائداً لفيلق ٤١ ثار الله من قبل القيادة العامة لفيلق الحرس الثوري وقاد العمليات المهمة في الفجر ٨ وكربلاء ٤ و٥.

وفي عام ١٣٦٧ شمسي (١٩٨٨م) ومع قبول القرار وانتهاء الحرب، عاد إلى مدينة وفيلق كرمان وتولى مسؤولية التعامل مع عصابات تهريب المخدرات على حدود إيران وأفغانستان. وفي عام ١٣٧٩شمسي تم تعيينه قائداً لفيلق القدس بمرسوم من القيادة. وبعد ظهور تنظيم داعش في العراق وسوريا، حارب سليماني، بصفته قائد فيلق القدس، هذه الجماعة من خلال تواجده في هذه

المناطق وتنظيم القوات الشعبية. وفي ١٣ ديماه ١٣٩٨شمسي الموافق (٣ يناير ٢٠٢٠م) تم اغتياله على يد الجيش الأمريكي بأمر م رئيس الولايات المتحدة في بغداد واستشهد مع عدد من مرافقيه.

ومع اقتراب قوات داعش من الحدود الغربية لإيران، طلبت الحكومة، ومن أجل الحفاظ على أمن حدود البلاد والمنطقة، من الحكومة العراقية المساعدة في الدفاع عن إقليم كردستان ضد هجوم تنظيم داعش. بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل حماية الأماكن المقدسة في العراق وسوريا من أعمال داعش الإرهابية، أرسل قوات استشارية وعسكرية إلى دول سوريا والعراق وبدأ القتال ضد هذه الجماعة الإرهابية. وتمت العمليات العسكرية الإيرانية بقيادة فيلق القدس وبقيادة الشهيد قاسم سليماني. ويعد تشكيل وتنظيم قوات الحشد الشعبي في العراق وتنظيم المقاتلين الأفغان في سوريا على شكل قوات فاطميون وزينبيون، والتي لعبت دوراً فعالاً في هزيمة تنظيم داعش وطرده من العراق، أحد أبرز المبادرات العسكرية لهذا الشهيد.

رسالة بتاريخ ٣٩ آبان ١٣٩٦ شمسي الموافق (٢١ نوفمبر ٢٠١٧) من الجنرال سليماني إلى القائد العام: ... أنا الحقير بصفتي جندي مكلف من قبل سموكم في هذا المجال، مع استكمال عملية تحرير البوكمال آخر معاقل داعش، فإنني أعلن نهاية سيطرة هذه الشجرة الملعونة بإنزال علم هذه المجموعة الأمريكية الصهيونية ورفع العلم السوري.

وبحسب وكالة الأنباء الرسمية الإيرانية، كانت الطائرة المدنية التي تقل الجنرال سليماني التابعة لشركة أجنحة الشام تحلّق من سوريا إلى العراق. كان موعد هبوط الطائرة الساعة ١١:٣٠ من مساء يوم الخميس ١٢ ديماه ١٣٩٨ الموافق (٢ يناير ٢٠٢٠) لكن وبسبب تاخرها في سورية وصلت إلى بغداد بعد ساعة من الموعد المقرر. توقفت هذه الطائرة ف يالبوابة رقم ٢١ من مطار بغداد الدولي. كانت سيارتان حكوميتان تنتظران الجنرال سليماني بالقرب من الطائرة. كان في استقبالهم نائب رئيس الوزراء العراقي (معاون الحشد الشعبي) أبو مهدي المهندس وقد جلسوا معه في السيارة الأولى. وتبعتهم قوات الحماية في السيارة الثانية وغادروا المطار. وتم وضع طائرة بدون طيار من طراز

MQ-٩ Ripper أمريكية، دون الحصول على إذن من الحكومة العراقي بالتحليق في سماء بغداد في مسار السيارات ومراقبتها. وفور وصول السيارات إلى أطراف المطار، أطلقت طائرة بدون طيار صاروخين باتجاه السيارة الأولى التي تقل الجنرال سليماني وأبو مهدي المهندس. وأصابت الصواريخ السيارة مما أدى إلى انفجارها. وأصاب الصاروخ الثالث السيارة التي كانت تقل الحراس الشخصيين عل مسافة قصيرة من الصاروخين الأولين. وفي هذا العمل الإرهابي، تم اغتيال قائد فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني البالغ من العمر ٦٢ عاماً مع نائب القوات الرسمية لقوات الحشد الشعبي العراقي وحراسهم الشخصيين حيث استشهدوا جميعاً.

Statement by the Department of Defense, Jan. 2, 2020: At the direction of the President, the U.S. military has taken decisive defensive action to protect U.S. personnel abroad by killing Qasem Soleimani, the head of the Islamic Revolutionary Guard Corps-Quds Force, Agnès Callamard: is a French Human Rights expert and Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions at the Office of the United Nations UN rapporteur on extrajudicial executions wants official probe of Soleimani killing 2020/01/08/

تشير قضية كارولين إلى نظرية دانيال ويبستر في تقييم الهجوم الإنجليزي على سفينة كارولين التي كانت تقل نشطاء الاستقلال الكنديين في القرن التاسع عشر كدفاع وقائي.

وفقًا للمعايير التي حددتها نظرية ويبستر، تم إعلان الضرورة والتناسب كمبدأين مهمين في الدفاع الوقائي

Charles Pierson (2004). "Preemptive Self-Defense in an Age of Weapons of Mass Destruction: Operation Iraqi Freedom". Denver Journal of International Law and Policy. University of Denver. 33 (1).

Chapter 33: War Powers Resolution (c) Presidential executive power as Commander-in-Chief; limitation: The constitutional powers of the President as Commander-in-Chief to introduce United States Armed Forces into hostilities, or into situations where imminent involvement in hostilities is clearly indicated by the circumstances, are exercised only pursuant to (1) a declaration of war, (2) specific statutory authorization, or (3) a national emergency created by attack upon the United States, its territories or possessions, or its armed forces.

Unequivocally condemns all acts, methods and practices of terrorism as criminal and unjustifiable, regardless of their motivation, in all their forms and manifestations, wherever and by whomever committed, in particular those which could threaten international peace and security

United Nations S/RES/1368 Security Council, 12 September 2001, Resolution 1368 (2001) … and regards such acts, like any act of international terrorism, as a threat to international peace and security

Declares that acts, methods, and practices of terrorism are contrary to the purposes and principles of the United Nations and that knowingly financing, planning and inciting terrorist acts are also contrary to the purposes and principles of the United Nations;

Aggremanet of Iraq and united state of America 3: Iraqi land, sea, and air shall not be used as a launching or transit point for attacks against other countries.

Measures to eliminate international terrorism, Resolution adopted by the General Assembly on 7 December 2017: on the report of the Sixth Committee (A/72/467)], 72/123. 1. Strongly condemns all acts, methods and practices of terrorism in all its forms and manifestations as criminal and unjustifiable, wherever and by whosoever committed

المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص

International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory opinions and orders, Case concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000, (Democratic Republic of the Congo V. Belgium), Judgment of 14 February 2002 finds that the issue against Mr. Abdulaye Yerodia Ndombasi of the arrest warrant of 11 ,4pril 2000, and its international circulation, constituted violations of a legal obligation of the Kingdom of Belgium towards the Democratic Republic of the Congo, in that they failed to respect the immunity from criminal jurisdiction and the inviolately which the

incumbent Minister for Foreign Affairs of the Democratic Republic of the Congo enjoyed under international law; Argentinean Red Notices for Iranian officials cancelled, 27 September 2005. Lyon, France–& nbsp; Delegates at the 74th Interpol General Assembly have upheld the unanimous decision by Interpol's Executive Committee to cancel Red Notices issued by an Argentinean judge accused of corruption.

France Penal Code Article 113-7: French Criminal law is applicable to any felony, as well as to any misdemeanor punished by imprisonment, committed by a French or foreign national outside the territory of the French Republic, where the victim is a French national at the time the offence took place.

NO (111) 1969 Iraq Penal Code Sub-Section Two: Application of the law in respect of place- 1: Territorial jurisdiction Paragraph 6- The provisions of this Code are enforceable in respect of offences committed in Iraq. An offence is considered to have been committed in Iraq if a criminal act is committed there or if the consequence of that act is realised or is intended to be realised there. In all circumstances, the law applies to all parties to the offence of which all or part occurs in Iraq even though any of those parties are abroad at the time and regardless of whether he is a principal or accessory to the offence.

The principle of universal jurisdiction is based on the notion that certain crimes are so harmful to international interests that states are entitled – and even obliged - to bring proceedings against the perpetrator, regardless of the location of the crime or the nationality of the perpetrator or victim.

Article 3: 1. Each State Party shall take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the crimes set forth in article 2 in the following cases:

(c) When the crime is committed against an internationally protected person as defined in article 1who enjoys his status as such by virtue of functions which he exercises on behalf of that State.

المصادر

١. احمدى، اصغر، تقي زاده انصارى، محمد، ١٣٩٥ش، مقارنة لمبادىء الاختصاص القضائي عبر الحدود في القوانين الجنائية لألمانيا والصين وغيرها، الفصلية العلمية الترويجية لدراسات الشرطة الدولية، السنة السادسة، العدد٢٥.

٢. پوربافرانى، حسن، ١٣٩٠ش، تطور مبدأ الاختصاص العيني في مشروع قانو العقوبات الإسلامي الجديد من منظور مقارن، المجلة الفصلية العلمية– البحثية آراء الحقوق القضائية، العدد٥.

٣. ------، ١٣٩٢ش، القانون الجنائي الدولي، طهران، جنگل للنشر، ط٣.

٤. حجتي، مهدي، ١٣٩٥ش، دراسة تطورات قانون العقوبات الإسلامي–مبدأ الاختصاص الشخصي للقوانين الجنائية، مجلة نقابة المحامين المركزية، السنة السابعة والستون، العدد٢٣٤.

٥. رضوي فرد، بهزاد، نماميان، بيمان، ١٣٩٤ش، مواجهة الإفلات من العقاب على الإرهاب؛استراتيجية جديدة في ضوء تطورات نظام القانون الجنائي الدولي، مجلة الاستراتيجية، السنة الرابعة والعشرين، العدد٧٦.

٦. سليمي تركماني، حجت؛ ١٣٩٧ش، الإرهاب ونظام العدالة الجنائية: المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة المختلطة؟ مجلة أبحاث القانون الجنائي، المجلد٩، العدد٢، العدد المتوالي ١٨.

٧. ضيايي، سيد ياسر، حكيمي ها، سعيد، ١٣٩٥ش، الشروط القانونية لتطبيق الاختصاص العالمي في القانون الدولي، المجلة الفصلية لأبحاث القانون العام، السنة١٨، العدد٥٣.

٨. فروغي، فضل الله؛ ١٣٨٨ش، المنشأ والطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي، دراسات قانونية جامعة شيراز، المجلد الأول، العدد٣.

٩. كامسنگا، منوتي، ١٣٨٢ش، تطبيق الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالجرائم القانونية الخطيرة، المترجم محمد جواد شريعت باقري، المجلة القانونية الدولية، المجلد٢٠، العدد٢.

١٠. مومني، مهدي، ١٣٩٦ش، تقييم تطبيق الاختصاص الجنائي في إيران والمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم التي ارتكبتها داعش في سورية والعر اق، أبحاث القانون المقارن، المجلد٢١، العدد١.

١١. مير محمد صادقي، حسين، ايزديار، علي، ١٣٩٢ش، الاختصاص القائم على جنسية المجني عليه مع التأكيد على قانون العقوبات الإسلامي الجديد، تعاليم القانون الجنائي، العدد٥.
١٢. نماميان، بيمان؛ ١٣٩٠ش، الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع الإرهاب، المجلة الفصلية للدراسات الاستراتيجية، السنة الرابعة عشر، العدد١، العدد المتسلسل ٥١.
١٣. الدستورالإيراني
١٤. قانون توظيف الحرس
١٥. قانون العقوبا العراقية رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٦. قانون تشديد مواجهة الاعمال الإرهابية للحكومة الأمريكية.
١٧. قانون العقوبات الإسلامية
١٨. قانون مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والأعمال المغامرة والإرهابية للولايات المتحدة في المنطقة
19. Bassiouni, Cherif; (2006), The History of Universal Jurisdiction and its place in international crimes under international Law, University of Pennsylvania Press.
20. Bassiouni Cherif and Edward M. Wise; (1995), The Duty to Extradite or Prosecute in International Law, London, Martinus Nijhoff Publishers.
21. Cedric, Ryngaert;(2015), Jurisdiction in international law, oxford university press.
22. Charles Pierson; (2004), "Preemptive Self-Defense in an Age of Weapons of Mass Destruction: Operation Iraqi Freedom". Denver Journal of International Law and Policy. University of Denver. 33 (1).
23. Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against
24. Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents 1973.
25. Friedrichs, Jörg; (2006), "Defining the International Public Enemy: The Political Struggle behind the Legal Debate on International Terrorism", Journal of International Law, Vol. 19, No. 1.
26. probe of Soleimani killing 2020/01/08
27. International Court of Justice, Reports of Judgments.
28. Measures to eliminate international terrorism, Resolution adopted by the General Assembly on 7 December 2017.
29. Scharf Michael; (2011), Special Tribunal for Lebanon Issues Landmark Ruling on Definition of Terrorism and Modes of Participation, The American Society of International Law, Issue: 6, Volume: 15.

30. Statement by the Department of Defense, Jan. 2, 2020: At the direction of the President, the U.S. military has taken decisive defensive action to protect U.S. personnel abroad by killing Qasem Soleimani, the head of the Islamic Revolutionary Guard Corps-Quds Force.
31. The Princeton Principles on Universal Jurisdiction, 2001.
32. United Nations S/RES/, 1373, Adopted by the Security Council at its 4385th meeting, on 28 September 2001.
33. United Nations S/RES/1368 Security Council, 12 September 200,1Resolution 1368 (2001)
34. United Nations, Security Council .Generals/RES/1269 (1999)19 October 1999
35. https://article.tebyan.net.
36. https://fa.alalamtv.net/news/4653681.
37. https://www.asriran.com/fa/news.
38. https://www.globalpolicy.org/component/content /article /163/29391. html.
39. https://www.interpol.int, Argentinean .
40. https://www.khabaronline.ir/news/1354285.
41. https://www.salon.com/un rapporteur on extrajudicial executions wants official.
42. France Penal Code , 1992 .
43. Iraq Penal Code, 1969.

جدوى المتابعة القضائية لاغتيال الجنرال سليماني في المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية

اعظم أميني[1]

وحيد بذار[2]

المستخلص

إنّ العمل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية باغتيال الفريق سليماني، خلافاً لما تدّعيه، ولا تتوفر فيه عناصر وشروط الدفاع الشّرعي ويعتبر عملاً إجرامياً دولياً. إنّ جدوى متابعة المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية الناجمة عن هذا العمل غير القانوني في المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية هو موضوع هذا المقال. وعلى الرغم من عدم عضوية إيران والولايات المتحدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّ إيران تستطيع توفير إمكانية ممارسة اختصاص المحكمة في هذه القضية من خلال إقناع الحكومة العراقية بقبول اختصاص المحكمة في هذه القضية.

لكن حتى في هذه الحالة، لا يمكن متابعة قضية اغتيال الفريق سليماني في إطار إحدى الجرائم الأربع التي تدخل في اختصاص المحكمة. يمكن متابعة المسؤولية المدنية للحكومة الأمريكية عن هذا العمل غير القانوني من خلال اللجوء إلى اتفاقية نيويورك بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٧٣م، والتي تُعتبر حكومتا إيران والولايات المتحدة أعضاء فيها. وتنصّ هذه الاتفاقية، التي تحظر ارتكاب جرائم معينة، بما في ذلك القتل، ضد الأشخاص المحميين دولياً، على إنشاء آلية لحل النزاعات تنتهي في نهاية المطاف بمحكمة العدل الدولية.

الكلمات الأساسية: قاسم سليماني، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة العدل الدولية، الدفاع الشرعي، الأشخاص المحميون دولياً.

---

[1] أستاذ مساعد في قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الفردوسي مشهد (الكاتب المسؤول)، البريد الالكتروني: amini.az@um.ac.ir

[2] دكتوراه قانون دولي، جامعة العلّامة الطباطبائي.

المقدمة

في صباح ١٣ ديماه ١٣٩٨شمسي الموافق ١٣ يناير ٢٠٢٠، هاجمت طائرة أمريكية بدون طيار (كيو آر-٩)[1] سيارتين متحركتين تقلّان الفريق قاسم سليماني ومرافقيه في منطقة قريبة من مطار بغداد وأطلقت ثلاثة صواريخ ليزر مضادّة للدبابات (صاروخين باتجاه سيّارة تقل الفريق سليماني وصاروخ واحد إلى سيارة أخرى) أدّى إلى مقتل الفريق سليماني وثمانية من مرافقيه.[2]

وبعد فترة وجيزة من هذا الحدث أعلنت الولايات المتحدة الامريكية مسؤوليتها عنه. وعلى عكس الموجة الواسعة التي تشكّلت في إيران بشأن إدانة هذا العمل الأمريكي، أبدى المجتمع الدولي ردّ فعل سلبيّ تجاهه. بحيث أدانت حكومات سوريا ونيكاراغوا وكوبا هذا العمل، وطالب الاتحاد الأوروبي وحكومات ألمانيا وبريطانيا والصين كلّاً من إيران والولايات المتحدة بضبط النفس.[3]

وبطبيعة الحال، فإنّ ردود الفعل هذه لا تنفي المكانة الرفيعة التي يتمتع بها الفريق سليماني في المؤسسة العسكرية الإيرانية، بل إنّ بعض الكتاب يقارنون اغتيال الفريق سليماني باغتيال فرانز فرديناند، الذي أدّى إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى.(Bowser and Lev,2020) إنّ حقيقة اغتيال أحد كبار المسؤولين العسكريين في دولة ما على يد دولة أخرى – وبأمر مباشر من رئيسها – في أراضي دولة ثالثة، هي حالة فريدة نادراً ما يمكن ذكر مثال مشابه لها. تعتبر أساليب الملاحقة القانونية في قضية اغتيال الفريق سليماني إحدى المسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار في هذه القضية. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن أيضاً المتابعة القانونية لهذه القضية لدى الجهات الدولية

[1] QR-9

[2] www.irna.ir/news/83618275; www.irna.ir/news/83620416

[3] www.irna.ir/news/83620265www.irna.ir/news/83619440; www.irna.ir/news/83618459; www.irna.ir/news/83618994; www.irna.ir/news/83618736; www.irna.ir/news/83618483;

والوطنية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان [١] أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن [٢] التابع للأمم المتحدة، أو محاكم إيران [٣] أو العراق. يقتصر هذا المقال فقط على المتابعة القضائية لهذا الأمر في المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية.

[١] ويمكن اعتبار الإجراء ١٥٠٣، باعتباره الطريقة الرئيسية لتقديم الشكاوى في مجلس حقوق الإنسان، أحد طرق ملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان في قضية اغتيال الفريق سليماني. الإجراء ١٥٠٣، (Economic and Social CouncilECOSOC) Resolution 1503 (XLVIII) of 27 May 1970 الذي ينطبق على جميع الحكومات بغض النظر عن عضويتها في اتفاقيات حقوق الإنسان أو ما إذا كانت قد صوتت لصالح القرار ١٥٠. وطريقة العمل بالإجراء المذكور والذي تم استخدامه حتى الآن لدول قيرغيزستان ٢٠٠٦ وأوزبكستان وإيران ٢٠٠٧ والمالديف ٨ وغينيا ٢٠٠٩ وطاجيكستان ٢٠١١ وإريتريا ٢٠١٢ والعراق ٢٠١٢ والكونغو ٢٠١٢ وتركمانستان ٢٠١٢ والكاميرون ٢٠١٤ ، على النحو التالي. أن "فريق عمل الاتصالات" Working Groupon Communications بعد المراجعة الأولية للشكوى ومقبوليتها، يقوم فريق العمل المعني بالحالات بإبلاغ الحكومة المعنية بالانتهاكات المزعومة Working Group on Situations وبعد الاطلاع على نص الشكوى والرد المقدم من الحكومة، تقدم توصيات في شكل تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان. بالإضافة إلى طلب المزيد من المعلومات من الحكومة المعنية، يمكن للمجلس الاستمرار في التعامل مع هذه القضية من خلال تعيين خبير مستقل لإجراء مزيد من التحقيق وتقديم تقرير إلى المجلس، أو التوصية بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لمساعدة (سكرى و بذّار و خوش لسان، ١٣٩٦: ١٢٢) وتجدر الإشارة إلى أن أهم حقوق الإنسان الأساسية التي انتهكها العمل العسكري الأمريكي هو الحق في الحياة، وهو من الحقوق المصونة في زمن السلم، حتى في زمن السلم. حالة "ضرورة" ولا يمكن تجاهلها (International Covenant on Civil and Political Rights 1966, art. 4(2)).

[٢] إن أي إجراء تقوم به إيران أو العراق عبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حتى لو وصل إلى مرحلة التصويت في المجلس في سيناريو مستحيل، سيواجه الفيتو الأميركي حتماً وسيفشل. لكن من الناحية العملية، يمكن للحكومة الأمريكية متابعة مسألة إطلاق الصواريخ الإيرانية على القاعدة العسكرية الأمريكية في العراق في مجلس الأمن، ويمكن للمجلس اتخاذ القرار المناسب بعد توضيح جوانب القضية المختلفة من خلال الإجراءات. مثل إنشاء لجنة لتقصي الحقائق لكن إذا أثير مثل هذا الموضوع في مجلس الأمن فمن المرجح أن يكون موضوع اغتيال الفريق أول ركن سليماني، الذي يرتبط به بشكل مباشرعلى طاولة المجلس أيضًا، ولأن الولايات المتحدة، باعتبارها البادئ بهذا التوتر، تعرضت لانتقادات من قبل البعض حتى في الولايات المتحدة، وهناك حجج وجيهة لتبرير عملها العسكري في دولة ثالثة ضد مسؤول رفيع المستوى في دولة ثالثة أخرى لا تريد إثارة هذا الموضوع في المجلس. ولهذا فضلت أميركا الاكتفاء بإرسال رسالة إلى المجلس

.(Letter dated 8 January 2020 from the Permanent Representative of the United States of America to the United Nations addressed to the President of the Security Council

[٣] وفقًا لقانون السلطة القضائية لجمهورية إيران الإسلامية للتعامل مع الدعاوى المدنية ضد الحكومات الأجنبية (١٣٩١)شمسي، يمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين رفع دعوى قضائية للحصول على تعويضات ناجمة عن أي تصرفات وأنشطة تقوم بها حكومات أجنبية داخل إيران أو خارجها تتعارض مع المعايير الدولية ويؤدي إلى وفاة الأفراد أو إصابتهم إصابات جسدية أو عقلية أو خسائر مالية، ورفع دعوى قضائية في محكمة طهران (المادة ١ (أ). في حالة اغتيال الفريق سليماني، يمكن لورثته كأشخاص طبيعيين والحرس الثوري الإيراني ككيان قانوني تقديم شكوى من هذا الإجراء الذي

١. اغتيال الفريق قاسم سليماني وجوانبها القانونية

السؤال الأول الذي يطرح نفسه فيما يتعلق بالعمل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في اغتيال الفريق سليماني هو ما إذا كان هذا العمل يمكن اعتباره عملاً من أعمال العدوان. ومن أجل تحديد طبيعة هذا الإجراء، لا بدّ من الرجوع إلى بنود الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق عام ٢٠٠٨، والتي تتناول الوجود العسكري الأمريكي في العراق وظروفه. بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية، هناك تصريح بأنه على الولايات المتحدة وفي حال قيامها بعملية عسكرية في الأراضي العراقية، الالتزام بقوانين وأعراف واتفاقيات الحكومة العراقية، ويجب ألا تتعارض العمليات العسكرية مع روح من هذه الاتفاقية. ويظهر ردّ فعل الحكومة العراقية على اغتيال الفريق قاسم سليماني، للوهلة الأولى على الأقل، أنّ هذه الشروط لم تتحقق. كما أنّ مقتل بعض المواطنين العراقيين في هذه العملية العسكرية يعزز هذا الاستنتاج (Labuda,2020) لكن من الجدير بالذكر أنّ انتهاك بنود الاتّفاق في تنفيذ العمليات العسكرية يمكن أن يغيّر طبيعة العمل العسكري الأمريكي إلى عمل عدواني. ومن أجل تحديد العمل العدواني وأمثلته، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لعام (١٩٧٤)، الذي لا خلاف على طابعه العرفي اليوم[١]. ومن خلال دراسة تعريف وأمثلة أعمال العدوان، يتبين بوضوح أنه في حالة اغتيال الفريق سليماني، لا يمكننا الحديث إلّا عن عدوان على العراق – وليس إيران.

أدى إلى قتل الجنرال سليماني على يد الحكومة الأمريكية، التي تجاهلت القانون الدولي من خلال انتهاك حصانة مسؤول من البلاد. من النقاط المهمة في الاستشهاد بهذا القانون إمكانية الحكم على حكومة الولايات المتحدة بالتعويضات العقابية كإجراء مضاد. كما أنه بموجب المادة ٧ من القانون المذكور، فإن إمكانية رفع دعوى قضائية ضد مسؤولين أميركيين في المحكمة الإيرانية أمر ممكن..

[١] بل وقد تم أخذ القرار ٣٣١٤ بعين الاعتبار في تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (Rome Statute of the International Criminal Court, art. 8bis)

ومن بين الأمثلة السبعة الواردة في هذا التعريف فإنّ الحالة الخامسة يعني التواجد العسكري لدولة ما في أراضي دولة أخرى، هو مثال للحالة التي تمّ فيها العمل العسكري الأمريكي ضدّ الفريق سليماني. وبموجب هذه الفقرة، فإن استخدام القوة العسكرية من قبل حكومة متواجدة في أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية ما، إذا كان مخالفاً للاحكام الموجودة في الاتفاقية فإنّه يعتبر عدواناً.

لذلك، لكي نعتبر العمل العسكري الأمريكي عدواناً على العراق، لا بدّ من إثبات أنّ بنود الاتفاق بين الولايات المتحدة والعراق قد انتهكت بهذا العمل العسكري، وهو أمر ليس من الصعب إثباته بالنظر إلى وقائع القضية. لكن بعد موافقة البرلمان العراقي على ضرورة انسحاب القوات الأميركية من أراضي هذا البلد، لا شك أنّ وجود القوات الأميركية في العراق ليس له أي أساس قانوني. وحتى الاتفاق بين الولايات المتحدة والعراق، الذي سمح بتواجد الأميركيين في العراق، لا يمكن الاستشهاد به.

الادّعاء الرئيسي للولايات المتحدة في قضية اغتيال الفريق سليماني، والذي تمّ التأكيد عليه أيضاً في رسالة هذه الحكومة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، هو أنّها قامت بهذا الإجراء في سياق الدفاع الشرعي[١]. إن أمريكا لها الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها حتى في العراق هو أمر لا شك فيه، وقد تم التأكيد على تلك الحقيقة حتى في اتفاقية عام ٢٠٠٨ بشأن الوجود العسكري الأمريكي في العراق.[٢] لكن أميركا لا تستطيع قانونياً أن تبرر عملها

[١] وذكرت الولايات المتحدة في رسالتها إلى مجلس الأمن بعض الأعمال العسكرية التي نفذتها إيران، بما في ذلك إسقاط طائرة بدون طيار في ١٩ يونيو ٢٠١٩، وبعض الأعمال العسكرية الأخيرة التي نفذتها في المنطقة والتي تنسبها إلى إيران، بحسب ما ذكرته الصحيفة الأمريكية. والهجمات الصاروخية في خليج عمان، وهجوم الطائرات بدون طيار على الفجيرة، بما في ذلك الهجوم على السفن التجارية في ميناء المملكة العربية السعودية، الهجوم في ٢٧ ديسمبر ٢٠١٩ والذي أسفر عن مقتل أحد موظفي أرامكو السعودية (الهجوم على المنشآت النفطية للمقاول الأمريكي وإصابة ٤ من أفراد الخدمة الأمريكية في العراق)، وهجوم ٣١ ديسمبر الذي شنته كتائب حزب الله وآخرون إلى السفارة الأميركية في بغداد كأساس لتبرير عملها العسكري في اغتيال الفريق سليماني

[2] Agreement Between the United States of America and the Republic of Iraq on the Withdrawal of United States Forces from Iraq and the Organization of Their Activities during Their Temporary Presence in Iraq 2008, art 4(5).

العسكري على شكل دفاع شرعي، لأنّ اللجوء إلى الدفاع الشرعي كأحد الاستثناءات لمبدأ عدم اللجوء إلى القوة في القانون الدولي له شروط تعتبر حالياً بمثابة قانون دولي عرفي. ICJ Reports) 1996, para.) وبالنظر إلى استثناء الدفاع الشرعي ضد مبدأ عدم اللجوء إلى القوة، فإنّه ينبغي تفسيره في نطاق ضيّق. ومن أجل اعتبار أي إجراء دفاعاً شرعياً، يجب أن يكون هذا الإجراء "متناسباً" مع الهجوم المسلح و"ضرورياً" [١] للرد على ذلك الهجوم، ويجب أن يتم ذلك تجاه "هدف عسكري مشروع" [٢] – وليس هدفاً مدنياً (ICJ Reports 1986, paras. 176,194; ICJ Reports 2003, paras. 51,74) كما أنّ الدفاع المشروع ضد هجوم مسلح أو عمل عدواني أمر ممكن تصوّره ضروريا، وفي هذا الصدد، تم التمييز بين أشدّ أشكال استخدام القوة، والتي تعتبر هجمات مسلّحة، وغيرها من الأشكال الأقل خطورة. (ICJReports 1986, para. 191; ICJ Reports 2003, para. 51) هذا على الرغم من حقيقة أنّه قبل العمل العسكري الأمريكي، لم تنفّذ إيران أي هجوم مسلّح ضد الولايات المتحدة، والاستشهاد بالدفاع المشروع الوقائي والدفاع المشروع الاستباقي من أجل منع هجوم مسلح وشيك أمر غير مقبول في القانون الدولي. وتنصّ محكمة العدل الدولية في قضية "المنصات النفطية" على أنّه ومن أجل إثبات مشروعية الهجوم الأمريكي على منصات النفط الإيرانية بدعوى الدفاع الشرعي، يجب على أمريكا أن تثبت أنّ هناك هجمات بمفهوم الهجوم المسلح المذكور في المادة (٥١) من الميثاق قد نفّذتها إيران ضد أمريكا. (ICJ Reports 2003, para.51) والحقيقة أنّ عدم قيام إيران بهجوم عسكري أوّلي يجعل فحص شروط الدفاع الشرعي، بما في ذلك مدى تناسب العمل الأميركي مع الهجوم الأوّلي وضرورة الردّ عليه قضية سالبة بانتفاء الموضوع. ومن الاعتراضات الأخرى التي أثيرت بشأن الادعاء الأميركي باللجوء إلى الدفاع المشروع هو أنّ الدفاع المشروع يثار في العلاقات بين الحكومتين. ويبدو أنّ اغتيال القائد العسكري لدولة لم تبدأ أي نزاع

---

[١] إن شرط الضرورة هو أحد الشروط الصارمة للجوء إلى الدفاع المشروع، وعلى أساسه يجب القيام بالرد العسكري الدفاعي

[2] Legitimate Military Target.

بدعوى الدفاع المشروع ضدّ تلك الحكومة هو عمل متناقض مع مبادئ الدفاع المشروع.) O'Connell,2020)

وكذلك حتّى لو افترضنا إمكانية الدفاع المشروع ضدّ هجوم وشيك، فلا بدّ من اتّخاذ إجراء عسكري دفاعي ضدّ الوسائل والأذرع التنفيذية للهجوم الوشيك، بما في ذلك الأشخاص أو الدبابات أو الطائرات بدون طيار التي من المفترض أن يتم بها الهجوم.

وهذا على الرغم من حقيقة أنّ الفريق سليماني، بصفته قائداً استراتيجياً رفيع المستوى، لم يشارك إلّا في القرارات العسكرية – وليس القيام بعمليات عسكرية مزعومة –.(Milanovic,2020) وهناك نقطة أخرى جديرة بالملاحظة وهي حق إيران في الدفاع المشروع ضد العمل العسكري الأميركي.

وهناك نقطة أخرى جديرة بالملاحظة وهي حق إيران في الدفاع المشروع ضدّ العمل العسكري الأميركي. إنّ العمل العسكري الذي قامت به أميركا كان ضدّ العراق، وإذا أردنا أن نتحدث عن الدفاع المشروع ضدّ هذا العمل، فلا بدّ أن نناقش حق العراق في الدفاع المشروع في هذا الصدد. والحقيقة أنّه من الصعب من الناحية القانونية اعتبار اغتيال مسؤول دولة في دولة ثالثة هجوماً عسكرياً على دولة المعتدى عليها، ويعطى لهذه الحكومة حق الدفاع المشروع ضدّ هذا الهجوم.

وبطبيعة الحال، فإنّ هذا الاستنتاج السلبي لا يعني أنّه في الممارسة المحتملة لحق الدفاع المشروع الجماعي من قبل الحكومة العراقية، فإنّ حكومات أخرى، بما في ذلك إيران، سوف ترافقها. ومع ذلك، وبغضّ النظر عن افتقار إيران إلى حق الدفاع المشروع، فإنّ بإمكان إيران الاستفادة من "التدابير المضادة" باعتبارها أحد أبرز مظاهر "المساعدة الذاتية" في القانون الدولي. ورغم أنّ اتّخاذ بعض الإجراءات، بما في ذلك إغلاق مضيق هرمز، مذكور كإجراء مضاد مناسب ضد العمل العسكري الأمريكي، إلا أنّه ينبغي على إيران أن تحاول مراعاة الشروط الصارمة للتدابير المضادة، بما في ذلك عدم استخدام القوة. (ILC, 2001, arts. 49-53) وهناك ادّعاء آخر قد تقدّمه الولايات

المتحدة قانونياً، وهو أنّ اسم قاسم سليماني تمّ إدراجه في ملحق توجيهات الاتحاد الأوروبي التي تمت الموافقة عليها في الحرب ضد الإرهاب،(EU, No 542/2012) كما تمّ تصنيف الحرس الثوري التابع للجمهورية الإسلامية الإيرانية الذي كان يترأسه الجنرال سليماني، على أنّه جماعة إرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. ولذلك، وبما أنّ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٦٨ (٢٠٠١) ينصّ على الدفاع المشروع ضدّ الأنشطة الإرهابية((2001) S/RES/1368) وفي اغتيال الفريق سليماني، تصرّفت أمريكا بما يتماشى مع الدفاع المشروع ضد الأنشطة الإرهابية، وهذا العمل ليس غير قانوني. ردّاً على ذلك، ينبغي القول أنّ الولايات المتحدة لا يمكنها إنفاذ قوانينها خارج الحدود الإقليمية وتجاه الآخرين، ولا يمكن الاحتجاج بمتطلبات توجيهات الاتحاد الأوروبي إلّا داخل حدود هذا الاتحاد. ولا يمكن تنفيذها في كل مكان في العالم وتجاه جميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي. وربّما لو كان الفريق سليماني حاضراً على حدود الاتحاد الأوروبي أو إذا ورد اسمه في ملحق أحد قرارات مجلس الأمن التابع للمنظمة المتحدة، لكانت تلك النتيجة مقبولة، ولكن في هذه الحالة لا يمكن قبول هذا الاستدلال.

٢. التحقيق القضائي في جريمة اغتيال الفريق قاسم سليماني في المحكمة الجنائية الدولية

وفيما يتعلق بطرح قضية اغتيال الفريق سليماني في المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي القول أنّ إيران والعراق والولايات المتحدة ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة. ولذلك، لا يمكن طرح هذه القضية في المحكمة من خلال إحالتها من قبل الدول الأطراف إلى النظام الأساسي للمحكمة وبدء تحقيق أوّلي من قبل المدّعي العام للمحكمة. ومن المؤكد أنّ التحرك من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سيواجه الفيتو الأمريكي. الطريقة الوحيدة أمام المحكمة للتعامل مع قضية اغتيال الفريق سليماني هي قبول اختصاص المحكمة بالقضية بموجب المادتين ١٢ و١٣، والتي لها بالطبع حدودها الخاصة. إنّ إصدار إعلان قبول اختصاص المحكمة في القضية يمكن أن يجلب مخاطر محتملة للمسؤولين الإيرانيين او العراقيين. في الواقع، على الرغم من أنّ الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة

في القضية يمكنها أن تحدّ من نطاق اختصاص المحكمة من حيث الوقت، إلا أنّ المحكمة تحدد الجرائم أو القضايا التي يجب التعامل معها خلال الإطار الزمني المذكور في الإعلان.[١]

والنقطة المثيرة للاهتمام حول إصدار الحكومة إعلان قبول اختصاص المحكمة في قضية اغتيال الفريق سليماني هو أنّه بالنظر إلى عدم محورية الضحية في الأساس القضائي للمحكمة، فإن إصدار إيران لمثل هذا الإعلان لن يخلق اختصاصاً للمحكمة فيما يتعلق بقضية الفريق سليماني.(ذاكر حسين، ١٢٩٨) لأنّه في هذه الحالة، لن تكون المحكمة قادرة على ممارسة اختصاصها إلّا على الجرائم المرتكبة على أراضي إيران أو على الطائرات والسفن المسجلة هناك، أو على المتهمين الإيرانيين المزعومين. ولذلك، يجب أن تسعى الحكومة العراقية إلى إصدار مثل هذا الإعلان من أجل إثبات اختصاص المحكمة في اغتيال الفريق سليماني. وهذا يمكن أن يقلل من المخاطر المحتملة المتعلقة بتصرفات السلطات الإيرانية في المحكمة. وبطبيعة الحال، حتى لو قصر العراق اختصاص المحكمة على الإجراءات بعد ٣ يناير، فإنّ بعض تصرفات السلطات الإيرانية على الأراضي العراقية، بما في ذلك إطلاق ١٣ صاروخاً على القاعدة العسكرية الأمريكية، والتي جرت بعد هذا التاريخ سيتم النظر فيها من قبل المحكمة. سؤال آخر يطرح في المحكمة بشأن قضية اغتيال

---

[١] ينص الفرع التحضيري الثالث للمحكمة الجنائية الدولية في استنتاجه النهائي بشأن الوضع في ساحل العاج على أنه على الرغم من أن الحكومات تقرر الموافقة على تطبيق اختصاص المحكمة من خلال إصدار إعلانات قبول الاختصاص القضائي لكل حالة على حدة، إلا أن نطاقها سيتم تحديد هذا الإعلان من خلال الإطار القانوني للمحكمة، وقد حددت قواعد إجراءات المحكمة (القاعدة ٤٤) صراحة السلطة التقديرية للدول في شرح نطاق الوضع الذي يمكن أن يقع ضمن اختصاص المحكمة ... إذا اختاروا ذلك، فلا يمكنهم استخدام المحكمة بشكل انتهازي كأداة سياسية، ولا تستطيع هذه الحكومات خلق مجال لنظر المحكمة في هذا الوضع من خلال تحديد المعايير المطلوبة، ويجب أن يشمل هذا الوضع جميع الجرائم ذات الصلة.

Decision on the Corrigendum of the challenge to the jurisdiction of the International Criminal Court on the basis of articles 12(3), 19(2), 21(3),55 and 59 of the Rome Statute filed by the Defence for President Gbagbo (ICC-02/11-01/11- 129), paras. 59-60)

الفريق سليماني وهو أنّه نظراً لعدم إمكانية التحقيق الغيابي في المحكمة، فهل من الممكن قانونياً وعملياً أن يمثل المتهمون الأميركيون أمام المحكمة ويحاكموا؟

أولاً يجب القول أنّه لا يمكن لأمريكا منع المحكمة من النظر في القضية بالتركيز على الإصدار المباشر لأمر اغتيال الفريق سليماني من قبل الرئيس الأمريكي والتذرع بحصانته. لأن اختصاص المحكمة يطبّق على جميع الناس دون أي تمييز على أساس المنصب الرسمي. (ICC, art.27) وحتى حال افتراض رفع هذه القضية إلى المحكمة، تصدر المحكمة مذكرة اعتقال بحق بعض الأشخاص الأمريكيين، فيجب على كل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، التي يوجد المتهم المزعوم على أراضيها، إلقاء القبض على هذا الشخص وتسليمه إلى المحكمة لمحاكمته. (ICC, art89(1))

كما أنّه استناداً إلى الإجراء الأخير للمحكمة في قضية عدم تسليم "عمر البشير" من قبل الحكومة الأردنية، فإنّه ليس من الضروري وفقاً للمادة (٩٨) - (١) من النظام الأساسي للمحكمة وكشرط مسبق، ينبغي لحكومة ذلك الشخص أن تتخذ إجراءات ضدّ الاعتراضات على حصانته،[١] وتلتزم الحكومة التي يوجد هذا الشخص على أراضيها بتسليمه إلى المحكمة.

---

[١] تنص دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية، في قرارها الصادر في ٦ مايو ٢٠١٩، على أن المادة ٢٧ من النظام الأساسي هي حكم ذو وجهين، بالإضافة إلى الحصانة من ممارسة اختصاص المحكمة، تستبعد أيضًا الحصانة من الاعتقال ولأنه لا توجد حصانة على أساس الصفة، لا توجد شكليات فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة، فإن المادة ٩٨ (١)، التي تتناول مسألة الحصانة المحتملة فيما يتعلق بالقبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة، لا تتعارض مع تطبيق المادة ٢٧ من النظام الأساسي، ونتيجة لذلك، ليست هناك حاجة للاعتراض على الحصانة استنادا إلى المادة ٩٨ (١)
.(Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Case No. ICC-02/05-01/09 OA2, Judgment in the Jordan Referral re Al-Bashir (6 May 2019), Appeal Chamber, para. 48)

غير انّ الاتفاقيات العديدة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع الحكومات الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بشأن عدم تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة، ستعتبر عائقاً خطيراً أمام تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة.[١]

ومع ذلك، فإنّ المشكلة الرئيسية في تعامل المحكمة مع قضية اغتيال الفريق سليماني هي أنّه، وفقاً لملابسات القضية والأسس القضائية للمحكمة، فإنّ العمل العسكري الأمريكي في اغتيال الفريق سليماني لا يدخل في اختصاص المحكمة في إطار أي جريمة من الجرائم الأربع. وبما أنّه في وقت اغتيال الفريق سليماني، لم يكن هناك صراع مسلّح بين حكومتي إيران والولايات المتحدة أو العراق، فإن ارتكاب جريمة حرب مستبعد.[٢]

إنّ ارتكاب جريمة ضد الإنسانية لا يمكن تصوّره إلّا ضد المدنيين، إنّ جريمة الإبادة الجماعية، التي تتطلب سوء النية المحدد من مرتكبها (نية القضاء على جماعة قومية وعنصرية ودينية وإثنية)، غير ممكنة في هذه الحالة. ولذلك، تبقى جريمة العدوان وحدها هي التي يمكن من خلالها التوصل إلى نتيجة نهائية حول ما إذاكان عمل الولايات المتحدة يمكن إدراجه في هذه الجريمة أم لا، ومن الضروري دراسة أبعاد هذه الجريمة وأركانها وكيفية ممارسة اختصاص المحكمة عليها. النقطة المهمة حول تطبيق اختصاص المحكمة على جريمة العدوان هي أنّه، على عكس الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبعد تطبيق النظام الأساسي عام ٢٠٠٢، لم تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان، وتقرر ذلك بعد تعريف العدوان وتحديد شروط ممارسة اختصاص المحكمة عليه في مؤتمر مراجعة النظام الأساسي، فإنّ هذا الأمر سوف يتحقق. تمّ تعريف جريمة

---

[١] عند تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مواطني الدول غير الأعضاء، فإن مبدأ النسبية للمعاهدات والحاجة إلى تفسير ضيق للمواد المتعلقة بالاختصاص القضائي في النظام الأساسي، يتعارضان مع توسيع اختصاص المحكمة بشأن النظر في المثل العليا للعدالة الجنائية وقيم المجتمع الدولي.(بيگ زاده و عبداللهی،١٣٩٧: ١٣-١٤.

[٢] خلافاً لبعض التعليقات التي تشير إلى انتهاك القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، مع الأخذ في الاعتبار عدم وجود صراع مسلح بين حكومتي إيران والولايات المتحدة وقت اغتيال الفريق سليماني ويبدو أنه من الأنسب الحديث عن انتهاك حقوق الإنسان الدولية في هذه الحالة. (Askary and Hosseinejad,2020)

العدوان وتحديد شروط ممارسة اختصاص المحكمة عليها في مؤتمر كمبالا الاستعراضي عام ٢٠١٠. وأخيراً، بعد استيفاء الشروط المتعلقة بممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، أعلنت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أنّ المحكمة اعتباراً من ١٧ يوليو ٢٠١٨ يمكنها ممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجريمة أيضاً.(نژندي منش، ١٣٩٦: ٢٠٩)

هناك تمييز آخر بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة ويتعلّق بطبيعة هذه الجريمة، والتي يمكن أن تؤثر حتى على اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة. على الرغم من أنّ المحكمة تتعامل في المقام الأول مع أفعال أفراد طبيعيين، إلّا أنّ جريمة العدوان تُعرّف بأنّها "استخدام القوة من قبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي" وعلى عكس الجرائم الأخرى التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، لا يمكن لأي شخص، دون تدخّل الدولة، أن يرتكب جريمة العدوان. ولذلك فإنّ إجراء المدّعي العام بالبدء في تحقيق أولي بشأن جريمة العدوان، على عكس الجرائم الأخرى، يتطلب الحصول على تأكيد أوّلي للعدوان من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ورغم أنّ المدّعي العام يستطيع ذلك بعد مرور ستة أشهر من التحقيق من قبل مجلس الأمن، فإنّه يبدأ تحقيقاته بشأن جريمة العدوان بإذن من الدائرة الأولية للمحكمة. (ICC, art. 15bis (6), (8). art.27) ويمكن أن يتجلّى عدم رضا مجلس الأمن عن التحقيق في الموضوع في المحكمة عبر تعليق الموضوع في المحكمة لمدة ١٢ شهر قابلة للتمديد لعدد غير محدود من المرات من قبل المجلس.

وبغض النظر عن القيود المذكورة فقد ورد شرط صارم فيما يتعلّق بتطبيق اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في المادة (١٥) المكررة من (الفقرة ٥) من النظام الأساسي، وهو ما يستبعد صراحة إمكانية تعامل المحكمة مع مسألة اغتيال الفريق سليماني في إطار جريمة العدوان. ووفقا لهذا الشرط، يجب أن تكون حكومة الشخص المتهم بالعدوان طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان التي ارتكبها رعاياها، في حين أنّ حكومتي

العراق والولايات المتحدة ليستا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة. ولذلك، حتى لو تم قبول اختصاص المحكمة، فإنّ المحكمة لا تستطيع التعامل مع جريمة العدوان التي ارتكبتها السلطات الأمريكية في العراق.

٣. التحقيق القضائي في جريمة اغتيال الفريق قاسم سليماني في محكمة العدل الدولية

الوثيقة الوحيدة التي قبلت إحالة النزاعات إلى محكمة العدل الدولية في العلاقات الثنائية بين حكومتي إيران والولايات المتحدة كانت معاهدة المودة بين الحكومتين في عام ١٩٥٥، والتي انسحبت منها أمريكا بعد صدور أمر المحكمة المؤقت في الثالث من اكتوبر ٢٠١٩ في قضية "الانتهاكات المزعومة لمعاهدة المودة".

نظراً لأنّ الاختصاص الإلزامي للمحكمة لم يتم قبوله من قبل هذين البلدين، وأنّ احتمال تقديم التماس من قبل إيران على أمل قبول الاختصاص القضائي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية[1] لن يكون ناجحاً.

الخيار الوحيد للإحالة إلى المحكمة هو إيجاد اتفاقية تتعلق بالمسألة تقبل شرط الإحالة إلى المحكمة بشأن المنازعات بين أطرافها والتي تنشأ عن الالتزامات الواردة فيها، كما أن الحكومات ذات العلاقة بالمسألة أعضاء فيها أيضاً منه.

تعتبر اتفاقية نيويورك لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها لسنة١٩٧٣ والتي تضم ١٨٠ دولة عضواً، جديرة بالملاحظة باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية الشاملة في قضية اغتيال الفريق سليماني.

والدول الثلاث المرتبطة بهذه القضية (إيران والعراق والولايات المتحدة) هي أعضاء في هذه الاتفاقية. وبموجب هذه الاتفاقية، عندما ترتكب جريمة ضد موظف أو ممثل حكومة في مكان رسمي

[1] Forum Prorogatum.

أو مسكن شخصي أو في سيارته، وبموجب القانون الدولي، سيكون له الحق في حماية خاصة ضدّ أي اعتداء على حريته وكرامته.[١]

تركّز هذه الاتفاقية عموماً على خصائص الضحية أو الشخص المحمي دولياً. (Barker,2011: 120) ولا تتطرق إلى طبيعة مرتكب الجريمة. في الواقع، من خلال ارتكاب الجرائم والأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية عمداً، بما في ذلك القتل والاختطاف ضدّ الأشخاص المحميين دولياً سيتم انتهاك الالتزامات الواردة في الاتفاقية. إنّ تصريح المسؤولين الأميركيين لا يدع مجالاً للشك في نية قتل الفريق سليماني. والمسألة الوحيدة التي تخضع للنقاش هي ما إذا كان الفريق سليماني، باعتباره شخصاً محمياً دولياً، يخضع للحماية الخاصة التي تنصّ عليها الاتفاقية أم لا؟ وقد قدّمت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفاً شاملاً للأشخاص المحميين. بحيث انها اعتبرت إضافة إلى رئيس الحكومة ووزير الخارجية فإنّ أي ممثل أو موظف حكومي هو بمثابة "ممثل دبلوماسي". ولذلك فإنّ ذكر صيغة الاتفاقية، كما هو واضح من عباراتها، جاء على سبيل الاستعارة، ولم يكن واضعو الاتفاقية يقصدون التركيز حصراً على الدبلوماسيين أو المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى. في الحقيقة فإنّ الحماية التي تقصدها هذه الاتفاقية تتجاوز الحماية والحصانات المنصوص عليها في حالات أخرى، مثل اتفاقية العلاقات الدبلوماسية (١٩٦١)، واتفاقية العلاقات القنصلية (١٩٦٣) الممنوحة لدبلوماسيي وقناصل الحكومات، وينبغي اعتبار نطاق مفهوم "الأشخاص المحميين دولياً" والحماية المتعلقة بهم أوسع بكثير من منح الحماية التي كانت تُعتبر في السابق لبعض الأشخاص في القانون الدولي.

كما تؤكد الاتفاقية الاستنتاج المذكور أعلاه من خلال الامتناع عن الإشارة لمجموعة محددة في نصها وتكرار عبارة "الأشخاص المحميون دولياً" يؤكد هذه النتيجة. وتؤكد ممارسات الحكومات أيضاً هذا الاستنتاج. على سبيل المثال في القضية التي تعرّض فيها موظف في القنصلية الإيرانية

---

[1] Convention on the Prevention and Punishment of Crimes Against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents 1973, art. 1(1)(b).

للهجوم، اعتبرت المحكمة الاسترالية أنّ القضية تشمل قانون الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية في استراليا (١٩٧٦) والذي أدمج اتفاقية نيويورك في القانون المحلي الأسترالي. (R v. Donyadideh 114 FLR 43 (1993)) إنّ شرح لجنة القانون الدولي للمادة (١) (ب) من الاتفاقية، والذي يصف الأشخاص الخاضعين للحماية الدولية، يمكن أن يساعد أيضًا في تعزيز هذا الاستدلال. ووفقا للفقرة السادسة من وصف اللجنة لهذه المادة، فإن اعتبار الموظف الحكومي شخصاً محمياً دولياً يعتمد على الزمان والمكان الذي ترتكب فيه الجريمة ضدّه، ويحق له الحصول على حماية خاصة أثناء أداء وظائفه الرسمية أو من خلالها، وعلى سبيل المثال، لا يحقّ للموظف الدبلوماسي الذي يقضي إجازة في بلد آخر غير البلد المضيف الحصول على حماية خاصة. ولا شك أنّ الفريق سليماني كان يقوم بمهمة رسمية عندما استشهد، كما أكّد رئيس وزراء العراق حقيقة أنّه كان حاملاً لرسالة من حكومة إيران إلى حكومة المملكة العربية السعودية. كما تمّ التأكيد في شرح اللجنة على ضرورة قبول الاختصاص الشخصي الواسع النطاق في الحوادث الإرهابية. وتنصّ اللجنة على أنّه ينبغي للدول، عند سنّ تشريعات محلية لتفعيل هذه الاتفاقية، أن تأخذ في الاعتبار النطاق الواسع من الاختصاصات الشخصية اللازمة لمنح حماية خاصة للمسؤولين الأجانب ضد الأنشطة الإرهابية.[1] إضافة إلى ذلك، فإنّ الحكومة الأميركية، بصفتها مرتكب جريمة اغتيال الفريق سليماني، لا تستطيع اعتباره غير خاضع لحماية خاصة من خلال تقديم تفسير ضيق لعبارة "الأشخاص المحميين دولياً". ونتيجة لذلك تعفي نفسها من المسؤولية عن انتهاك الالتزامات الناشئة عن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣. لأنّه في القانون المحلي الأمريكي، تم قبول تفسير موسّع لعبارة "الأشخاص المحميين دوليا". كما أنّ القانون الأمريكي وضمن ذكره بعض الأمثلة للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، والتأكيد على أنّ هذه العبارة لا تقتصر على هؤلاء الأشخاص، فإنه ينص

[1] Convention on the Prevention and Punishment of Crimes Against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents 1973, Commentary 9 of Article 1.

على أنّ معظم المسؤولين الأجانب يحق لهم الحصول على الحماية الدولية بصفتهم ألأشخاص محميين دولياً.[١] ولذلك فإنّ حكومة الولايات المتحدة ملزمة بالتفسير الذي قدّمته في قانونها المحلي للأشخاص المحميين دولياً. وتنص المادة (١٣) من اتفاقية نيويورك على آلية تسوية ذات ثلاث مراحل فيما يتعلق بتسوية الخلافات الناشئة عن تفسير أو تنفيذ الاتفاقية، وتكون مراحلها متزامنة مع بعضها البعض. وبموجب هذه المادة فإنّ أي خلاف بين أطراف الاتفاقية بشأن تنفيذها وتفسيرها سيتم حلّه عن طريق التفاوض. وخلاف ذلك، وبناءً على طلب أحدهم يحال الخلاف إلى التحكيم. إذا لم يتمكن طرفا الخلاف من التوصّل إلى اتفاق بشأن هيكلية التحكيم خلال ستة أشهر من طلب إحالة الخلاف إلى التحكيم، يجوز لكل منهما إحالة الخلاف إلى محكمة العدل الدولية.[٢]

والسؤال الأول الذي يطرح نفسه حول هذه الآلية هو ما إذا كانت مرحلة التفاوض، التي على عكس المرحلة الثانية من الآلية ليس لها حد زمني، يمكن أن تستمر لفترة طويلة وتجعل من المستحيل عملياً اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

لا شك أنّ عملية التفاوض يجب أن تتم، ولا يمكن اعتبار رأي المحكمة بشأن وجوب التفاوض في حالة "الانتهاكات المزعومة لاتفاقية المودة" معياراً هنا. وفي جلسة المحكمة بشأن طلب إصدار أمر مؤقت في قضية "الانتهاكات المزعومة لاتفاقية المودة" التي كانت حكومتا إيران والولايات المتحدة حاضرتين أمام المحكمة، ادّعى المدعى عليه (أمريكا) أنّ شرط اللجوء إلى التفاوض قبل الذهاب إلى المحكمة لم يتحقق، والمحكمة في استنتاجها النهائي لم تقبل الادّعاء الأميركي بإعلانها أنّ اللجوء إلى التفاوض ليس شرطا أساسيا للذهاب إلى المحكمة، وتذكر أنّ الفقرة الثانية من المادة

---

[١] وفي النظام القانوني الأمريكي أيضًا، تخضع حماية الأشخاص المحميين دوليًا للولاية القضائية الجنائية خارج الحدود الإقليمية للمحاكم الأمريكية، وتتمتع محاكم هذا البلد بالولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد هؤلاء الأشخاص في أي مكان في العالم.

18 U.S.C. §112, 878, 970, 1116, 1117 And 1201 , 1617, Extraterritorial Criminal Jurisdiction; 1618. Definitions

[2] Convention on the Prevention and Punishment of Crimes Against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents 1973, art. 13(1).

(٢١) من معاهدة المودة لم تتم صياغتها مثل النصوص المماثلة في المعاهدات الأخرى التي تنص على نوع من الالتزام القانوني بالتفاوض قبل الرجوع إلى المحكمة.[١]

وتوضح المحكمة أنّه في هذه المعاهدة، فإنّ شرط الرجوع إلى الطرق الدبلوماسية قبل الرجوع إلى المحكمة له سمة وصفية، وبمجرد أن يتضح أنّ النزاع لم يتم حله بشكل يرضي الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية ، فإنّ ذلك يكفي لاختصاص المحكمة ، والمحكمة مطالبة بالتحقيق في هذه القضية، ولا يهم ما إذاكانت المفاوضات قد أجريت بشكل رسمي أم لا، أو ما إذاكان عدم التوصل إلى حل دبلوماسي للنزاع ناجماً عن سلوك طرف من أطراف النزاع. (ICJ Reports 2018: para50)وفي قضية اغتيال الفريق سليماني فإنّه من الصعب تصوّر المفاوضات نظراً إلى انقطاع العلاقات بين حكومتي إيران والولايات المتحدة. لكن يبدو أنّه من الممكن الحصول على إذن بالتفاوض بشأن قضية ما مع الجانب الأميركي، على غرار ما حدث في قضية «إسقاط طائرة الإيرباص الإيرانية من قبل الولايات المتحدة الامريكية».

وهكذا، من جانب إيران، يمكن إجراء المفاوضات مع الولايات المتحدة من خلال التأكيد على ضرورة المتابعة القضائية لاغتيال الفريق سليماني والحصول على إذن في كل حالة على حدة من الأمن القومي الأعلى و مجلس القيادة. وبهذه الطريقة يمكن من الجانب الإيراني التفاوض مع الولايات المتحدة من خلال التأكيد على ضرورة المتابعة القضائية لاغتيال الفريق سليماني والحصول على إذن في قضية محددة من قبل المجلس الأعلى للأمن القومي والقيادة. فمجرد اقتراح المفاوضات

[١] والفرق بين صياغة المادة ١٣ من اتفاقية نيويورك والمادة ٢١ (٢) من معاهدة المودة بين إيران وأمريكا هو مصداق بارز لما تشير إليه المحكمة:

Article ٢١(٢): "Any dispute between the High Contracting Parties as to the interpretation or application of the present Treaty, not satisfactorily adjusted by diplomacy, shall be submitted to the International Court of Justice.". Article ١٣: " Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of this Convention which is not settled by negotiation shall, at the request of one of them, be submitted to arbitration. If within six months from the date of the request for arbitration the parties are unable to agree on the organization of the arbitration, any one of those parties may refer the dispute to the International Court of Justice by request in conformity with the Statute of the Court."

من إيران، فإنّ حتى الرأي المخالف للجانب الأمريكي لن يكون عائقاً أمام الشرط المسبق للمفاوضات المذكور في المادة ١٣ وفي هذه الحالة تعتبر المرحلة الأولى من الآلية قد اكتملت. لا شك أنّ ما قام به المسؤولون والقوات العسكرية الأمريكية في اغتيال الفريق سليماني يُنسب إلى الحكومة الأمريكية، وفي هذه القضية يعتبر سلوك مرتكبي الجريمة الذين يعتبرون أجهزة تابعة للحكومة، هو سلوك الحكومة.(ILC 2001, art.4) والآن يمكن الاعتراض على أنّ محكمة العدل الدولية هي محكمة قانونية بطبيعتها، ونظراً للطبيعة الإجرامية لعمل أمريكا كجريمة قتل، فإنّ المحكمة لا تستطيع التعامل مع المسؤولية الناجمة عن الجرائم التي ترتكبها حكومة ما.

ورداً على ذلك، ينبغي القول إنّ المحكمة يمكنها التعامل مع المسؤولية الدولية للحكومة عن ارتكاب الجريمة، وقد فعلت ذلك بالفعل في قضيتين تتعلقان بجريمة الإبادة الجماعية[1] رفعتهما حكومات البوسنة والهرسك وكرواتيا ضد صربيا، وحتى الآن، فهي تتناول الجرائم التي ارتكبتها حكومة ميانمار ضد مسلمي الروهينجا (جريمة الإبادة الجماعية) في قضية غامبيا ضد ميانمار. وحتى في الوقت الحاضر فإنّها تحقق في الجرائم التي ارتكبتها حكومة ميانمار ضد مسلمي الروهينجا (جريمة الإبادة الجماعية) في قضية غامبيا ضد ميانمار. وذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك في إجراءاتها القضائية وفي قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا، ردّاً على اعتراض المدّعى عليه بأنّ المسؤولين الصرب حوكموا في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الجرائم المعروضة حاليا على محكمة العدل الدولية هي (إبادة جماعية)، تنصّ على أنّ هذه المسؤولية المزدوجة لا تزال سمة ثابتة في القانون الدولي، والتي حدّدتها المادة (٢٥) – (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة (٥٤) من مشروع المسؤولية الدولية للدول، والدولة التي ترتكب عملاً إجرامياً دولياً لن تعفى من المسؤولية الدولية الناجمة عن ذلك الفعل حتى من خلال محاكمة ومعاقبة مسؤوليها الذين ارتكبوا ذلك العمل.(ICJ Reports2007) التزام آخر تم تناوله في اتفاقية نيويورك على الدول الأعضاء في

[1] Genocide.

(المادة ٧) والتزامهم هو محاكمة أي من مواطنيهم الذين يرتكبون الجرائم والأفعال المذكورة في هذه الاتفاقية ضد الأشخاص المحميين دولياً، وإلّا يجب عليهم تسليم هؤلاء الأشخاص.[١]

ولذلك، فإنّ عدم محاكمة اغتيال الفريق سليماني في النظام القانوني الداخلي للولايات المتحدة سيؤدي إلى انتهاك هذه الحكومة للمعاهدة ويوفر أسباب المسؤولية الدولية لها. كما يمكّن لإيران رفع دعوى قضائية ضد العراق لانتهاكه التزاماته بموجب اتفاقية نيويورك. لأنّه وفقا للاتفاقية المذكورة فإنّ العراق ملتزم بالمشاركة في منع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً على أراضيه. (Convention on the Prevention and Punishment of Crimes Against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents 1973) كذلك لقد انتهك العراق مبدأ حظر الاستخدام الضار للأراضي (وكيل، ١٣٩٨) وانطلاقاً من هذا المبدأ الذي تم توضيحه لأول مرة في قضية "قناة كورفو" في محكمة العدل الدولية وأعلنته المحكمة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، فإنّ الدول ملزمة بعدم السماح باستخدام أراضيها عن علم للقيام بأعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى[٢].(ICJ Reports 1949) وأساس هذه القاعدة هو المبدأ القانوني العام الذي ينص على أنّه "لا يجوز لأحد أن يمسّ حقوق الآخرين باستعمال حقه".[٣]

---

[1] Aut dedere aut judicare.

[٢] إن التزام الحكومة بحظر الاستخدام الضار لأراضيها قد تم قبوله على نطاق واسع في القانون البيئي الدولي. وتنص خطة لجنة القانون الدولي بشأن منع الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن الأنشطة الخطرة (٢٠٠١) على أنه يجب على الحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الأضرار البيئية العابرة للحدود. (Draft articles on Prevention of Transboundary Harm from Hazardous Activities 2001, art. 3) وانطلاقا من هذا المبدأ، تنص محكمة العدل الدولية على أن كل دولة ملزمة باستخدام جميع الأدوات المتاحة لمنع الأنشطة التي يتم تنفيذها على أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها والتي تسبب ضررا كبيرا لبيئة دولة أخرى. (Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, para. 29; Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), I.C.J. Reports 2010, para. 102)

[3] Sic utere tuo ut alienum non laedas.

النقطة الأخيرة التي تتم مناقشتها في هذا الجزء هي تأثير العمل العسكري الإيراني المتمثل في إطلاق ١٣ صاروخاً على القاعدة العسكرية الأمريكية في العراق على الدعوى القضائية المحتملة لإيران ضد الولايات المتحدة في محكمة العدل الدولية. وتستطيع أميركا أن تثير الإجراء الإيراني باعتباره دعوى مضادة في المحكمة، وبطبيعة الحال، حتى لو لم يطرح هذا الموضوع من قبل الجانب الأمريكي فمن المؤكّد أنّ المحكمة لن تتجاهل العمل العسكري الإيراني نظراً لممارستها السابقة في إدانة العمل العسكري الأمريكي في صحراء طبس الإيرانية في قضية "الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين".[١] على أي حال من المهم الإشارة إلى أنّه حتى لو خلصت المحكمة في أكثر الحالات تفاؤلاً بعد إجراءها التحقيق إلى نتيجة مفادها أنّ العمل الأمريكي هو انتهاك دولي، وأن الإجراء الإيراني–كما ورد في رسالة إيران إلى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة–كان في إطار الدفاع المشروع، فإن استنتاج المحكمة بشأن التصرف الإيراني لن يبرر وصف التصرف الأمريكي بالانتهاك (ILC, 2001)وبالطبع فإنّ إزالة الوصف غير القانوني للإجراء الأمريكي ليس له أي تأثير على مسألة التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن هذا الإجراء غير القانوني. (ILC, 2001)

النتيجة

وبما أنّ حكومات إيران والعراق والولايات المتحدة ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمن الممكن أن تحيل قضية اغتيال الفريق سليماني إلى المحكمة، أو أنّه

---

[١] وفي قضية "الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين" لم تمثل إيران أمام المحكمة، وبطبيعة الحال لم تتم إثارة أي موضوع أو اعتراض فيما يتعلق بالعمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة في ٢٤ و٢٥ أبريل ١٩٨٠ في صحراء طبس الإيرانية. لكن، خلافاً لطلب وموضوع الدعوى التي رفعتها الولايات المتحدة، تدخل المحكمة في هذه القضية وتقول إنها لا تستطيع إلا أن تعرب عن مخاوفها بشأن العدوان الأمريكي على إيران. وبالطبع، في النهاية، تذكر المحكمة أنه لم يطلب منها اتخاذ قرار بشأن شرعية العملية العسكرية الأمريكية والمسؤولية المترتبة عليها، وتعلن أن العملية المذكورة لم يكن لها أي تأثير على ما خلصت إليه المحكمة في هذه القضية. (United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran), I.C.J Reportsparas. 23,93-94paras,1980 ولا شك أن فشل العملية العسكرية الأمريكية كان أحد أسباب هذا الرأي للمحكمة

من غير الممكن بدء تحقيق أوّلي من قبل المدعي العام للمحكمة. ومن المؤكد أنّ إجراء مجلس الأمن سيواجه بالتأكيد بالفيتو الأمريكي. ولذلك، فإنّ الافتراض الوحيد لإنشاء اختصاص للمحكمة فيما يتعلق بهذه القضية هو قبول اختصاص المحكمة في قضية محدّدة من قبل الحكومة العراقية. وبطبيعة الحال حتى في هذه الحالة فإنّ ظروف القضية لا تدخل في إطار أيّ من الجرائم الاربعة الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة. لكن يمكن لإيران متابعة المسؤولية المدنية للحكومة الأمريكية من خلال اللجوء إلى اتفاقية نيويورك بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣. وتنص هذه الاتفاقية، التي تحظر ارتكاب جرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً، على آلية من ثلاث مراحل لتسوية المنازعات بين أطرافها. وبهذا فإنّ عدم حل النزاع عن طريق التفاوض يؤدي بالنزاع إلى التحكيم، كما أن عدم الاتفاق على هيكلة التحكيم خلال مهلة ستة أشهر سيجعل كل طرف من طرفي النزاع يلجأ إلى محكمة العدل الدولية. ولذلك يمكن لإيران تفعيل هذه الآلية من خلال طرح المفاوضات على الجانب الأميركي. وحتى لو لم تتعاون الولايات المتحدة بهذه الطريقة ولم تقبل اقتراح التفاوض ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء هيئة تحكيم، فيمكن لإيران أن تثير الموضوع في محكمة العدل الدولية. وبحسب الإجراء القضائي لمحكمة العدل الدولية، لا يبدو أنّ المبررات والحجج التي قدّمتها الولايات المتحدة بشأن اغتيال الفريق سليماني ستكون مقبولة من قبل المحكمة. وتقول أمريكا أنّها قامت بهذا الإجراء في سياق الدفاع المشروع، وهذا على الرغم من أنّ المحكمة أكّدت دائماً أنّ الدفاع المشروع لا يمكن تحقيقه إلا ضدّ هجوم مسلح تم تنفيذه. والدفاع المشروع، الذي يتم فقط ضد هدف عسكري مشروع، يجب أن يكون دائماً متناسباً مع الهجوم الأولي وضرورياً للرد عليه. كما أنّ معظم ادّعاءات أمريكا في هذه القضية موجّهة إلى دعم إيران المادي واللوجستي لمجموعات عسكرية مثل كتائب حزب الله والحشد الشعبي. وفي الوقت نفسه، أكّدت المحكمة في عدة قضايا، بما في ذلك قضية "الأعمال العسكرية وشبه العسكرية للولايات

المتحدة في نيكاراغوا"، أنّه فقط إذا كانت الحكومة تتمتع بسيطرة فعالة على هذه الجماعات، فيمكن أن تُنسب أفعالها إلى الحكومة المسيطرة.

في الواقع، قبلت المحكمة، في إجراءاتها، تعريفاً ضيّقاً فيما يتعلق بانتساب تصرفات هذه الجماعات إلى الحكومة، ويبدو أنّه من المستبعد أن تحمّل إيران المسؤولية عن تصرفات هذه الجماعات. على أيّ حال، ينبغي على إيران أن تأخذ بعين الاعتبار عندما تقرر إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية الاضرار الناجمة عن تلك الإحالة، بما في ذلك موضوع إطلاق الصواريخ الإيرانية على القاعدة العسكرية الأمريكية في المحكمة.

المصادر

١. بيگ زاده، ابراهيم، سيد محمد علي، ١٣٩٧ش، الموازنة بين المثل العليا للعدالة الجنائية والمعايير القانونية: تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مواطني الدول غير الأعضاء، مجلة البحوث القانونية، العدد٨٤.

٢. ذاكر حسين، محمد هادي، ١٣٩٨ش، ندوة علمية حول المراجعة القانونية لقضية اغتيال الجنرال سليماني وعواقبه من منظور القانون الدولي، طهران، دار مفكري العلوم الإنسانية، ٢٩دی ١٣٩٨.

٣. عسكري، پويا، بذار، وحيد، خوش لسان، مينو، ١٣٩٦ش، المسؤولية القانونية الدولية للحكومة السعودية تجاه كارثة منا ١٣٩٤ وآليات متابعتها، مجلة أبحاث الحج والعمرة، السنة الثالثة، العدد ٥.

٤. نژندي منش، هيبتالله ، بذّار، وحيد، ١٣٩٦ ش، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وجريمة العدوان، مجلة تعاليم القانون الجنائي، العدد١٤.

٥. وكيل، امير ساعد، ١٣٩٨ش، الندوة التخصصية لاغتيال الفريق الشهيد قاسم سليماني من منظور القانون الدولي، طهران، دار مفكري العلوم الإنسانية، ١٨دي ١٣٩٨.

6. Agreement Between the United States of America and the Republic of Iraq on the Withdrawal of United States Forces from Iraq and the Organization of Their Activities during Their Temporary Presence in Iraq 2008

7. Alleged Violations of the Treaty of Amity, Economic Relations, and Consular Rights (Iran v. USA), Request for the Indication of Provisional Measures of 16 July 2018, para. 50.

8. Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, I.C.J. Reports 2007, para. 137.

9. Askary, Pouria and Hosseinejad, Katayoun. (2020). “Taking Territory of a Third State Seriously: Beginning of IAC and the Strike Against Major General Soleimani (Part II),” www.opiniojuris.org.

10. Barker, J. Craig. (2011). The Protection of Diplomatic Personnel, Ashgate Publishing.

11. Bowser, Gary and Lev, Yehuda. (2020). "The General is dead – now what? Flash points and Triggers in the Iranian Puzzle," www.SSRN.com.
12. Convention on the Prevention and Punishment of Crimes Against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents 1973.
13. Corfu Channel (United Kingdom v. Albania), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1949.
14. Council Implementing Regulation (EU) No 542/2012 of 25 June 2012, implementing Article 2(3) of Regulation (EC) No 2580/2001 on specific restrictive measures directed against certain persons and entities with a view to combating terrorism and repealing Implementing Regulation (EU) No 1375/2011.
15. ILC Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts 2001.
16. Labuda, Patryk I. (2020). "The Killing of Soleimani, the Use of Force against Iraq and Overlooked Jus Ad Bellum Questions," www.ejiltalk.org.
17. Legality of the Threat or Use of nuclear weapons, I.C.J Reports 1996, Advisory Opinion, para. 41.
18. Milanovic, Marko. (2020). "The Soleimani Strike and Self-Defence Against an Imminent Armed Attack," www.ejiltalk.org.
19. Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, I.C.J. Reports 1986
20. O'Connell, Mary Ellen. (2020). "The Killing of Soleimani and International Law," www.ejiltalk.org.
21. Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), I.C.J. Reports 2003.
22. R v. Donyadideh 114 FLR 43 (1993).
23. Rome Statute of the International Criminal Court, 2001
24. S/RES/1368 (2001), 12 September 2001

جريمة اغتيال الشهيد قاسم سليماني وامكانية ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية

صقر صبوح[1]

المستخلص

اغتالت أمريكا الشهيد اللواء قاسم سليماني في مطار بغداد في الثالث من يناير ٢٠٢٠، استشهد في هذا الهجوم أيضاً أبو مهدي المهندس أحد قادة الحشد الشعبي العراقي ومعه عشرة أشخاص آخرين. أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية أن هذا الهجوم صدر بأمر من الرئيس الأمريكي (القائد العام للجيش والقوات المسلحة) دونالد ترامب. إن اغتيال الشخصيات العسكرية رفيعة المستوى من إيرانوالعراق يعتبر مصداقاً بارزاً للعمل الحكومي الإرهابي والذي يعتبر انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي كحق الحياة، منع استخدام القوة، احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الأمور الداخلية لبقية البلاد. كذلك فإن حكومة ترامب بإقدامها على هذا العمل «بدون التنسيق مع مجلس الشيوخ الأمريكي » ارتكبت انتهاكاً للقوانين الوطنية الأمريكية.سنناقش في هذه المقالة الطرق القانونية التي يمكن اللجوء إليها لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة وتقديمهم للعدالة لنيل جزائهم. وبعد الدراسة والتحليل تبين لنا إمكانية اللجوء للمحاكم الوطنية (الإيرانية، العراقية، الأمريكية) وللمحاكم الدولية ؛ لكن اللجوء إلى كل من هذه المحاكم تقف أمامه عوائق ومشاكل سنتحدث عنها بشكل مفصل.

الكلمات الأساسية: الاغتيال الممنهج، الشهيد سليماني، المحاكم الوطنية، المحاكم الدولية، أمريكا

---

[1] – طالب دكتوراة في فرع القانون الدولي في الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية

Email : sabohsakr@gmail.com

المقدمة

إن اغتيال الشهيد اللواء قاسم سليماني « قائد الحرس الثوري الإيراني » ومرافقيه ومن ضمنهم الشهيد أبو مهدي المهندس «معاون الحشد الشعبي» صباح الثالث من كانون الثاني ٢٠٢٠ ضمن الأراضي العراقية بواسطة طائرات أمريكية مسيّرة يعتبر من القضايا المهمة على الساحة الدولية.

استعملت أمريكا حق الدفاع الوقائي «الاستباقي» لتبرير عملها الإرهابي. لكن من الناحية القانونية فإن الدفاع يكون لمواجهة العدوان الذي يبتني على مبادئ ثلاثة وهي التناسب، اللزوم، الضرورة (المادة ٥١ ميثاق الأمم المتحدة)، وإن الوضع الموجود بين إيرانوأمريكا ليس حالة حرب فعلية (قائمة) لذلك فإن استخدام قانون الحرب لتبرير العمل الأمريكي باستهداف الشهيد سليماني ومرافقيه أمرٌ غير دقيق وغير صحيح.

بما أن القوات المسلحة الأمريكية ركن من أركان الدولة الأمريكية وكذلك فإن الرئيس ترامب أعلن أن القوات المسلحة تعمل تحت إمرته وبأمر منه لذلك فإن هذه الجريمة يمكن نسبها للدولة الأمريكية وبذلك فهي تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا العمل غير الشرعي (المادة ٤مسودة قانون المسؤلية الدولية للدول).

دونالد ترامب وفي كلمته السنوية أمام الكونغرس وضمن كلامه الموجه ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية دافع عن اغتيال الشهيد سليماني قائد قوات الحرس الثوري قائلاً: «إن قاسم سليماني هو المسؤول عن قتل العسكري هوك، اللواء سليماني أقوى جزّار في ايران، قتل آلاف العسكريين الأمريكيين في العراق، هو أكبر إرهابي في العالم، اللواء سليماني هو العقل المدبر لقتل الرجال والنساء والأطفال، هو الذي خطط وقاد الكثير من العمليات العسكرية ضد القوات المسلحة الأمريكية في العراق وخاصة هجوم ديسمبر، وهو يخطط للقيام بعمليات إرهابية أخرى. لذلك في الشهر الماضي وبقيادتي وبأمر مني شخصياً قامت القوات الأمريكية بهجوم دقيق ومركز قتلت به سليماني وأنهت حقبة الشر إلى الأبد ».

كذلك تصريحات وزير الخارجية الأمريكية تدل على قبول وتبني الدولة الأمريكية لهذا العمل الإرهابي. ففي الثالث من يناير قال مايك بامبيو أن قاسم سليماني «قائد الحرس الثوري الإيراني» يريد القيام بهجوم على القوات الأمريكية ؛ وقال إنه لو لم يتم اغتيال سليماني في الثاني من الينابر فإن أضراراً وخسارات كثيرة كانت ستلحق بالولايات المتحدة الأمريكية. وأكد بامبيو لقناة CNNالأمريكية أن الشعب الأمريكي يعلم أن قرار الرئيس الأمريكي بالقضاء على سليماني أدى لإنقاذ حياة الكثير من الأمريكيين. كما أكد أن الهجوم بالطائرات المسيرة هو لمنع إيرانمن الهجوم على المصالح الأمريكية في المستقبل.

لذلك وبعد هذه التصريحات الواضحة والصريحة لرئيس الجمهورية الأمريكية ووزير خارجيته لايبقى أي مجال للشك بانتساب هذا العمل الإرهابي للدولة الأمريكية (البند ألف المادة ٢ مسودة المسؤولية الدولية للدول).

من خلال ماتقدم وبعد إثبات مسؤولية أمريكا في اغتيال الشهيد قاسم وسليماني ومرافقيه، سنبين القواعد القانونية التي انتهكتها أمريكا بعملها هذا ومن ثم سنذكر الطرق القانونية التي يمكن اللجوء إليها لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجريمة ومنفذيها.

١- انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية قواعد ومبادئ القانون الدولي

بعد دراسة عملية الاغتيال هذه يتبين أن أمريكا انتهكت الكثير من قواعد القانون الدولي[١] ومنها

---

[١] اغتيال الشهيد سليماني انتهاك واضح للبند (١) القرار ضد الارهاب رقم ١٢٦٩ الصادر في ١٩ اكتوبر ١٩٩٩ (s/RES/١٢٦٩:٢٠٠١) ؛ قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٣٦٨ الصادر في ٢٠٠١ (S/RES/١٣٦٨:٢٠٠١) والقرار رقم ١٣٧٣ (S/RES/B٢٠٠١:٧٣)البند الخامس منه. إن انتهاك هذه القرارات يعتبر تهديد جدي للسلم والأمن الإقليمي والدولي. (خالقي، ١٣٩٩، ٣٥. بنجامين، ٢٠١٤، ٨)

١–١. انتهاك مبدأ عدم استخدام القوة.

أيضاً عند التدقيق في هجوم الثالث من كانون الثاني نجد أن هذا الهجوم مخالف لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي. البند ٤ من المادة الثانية للميثاق منع وبشكل صريح كل استخدام للقوة ضد السيادة، السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وكل عمل منافٍ لأهداف الميثاق. وإن استخدام القوة ليس ضد سيادة العراق فقط، بل هو استهداف السادة الإيرانية (دهنوي؛ تقي زاده انصاري؛ رحيمي، ١٣٩٩، ١٤٧. أبو الوفا، أحمد، ٢٠١٦، ص١٥١)

الولايات المتحدة الأمريكية دخلت العراق عام ٢٠٠٣ وبدون إذن مجلس الأمن الدولي وإلى الآن تحافظ على وجودها غير الشرعي في العراق بحجج مختلفة ومنها الاتفاقية الأمنية الموقعة عام ٢٠٠٩ (سوفا)[1] والتي بموجبها كان على القوات الأمريكية الخروج من العراق عام ٢٠١١، لكن وبحجة محاربة الإرهاب «داعش» وبطلب من الحكومة العراقية لاتزال تحافظ على تواجدها حتى الآن .

بموجب بنود الاتفاقية فإن أمريكا تلتزم بالتنسيق مع الحكومة العراقية فيما يتعلق بالتحركات العسكرية، لكن وخلافاً لما ذكر في هذه الاتفاقية قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالهجوم على مناطق تموضع الحشد الشعبي وبذلك فهي انتهكت السيادة العراقية «انتهاك البند ١ المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمنية»

إن انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لمفاد هذه الاتفاقية بالهجوم على الحشد الشعبي والذي يعتبر ركناً من أركان القوات المسلحة العراقية والذي يأتمر بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة العراقية، يعتبر أيضاً انتهاكا لمبدأ عدم استخدام القوة والذي يعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي(زماني، برليان، ١٣٩٩، ١٠٢– ١٠٣؛ نعمة عبد الله، ١٩٩٠، ١٨٤–١٨٧.)

---

[1] Status of forces agreement (SOFA AGREEMENT) between the United States of America and tha Republic of Iraq 2008

ميثاق الأمم المتحدة استثنى ثلاثة أمور من أمثلة عدم استخدام القوة وهي

١–العمل العسكري القائم على نظام الأمن الجماعي (المادة 42)

٢–الدفاع الشرعي (المادة ٥١)

٣–القبول بالتهديد واستخدام القوة(نژندى منش، ١٣٨٦، ٩١)، وبما أن الهجوم الأمريكي ضد الشهيد سليماني، أبو مهدي المهندس ومرافقيهما لايمكن اعتباره مصداقا للاستثناءات المذكورة لذلك فإن هذا العمل ينافي هذا المبدأ (مبدأ عدم استخدام القوة) والذي يعتبر من المبادئ المهمة لميثاق الأمم المتحدة والذي أكدت عليه قواعد القانون الدولي بشكل مستمر ودائم، وكذلك انتهاكا لقرار سلطات الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ومن ناحية أخرى وبما أن الوضع الحالي بين إيرانوأمريكا لايصدق عليه وصف النزاع المسلح الفعلي لذلك لايمكن الاستدلال بقواعد وقوانين الحرب لتبرير هذا العمل (coracini ، 2021، P.44) لذلك فالقيام بمثل هذه الأمور في وقت السلم انتهاك واضح للبند ٤ من المادة ٢ لميثاق الأمم المتحدة ونص الاتفاقية الأمنية الموقعة بين العراق وأمريكا والتي تنص على أنه «لايجوز استخدام الارض، البحر، الجو العراقي للهجوم أو تسهيل الهجوم على بقية الدول»

[1] Chapter33: War Powers Resolution (C) Presidential executive power as Commander – In Chief ؛ limitation: The constitutional powers of the FORCES into hostilities ،or into situations where imminent in volvement in hostilities is clearly indicated by the cir Cumstances are exercised only pursuant to (1) a declaration of war (2) specific statutory aut oriziation ، or(3) a nation emergency creted by attack upon the United States ،its territories or possessions ،or its armed forces

٢-١. انتهاك مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول ومنع التدخل

وفقاً لمبدأ احترام السيادة الوطنية للدول ومنع التدخل، إن الدول تتعهد بعدم التدخل واستخدام القوة ضد الدول الأخرى وأن تحترم سيادتها. إن دراسة إجراءات مجلس الأمن الدولي تشير إلى أن احترام السيادة الوطنية للدول ومنع التدخل من المبادئ المهمة والتي لايمكن الاعتداء عليها إلا في حالة استعادة السلم والأمن الدولي (وهذا بشكل مؤقت). ففي هذه الحالة فقط يمكن نقض هذا المبدأ(Rattan، 2019، p.4)

بعد اغتيال القادة العسكريين صرّح رئيس مجلس الوزراء العراقي "عادل عبد المهدي" أن هذا العمل انتهاك صارخ للسيادة العراقية. لأن هذا الهجوم عدوان على السيادة الأقليمية للعراق.(وكيل، 1399، مأخوذ من /http//www.isng.ir/news/98101410436؛ أبو الوفا، ٢٠١٦، ١٧١-١٧٧) يجب التأكيد على هذه النقطة المهمة بأن الهجوم المسلح على مسؤولي دولة ما بمثابة الهجوم على سيادة تلك الدولة سواء كان هؤلاء المسؤولون عسكريين أم مدنيين. لذلك فالهجوم الأمريكي على الموكب الذي يحمل سليماني ومرافقيه هو انتهاك لمبدأ السيادة الوطنية العراقية بالدرجة الأولى وانتهاك لمبدأ عدم التدخل بالدرجة الثانية وكذلك هو انتهاك للسيادة الإيرانية أيضاً.(http//css.ir/fa/content/115001)

مع هذا، يجب الإشارة إلى أن اعتبار الحرس الثوري الإيراني منظمة ارهابية من قبل أمريكا أمر مخالف لمقررات وقواعد القانون الدولي، لأن الحرس الثوري ركن رسمي من أركان الدولة الإيرانية[١].

لذلك فإن اللواء سليماني يعتبر شخصية رسمية يتمتع بصفة مبعوث للجمهورية الاسلامية الإيرانية، ذهب بدعوة رسمية من الحكومة العراقية ولذلك يعتبر شخصية محمية دولياً تنطبق عليه

[١] الحرس الثوري جزء من القوات المسلحة الإيرانية والذي تأسس عام ١٩٧٩، (خالقي، ١٣٩٩، ٢٩-٣١)

قواعد اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها [1]. (المادة ١(١) البند (b)، المادة ٢(١) البند (b).

وفقاً للمادة ٢ لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانة الدولة وممتلكاتها فإنه لا يحق للولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بملاحقة الدولة الإيرانية جنائياً في محاكمها الوطنية. من ناحية أخرى، وفقاً للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية لايمكن للمحاكم الوطنية الأمريكية أن تقوم بإجراءات قانونية ضد الحرس الثوري الإيراني والذي يعتبر جزءاً أساسياً من الدولة الإيرانية. لذلك فإن الإدعاء بأن الحرس الثوري مجموعة إرهابية لتبرير هذا العمل الإرهابي أمر مرفوض ؛ ولم تعتبر أي هيأة دولية حتى مجلس الأمن الدولي الحرس الثوري مجموعة إرهابية لذلك فإن أمريكا لاتستطيع ومن طرف واحد الادعاء بأن الحرس الثوري مجموعة إرهابية وتشن الحرب ضده.

وبما أن الحرس الثوري الإيراني ركن عسكري رسمي من أركان الدولة الإيرانية لذلك فهو يخضع لقوانين واتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام ١٩٤٩ ولذلك لايمكن اعتباره مجموعة إرهابية.

من هنا وبناءً على ماذكرناه فإن الهجوم على الشهيد سليماني ومرافقيه هو نوع من استخدام القوة وهذا مخالف لميثاق الأمم المتحدة وانتهاك واضح للسيادة الإيرانية والعراقية معاً. (زماني، برليان، ١٣٩٩، ١٠٨ -١٠٩)

٣-١. الهجوم مصداق لجريمة العدوان

وفقاً لما ذكر في البند (e من المادة ٣)[٢] لقرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ ديسمبر ١٩٧٤؛ العمل الأمريكي مخالف لمفاد الإتفاقية الأمنية الموقعة مع

[1] -Convenion on the Prevention and punishment of Crimes against Internationally Protect Persons ،in cluding Diplomatic Agents ،1973.

[٢] البند «e»المادة ٣للقرار ٣٣١٤ : قيام دوله ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الأتفاق

العراق ويعتبر مصداقاً من أمثلة العدوان وللحكومة العراقية الحق بممارسة حقها بالدفاع الشرعي. لكن وبسبب العلاقات العراقية الأمريكية يستبعد استخدام هذا الحق ؛لكن يمكن أن يكون مقدمة لإنهاء التواجد الأمريكي في العراق.

۴-١. الإرهاب الحكومي

" القتل أو الاغتيال الممنهج" من الأمور التي يمكن أن تدعيها أمريكا في استهدافها للشهيد سليماني ومرافقيه. هذا الاستدلال تستخدمه اسرائيل لتبرير أعمالها غير الشرعية.(Alston ، 2011, p.123)

يوجد الكثير من فقهاء القانون الدولي من مخالفي قاعدة الاغتيال الموجه (زماني، برليان، 1399، ١١٢) ويعتبرون هذا الأمر عملاً سياسياً. رغم أن القتل الممنهج غير مقبول في القانون الدولي لكن رغم احتمال قبول هذه النظرية فإنه "الاغتيال الممنهج" يكون ضد أشخاص أو جهات غير حكومية وليس اغتيال قائد رسمي وجزء من القوات المسلحة لدولة مستقلة في زمن لا تحكمه قواعد النزاعات الدولية المسلحة.(Schmit ، 1992، p.618.؛ سلام، ٢٠١٨، ٢٨)

المقرر الخاص للأمم المتحدة فيما يتعلق بالإعدام خارج العملية القضائية، السيدة (آكنس كالامارد)[1] أعلنت أن اغتيال الجيش الأمريكي للشهيد سليماني، انتهاك للمعايير الدولية فيما يتعلق بالعمليات العسكرية خارج الحدود. اغتيال الشهيد سليماني الممنهج تجاهل جميع المعايير المرتبطة باستخدام الدول للقوة. العمل الأمريكي بدعة خطيرة على الساحة الدولية تهدد السلم والأمن الدوليين وتهدد بحدوث جرائم أكثر[2] ؛ واغتيال الشهيد سليماني فتح الباب لاغتيال وزراء الدفاع والقادة العسكريين بواسطة بقية الدول.(خالقي، ١٣٩٩، 33)

[1]-Agnes CAllamarad; is afrench Human RIgkts expert and special Rapporteur on extrajudicial ، summary or arbitrary executions at the office of the United Nations.

[2] - https;//www.salon. COM/un rapporteur on extrajud; cial executions wants official probe of Soleimani Killing 2020/01/08

تستطيع الدول تبرير عملها باستخدام القتل الممنهج في حالتين ؛ الأولى : عند عدم وجود حل آخر سوى الاغتيال، ثانيا: في نطاق مبدأ الضرورة العسكرية. وبالإضافة لهذين الشرطين يجب رعاية مبدأ التناسب والاحتياط الضروريين في القانون الدولي الإنساني.(دهنوي؛ تقي زاده انصاري ؛ رحيمي، ١٣٩٩، 151 ؛سالم الجويلي، ١٩٩٣، ٨٣. الصائغ، ٢٠٠٧، ١٧٩–١٨٣، ١٩٦–٢١١.) وبما أن هذه الشروط المذكورة غير موجودة في هذا الهجوم فإنه غير مبرر قانونياً. وإن اغتيال الشهيد سليماني وأبو مهدي المهندس ومرافقيهما مصداق بارز للإرهاب الحكومي. وبما أن هذا الاستهداف لم يحصل في حالة الحرب بين أمريكا وإيرانلذلك فإن اغتيال الشهيد سليماني والذي يعتبر من المسؤولين الرسميين الإيرانيين وبإرادة عمدية من قبل أمريكا لذلك فهو عمل ارهابي موصوف.(زماني، برليان، 1399، 116-112)

٥–١. انتهاك قواعد حقوق الانسان

الهجوم الأمريكي على موكب الشهيد سليماني انتهاك سافر لمبدأ احترام حقوق الإنسان وحق الحياة لأنه وبالإضافة لاستشهاد اللواء سليماني وأبو مهدي المهندس استشهد أشخاص مدنيون آخرون لايوجد أي اتهام ضدهم.

وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، استخدام القوة القاتلة ملزم عندما يكون الشخص يمثل تهديداً قريباً لحياة الأشخاص الآخرين. لذلك وبما أن الهجوم القريب من ناحية الشهيد سليماني لايمكن إثباته وهو أمر غير صحيح لكي يستند الطرف الأمريكي عليه لإثبات ادعائه. لذلك فإن سلب الشهيد سليماني ومرافقيه حق الحياة أمر غير قانوني وغير مشروع، وانتهاك لحق الحياة والذي يعتبر من القواعد الآمرة والذي يؤدي لانتهاك قواعد حقوق الإنسان.(زماني، ١٣٩٨، ١٤)

العمل الأمريكي انتهاك استبدادي لحق الحياة. وإذاكان الادعاء الأمريكي فيما يتعلق باغتيال الشهيد سليماني صحيح، لكن الاغتيال المذكور "إعدام غير قانوني" لأن قتل القادة العسكريين لأي

بلد ما في وقت السلم إذا لم يكن ضمن الشروط التي ذكرها القانون (صدور عقوبة الإعدام بعد رعاية المحاكمة العادلة، أو إطلاق الشرطة النار للدفاع الشرعي عن نفسها أو عن المجتمع) فهو أمر غير مشروع وغير قانوني.(دهنوي؛ تقي زاده انصاري ؛ رحيمي، ١٣٩٩، 151)

فيليب آلستون، المقرر الخاص لأمم المتحدة فيما يتعلق بالإعدام غير القانوني يقول: إن الإعدام الممنهج انتهاك سافر لحق الحياة، وبعبارة أخرى الإعدام الممنهج وبغياب المحاكمة العادلة انتهاك واضح لقواعد حقوق الانسان ومنها المادة (٣) من الاعلإن العالمي لحقوق الانسان والمادة (٦) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.(Plaw ، 2008، 127)

والآن وبعد إثبات انتهاك الولايات المتحدة لقواعد القانون الدولي سنبين الطرق القانونية التي يمكن اللجوء إليها لمحاكمة المسؤولين عن اغتيال القادة العسكريين (الإيرانيين والعراقيين) ؛ وبعد الدراسة والتحليل لهذا الملف نرى انه يمكن اللجوء للمحاكم الوطنية في كل من إيران، العراق وأمريكا (على الرغم من المشاكل التي تواجه كل من هذه المحاكم) وكذلك يمكن اللجوء لبعض المحاكم الدولية لمتابعة هذه القضية.

٢- التقاضي أمام المحاكم الوطنية

الاختصاص القضائي، نوع من أنواع إعمال السيادة. إن اغتيال الشهيد سليماني ومرافقيه مرتبط بالعراق وإيران وأمريكا وإن محاكم هذه البلدان ووفقاً لمبادئ ممارسة الاختصاص سواء في القانون الوطني أو القانون الدولي يمكنها البت بهذه القضية وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم.

١-٢- التقاضي أمام المحاكم الوطنية الإيرانية

حصل الهجوم المسلح واغتيال الشهيد سليماني خارج الحدود الإقليمية للجمهورية الاسلامية الإيرانية وأدى لاستشهاده. هذا الهجوم عمل ارهابي ومصداق للقتل العمد ؛ وفقاً لما جاء في مواد قانون العقوبات الاسلامي الإيراني. لذلك فإن مرتكب هذا العمل متهم بإرتكاب عمل إرهابي أدى

للقتل ويمكن ملاحقته وعقابه وملاحقة من أصدر الأمر بالاغتيال أيضاً. بالإضافة لذلك فإن البند (٢) من المادة (١٥) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يؤكد أنه لايوجد شيء في هذه المادة يمنع من ملاحقة وعقاب الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالاً تعتبر جرائم دولية.(خالقي، ١٣٩٩،41)

الجرائم التي ترتكب خارج الاقليم الوطني للدولة إذا كانت تهديداً للمصالح المهمة والرئيسية للدول فعلى الرغم من ارتكاب هذه الجرائم خارج الإقليم الوطني الخاضع للسيادة الوطنية وبواسطة مواطنين أجانب فإن للدول الحق بالرد على مثل هذه الجرائم. ان تأمين الأمن وحماية المصالح الرئيسية لكل بلد هو سبب لكي توسع الدول اقليم اختصاصها القضائي بما يتجاوز حدودها الإقليمية.(پور بافراني، ١٣٩٠، ٧٦؛ احمدي؛ تقي زاده انصاري، ١٣٩٥، ٢٠؛ مير محمد صادقي، ايزديار، ١٣٩٢، ۶)

بموجب المادة الأولى لقانون (الاختصاص القضائي للمحاكم الإيرانية للنظر بالدعاوي المدنية ضد الدول الاجنبية، المعدّل في ٢٠١١)[١] وللوقوف بوجه انتهاك القوانين ومقررات القانون الدولي فإن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين يمكنهم إقامة دعوى في المحاكم في العاصمة طهران ضد أعمال الدول الأجنبية التي تنتهك الحصانة القضائية للدولة الإيرانية أو المسؤولين الإيرانيين والمحكمة في هذه الحالة يجب عليها أن تقوم بالنظر بهذه الدعاوي وإصدار الحكم اللازم. ان اغتيال امريكا للشهيد سليماني ومرافقيه موافق للبند ألف من المادة الأولى والذي ينص «الضرر الناجم عن كل عمل أو نشاط دولة أجنبية داخل إيران أو خارجها مخالف للقانون الدولي ويؤدي إلى وفاة أو وقوع ضرر جسدي أو روحي أو ضرر مالي على الأشخاص»

كذلك بموجب المادة ٧ من هذا القانون، الدعوى ضد ممثلي أو مسؤولي أو الأجهزة المرتبطة بالدولة الأجنبية أو التي تعمل تحت إشرافها مع الالتزام بمبدأ العمل المتبادل ممكنة الملاحقة والمتابعة

[١] هذا القانون جاء رداً على العمل العدائي لأمريكا واقرار قانون تعديل حصانة الدول الأجنبية سنة ١٩٩٦، والذي يعتبر أساساً لانتهاك حصانة أموال الاجهزة الحكومة الإيرانية في المحاكم الأمريكية

إذا كان الضرر الناجم عن هذه الأعمال من أمثلة هذا القانون "بالإضافة لإمكانية إقامة الدعوى ضد الحكومة الأمريكية. بالإسناد بهذا القانون كذلك يمكن الادعاء ضد الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب) باعتباره مسؤولا أمريكيا ومسببا لهذا الضرر.

يمكن أن يقول البعض بأن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحكومة الأمريكية أمر مستحيل لأن الأموال الأمريكية داخل إيران قليلة وربما إقامة الدعوى ضد ترامب شخصياً يمكن أن يكون أكثر فعالية. لأن ترامب يمتلك الكثير من الاموال في البلدان المجاورة لايران.(عبد اللهيان، 1398)

حجز أموال الحكومة الأمريكية وأموال ترامب خارج إيران يستلزم توفر الإرادة السياسية للدول التي تتواجد فيها الأموال لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الإيرانية وهذا الأمر يحتاج للمتابعة الدبلوماسية والسياسية خاصة أن الأموال الأمريكية وأموال ترامب تتواجد في بلاد ليس لها علاقات ودية وطيدة مع إيران أو أنها لن تقوم بتنفيذ أحكام المحاكم الإيرانية. وبما أن التمسك بهذا القانون ومحاكمة مسؤولي هذه الجريمة أمر مهم وضروري لكن عملياً لا أثر له. من البديهي أن المتابعة القانونية لهذه القضية بغض النظر عن إمكانية تنفيذ الرأي من عدمه أمر ممكن داخل المحاكم الإيرانية، لكن هذا الأمر ربما يواجه هذه المشكلة وهو التخفيف من هذا الموضوع ذي الأبعاد الوطنية وحتى الإقليمية وتبديله لدعوى مدنية داخل المحاكم الإيرانية، فهل من المعقول اللجوء لهذا الأمر؟

أما فيما يخص الملاحقة الجنائية وتنفيذ الاختصاص القضائي للمحاكم الإيرانية والذي يستند على مبدأ الاختصاص الشخصي للمحاكم. فالاختصاص الشخصي لمحاكم أي بلد بالنسبة للأعمال التي تجري خارج إقليمها من قبل مواطنيها أو ضدهم ويقسم هذا الاختصاص إلى:

١- ممارسة الاختصاص الشخصي وفقاً لجنسية الجاني ويطلق على هذا النوع الاختصاص الشخصي الإيجابي

٢- ممارسة الاختصاص وفقا لجنسية المجني عليه ويطلق على هذا النوع الاختصاص الشخصي السلبي. والنهج العام للقانون الدولي هو الاعتراف بالاختصاص الشخصي للمحاكم فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية. (اسماعيلي، ١٣٩٥، ٥٦-٥٨)

المشرع الإيراني في المادة الثامنة من قانون العقوبات الاسلامية الإيراني قبل مبدأ الاختصاص المرتكز على جنسية المجني عليه[١] بشروط ؛ يعني ممارسة المحاكم الإيرانية للاختصاص على أساس جنسية المجني عليه بالنسبة للجرائم التي تستوجب التعزيز في مكان ارتكاب الجرم بحيث يتبرأ المجرم أو لا يحاكم أو أن العقوبة لا يتم تنفيذها بشكل عام أو جزئي. وبما أن إمكانية ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أو البلد أعم من مبدأ الاختصاص الحقيقي المذكور في المادة (٥) من قانون العقوبات الإيراني. لذلك ففي حالة ارتكاب المواطن الأجنبي أحد الجرائم التي تقتضي إقامة الحد أو تستوجب الدية فإن التقاضي بهذه الاتهامات يكون وفقاً لمبدأ الاختصاص الشخصي الموافق للمقرارات والقوانين في إيران ومن اختصاص المراجع القضائية الوطنية.(حجتي، ١٣٩٥، ١٠٢)

وبما أن الجرائم الإرهابية معترف بجرميتها في جميع أنحاء العالم وقرار الأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ ألزم جميع الدول بتجريم الإرهاب (Security Council، 2001:para.1) فشرط الجرمية المتبادل حول الإقدامات الإرهابية محقق في قضية اغتيال الشهيد سليماني ومرافقيه. بمعنى آخر إذا لم تقدم الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها (العراق) على ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة فإن المحاكم الإيرانية لها الحق في النظر بهذه القضية وفقاً لقانون العقوبات الإيرانية. على الرغم من أنه لايوجد ضمن قوانين العقوبات الإيرانية قانون خاص بالإرهاب لكن يمكن محاكمة المسؤولين عن هذه الجريمة بارتكابهم جرائم القتل العمد والبغي والإفساد في الأرض. (حبيب زاده؛ حكيمي ها،١٣٨٦، ٤٧ — ٧١)

[١] المادة ٨ من قانون العقوبات الإيراني : كل شخص غير ايراني يرتكب جريمة ضد شخص ايراني أو ضد الجمهورية الاسلامية الإيرانية باستثناء الجرائم المذكورة في المواد السابقة ويتم إلقاء القبض عليه داخل إيران أو تسليمه، يحاكم وفقاً لقوانين الجمهورية الاسلامية الإيرانية.

بالإضافة إلى ذلك فقد أقر مجلس الشورى الإسلامي الإيراني سنة ٢٠١٧ قانوناً يحمل عنوان "قانون مناهضة انتهاك حقوق الإنسان والمغامرات والإرهاب الأمريكي في المنطقة"ووفقاً للبند (٣) من المادة (۴) لهذا القانون فإن الأشخاص الأمريكيين المشاركين في التنظيم، والتمويل المالي، وقيادة أو ارتكاب عمليات إرهابية ضد مصالح الجمهورية الاسلامية الإيرانية أو مواطني الجمهورية الاسلامية الإيرانية، مشمولون بالعقوبات المدرجة في القسم السادس من هذا القانون[١]

ان وضع مثل هذه القوانين وإقرارها أمر مهم ومفيد في محاربة الأعمال الإرهابية الأمريكية لكنه غير كاف في مثل هذه القضية. فاغتيال الشهيد سليماني ومرافقيه يجب ألا تكون عقوبته فقط كهذه العقوبات التي ذكرت في هذا القانون، بالإضافة إلى أن أمريكا ومسؤوليها ليست لديهم أموال وحسابات بنكية داخل إيران وإن الأحكام الصادرة من المحاكم الإيرانية لن تنفذ إلا داخل الحدود الأقليمية الإيرانية إلا إذا كان هناك معاهدات تعاون قضائي بين إيران وبقية البلاد. وإن تسليم المسؤولين الأمريكيين أو حجز أموالهم بواسطة البلدان المجاورة لإيران أمر مستبعد وربما مستحيل.

على أي حال، فإن النقطة المهمة فيما يتعلق بقبول اختصاص المحاكم الإيرانية فيما يخص البعد الجنائي، عدم الحصانة القضائية والتنفيذية للمسؤولين الأمريكيين. بالإضافة إلى أن الملاحظة الثانية للمادة(۴) من قانون مناهضة انتهاك حقوق الإنسان والمغامرة والإرهاب الأمريكي في المنطقة بهدف محاكمة الإرهاب وتنفيذ الحكم المقرر في المواد ٨ و٩ من قانون العقوبات ألزم السلطة القضائية بتخصيص شعبة من شعب الادعاء العام والمحاكم الجنائية المختصة للنظر بالجرائم الإرهابية التي تندرج تحت عنوان قانون محاربة التمويل المالي للإرهاب الصادر ٢٠١٥.

---

[١] من ضمن العقوبات المدرجة في القسم السادس عبارة عن عدم منح تأشيرة دخول لإيران وحجز أموال هؤلاء الأشخاص ضمن الأراضي الإيرانية وإغلاق حساباتهم البنكية.

٢– ٢. التقاضي أمام المحاكم الوطنية العراقية.

وفقاً للفقرة (٦) من القسم الثاني لقانون العقوبات العراقي[١] والذي يعترف بمبدأ إقليمية الجريمة والعقاب وبما أن مكان وقوع الجريمة داخل الأراضي العراقية لذلك فإن المحاكم الوطنية العراقية تتمتع بأختصاص قضائي للنظر بهذه الجريمة، لكن التقاضي أمام المراجع القضائية العراقية يمكن أن يواجه إشكالات عديدة.

الاتفاقية الأمنية الموقعة بين العراق وأمريكا عام ٢٠٠٩ (البند ٥ المادة ٤) وكذلك بموجب البند (١من المادة ٢٧) والذي تؤكد فيه بشكل صريح وواضح على عدم السماح باستخدام الأراضي العراقية الهجوم ضد دول أخرى فإن الحكومة العراقية يمكنها الاستناد بقرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ والذي يتمتع الآن بحالة عرفية مقبولة لدى جميع الدول فإن العمل الأمريكي باستهداف الحشد الشعبي والقادة الإيرانيين مصداق واضح للعدوان ومخالف لمفاد المعاهدة الأمنية الموقعة بين العراق وأمريكا.

كذلك فإن القانون العراقي يضم قانوناً يسمى "قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣" [2]الذي أُقر عام ٢٠٠٥ لذلك يمكن الاستناد بهذا القانون لإقامة دعوى يقدمها أهالي الضحايا أمام المحاكم العراقية.

على الرغم من وجود تعريف موحد للإرهاب في القانون الدولي لكن المادة (١) من هذا القانون عرّفت الإرهاب "كل عمل جنائي ارتكب من قبل شخص أو مجموعة منظمة ضد شخص أو أشخاص أو مجموعات أو هيئات حكومية وغير حكومية»

[١] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الاختصاص الإقليمي : المادة ٦: تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يُراد أن تتحقق فيه ؛ وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً.

[2] - Number(13) For the year2005 Anti- Terrorim law

النقطة الخلافية للتقاضي أمام المحاكم الوطنية العراقية هو أن هذا القانون لم يذكر شيئاً عن محاكمة القادة الحكوميين أو الموظفيين الحكوميين الذين يرتكبون أعمالاً ارهابية. وبما أن هذا الهجوم بأمر مباشر من الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب) ومن قام بتنفيذ الهجوم هم القوات المسلحة الامريكية لذلك فإن إقامة الدعوى ضدهم يمكن أن تواجه بالحصانة التي يتمتع بها هؤلاء. (خالقي، ١٣٩٩، ٣٧)

لاشك بان الحصانة قاعدة عرفية في القانون الدولي، لكن هناك استثناءات عديدة لها أهمها "الأعمال التجارية " والأخرى «شبه الجريمة» والاستثناء الثاني يتعلق بالإرهاب. شبه الجريمة يضم أموراً تقوم بها دولة أجنبية داخل إقليم الدولة التي تقع فيها المحكمة وتؤدي لوقوع ضرر بأشخاص. اليوم شبه الجريمة لايضم الاعمال غير السيادية فقط لكنه يضم الجريمة شبه السيادية أيضاً.(عبد اللهي، ١٣٩٦، ١٤-١٥)

من المؤكد أن أعمال القوات الأمريكية وقيامها باغتيال الشهيد سليماني ومرافقيه مثال بارز على شبه الجريمة الذي قام به المسؤولون الأمريكيون، لكن رغم هذا فإن المادة (١٢) من الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا أعطت المسؤولين الأمريكيين حصانة قضائية والحكومة العراقية يمكنها فقط الاستناد بانتهاك أمريكا لمفاد الاتفاقية واستخدامها القوة خارج نطاق الاتفاقية، الأمر الذي أدى لانتهاك المادة (٣) من هذه الاتفاقية [1]. وبهذا فإن الحكومة العراقية يمكنها الاستناد بقانون المعاهدات وفسخ أو تعليق كل المعاهدة أو قسم من التعهدات المدرجة داخل هذه الاتفاقية [2]. والجواب على هذا العدوان يمكن أن يكون مستنداً بمبدأ الدفاع الشرعي واستخدام القوة والإجراءات الانتقامية ويمكن أن يكون طلب الخروج السريع للقوات الأمريكية من العراق (وهذا ما قام به البرلمان العراقي حيث أقر قانونا لإخراج القوات الأمريكية من العراق)

---

[1] -SOFA agreement between the United States of America and the Republic of Iraq ،2008: Arts.12 ،3

[2] Vienna Convention on the law of Treaties ،1969: ART60 (1)

٣-٢. التقاضي أمام المحاكم الوطنية الأمريكية

نظرا إلى أن النظام القانوني في أمريكا هو نظام فدرالي، فيه تعقيدات كثيرة ظهرت في النظام القضائي واختصاص المحاكم.(رشيدي، ١٣٩٩، ١٢١) النظام القضائي في أمريكا يتألف من نوعين من المحاكم :محاكم الولايات والمحاكم الفدرالية، والقسم الأعظم من الدعاوي تقام أمام محاكم الولايات.(اسجب، ١٣٨٣، ٦٧.)

وفقاً للقواعد والإجراءات الرسمية فإن اختصاص النظر بالدعاوي بين أمريكا والمواطنين غير الأمريكيين يقع ضمن اختصاص المحاكم الفدرالية الفرعية [1]. الاختصاص الجنائي للمحاكم الفدرالية الفرعية يضم كل الجرائم المرتكبة ضد القوانين الفدرالية والتي تضم كل الجرائم التي تعتبر مخالفة للقانون الدولي والقانون الوطني الأمريكي.(E. Allan ، 2010، p.47)

قانون " السماح باستخدام القوة العسكرية ضد الإرهابيين AUMF" سمح للرئيس الأمريكي استخدام القوة اللازمة ضد الشعوب، المنظمات أو الأشخاص الذين يثبت أنهم خططوا لإرتكاب أحداث ١١ أيلول الإرهابية، وبما أن أمريكا وضعت الحرس الثوري الإيراني على لائحة المجموعات الإرهابية لذلك ومن وجهة نظر القوانين الوطنية الأمريكية إن هذا العمل ليس جريمة لكنه تنفيذ للقانون المذكور وتفسير له ويمنح رئيس الولايات المتحدة الحصانة القضائية. (بنجامين، ٢٠١٤، ١٣٥-١٣٣) لكن هذا القانون اشترط على الرئيس الأمريكي أخذ موافقة الكونغرس الأمريكي عند القيام بعمليات عسكرية إذا كان لهذه العمليات عواقب على الولايات المتحدة الأمريكية. في حين أن الرئيس ترامب لم يأخذ موافقة الكونغرس الأمريكي بما يخص عملية اغتيال الشهيد سليماني، كذلك لم يثبت أي علاقة بين الشهيد سليماني وأحداث١١أيلول الإرهابية. لذلك فإن بعض المشرعين الامريكيين يعتبرون اغتيال الشهيد سليماني انتهاكا لقانون سلطات الحرب الذي يسمح

[1] -Moring Crowell ،the ABC ،of Cross-Border Litigation in the United States(n.d) (2008).p.11 ، Available at: https//www.crowell.com.

للرئيس الامريكي باستخدام القوة الصادر في عام ٢٠٠١. (كوهن، ١٣٩٨، المأخوذ من الرابط (https//www.habilian.ir/Fa

نتيجة لما ذكر نجد أن عائلات الضحايا أو الجمهورية الإسلامية الإيرانية يمكنها تقديم دعوى ضد الحكومة الأمريكية وأيضاً ضد المسؤولين والقادة الأمريكيين المشاركين في هذا الهجوم، لإرتكابهم جريمة القتل وانتهاك حق الحياة.(رشيدي، ١٣٩٩، ١٢٢.) لكن هذا الأمر غير قابل للتحقق، فالمحاكم الأمريكية لن تقوم بإدانة الرئيس الأمريكي والقادة العسكريين المسؤولين عن هذا العمل الإرهابي ولن تصدر حكماً لمصلحة ايران.

الأمر الجدير بالذكر، على الرغم من عدم إمكانية حصول نتيجة للتقاضي أمام المحاكم الأمريكية، يمكن إصدار إنابة قضائية بواسطة القضاء الإيراني تسمح من خلالها للقضاء الأمريكي بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجريمة. يمكن من خلال هذا الأمر تبين عدم استقلال القضاء الأمريكي وعدم إعطائه أهمية لتطبيق العدالة وتظهر دفاعه عن الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المسؤولين الامريكيين.

٣- التقاضي أمام المحاكم الدولية

الهدف من التقاضي أمام المحاكم الدولية في هذه المقالة هو التركيز على الطرق القضائية الملزمة لملاحقة المجرمين وتقديمهم للمحاكمة لنيل جزائهم؛ مع الإشارة إلى إمكان اللجوء إلى الإجراءات السياسية لمتابعة هذه القضية (اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، مجلس حقوق الانسان) لكن ولتجنب الإطالة سنكتفي بدراسة الطرق القضائية لملاحقة المجرمين وعقابهم.

٣-١. التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولة أهم هيأة قضائية دولية لحل الاختلافات بين الدول، لكن النظام الأساسي للمحكمة يشترط قبول الدول اختصاص المحكمة للنظر بالدعاوي وحل الخلاف الموجود

فيما بينها. بعبارة أخرى إن قبول الدول هو الذي يمنح المحكمة الاختصاص للنظر بالدعوى (مير عباسي، سادات ميداني، ١٣٨٧، ٤٧)

يوجد خلاف بين رجال القانون الإيرانيين فيما يتعلق بإحالة ملف اغتيال الشهيد سليمانى لمحكمة العدل الدولية، فالبعض يعتقد ان المحكمة لاتتمتع باختصاص النظر بالقضية فإيران وأمريكا لم تقبلا الاختصاص الإلزامي للمحكمة، واختصاص المحكمة يرتكز على اتفاق طرفي النزاع لإحالته للمحكمة، وبما أن أمريكا خرجت من معاهدة المودة الموقعة ١٩٥٥ لذلك لا يوجد أساس توافقي لإحالة الملف لمحكمة العدل الدولية (المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة). من ناحية أخرى البعض يعتقد وفقاً لاتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية[١] بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها الصادرة ١٩٧٣ يمكن إثبات اختصاص المحكمة. وفقاً لما جاء في البند (١) من المادة (١٣) " يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم جاز لأي واحد من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ".

وبما أن كل من إيران والعراق[٢] وأمريكا، أطراف في هذه المعاهدة وفي حالة عدم طي الطرق المذكورة في البند (١) المادة (١٣) فإن هذه الدول قبلت اختصاص المحكمة الإلزامي ويمكن لأي دولة من هذا الدول إحالة هذه القضية لمحكمة العدل الدولية[٣] لكن أكثر رجال القانون الإيرانيين

---

[١] اللواء سليماني والذي يعتبر شخصية ايرانية رسمية، والذي يعتبرمبعوثاً للجمهورية الاسلامية الإيرانية ذهب بدعوة رسمية من الحكومة تشمله قواعد هذه المعاهدة. ووفقاً لما جاء في المادة ٢ من هذه المعاهدة فإنه تعرض للهجوم على سيارته والذي أدى لاستشهاده. (خالقي، ١٣٩٩، ٢٩- ٣١)

[٢] العراق لم يقبل المادة المتعلقة باختصاص المحكمة.

[٣] يجب التأكيد أن إرجاع هذه القضية لمحكمة العدل الدولية بالاستناد بمعاهدة ١٩٧٣ لايخلو من الانتقادات لأن هذه المعاهدة عقدت في ظروف كانت تؤكد على أن هذا العمل تقوم به مجموعات أو أشخاص غير حكوميين ضد أشخاص محميين دوليا بينما جريمة اغتيال الشهيد سليماني ورفاقه لم تقم بها مجموعات إرهابية غير حكومية لكن قامت بها شخصيات رسمية حكومية لدولة عضو في المعاهدة.

يعتقدون أن الوثيقة القانونية الوحيدة لإحراز اختصاص المحكمة الإلزامي هي معاهدة المودة والتي خرجت أمريكا منها لذلك لا يمكن الاستناد بها. (دهنوي؛ تقي زاده انصاري؛ رحيمي، ١٣٩٩، ١٥٥).

٢-٣. التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أهم ركن دولي للنظر بالجرائم الدولية (الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والعدوان)[١] والحصانة التي تتمتع بها الشخصيات الحكومية داخل البلاد لا تمنع من التحقيق وإصدار الأحكام والعقوبات.

بداية وبعد التدقيق في جريمة اغتيال الشهيد سليماني وبعد الرجوع لتعريف الجرائم المذكورة سابقاً (المادة ٦و ٧و ٨) نجد أنه لايمكن اعتبار هذه الجريمة مصداقاً لهذه الجرائم (لعدم توفر الشروط اللازمة لتحقق الجرائم سالفة الذكر). الحالة الوحيدة المتبقية هي اعتبار هذا الهجوم مصداقاً لجريمة العدوان ضد السيادة العراقية.

خلال المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 2010في كامبالا –أوغندا تمت الموافقة على أن القرار ٣٣١٤ يعتبر الركيزة الأساسية لجريمة العدوان. (موسى زاده، فروغي نيا، ١٣٩٢، ١٤١)

المادة المكررة تؤكد أن جريمة العدوان هي التخطيط، التجهيز، من قبل شخص ما يكون له تأثير فعال ومؤثر يستطيع من خلاله التأثير على العمل السياسي أو العسكري لدولة ما يؤدي لارتكاب جريمة العدوان ويكون هذا العمل انتهاكا سافرا لميثاق الأمم المتحدة.[٢] البند الثاني لهذه المادة يؤكد أن جريمة العدوان هي استخدام القوة المسلحة لدولة ما ضد سياسة دولة أخرى أو

والمعاهدة لم تذكر في أي من موادها مواصفات المرتكبين أو الموظفين بارتكاب الجريمة (حكوميين أو غير حكوميين) هذا الأمر من الأمور التي يمكن أن تخضع للتغيير.

[١] المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] Rome Stutue of the International criminal Court 1998. ،Art 8bis (1)

استقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية بشكل مخالف لميثاق الأمم المتحدة. من أمثلة العدوان المذكورة في القرار ٣٣١٤ استخدام القوة المسلحة لدولة ما والتي تتواجد ضمن اقليم دولة أخرى خلافاً للشروط المقررة في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين.

وفقاً لما ذكر فإن اغتيال أمريكا للشهيد قاسم سليماني أمر مخالف لمضمون وشروط المعاهدة الأمنية الموقعة بين أمريكا والعراق "سوفا" وهذا أمر يمكن اعتباره مصداقا بارزا لجريمة العدوان والاعتداء على السيادة العراقية ويدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأمر الذي يجب التوقف عنده أن أمريكا، وإيران، والعراق ليسوا أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية. لذلك ولكي تتم دراسة هذه القضية في المحكمة ومحاكمة المجرمين فإن أحد الطرق هو أن يقبل العراق (مكان وقوع الجريمة) الاختصاص الجزئي للمحكمة (المادة ١٢ من النظام الأساسي). لكن هذا الأمر لا يخلو من العوائق التي تقف أمام تطبيقه. (ذاكر حسين، ١٣٩٩) الطريقة الأخرى هي إحالة القضية بواسطة مجلس الأمن الدولي، وهذا أيضاً أمر صعب لاشتراط قبول الدول الخمسة الدائمة العضوية لإحالة الملف للمحكمة وبما أن أمريكا طرف في هذه الدعوى فلن تقبل إحالتها للمحكمة. لذلك فإن إمكانية الملاحقة القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية لن يكون سهلا كما يعتقد البعض.

٣-٣. التقاضي أمام المحاكم الدولية المختصة

شهد العالم تأسيس العديد من المحاكم الدولية المختصة[١] قبل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، والتي كان الهدف منها معاقبة المجرمين ومنع وقوع وتكرار هذه الجرائم.

فيما يتعلق بما نحن بصدده (جريمة اغتيال الشهيد سليماني) يستطيع مجلس الأمن الدولي إصدار مثل هذا القرار من خلاله محكمة دولية خاصة، لكن أمريكا ستقف بوجه إصدار مثل هذا القرار من خلال استخدامها حق النقض (الفيتو).

---

[١] مثل محكمة نوربنرغ وطوكيو، يوغسلافيا، رواندا.

٤-٣. التقاضي أمام محكمة مشتركة (هايبريد)

تتألف المحاكم المشتركة من قضاة محليين وقضاة دوليين (Nou wen، 2006, p 190.)، بمعنى آخر فإنها تتكون من خلال مشاركة الدول المعنية بالقضية ومن خلال عقد اتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة أو أحد المنظمات الدولية أو الأقليمية. تؤسس هذه المحاكم عندما توجد عوائق لملاحقة المجرمين مثل عجز النظام القضائي الوطني أو حصانة قادة البلاد، كذلك عندما لاتتم إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك عدم وجود الإدارة السياسية لإيجاد محاكم مختصة بواسطة مجلس الأمن الدولي ففي هذه الحالة يتم تأسيس مثل هذه المحاكم من خلال الاتفاق مع المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة.(مير محمد صادقي؛ رحمتي، ١٣٩٧، ٣٠٢- ٣١٨)

لذلك وفي ظل عدم عضوية كل من العراق و أمريكا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقدان إرادة مجلس الأمن لإحالة القضية للمحكمة وكذلك تمتع المسؤولين الأمريكيين بحصانة داخل المحاكم العراقية فإن أفضل أسلوب لتحقيق العدالة تأسيس محكمة مشتركة تنظر بهذه القضية. لكن وكما ذكرنا سابقاً فإن تأسيس مثل هذه المحاكم يحتاج لموافقة مجلس الأمن الدولي (الدول الخمسة دائمة العضوية) لكن يمكن التغلب على هذا الأمر من خلال عقد اتفاقية بين العراق (مكان وقوع الجريمة) وأحد المنظمات الدولية أو الإقليمية كما حصل في المحكمة في السنغال فكانت نتيجة الاتفاق بين الحكومة السنغالية والاتحاد الإفريقي. (مير محمد صادقي، رحمتي، ١٣٩٧، ٣١٧)

لذلك فإن تأسيس محكمة مشتركة للنظر بهذه القضية يمكن أن يتحقق من خلال الدبلوماسية الفعالة مع الحكومة العراقية وتقديم طلب للجمعية العامة للأمم المتحدة لتأسيس مثل هذه المحاكم أو من خلال عقد اتفاقية تفاهم مع منظمة التعاون الاسلامي لتأسيس محكمة دولية مشتركة داخل الأراضي العراقية لإحقاق العدالة.

۴– الاستراتيجية القضائية عبر الإقليمية

إن تفعيل الآليات القانونية الدولية أحد الطرق لمعاقبة المسؤولين عن هذا العمل الإرهابي. مبدأ الاختصاص العالمي يعني ارادة كل أعضاء المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم التي لها آثار تعود على العالم، وكل دولة لها الحق في ملاحقة ومحاكمة كل مجرم ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (۵) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى عندما لا يوجد أي علاقة بين الدولة التي تلاحق المجرم والجريمة أو مكان ارتكاب الجريمة أو المجني عليه.(أحمدي، تقي زاده انصاري، ۱۳۹۵، ۲)

قبول مبدأ الاختصاص العالمي يستند للفكرة بأن الجرائم الدولية (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) جرائم تمس ضمير العالم المتمدن وعامة الناس لذلك فإنه من مصلحة جميع الدول أن ينال مرتكبوا هذه الجرائم جزاءهم.(كامينكا، ۱۳۸۲، ۱۱۴) إن مبدأ الاختصاص العالمي هو الإثبات أنه لا مكان في العالم آمن أمام هؤلاء المجرمين، لذلك يمكن الاستدلال بالقاعدة التي تقول "حاكم المجرم أو سلّمه" (Bassiouni and WiseP, 1995, .p.15) وفقاً لهذه القاعدة فإن الدولة التي تعتقل المجرم يجب أن تحاكمه أو تسلمه للدولة صاحبة الاختصاص.

شرعية الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية ناتجة عن العرف أو المعاهدة الدولية التي تظهر وتتجلى في القانون الوطني. البعض يعتقد أن المحاكم الوطنية تتمتع بولاية قضائية عالمية حتى لو لم تستطع التذرع بمعاهدة معينة، لأن قواعد القانون الدولي لم تمنع مثل هذا الامر.(فروغي، 1388، ۲۴.)

على كل حال، فإن كل المعاهدات المتعلقة بالإرهاب بإستثناء معاهدة طوكيو قبلت الاختصاص العالمي الملزم، وبالرجوع للمعاهدات الاثنتا عشرة المرتبطة بالإرهاب يبدو أن تطبيق الاختصاص العالمي حول الارهاب اكتسب صفة القانون الدولي العرفي.(ضيائي، حكيمي ها، 1395، ۹۸)

وفقاً لما ذكر إذا لم تتمكن الجمهورية الاسلامية الإيرانية من الاستفادة من بقية الطرق القانونية لملاحقة المجرمين وعقابهم فإنه يمكنها التوسل بمبدأ الاختصاص العالمي بمساعدة الدول المحبة للسلام لمواجهة الأعمال الأمريكية الإرهابية. (رضوي فرد، نماميان، ١٣٩٤، ٤٧)

بعض الدول لها باع طويل في تنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي وملاحقة المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية (نفس المصدر، ٣٧)، لذلك يمكن التشاور معها لمتابعة هذا الملف قانونياً. ولأن هذا الأمر غير محدود ومقيد بعدد من الدول، فإن كل دول العالم تتمتع بهذا الاختصاص ومنها دول المنطقة (الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي) أو الدول التي ترحب بمواجهة الإرهاب والأعمال التي تعتبر مناهضة للإنسانية. إن هذا الأمر على الرغم من كونه غير سهل كما يعتقد البعض لكنه حل جيد يمكن الاستفادة منه.

النتيجة

إن العمل الإرهابي الأمريكي باغتيال القادة العسكريين الإيرانيين والعراقيين علاوة على أنه مصداق واضح لاستخدام القوة غير الشرعية والذي يمكن كل من الجمهورية الاسلامية الإيرانية والعراق باستخدام الدفاع الشرعي أو العمل المتبادل كذلك يسمح لهاتين الدولتين متابعة هذه القضية قانونياً في المحاكم الوطنية وبعض المحاكم الدولية.

الأمر المهم أن التقاضي أمام المحاكم الدولية يحتاج لقبول اختصاص هذه المحاكم من قبل الدول أطراف النزاع، فإيران وأمريكا ليستا أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يوجد وثيقة قانونية لقبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية بعد خروج أمريكا من معاهدة المودة، لذلك من أجل ملاحقة المجرمين وعقابهم يتم اقتراح ما يلي :

١-تفعيل التعاون القضائي المشترك بين إيران والعراق

٢- العمل على إثارة هذا الملف وطنياً وعالمياً من خلال تقديم ادعاء من قبل عائلات الضحايا والحكومات العراقية والإيرانية داخل العراق وإيران وداخل أمريكا أيضاً

٣- الاستفادة من مبدأ الاختصاص العالمي بشكل أفضل

٤-العمل على تأسيس محكمة مشتركة بين العراق وإيران للنظر بهذه الجريمة

٥-إثارة القضية أمام مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة

٦ — استخدام دبلوماسية المقاومة الصارمة واستخدام الإمكانيات المتاحة الناجمة عن العمل المتبادل (غير العسكري) الذي يمتزج بنظرية المساعدة الذاتية من خلال التطبيق الحرفي لقانون مشروع تعزيز موقف الحرس الثوري الاسلامي ضد الولايات المتحدة واستخدام القدرة على اتخاذ تدابير متبادلة للرد لمناسب والمشروع على الاعتداءات الأمريكية.

المصادر

الف: المصادر العربية

١- أبو زايدة، حاتم يوسف، حرب اسرائيل السرية الطائرات بدون طيار، دار اي كتب، لندن، الطبعة الأولى

٢- أبو الوفا، أحمد، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ط٣

٣- بنجامين، ميديا، حرب الطائرات بدون طيار القتل بالتحكم عن بعد، ترجمة أيهم الصباغ، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤

٤- سالم الجويلي، سعيد، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي وقت السلم، المجلة القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٣

٥- سلام، أحمد رشاد، جريمة الإرهاب الدولي والتعويض عنها والقانون الواجب التطبيق عليها طبقا لأحدث تعديلات قانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨

٦- الصائغ، محمد يونس، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، الرافدين للحقوق، المجلد ٩، السنة ١٢، العدد ٣٤، ٢٠٠٧

٧- عبد الأمير خلف، حسام، القتل المستهدف باستخدام الروبوتات «الطائرات بدون طيار»دون ناشر، دون تاريخ

٨- نعمة عبد الله، عبد الباقي، مفهوم السيادة في القانون الدولي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

ب. المصادر الفارسية

٩- احمدي، اصغر؛ تقي زاده انصاري، محمد، مقايسه تطبيقى اصول صلاحيتى برون مرزي در قوانين جزايي، آلمان، جين و....، فصلنامه علمى ترويجى مطالعات بين الملل پليس، سال ششم، شماره ٢٥، ١٣٩٥

١٠- اسچب، جان اسچب، جان دوم، گزينه متون حقوقي جزاى آمريكا همراه با واژه نامه انگليسى – فارسى تهران مؤسسه فرهنگي انتشارات نگاه بينه، ١٣٨٣

١١- اسماعيلي، مهدي، صلاحيت رسيدگي به جرائم تروريستي در قوانين ايران، مجله حقوقي دادگستري، دوره ٨٠، شماره ٩٤، ١٣٩٥

١٢- پور بافراني، حسن، تحول اصل صلاحيت واقعي درلايحه جديد مجازات اسلامي با نگاهی تطبيقي، فصلنامه علمي پژوهشی ـديدگاه های حقوق قضائی، شماره ٥، ١٣٩٠

١٣- حبيب زاده، محمد جعفر؛ حكيمي ها، سعيد، ضرورت جرم انگاري تروريسم در حقوق كيفري ايران، فصلنامه مدرس علوم انساني، دوره ١١، شماره ٢، ١٣٨٦

١٤- حجتي، مهدي، بررسي تحولات قانون مجازات اسلامي — اصل صلاحيت شخصي قوانين كيفري، مجله كانون وكلاي دادگستري، مركز، سال ۶۷، شماره ۲۳۴، ۱۳۹۵

١٥- خالقي، ابو الفتح؛ امكان سنجي تعقيب كيفري آمران ترور شهيد سليماني، فصلنامه بژوهش تطبيقي حقوق اسلام وغرب، سال هفتم، شماره دوم، ١٣٩٩

١٦- دهنوي، وحيد؛ تقي زاده انصاري، مصطفى؛ رحيمي، فتح الله، مسؤليت بين المللي امريكا در قبال ترور شهيد قاسم سليماني وظرفيت هاي حقوقى بيگرد قضايى جمهورى اسلامى ايران، آفاق امنيت، سال سيزدهم، شماره چهل وهشتم ١٣٩٩

١٧- ذاكر حسين، محمد هادي، نشست برسي ابعاد حقوقي وبين المللي ترور شهيد سپهبد حاج قاسم سليماني، تهران بژوهشگاه قوة قضائية

١٨- رشيدي، مهناز، امكان سنجي طرح دعوا در محاكم قضايى بين الملل وداخلي در موضوع ترور سردار سليماني وهمراهان، مجله حقوق دادگسترى سال ۸۴ شماره ۱۱۱

١٩- رضوي فرد، بهزاد؛ نماميان، پيمان، رويارويي، بابی كيفرى تروريسم، راهبرى نوين در پرتو تحولات نظام حقوق بين المللى كيفرى، مجله راهبرد، سال ٢٤، شماره ٧٦، ١٣٩٤

٢٠- زماني، سيد قاسم، برليان، پوياً امريكايى سا.ى حقوق بين الملل وچالش هاد فراوى جامعه بين المللى : ترور هد فمند سردار قاسم سليمانى فصلنامه بژوهش تطبيقي حقوق اسلام وغرب، سال هفتم، شماره دوم ١٣٩٩

٢١- زماني، سيد قاسم، ترور سردار، موشك باران عين الأسد وسرنگونى هواپيماى بوئينگ ٧٣٧: مثلثى در ترازوى حقوق بين الملل، نشريه داخلي مركز مطالعات حقوق بين الملل مدرن، شماره ٤، ١٣٩٨

٢٢- ضيائي، سيد ياسر، حكيمي ها، سعيد، شرايط حقوقى اعمال صلاحيت جهانى در حقوق بين الملل، فصلنامه بژوهش حقوق عمومى، سال ١٨، شماره ٥٣، ١٣٩٥

٢٣- عبد اللهي، سيد محمد علي، گزارش نشست، علمي : تحليل طرح دعوى إيرانعليه أمريكا در ديوان بين المللي دادگستری در پرتو رأی صادره در قضية مصونيت های صلاحيتي دولت (آلمان عليه ايتاليا)، تهران، پزوهشكاه قوة قضائية ؛ ١٣٩٦

٢٤- عبد اللهيان، امير حسين، نشست بررسي ابعاد حقوقي وبين المللي ترور شهيد سپهبد حاج قاسم سليماني، تهران، بژوهشكاه قوه قضائية، ١٣٩٨

٢٥- فروغی، فضل الله، منشأ وماهيت حقوقی اصل صلاحيت جهانی، مطالعات حقوقی دانشكاه شيراز، دوره اول، شماره ٣، ١٣٨٨.

٢٦- كامينكا، منوتي، اعمال صلاحييت جهانی در رابطه باجرائم سنكين حقوق بشری، مترجم محمد جواد شريعت باقری، مجله حقوقی بين المللی، دوره ٢٠، شماره ٢٨، ١٣٨٢

٢٧- موسى زاده، رضا فروغی نيا، حسين، تعريف جنايت تجاوز در پرتوی قطعنامه كنفرانس بازنگری اساسنامه ديوان كيفری بين المللی در كامبالا (ژوئن ٢٠١١)، راهبرد، سال ٢١ شماره ٦٣، ١٣٩٢

٢٨- مير عباسی، سيد باقر، سادات ميداني، سيد حسين، دادرسی های بين المللی، ديوان بين المللی دادكستری، تهران، جنكل جاودانه، ١٣٨٧

٢٩- مير محمد صادقی، حسين. ايزديار، علي، صلاحيت مبتنی برتابعيت مجنی عليه با تأكيد بر قانون جديد مجازات اسلامی، حقوق كيفری، شماره ٥، ١٣٩٢

٣٠- مير محمد صادقی، حسين ؛ رحمتی، علی، دلائل ومبانی حقوقی تأسيس دادگاه های كيفری مختلط (بين المللی شده) ازمنظرداخلی وبين المللی، بژوهش حقوق كيفری، دوره ٧، شماره ٢٥، ١٣٩٧

٣١- نژندی منش، هيبت الله، دفاع مشروع در رويه ديوان بين الملل دادگستری، تداوم يا توسعه؟ مجموعه مقالات نقش ديوان بين الملل دادگستری در تداوم وتوسعه حقوق بين الملل، انجمن ايراني مطالعات سازمان ملل متحد ١٣٨٦

ج – المصادر الأجنبية

32- Alston ،Philip ،"the CIA and Targeted Killings Beyond Borders" 2 Harv. Nat ،l Sec.J.2011

33- Bassiouni Cherif and Edward M.WiseP (1995) ،the Duty to Extradite ar Prosecute in International law ،London ،Martinus Nijhoff publishers.p.15

34- Convention on the Prevention and punishment of Crimes against Internationally Protect Persons ‹including Diplomatic Agents ‹1973

35- E.Allan ‹Fransworth ‹An Introduction to the Legal System of The Legal System of The United States ‹New York : Oxford University press ‹2010 ‹p.47

36- Moring Crowell ‹the ABC ‹of Cross-Border Litigation in the United States (n.d) (2008).p.11 ‹Available at: https//www.crowell.com.

37- Nou wen ‹Sarah. M.H.(2006). Hybrid courts ‹the Hybrid category of a new type of international crimes courts. Utrecht law Review ‹Vol.2 ‹Issue.2 ‹p 190

38- Plaw A. ‹Targeting Terrorists: License to Kill? Ethnic and global Politics ‹ Ashgate Publishing LTD ‹2008 ‹127

39- Rattan ‹j ‹"Changing Dimensions of Intervention under International Law: A Critical Analysis "SAGE Open ‹Vol.9 ‹issue 2 ‹2019 ‹p.4

40- Schmit M.< state – Spon sored Assassination in International and Domestic Low ‹ Vol.17 ‹1992 ‹p.618

41- Status of forces Agreement (Sofa Agreement) between the United States of America and the Republic of Iraq 2008

د– سايت ها:

٤٢- وكيل، امير ساعد، ترور سردار سليماني از ديدگاه حقوق بين الملل، خبرگزارى دانشجوى إيران (ايسنا) دسترسى در http//www.isng.ir/news/98101410436

٤٣- كوهن. مارجورى، ترور ژنرال سليماني قوانين بين الملل وقوانين داخلى امريكا را نقض كرد،' پايگاه خبرى تحليلى مطالعات تروريسم ١٣٩٨ دسترسى در https//www.habilian.ir/Fa

أهم الحلول القانونية للجمهورية الإسلامية الإيرانية رداً على اغتيال الجنرال قاسم سليماني

مهناز رشيدى[1]

علي مشهدي[2]

المستخلص

بعد اغتيال الشهيد الحاج قاسم سليماني على يد الولايات المتحدة الأمريكية في ٣ يناير ٢٠٢٠، كان الموضوع الذي أثير بين رجال القانون الإيرانيين والدوليين منذ البداية هو الرد القانوني لحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية على هذه الحادثة.

لقد نشأ هذا السؤال الأساسي في الأذهان وهو ما هو رد الفعل القانوني الذي ينبغي أو يمكن القيام به للتعامل مع التصرفات غير القانونية التي تقوم بها الولايات المتحدة؟ وفي هذا الصدد، تم تقديم العديد من الآراء والحلول من قبل رجال القانون المحليين والدوليين. طرح الشكاوى لدى الجهات القضائية الدولية، طرح المسؤولية الجنائية للجناة، الدفاع المشروع، والإجراءات الانتقامية والمعاملة بالمثل، طرح المسؤولية الدولية لحكومة الولايات المتحدة في محكمة العدل الدولية، طرح الشكاوى في المحاكم المحلية والملاحقات القضائية في مجال حقوق الإنسان لإدانة الولايات المتحدة هي من بين أهم هذه الحلول.

في هذه المقالة تمت محاولة دراسة وتقييم هذه الإجابات القانونية في إطار القواعد القانونية الدولية والوطنية الحالية لإيران والعراق. إن الفرضية الأساسية لهذه المقالة ردّاً على السؤال الرئيسي، من بين الحلول القانونية في الوضع الحالي يبدو أن الشكوى أمام محكمة العدل الدولية هي الأنسب.

---

[1] دكتوراه في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة قم (الكاتب المسؤول)؛ البريد الالكتروني:
Email: mahnazrashidi88@gmail.com

[2] أستاذ مشارك في قسم القانون العام والدولي، كلية القانون، جامعة قم.

الكلمات الأساسية: الشهيد قاسم سليماني، حقوق الإنسان، الدفاع المشروع، الإرهاب الدولي، محكمة العدل الدولية

المقدمة

في فجر الثالث من يناير ٢٠٢٠ وخلال هجوم بطائرة دون طيار بالقرب من مطار بغداد، استشهد أحد كبار المسؤولين العسكريين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية الشهيد الفريق الحاج قاسم سليماني القائد العام لفيلق القدس الإيراني وأبو مهدي المهندس نائب قائد قوات الحشد الشعبي وثمانية آخرين من مرافقيه الإيرانيين والعراقيين.

وفي الساعات التي تلت هذا الهجوم المميت، أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية مسؤوليتها عن هذا العمل وأعلنت أنّ هذا الهجوم قد تمّ تنفيذه بأمر من رئيس هذا البلد دونالد ترامب، وفي تبريره له قدّم ادّعاءً لا أساس له من الصحة مفاده أنّ الجنرال سليماني كان يخطط لمهاجمة الدبلوماسيين الأمريكيين في العراق وفي جميع أنحاء المنطقة.(U.S Department of Defense, 2020)

وحاولت السلطات الأمريكية بإصدار هذا البيان إضفاء الشرعية على هذا الإجراء استناداً إلى عقيدة الدفاع المشروع الوقائي والاستباقي.(Weckel, 2005: voir) في حين أن هذا المذهب الأمريكي مرفوض استنادا إلى نص المادة ٥١ من الميثاق التي تعتبر وقوع الاعتداء المسلح شرطاً ضرورياً لممارسة حق الدفاع المشروع. (DeWees, 2016:86)

كما لم تقدّم الحكومة الأميركية حتى الآن وثيقة تشير إلى دور الحكومة الإيرانية، ولاسيما الجنرال سليماني، في الهجمات السابقة على المنشآت الدبلوماسية والقنصلية الأميركية في بغداد. وهذا الهجوم، الذي تم تنفيذه دون تنسيق مع السلطات العراقية وعلى الأراضي العراقية، ضد القوات الرسمية الإيرانية والعراقية، ومخالفاً للاتفاق بين الولايات المتحدة والعراق، يعتبر مثالاً واضحاً على انتهاك وحدة أراضي وسيادة العراق، كما يمثّل انتهاكاً لقاعدة حظر استخدام القوة العسكرية ويعتبر عملاً عدائياً.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ قتل مواطني البلدان الأخرى دون إجراء محاكمة عادلة يشكّل انتهاكاً لحقهم الأساسي في الحياة.(وكيل، ١٣٩٨). ولكن ما سيتم مناقشته وتحليله في هذا المقال هو ما هو الرد الذي ينبغي أو يمكن القيام به للرد على العمل غير القانوني الذي تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية؟

ورداً على هذا السؤال، فإن الفرضية الرئيسية هي أنّ كلاً من النظام القانوني الدولي والأنظمة القانونية المحلية للدول قد قدمت حلولاً فعّالة ومناسبة للردّ على الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين ومعاقبة مرتكبي هذا الاغتيال القاتل–والتي يمكن لحكومتي إيران والعراق وأسر الضحايا للاستفادة منها أيضاً. يسعى مؤلف هذا المقال إلى اقتراح الحلول القانونية المتاحة لإحقاق حقوق الشعب الإيراني الشريف وأسر الضحايا المكلومة، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي وبالاستعانة بمصادر المكتبات والوثائق والقوانين الدولية والمحلية.

تجدر الإشارة إلى أنه بعد هذا الحادث تم اقتراح العديد من الحلول من قبل رجال القانون بما في ذلك الدفاع المشروع، التدابير المضادة، الشكوى في المحكمة الجنائية الدوليةن مؤسسات حقوق الإنسان، الشكوى في محكمة العدل الدولية وملاحقة ومحاكمة المرتكبين في المحاكم الداخلية.

١ .الدفاع المشروع و العمل الانتقامي

يتم تعريف الدفاع المشروع على أنه الاستخدام القانوني للقوة من قبل دولة ما ضد هجوم مسلح يستهدف تلك الدولة. والمؤكد أن الدفاع المشروع كان يعتبر حقّاً مقبولاً ومعترف به للحكومات قبل تشكيل ميثاق الأمم المتحدة والمادة (٥١) من الميثاق، التي تعبر اليوم مبيّنة لقاعدة الدفاع المشروع و ليست المبدعة لهذه القاعدة.(voir: Sierpinkski,2006: 79)

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحاول إلا تقنين القاعدة العرفية للدفاع المشروع في المادة (٥١) منه، والتي كانت موجودة بالفعل. (GreenWood , 2011) لكن ميثاق الأمم المتحدة أضاف

إلى شروطه شرط "الهجوم المسلح" و"إخطار مجلس الأمن وعمل هذه المؤسسة بمثابة نقطة نهاية للدفاع المشروع".

ونظراً للطبيعة الاستثنائية لحالة الدفاع المشروع، فقد وضع القانون الدولي شروطاً لشرعيته. ومن بين هذه الشروط التحقق من الهجوم المسلح والامتثال لشروط الفورية والتناسب والضرورة

في قانون حق اللجوء إلى القوة، يُطرح مفهوم يسمى العمل الانتقامي. الإجراء الانتقامي هو عمل غير قانوني ويتم تنفيذه انتقاماً ورداً على عمل غير قانوني سابق ارتكبته حكومة أخرى. (Shaw, 2008:1129) ويحظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ استخدام القوة العسكرية في الأعمال الانتقامية. (UN General Assembly,1970: 1) ولذلك، فإن العمل الانتقامي غير المسلح، والذي يسمى اليوم بالإجراء المضاد، له ما يبرره في القانون الدولي. ومع ذلك، فإن العمل الانتقامي الذي يتضمن القوة العسكرية لا يعتبر قانونياً إلا عندما يتم رداً على هجوم مسلح سابق مع مراعاة شروط الضرورة والتناسب والفورية. ولهذا السبب يرى بعض الفقهاء مثل البروفيسور شاو أن العمل الانتقامي العنيف لا يمكن تبريره إلا في شكل دفاع مشروع. (Shaw, 2008:1129-1130) لكن بعض الكتّاب ميّزوا بين الدفاع المشروع والعمل الانتقامي المسلح.

ويرى هؤلاء الفقهاء أنّ الغرض من الدفاع المشروع هو فقط صدّ الهجوم والحفاظ على أمن الدولة المدافعة، في حين أنّ الغرض من العمل الانتقامي الذي يصبح مشروعاً رداً على هجوم مسلح سابق هو معاقبة المعتدي. (Alexandrov,1996: 166)

ومع ذلك، فإنه من الضروري في كلا الإجراءين تأكيد وقوع هجوم مسلح ومراعاة الشروط الأخرى. وبهذه الطريقة وبهذه الطريقة، فإن الشرط الأساسي والأولي للدفاع المشروع وكذلك العمل الانتقامي القانوني هو وقوع هجوم مسلح. ووفقاً لآراء محكمة العدل الدولية المختلفة، يعتبر الهجوم المسلح شرطاً للدفاع المشروع. ومن تلك الآراء أنّ المحكمة قد ذكرت صراحة في رأي نيكاراغوا أنّ

وقوع الهجوم المسلح شرط ضروري للجوء إلى الدفاع المشروع. (Case Concerning Military and ParaMilitary Activities in and Against Nicaragua , 1986:196)

ونتيجة لذلك، فإن الامر الذي له أهمية أساسية في مسألة اغتيال الجنرال سليماني ومرافقيه، هو ما إذا كان الإجراء الأمريكي في موضوع اغتيال الجنرال سليماني يمكن اعتباره نوعاً من الهجوم المسلح حتى يمكن الاستناد إلى الدفاع المشروع أو العمل الانتقامي المسلح ضده؟ ونظراً لان نص الميثاق لا يتمتع بالوضوح اللازم حول شروط وقوع الهجوم المسلح فقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى هذا الموضوع في آراء عديدة.

على سبيل المثال، لقد أجاب رأي المحكمة في قضية منصات النفط على عدة أسئلة أساسية حول الهجوم المسلح، وبالتالي فهو مهم. ومن ذلك حكمت المحكمة ردّاً على سؤال ما هو الهجوم المسلح وما هي خصائصه بأنه من الضروري التمييز بين أشدّ أشكال اللجوء إلى القوة، وهو الهجوم المسلح، وبين الأشكال الأخرى الأقل خطورة. (Case Concerning Oil Platforms , 2003:51) في هذه القضية، قررت المحكمة أنه حتى لو كان من الممكن نسب الهجمات بشكل واضح إلى إيران، فإنّ الهجمات المزعومة ليست أشدّ أشكال اللجوء إلى القوة وبالتالي لا يمكن أن تكون هجوماً مسلحاً.(Case Concerning Oil Platforms,2003: 64) وفي جزء آخر من الرأي ذكر أنه قبل أن يكون للدولة المستهدفة الحق في اللجوء إلى الدفاع المشروع، من الضروري أن يكون الهجوم قد وصل إلى مستوى معين من الخطورة. كما أكّدت لجنة المطالبات الإريترية الإثيوبية وأعلنت مرة أخرى معيار الخطورة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية للقوات المسلحة النظامية، والمناوشات المحلية بين وحدات المشاة الصغيرة، حتى تلك التي تؤدي إلى سقوط عدد من الضحايا، لا تعتبر هجمات مسلحة بالمعنى المقصود في الميثاق، وبالنظر إلى أن موضوع النزاع كان يتعلق بمناوشات صغيرة بين قوات الدورية على طول حدود طويلة وغير واضحة ومتنازع عليها، فإن اللجنة مقتنعة بأنّ هذه

الحوادث لا ترقى إلى مستوى الهجمات المسلّحة لدولة ضد دولة أخرى بالمعنى المقصود في المادة ٥١. (Eritrea Ethiopia Claims Commission, 2005: 11-12)

الابتكار الآخر في مفهوم الهجوم المسلح الذي توصل إليه رأي المحكمة في قضية منصات النفط هو أنه يتطلب وقوع هجوم مسلح توافر نية الدولة المهاجمة لإصابة هدف محدد، كما تحكم المحكمة في هذا الشأن.

وكانت سفينة سي إيل سيتي في مياه الكويت عندما تعرضت للهجوم، ولا يمكن أن يكون صاروخ سيليك وورم الذي أطلق من مسافة أكثر من ١٠٠ كيلومتر وأصابها قد تم إطلاقه بقصد محدد لإصابة السفينة المذكورة، بل تم التخطيط لها وإطلاقها فقط لإصابة هدف مجهول في مياه الكويت. لا يوجد دليل على أن اللغم المزعوم الذي زرعته سفينة أجر الإيرانية قد تم تنفيذه بينما كانت إيران في حالة حرب مع العراق بنية محددة لضرب سفينة أمريكية. وبنفس الطريقة، لم يثبت أن اللغم الذي أصاب سفينة بريدجتون تم وضعه بقصد محدد لضرب تلك السفينة أو السفن الأمريكية الأخرى. (Case Concerning Oil Platforms , 2003: 64) وبنفس الطريقة، فإن المهم في التحقق من الهجوم المسلح هو شدة الهجوم ونيته المحددة تجاه هدف محدد، وكلاهما يمكن رؤيته في حالة اغتيال الجنرال سليماني ومرافقيه. لأن خاصية الشدّة لا تظهر فقط في ارتفاع عدد الضحايا، بل المعيار هو أهمية الشخص أو المكان المعتدى عليه بالنسبة للسيادة. كما أن نية الولايات المتحدة كانت الإضرار بهدف محدد، وهو القائد الأعلى لفيلق القدس الإيراني. ولهذا السبب، يبدو أنّ الهجوم على سيارة الجنرال سليماني يمكن اعتباره نوعاً من الهجوم المسلح الذي يجوز الردّ المشروع عليه أو الدفاع المشروع عنه. معتبرا أن هدف الجمهورية الإسلامية الإيرانية من مهاجمة قاعدة عين الأسد لم يكن مجرد تحذير، ويمكن اعتباره إجراء دفاعياً أيضاً، فإنّ هذا العمل يمكن اعتباره نوعاً من الانتقام المسلح المشروع بل ودفاع مشروع. بعد إثبات وقوع هجوم مسلح، هناك سمة أخرى ضرورية لتبرير العمل الانتقامي المشروع وكذلك الدفاع المشروع وهي مدى إلحاح هذا العمل، بمعنى

أنه لا ينبغي أن تكون هناك فترة زمنية طويلة وغير معقولة بين الهجوم المسلح السابق والرد عليه.) (Dinstein.2011: 233 وقد تحقق هذا الشرط في مسألة الهجوم الصاروخي على قاعدة عين الأسد؛ لأن الهجوم وقع بعد أيام قليلة من الاغتيال. الشروط الأساسية الأخرى هي التناسب والضرورة. وشرط التناسب هو أن يكون العمل الدفاعي متناسباً مع حدود ونطاق الهجوم المسلح السابق من حيث الكمية والشدة. في الهجوم الصاروخي للحرس الثوري الإيراني، تم الهجوم فقط على القاعدة الجوية للولايات المتحدة، التي كانت مقراً عسكرياً، ويبدو أنه بهذا الإجراء جرت محاولة للامتثال لشرط التناسب، وعامل الضرورة، لأن هذا الإجراء ضروري لانسحاب الولايات المتحدة من إجراءاتها المزعزعة للاستقرار، وكان الوضع لدرجة أنه شعر بالفعل بوجود خطر، وتم أخذه في الاعتبار.

٢.الإجراء المضاد

ويعرف الإجراء المضاد بأنه أحد أسباب إزالة وصف عدم الشرعية عن الفعل، ويعني الإجراء الانفرادي للدولة المتضررة ردا على انتهاك حقوقها بسبب الإجراء غير القانوني لدولة أخرى، و بهدف إجبار الدولة المخالفة على التوقف أو تعويض الدولة المتضررة

ولا يمكن الرد بالمثل إلا على الفعل غير المشروع. (Paddeu,2018: 71) وباعتبار أنّ ما قامت به الولايات المتحدة باستشهاد الجنرال سليماني ومرافقيه كان انتهاكاً واضحاً لالتزاماتها الدولية تجاه دولتي إيران والعراق، فيمكن لهاتين الدولتين اللجوء إلى إجراءات مضادة. وفقاً للمادة (٥٠) البند (١) (أ) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للدول، لا يجوز للتدابير المضادة أن تنتهك القاعدة الإلزامية ضد استخدام القوة. وهذا يعني أن الحكومات لا ينبغي لها، ولا يمكنها، أن تستخدم القوة العسكرية عند الإجراء المضاد. كما يجب أن يكون الإجراء المضاد متناسباً مع خطورة الفعل المخالف السابق ويجب أن يكون ضرورياً لإجبار الحكومة المخالفة على الوفاء بالتزاماتها الدولية والتوقف عن انتهاكها.

ويبدو أن قرار البرلمان العراقي بالموافقة على لائحة خروج القوات الأمريكية من العراق يمكن اعتباره بمثابة نوع من الإجراءات المضادة ضد العمل غير القانوني لتلك الحكومة والذي تم تنفيذه لغرض الاغتيال غير القانوني.

٣.تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية

المسؤولية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أهم سلطة قضائية دولية، هي التعامل مع الجرائم الدولية الهامة، أي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والعدوان. ولن يتمتع المسؤولون الحكوميون الذين ارتكبوا أياً من هذه الجرائم الدولية الخطيرة بالحصانة من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول غير الأعضاء في المحكمة، يرى معظم الفقهاء أنه في الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن مسألة إلى هذه المحكمة، فإن مسؤولي الدولة المدعى عليها لن يتمتعوا بالحصانة. (Mettraux , et al, 2018::603)

على أية حال، النقطة المهمة هي أنّ المحكمة المذكورة أعلاه ليس لديها القدرة إلّا على التعامل مع الجرائم التي تدخل أولاً في اختصاص هذه المحكمة وترتكب ثانياً في أراضي دولة عضو أو من قبل مواطني الدول الأعضاء في المحكمة. وفي حالات أخرى، يمكن لدولة ليست عضواً في المحكمة أن تقبل اختصاص المحكمة في حالة على حدة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على أراضيها أو التي يرتكبها مواطنوها. وتطلب من المدّعي العام إجراء التحقيق أو يمكن للمحكمة أن تبدأ التحقيق بإحالة الأمر من قبل مجلس الأمن الدولي. (ICC, nd:17) ومن المهم الإشارة إلى أن اغتيال الجنرال سليماني ومرافقيه لا يدخل ضمن أيّ من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلا إذا كان هذا الهجوم يمكن اعتباره ضمن تعريف جريمة العدوان على بلد العراق. ومن الأمور المهمة الأخرى أنّ أياً من الدول المعنية بهذه القضية، أي إيران والعراق وأمريكا، ليست أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية. والطريقة المحتملة هي أن يقبل العراق، باعتباره البلد الذي وقعت فيه الجريمة، وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، اختصاص هذه المحكمة في حالة على حدة فيما يتعلق بهذه

القضية. ولكن هناك أيضاً عقبات في هذا الاتجاه. العقبة الأولى هي أنه لكي تدخل المحكمة في التحقيق في جريمة العدوان، ونظراً لحساسية الدول، فمن الضروري لكل من الدولة الإقليمية والدولة التي ارتكب مواطنوها هذه الجريمة قبول اختصاص المحكمة. ويعني ذلك أن كلاً من العراق والولايات المتحدة متفقان على إثارة القضية في المحكمة. (ذاكر حسين، ١٣٩٨) وفي هذه الحالة من المستحيل الحصول على موافقة الولايات المتحدة. أما العائق الثاني فيتعلق بمستوى الرغبة والإرادة السياسية لدى الحكومة العراقية في قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي النتيجة من غير الممكن أساساً متابعة هذه المسألة قانونياً في المحكمة الجنائية الدولية.

۴. مؤسسات حقوق الإنسان

أولى ردود الفعل على إدانة اغتيال الجنرال سليماني، كانت بعض المنظمات الحقوقية قد اعتبرت هذا الفعل انتهاكاً للحق في الحياة والأمن الشخصي. ومن ذلك اعتبرت أنييس كالامراد، المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هذا الإجراء الأمريكي انتهاكاً للقوانين الدولية. وفي هذه الحادثة تطرح مسألة الانتهاك الجسيم لأبسط حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة. وميثاق الأمم المتحدة، الذي جعل تعزيز وترويج احترام حقوق الإنسان إحدى مهامه الرئيسية، قد أنشأ مؤسسات لمراقبة تنفيذ الحكومات لحقوق الإنسان من أجل تحقيق هذا الهدف. ومن أهم هذه المؤسسات مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل هيئة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ بقرار الجمعية العامة ٦٠-٢٥١. تستخدم هذه المؤسسة آليات مختلفة لضمان تنفيذ حقوق الإنسان من قبل الحكومات ومراقبتها، أحدها هو نظام الشكاوى المباشرة من قبل الأفراد ومواطني الدول والضحايا والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. يمكن لهؤلاء الأشخاص تقديم شكوى أو ما يسمى بإشعار تقديم شكوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. (تقي زاده انصاري، ١٣٨٧: ١٣٢) (voir: Zani, 2008:433)

وبهذه الطريقة يمكن لأسر ضحايا هذه الحادثة تقديم شكواهم إلى مجلس حقوق الإنسان.

النقطة المهمة هي أنه من أجل تقديم شكوى إلى المجلس، لا بدّ من الرجوع أولاً إلى المحاكم الداخلية وتقديم تفاصيل حول سبب عدم جدوى الآليات الداخلية أو سبب طول الآليات الداخلية أو عدم جدواها.(Human Right Complaint Procedure,nd) وبعد دراسة الشكاوى المقدمة من قبل فرق عمل البلاغات والمواقف، في النهاية، يتعامل مجلس حقوق الإنسان مع الحالات التي تعتبر انتهاكات جسيمة ويصدر قراراً بشكل علني.

وستكون قرارات المجلس بشكل رئيسي إما على شكل توصيات للمفوض السامي لحقوق الإنسان للمساعدة وتقديم المشورة للحكومة قيد المراجعة، أو باستخدام أساليب مراقبة أخرى، مثل طلب تقرير من الحكومة وتعيين مقرر خاص لتلك الدولة.(Hüfner,2010: 38) ونظراً لطول هذه الطريقة وعدم وجود ضمانة قوية لتنفيذها، فمن الأفضل تقديم شكوى إلى المجلس باعتبارها الطريقة الأخيرة في قضية الجنرال سليماني. هناك أسلوب آخر يمكن استخدامه في مجلس حقوق الإنسان للتعامل مع قضية استشهاد الفريق الحاج قاسم سليماني ومرافقيه، وهو استخدام نظام المقررين الخاصين.

على سبيل المثال، قام مجلس حقوق الإنسان بتعيين شخص يدعى "أغنيس كالامارد"[١] كمراسلة خاصة لمسألة القتل خارج نطاق القانون، والتي أعلنت في تغريدة بعد ساعات من اغتيال الجنرال سليماني أنّ هذه الحادثة غير قانونية وانتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان.) (Callamard,2020 تم تكليف مقررين خاصين بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ويقومون بإعداد التقارير بناءً على المعلومات الواردة من زيارة الدول أو أجهزة الاتصال. (Office of the High Commissioner on Human Rights,2008: 16)

ويقدم هؤلاء المراسلون تقاريرهم سنوياً إلى المجلس، أو في حالات أكثر شمولاً إلى الجمعية العامة، وتصدر هاتان الهيئتان التوصيات اللازمة في حالات الانتهاكات. كما أن آلية تقديم شكوى

---

[1] Agnes Callamard

إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن انتهاك الحكومة الأمريكية للحق في الحياة هي إحدى الطرق القانونية الأخرى المتاحة لمتابعة هذه القضية.

لجنة حقوق الإنسان هي مؤسسة مكونة من خبراء مستقلين تراقب تنفيذ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ من قبل الدول الأعضاء. مع الأخذ في الاعتبار عضوية إيران والعراق والولايات المتحدة في هذا العهد، فإنه بالإضافة إلى آلية تقديم التقارير من قبل الحكومات إلى اللجنة، فإن البروتوكول الإضافي الاختياري الاول للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوفر إمكانية تقديم الشكاوي الفردية ضد الدول الأعضاء من قبل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في اللجنة. لكن بما أن الولايات المتحدة لم تقبل هذا البروتوكول، فلا يمكن تقديم شكوى فردية من قبل عائلات الضحايا، ويمكن لحكومتي إيران والعراق فقط تقديم شكوى ضد هذه الحكومة بناءً على المادتين (٤١) و(٤٢) من العهد. لكن هذه الآلية لا تطبّق إلّا على الحكومات التي قبلت اختصاص اللجنة في هذا الشأن وفقا للفقرة (١) من المادة (٤١). (Buergenthal, 2001:364)باعتبار أن دولة إيران قبلت العهد عام ١٣٤٧هـ دون أية شروط ، يبدو انها قد رضت بتطبيق هذا الأسلوب من الرقابة، ويمكنها قبول اختصاص هذه اللجنة في تقديم شكوى ضد الولايات المتحدة عن طريق إصدار الإعلان المذكور في المادة ٤١. ويشير تقرير مجلس الشيوخ الأمريكي وقت التصديق على العهد عام ١٩٩٢ أيضاً إلى قبول هذا الاختصاص للجنة حقوق الإنسان.(U.S. Senate, 1992) ورغم أنه حتى الآن لم تستخدم أي دولة هذا الأسلوب لاعتبارات سياسية، إلا أن هذا الحل يمكن أن يؤدي في النهاية إلى تشكيل لجنة مصالحة من قبل لجنة حقوق الإنسان، ويمكن أن يوفر أحد مداخل الملاحقة القانونية لإيران فيما يتعلق باغتيال الجنرال سليماني. ومع ذلك، نظراً لأن اللجوء إلى هذا الأسلوب يتطلب أيضاً الرجوع مسبقاً إلى المحاكم الداخلية،(منفرد وطباطبائي، ١٣٩٦: ٦٤) وعملية التعامل معه طويلة جداً، والنتيجة الناتجة

عنه ليست ملزمة بما فيه الكفاية، فإنه لم يلقَ استقبالاً جيداً من قبل الحكومات، كما انه لا يوصى به في هذه الحالة.

٥.تقديم شكوى في محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية أهم ركيزة قضائية دولية في حل النزاعات بين الحكومات. إلّا أنّ النظام الأساسي للمحكمة جعل التعامل مع المنازعات الدولية مرهوناً بموافقة الحكومات في إحالة نزاعاتها إلى هذه السلطة القضائية الدولية. وبعبارة أخرى، فإن موافقة المتقاضين هي التي تمنح الاختصاص للمحكمة.(میرعباسي وسادات میداني، ١٣٨٧: ٤٧) يجب على كل حكومة أن تمر بمرحلتين للتعبير عن رضاها عن اختصاص المحكمة؛أولاً، يتعين عليها أن تقبل النظام الأساسي للمحكمة، وفي الخطوة الثانية، يتعين على كل حكومة أن تعرب عن موافقتها المستقلة على النظر في هذا النزاع.((Alexandrov, 2006: 29-30)

ووفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز الحصول على موافقة الدول من خلال إبرام اتفاق خاص قبل النزاع أو بعده، وإصدار إعلان اختياري للمحكمة، وشرط الإحالة إلى المحكمة بموجب معاهدة والقبول الضمني لاختصاص المحكمة مع الحضور والرد الموضوعي على الدعوى المطروحة. (Statute of International Court of Justice, 1945: 36)

المعاهدة الوحيدة التي قبلت فيها كل من الولايات المتحدة والمحكمة اختصاص محكمة العدل الدولية ويمكن طرح مسألة شهادة الجنرال سليماني فيها هي اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، بما في ذلك الوكلاء السياسيون، لسنة ١٩٧٣. (Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents, 1973

وكما هو واضح من عنوان هذه الاتفاقية، فإن الهدف هو حماية الأشخاص المحميين دوليا، بما في ذلك المسؤولين السياسيين. وهذه المسألة إضافة إلى أنها وردت في هذه الوثيقة، فإنه تم الالتزام

بها دائماً كقاعدة عرفية في تاريخ العلاقات بين الدول، منذ اليونان القديمة وروما وحتى الآن. (Jacomy-Millette,1975: 103)

بموجب الفقرة (ب) من المادة (١)، يعتبر جميع الممثلين والموظفين ذوي الشخصيات الرسمية لأي دولة أو أي موظف وشخصية رسمية أو وكيل لمنظمات دولية أخرى وما بين الدول "شخصاً محمياً دولياً" عند ارتكاب جريمة ضده أو ضد مسؤول رسمي. وأماكن إقامته الشخصية أو مركباته، فله الحق في الحصول على حماية خاصة ضد أي ضرر يلحق بشخصه وحريته وأفراد أسرته الذين يعيشون معه، وفقاً للقانون الدولي. (Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents, 1973: Art.1(1)(b))

وبناء على ذلك فإن سردار سليماني الذي كان مسؤولا رسميا في إيران ومبعوثا لهذه البلاد وكان موجودا في هذا البلد بإذن ودعوة من السلطات العراقية، هو شخص محمي دوليا يخضع لهذه الاتفاقية استنادا إلى المادة (٢) وبحسب هذه الوثيقة فقد ارتكبت جرائم قتل واعتداءات عنيفة ضد سيارته. وينص البند (١) من المادة (١٣) من هذه المعاهدة على أنه إذا لم يتم حل الخلافات بين الأعضاء بشأن تفسير وتنفيذ هذه المعاهدة بالتفاوض، تحال إلى التحكيم بناء على طلب أحدهم، و متى انقضت ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة. وإذا لم يتفق الطرفان على أمر التحكيم، جاز لكل من الأطراف المذكورين إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية. وبهذه الطريقة، ولأن كلاً من إيران والولايات المتحدة أعضاء في هذه الاتفاقية، فقد قبلتا اختصاص محكمة العدل الدولية بموجب هذه المادة، وإذا لم تحل الخطوات المذكورة في المادة (١٣) النزاع، يمكن إحالة هذه القضية إلى محكمة العدل الدولية.

ورغم أنه من الممكن إحالة هذه القضية إلى المحكمة على أساس اتفاقية ١٩٧٣، إلا أنه قد تثار اعتراضات وانتقادات مفادها أن الظروف وقت إبرام الاتفاقية تبين أن الغرض من هذه الوثيقة هو إدانة أعمال العنف التي تقوم بها الجماعات والأفراد الإرهابيين غير الحكوميين ضد الأشخاص

المحميين دوليا، وبموجبها تلتزم الحكومات بتجريم هذه الأعمال الإرهابية في قوانينها الداخلية ومعاقبة مرتكبيها أو تسليم المتهمين أو التعاون فيما بينها. في حين أن قضية اغتيال الجنرال سليماني ومرافقيه لم تتم من قبل جماعات إرهابية غير حكومية، إلا أن المسؤولين الحكوميين الرسميين في إحدى الدول الأعضاء ارتكبوا جرائم تندرج في نطاق هذه الاتفاقية. ونظراً لعدم وجود أي ذكر في نص الاتفاقية لصفات مرتكبي الجريمة أو المشتبه بهم، سواء كانوا حكوميين أو غير حكوميين، فإن هذه المسألة هي إحدى الحالات التي يمكن تفسيرها.

٦. ملاحقة ومحاكمة الجناة في المحاكم المحلية

ولكل محكمة من محاكم الدول ذات الصلة بقضية استشهاد سردار سليماني، وفقا لقوانينها الداخلية وصلاحياتها المعترف بها، إمكانية ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المرتكبة خلال هذا الحادث الإرهابي. حيث سنتطرق فيما يأتي إلى القوانين الداخلية لتلك الدول.

٦-١. المحاكم العراقية

وفي عام ٢٠٠٥، أصدر العراق قانوناً يسمى "قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣" واعتبر أن جدوى استخدام صلاحيات هذا القانون لرفع دعاوى قضائية من قبل أهالي ضحايا هذه الحادثة في محاكم العراق هو أمر يستحق التأمل.

عرفت المادة (١) من هذا القانون الإرهاب بتعريف موسع بأنّه أي عمل إجرامي يرتكبه أي فرد أو مجموعة منظمة ويستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية وغير رسمية ويؤدي إلى الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بهدف زعزعة السلام والاستقرار والوحدة الوطنية وإثارة الذعر والخوف بين الناس وإحداث الفوضى لتحقيق أهداف إرهابية. (Anti-Terrorism Law, 2005: Art:1) وفقا للفقرة (٥) من المادة (٢) فإن "الاعتداء على أقسام الجيش والشرطة والمراكز التطوعية والإدارات الأمنية والاعتداء على العسكريين أو مساندتهم أو خطوط الاتصال أو معسكراتهم وقواعدهم بدافع "إرهابي" يعتبر عملاً إرهابياً. وبحسب الفقرة (١) من نفس

المادة "كل عمل ذي دوافع إرهابية يهدد الوحدة الوطنية واستقرار المجتمع ويؤثر على أمن الدولة واستقرارها أو يضعف قدرة الأجهزة الأمنية على الدفاع عن المواطنين وحمايتهم وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها، سواء من خلال المواجهة العسكرية مع قوات الدولة أو أي عمل آخر يشكل انحرافاً عن حرية التعبير التي يكفلها القانون" هو عمل إرهابي يقوّض أمن الحكومة.-Anti) Terrorism Law,: Art. 2(1), 2(5)

وباعتبار أن بعض ضحايا هذا الحادث كانوا من القوات العسكرية والرسمية التابعة للحكومة العراقية، أو كانت قوات رسمية إيرانية متواجدة أيضاً في هذا البلد بدعوة من حكومة العراق الشرعية فيمكن اعتبار هذا الإجراء تحت المادة (١)؛ استهداف الأفراد والجماعات الرسمية. وووفقا للفقرتين المذكورتين في المادتين (٢) و(٣) فقد اعتُبر ذلك عملاً يهدد أمن العراق واستقراره وكان أيضا اعتداء على القوات العسكرية التابعة للحكومة العراقية.

لكن المهم في هذين البندين هو الدافع الإرهابي، الذي لم يتم تعريفه في أي مكان في هذا القانون.

ولكن استناداً إلى المادة (١) من هذا القانون يمكن ذكر هدف زعزعة السلام والاستقرار والوحدة الوطنية وإثارة الذعر والخوف بين الناس كقدر متيقن لهذا الدافع. مع الأخذ في الاعتبار أن ادعاء الولايات المتحدة باحتجاجها بالدفاع المشروع لمهاجمة الجنرال سليماني لا أساس له من الصحة وليس له أي مبرر قانوني، فإنه يمكن إثبات النية الإرهابية والدوافع وراء هذا العمل.

بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن القوات العسكرية الأمريكية موجودة في هذا البلد بموافقة الحكومة العراقية، ولكن بسبب استخدام القوة خارج إطار الاتفاق مع الحكومة المضيفة والاستهداف غير المبرر للمسؤولين العراقيين والإيرانيين، فقد زعزعت السلام والاستقرار في العراق، وتحولت إلى عمل إرهابي.

كما أن الاعتراض الذي قد يعيق استخدام هذا القانون في ملاحقة المسؤولين والقادة الأمريكيين الذين شاركوا في اغتيال الجنرال سليماني ومرافقيه هو أن مصطلح "الأفراد والجماعات المنظمة" في المادة (١) تم تفسيره على هذا النحو وهو أنه من الممكن أن يكون الغرض من هذا القانون هو الأعمال الإرهابية فقط للأفراد والجماعات غير الحكومية.

ورغم أن هذا الاعتراض معتنى به، لكن مع تفسير المصطلحات المذكورة فيه بشكل مطلق، فمن الممكن أن يمتد نطاق هذا القانون ليشمل المسؤولين الحكوميين والجماعات الحكومية أيضا. وبما أن الأمر بهذا الهجوم صدر من رئيس الولايات المتحدة وأن مرتكبيه هم القوات العسكرية الأمريكية، فإن رفع دعوى قضائية قد يواجه أيضًا عقبة الحصانة.

إن قاعدة الحصانة، وهي قاعدة ذات خلفية تاريخية في مجال القانون الدولي، تعني إعفاء الحكومة من أي مسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أعمالها السيادية. إلا إذا قام بتعويض الضحايا من باب الإحسان ودون أن يكون مسؤولاً عن ذلك. (عبداللهي وشافع، ١٣٨٦: ٥) في الوقت الحاضر لم تعد حصانة الحكومات مطلقة وفرضت عليها استثناءات كثيرة أهمها "الأعمال التجارية" و"شبه الجريمة" وهذا الاستثناء متعلق بموضوع الإرهاب.

يشمل شبه الجريمة الحالات التي تسبب فيها حكومة أجنبية ضررًا لشخص آخر في إقليم الحكومة التي تقع فيها المحكمة. ولا تشمل شبه الجرائم الأفعال غير الحكومية فحسب، بل إنها امتدت تدريجيا إلى شبه الجرائم الحكومية. على سبيل المثال، في قضية لوتوليه عام ١٩٧٧، أكدت محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة أن شبه الجرائم الحكومية هي من بين أمثلة شبه الجرائم المعفاة من حصانة الحكومة. (Isabel Morel De Letelier, et al v. The Republic of Chile, et AL Defendants, 1980)

لكن للأسف، في قضية ألمانيا ضد إيطاليا المطروحة أمام محكمة العدل الدولية، تجنبت المحكمة التطرق إلى هذه القضية وأعلنت أن ما احيل غلى المحكمة "شبه جرائم للقوات المسلحة الالمانية"

وهي حكومية بلا شك. (Jurisdictional Immunities of the State, 2012: 66-68) وبهذا الرأي للمحكمة فإن الخلاف حول موضوع استثناء شبه الجريمة إن كان حكومياً أو غير حكومياً لا يزال قائماً.

والأمر المثير للاهتمام في ممارسة الولايات المتحدة هو أن الولايات المتحدة تعتقد أن المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانة الدول (٢٠٠٤) لا تشمل الجرائم السيادية، وهي تنتهك داخل أراضيها الحصانة القضائية والتنفيذية للدول على أساس شبه جرائم السيادة وخاصة مسألة إرهاب الدولة كأحد أهم الأمثلة على هذا الاستثناء. لأن أمريكا تخشى أنه إذا تم قبول هذا الاستثناء، فإن تصرفات مواطنيها في الدول الأخرى ستكون موضوع مثل هذه الدعاوى القضائية.(عبداللهي، ١٣٩٦: ١٦)

ويبدو أن ما قامت به القوات الأمريكية باغتيال الجنرال الشهيد سليماني ومرافقيه هو مثال واضح على شبه جريمة نفذت بأمر من أعلى سلطة في الولايات المتحدة. لكن النقطة المهمة هي أن القوات والمسؤولين العسكريين الأمريكيين في العراق يتمتعون بالحصانة القضائية بموجب المادة (١٢) من الاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة والعراق المؤرخة عام ٢٠٠٨ والمسماة اصطلاحاً اتفاقية صوفا) (SOFA Agreement between the United States of America and the Republic of Iraq , 2008: Art. 12) رغم أن تصرف الولايات المتحدة في موضوع مهاجمة القادة الإيرانيين والعراقيين على الأراضي العراقية يعتبر نوعاً من التعدي على أراضي البلاد وعملاً غير قانوني يخالف المادة ٣ من الاتفاقية الأمنية المذكورة. (SOFA Agreement between the United States of America and the Republic of Iraq , 2008: Art. 3)،

لكن الطرف المقابل (العراق) لا يمكنه إلا أن يشير إلى هذا الإجراء كأساس لإنهاء أو تعليق كل أو جزء من الالتزامات الواردة في الاتفاقية مقابل الانتهاك الأساسي للاتفاقية من قبل الولايات المتحدة. ((Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969: Art. 60(1)) كما وافق

العراق، ردا على اغتيال الولايات المتحدة لقيادات إيرانية وعراقية على أراضيه، على انسحاب الجيش الأمريكي في برلمانه. وبهذا فإن وجود قاعدة الحصانة في القانون الدولي وتوقعها في الاتفاق بين العراق والولايات المتحدة سيعتبر عائقاً كبيراً أمام إمكانية رفع دعوى قضائية ضد مسؤولين أو جنود أميركيين.

٦-٢. محاكم إيران

من أسهل الطرق لمتابعة قضية اغتيال الجنرال سليماني ومرافقيه هو رفع دعوى قضائية من قبل عائلات ضحايا هذا الحادث في المحاكم الداخلية في إيران. ولهذا السبب لا بد من تقييم إمكانية حدوث هذا الأمر من الناحيتين القانونية والجنائية.

وفي الجانب القانوني، بعد الإجراء العدائي للولايات المتحدة بإقرارها "تعديل قانون حصانات الحكومات الأجنبية عام ١٩٩٦"، والذي تم وضعه كأساس لانتهاك حصانة ممتلكات الحكومة الإيرانية في محاكم هذا البلد. رداً على ذلك وكإجراء مضاد، وافقت جمهورية إيران الإسلامية على "قانون اختصاص السلطة القضائية لجمهورية إيران الإسلامية للتعامل مع الدعاوى المدنية ضد الحكومات الأجنبية" في عام ١٣٧٨شمسي. وقد تمت الموافقة على التعديل الأخير له في ١٧ اردبيهشت ١٣٩١ش، والذي تضمن ١١ مادة، ولا يزال ساري المفعول.

وفقًا للمادة (١) من هذا القانون، ومن أجل مواجهة ومنع انتهاكات القوانين والأنظمة الدولية، يمكن للأشخاص الحقيقيين والاعتباريين رفع دعوى قضائية في محكمة طهران ضد تصرفات الحكومات الأجنبية التي تنتهك الحصانة القضائية لحكومة جمهورية إيران الإسلامية أو مسؤوليها. وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة المحالة بنظر الدعاوى المذكورة وإصدار الحكم المناسب وفقاً للقانون. ويعتبر إجراء الحكومة الأميركية في اغتيال الجنرال سليماني من المواضيع التي يشملها هذا القانون، بحسب الفقرة (أ) من المادة (١).

وكما جاء في الفقرة أ، "الأضرار الناجمة عن أي أعمال وأنشطة تقوم بها حكومات أجنبية داخل إيران أو خارجها تتعارض مع القانون الدولي وتؤدي إلى الوفاة أو الإصابات الجسدية أو العقلية أو الخسارة المالية للأفراد." (قانون الولاية القضائية لجمهورية إيران الإسلامية للتعامل مع المطالبات المدنية ضد الحكومات الأجنبية، ١١٣٩١: المادة ١(أ))

وأيضًا وفقًا للمادة ٧ من هذا القانون: يمكن رفع الدعاوى القضائية ضد الممثلين أو المسؤولين أو المؤسسات التابعة أو الخاضعة لسيطرة الحكومة الأجنبية وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، إذا كانت الأضرار ناجمة عن إجراءات هذا القانون. (قانون اختصاص القضاء في جمهورية إيران الإسلامية للتعامل مع الدعاوى المدنية ضد الحكومات الأجنبية، ١٣٩١: المادة ٧)

وبنفس الطريقة، بالإضافة إلى إمكانية رفع دعوى قضائية بناءً على هذا القانون ضد الحكومة الأمريكية، يمكن أيضًا رفع دعوى قضائية ضد ترامب باعتباره مسؤولًا أمريكيًا.

ورغم أن اللجوء إلى هذا القانون جعل محاكمة مرتكبي هذه الحادثة أسهل من الناحية القانونية، إلا أن المشكلة العملية الأهم هي أن الحكومة الأمريكية أو ترامب شخصياً لا يملكان أي أصول كبيرة في إيران يمكن تنفيذ القرار من خلال الحجز عليها.

ومن أجل حل هذه المشكلة، قرر مجلس الشورى الإسلامي، في المادة (٣): "إن القانون الذي يلزم الحكومة بمتابعة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات وجرائم الولايات المتحدة ضد إيران والمواطنين الإيرانيين" الذي تمت الموافقة عليه في عام ١٣٩٥شمسي، ينص على أن " الحكومة مكلفة بمتابعة تنفيذ قرارات الجهات المختصة بما يخدم مصلحة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في دول ثالثة حيث توجد أصول للولايات المتحدة." (قانون يلزم الحكومة بمتابعة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإجراءات والجرائم الأمريكية ضد إيران والمواطنين الإيرانيين، ١٣٩٥: المادة ٣)

وبهذه الطريقة، وبمساعدة الدول الأجنبية، التي تلتزم، بالإضافة إلى المعاهدات مع إيران، بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإيرانية، يمكن الاستيلاء على ممتلكات الحكومة الأمريكية أو المسؤولين الأمريكيين.

على الرغم من أن التنفيذ العملي لهذا الحكم من قبل الحكومات الأجنبية يتطلب أيضًا دبلوماسية نشطة من جمهورية إيران الإسلامية والإرادة السياسية للحكومات الأجنبية. وفي الجانب الجنائي للتعامل مع هذا الحادث، يمكن إنشاء الاختصاص القضائي للمحاكم الإيرانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي. يوضح مبدأ الولاية القضائية الشخصية اختصاص محاكم الدولة فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة خارج الأراضي الإقليمية لذلك البلد من قبل المواطنين أو ضد المواطنين.

وهذا الاختصاص نوعان: النوع الأول هو عندما يطبق الاختصاص على أساس جنسية مرتكب الجريمة، وهو ما يسمى مبدأ الولاية الشخصية النشطة، وممارسة الولاية القضائية على أساس جنسية المجني عليه، وهو ما يسمى مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي. من واجب كل دولة حماية رعاياها، وهو ما يتحقق عمومًا عبر مختلف الأساليب السياسية والقنصلية، وأحيانًا يكون لهذه الحماية شكل قانوني، وتتولى الحكومات مسؤولية الجرائم المرتكبة ضد رعاياها خارج أراضيها. والنهج العام للقانون الدولي هو أنه اعترف بهذا الاختصاص في حالة الجرائم الإرهابية (اسماعيلي، ١٣٩٥: ٥٨-٥٦) وفي المادة (٨) من قانون العقوبات الإسلامي، وافق المشرع الإيراني بشروط على مبدأ الولاية القضائية على أساس جنسية المتهم. وهذا يعني أن اختصاص المحاكم الإيرانية على أساس جنسية المدعى عليه مقبول عندما لا تتم تبرئة المتهم أو محاكمته في الجريمة التي تسبب العقوبة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة. أو لم يتم تنفيذ العقوبة كليًا أو جزئيًا وكان السلوك المرتكب جريمة وفقًا للقانون الإيراني وقانون مكان حدوثه.(قانون العقوبات الإسلامي، ١٣٩٢: المادة ٨). باعتبار أن الجرائم الإرهابية معترف بها كجرائم في جميع مناطق العالم، وأن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ يلزم جميع الحكومات بتجريم الإرهاب (SecurityCouncil, 2001:1) وقد تحقق شرط التجريم المتبادل

في مجال الأعمال الإرهابية، والتي بلا شك اغتيال سردار سليماني ومرافقيه مثال واضح عليها. وبهذه الطريقة، إذا لم يتخذ البلد الذي وقعت فيه الجريمة، أي العراق، إجراءات لملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، فإن محاكم إيران سيكون لها الاختصاص القضائي للتعامل مع هذه القضية بناءً على القوانين الجنائية الإيرانية. ورغم عدم وجود عنوان جنائي مستقل للإرهاب في القانون الجنائي الإيراني، إلا أن هذا العمل الأمريكي يمكن أن يعاقب عليه تحت عناوين جنائية أخرى مثل القتل والفتنة والإفساد في الأرض.(حبيب زاده وحكيمي ها، ١٣٨٦: ٤٧-٧١).

وبالإضافة إلى ذلك، في ٢١ مردادماه ١٣٩٦، تمت الموافقة على قانون بعنوان "قانون مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والتصرفات الأمريكية المغامرة والإرهابية في المنطقة" من قبل مجلس الشورى الإسلامي. وفقا للفقرة (٣) من المادة (٤) من هذا القانون، فإن الأشخاص الأمريكيين الذين يشاركون بشكل فعال في تنظيم أو تمويل أو توجيه أو ارتكاب أعمال إرهابية ضد مصالح الحكومة أو مواطني جمهورية إيران الإسلامية يخضعون للعقوبة. العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.

ومن بين العقوبات الواردة في القسم السادس حظر إصدار تأشيرات الدخول إلى إيران، ومصادرة ممتلكات وأصول هؤلاء الأشخاص في الولاية القضائية لإيران، ووقف المعاملات المالية وحظر الحسابات المصرفية لهؤلاء الأشخاص، وما إلى ذلك.(قانون مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والتصرفات الأمريكية المغامرة والإرهابية في المنطقة، ٢٠١٦: المواد ٤(٣) و٦-١٨)

ورغم أن إنشاء هذا القانون يعد في حد ذاته إجراء مفيدا في اتجاه مواجهة الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الولايات المتحدة والأمريكيين؛ لكن على الأقل في حالة معاقبة المسؤولين والقادة الأمريكيين الذين شاركوا في اغتيال سردار سليماني، فإن العقوبات المقترحة لن يكون لها التأثير اللازم بسبب غيابهم أو عدم حيازتهم للممتلكات في إيران. لأن نطاق الاختصاص التنفيذي بشكل عام، وخاصة في حالة الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، يقتصر على حدود الدولة باستثناء الالتزامات

الناشئة عن المعاهدات المبرمة بين جمهورية إيران الإسلامية والدول الأخرى كما أن هذه القضية مستبعدة جدًا فيما يتعلق بتسليم المسؤولين الأمريكيين من قبل الدول المحيطة بمعاهدات تسليم المجرمين مع إيران أو الاستيلاء على ممتلكاتها.

إن العائق الرئيسي أمام قبول اختصاص محاكم جمهورية إيران الإسلامية في الجانب الجنائي هو وجود الحصانة القضائية والتنفيذية للسلطات الأمريكية. ولحل هذه المشكلة يمكن الإشارة إلى عدم شرعية قيام الولايات المتحدة باستشهاد سردار سليماني ومرافقيه والانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان وانتهكت حصانة المسؤولين وممتلكات هذا البلد كنوع من الإجراءات المضادة.

بالإضافة إلى الملاحظة (٢) من المادة (٤) من قانون مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والأعمال المغامرة والإرهابية للولايات المتحدة في المنطقة، ومن أجل مكافحة الإرهاب وتنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من قانون العقوبات الإسلامي لسنة ٢٠١٣، تم تكليف السلطة القضائية بتخصيص فرع أو إدارة من المحاكم الجزائية والنيابات العامة المختصة للتعامل مع الجرائم الإرهابية.

٦-٣. محاكم أمريكا

يتكون النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية من نوعين من المحاكم: محاكم الولايات والمحاكم الفيدرالية. يتم رفع معظم الدعاوى القضائية أمام محاكم الدولة وتتدخل هذه المحاكم في أكثر من ٩٠٪ من الإجراءات الجنائية.(اسچب و اسچب دوم، ١٣٨٣: ٦٧) تتشكل كل ولاية ولها هيكلها ودستورها الخاص، ونظرًا لعدم الوحدة بين قوانين الولايات المختلفة، فمن المستحيل تقديم نفس التفاصيل لهذه المؤسسات.(Farnsworth, 2010: 44) يوجد في كل ولاية محكمة استئناف واحدة ومحكمة استئناف واحدة على الأقل. كما أن لدى معظمها محاكم ذات اختصاص عام وبعض المحاكم ذات اختصاص محدود في قضايا محددة.(اسچب و اسچب دوم، ١٣٨٣: ٦٧) ووفقاً للفقرة (١) من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي، فإن سلطة إنشاء المحاكم الفيدرالية تقع

على عاتق الكونجرس. تتكون المحاكم الفيدرالية من ثلاثة مستويات، تشمل محاكم المقاطعات، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا.(Farnsworth, 2010: 45)

تسمى المحاكم الفيدرالية في نظام الولايات المتحدة الأمريكية بالمحاكم ذات الاختصاص المحدود لأنها لا تملك إلا القدرة على التعامل مع مطالبات محددة ومحدودة (Crowell Moring, 2008: 11) واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٣) فإن صلاحيات الحكومة الفيدرالية المحكمة هي:

الدعاوى المتعلقة بـ: ١- الدستور والقوانين والمعاهدات الفيدرالية، ٢- السفراء والوزراء المفوضون والقناصل، ٣- القضايا البحرية ٤- الولايات المتحدة كخصم في الدعوى ٥- النزاعات بين الولايات - دولة واحدة ومواطني دولة أخرى - مواطنو الدول المختلفة ٦- النزاعات بين دولة أو مواطني دولة مع دول أجنبية أو رعاياها ومواطنيها. والمطالبات المتعلقة بالحالة الخامسة، أي عندما تكون الحكومة طرفا في الدعوى، لا تشمل الدعاوى الجنائية فحسب، بل جميع الدعاوى المرفوعة ضد الولايات المتحدة.(Farnsworth, 2010: 47) واستنادًا إلى القواعد الرسمية والقواعد الإجرائية، تتمتع هذه المحاكم بسلطة مراجعة المطالبات بين المواطنين الأمريكيين وغير الأمريكيين. (Crowell Moring, 2008: 11) يشمل الاختصاص الجنائي لمحاكم المقاطعات الفيدرالية جميع الجرائم المرتكبة ضد القوانين الفيدرالية، بما في ذلك الجرائم التي تتعارض مع القانون الدولي والقانون الوطني من وجهة النظر الفيدرالية. وفقًا لبعض المحامين الأمريكيين، فإن اغتيال الجنرال سليماني انتهك "قانون سلطات الحرب"[1] الأمريكي. لأنه وفقًا لهذا القانون، لا يجوز لرئيس الولايات المتحدة إلا بعد إعلان الحرب من قبل الكونجرس أو في حالة الطوارئ الوطنية الناجمة عن هجوم على الولايات المتحدة أو أراضيها أو ممتلكاتها، أو القوات المسلحة للولايات المتحدة، أو عند صدور تصريح قانوني خاص، مثل إدخال القوات العسكرية لهذا البلد في صراعات مسلحة أو حرب وشيكة. (See: the U.S. War Powers Resolution,1973" 1541) في حين لم يتحقق أي من هذه المواقف في قضية اغتيال

[1] U. S. War Powers Resolution (War Powers Act), 1973.

الجنرال سليماني. وأيضاً، نظراً لعدم ارتباط الجنرال سليماني بأحداث ١١ أيلول/سبتمبر، لا يمكن تبرير هذا الإجراء على أساس "ترخيص استخدام القوات العسكرية" الذي سمح للرئيس باللجوء إلى القوة القسرية ضد المتورطين في التخطيط لهذه الحادثة وتنفيذها.(كوهن، ١٣٩٨) :See) Authorization for the Use of Military Force, 2001: Sec. 2)

النتيجة:

نظراً إلى أن قيام الولايات المتحدة باغتيال عدد من القادة والقوات العسكرية الرسمية لإيران والعراق، ومن بينهم القائد العام لفيلق القدس الإيراني، الشهيد الجنرال الحاج قاسم سليماني، كان انتهاكاً صارخا للقواعد الأساسية للقانون الدولي ومثال واضح على إرهاب الدولة، فقد وفر النظام القانوني الدولي وكذلك الأنظمة القانونية المحلية للدول، المنصة اللازمة لمسؤولية حكومة الولايات المتحدة والمسؤولين الحكوميين والقادة في هذا البلد الذين شاركوا في هذا الحادث. ومن بين هذه الحلول على الساحة الدولية اللجوء إلى الدفاع المشروع والتدابير المضادة. وقد استخدمت كل من إيران والعراق هاتين الفرصتين بشكل جيد. إذ يعتبر الإجراء القوي للحرس الثوري الإسلامي في الهجوم الصاروخي على قاعدة عين الأسد بمثابة دفاع مشروع، كما يعتبر إجراء البرلمان العراقي بالموافقة على انسحاب القوات الأمريكية من العراق بمثابة نوع من الإجراءات المضادة ضد الأعمال الإجرامية للولايات المتحدة. ومن الممكن أيضًا أن ترفع إيران دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية بناءً على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المسؤولون السياسيون، والمعاقبة عليها، المعتمدة عام ١٩٧٣، والتي التزمت بها حكومتا إيران والولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن استخدام إمكانيات مؤسسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئة الشكاوى الدولية التابعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، كهيئة منشأة بموجب معاهدات تشرف على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هذا الصدد.

وعلى مستوى الأنظمة القانونية الداخلية للدول، يبدو من غير المرجح سماع دعوى قضائية بهذا الشأن في محاكم العراق بسبب الاتفاقية الأمنية بين هذا البلد و الولايات المتحدة عام ٢٠٠٨ والاعتراف بحصانة الجنود والمسؤولين الأميركيين في العراق. ومع ذلك، من الممكن رفع دعوى قضائية بناءً على القوانين القانونية والجنائية الداخلية في المحاكم الأمريكية وخاصة في إيران. يمكن لعائلات الشهداء وكذلك المدعي العام رفع دعوى قضائية في المحاكم المحلية في إيران بناءً على القوانين الكافية الموجودة. لكن نظراً لكون الولايات المتحدة والسلطات الأميركية لا تمتلك الكثير من الأموال خارج الولايات المتحدة أو في دول المنطقة، فإن تنفيذ هذه الأصوات قد يواجه مشاكل. ولهذا السبب، يبدو أن أفضل حل ممكن في الوضع الحالي هو رفع دعوى قضائية في محكمة العدل الدولية.

المصادر

١. اسچب، جان واسچب دوم، جان، ١٣٨٣ش، مجموعة مختارة من نصوص القانون الجنائي الأمريكي مع قاموس إنجليزي-فارسي، طهران، مؤسسة النظرة البيّنة الثقافية للنشر.

٢. اسماعيلي، مهدي، ١٣٩٥ض، اختصاص التعامل مع الجرائم الإرهابية في القوانين الإيرانية، مجلة العدل القانونية، المجلد٨٠، العدد٩٤.

٣. تقي زاده انصاري، مصطفى، ١٣٨٧ش، مجلس حقوق الإنسان التابع للامم المتحدة، أفكار القانون الخاص، السنة ٥ن العدد١٣.

٤. حبيب زاده، محمد جعفر وحكيمي، سعيد، ١٣٨٦ش، ضرورة تجريم الإرهاب في القانون الجنائي الإيراني، المجلة الفصلية مدرس العلوم الإنسانية، المجلد١١، العدد٢.

٥. ذاكر حسين، محمد هادي، ١٣٩٨ش، ندوة دراسة جوانب القانونية والدولية لاغتيال الفريق الحاج قاسم سليماني، طهران، معهد بحوث السلطة القضائية.

٦. عبداللهي، سيد محمد علي، ١٣٩٦ش، تقرير الندوة العلمية: تحليل دعوى إيران ضد أمريكا في محكمة العدل الدولية في ضوء القرار الصادر في قضية حصانة الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)، طهران: معهد بحوث السلطة القضائية.

٧. عبداللهي، محسن وشافع، مير شهبيز، ١٣٨٦ش، الحصانة القضائية للحكومة في القانون الدولي، طهران، معاونية البحوث، تدوين وتنقيح القوانين والمقررات.

٨. القانون الذي يلزم الحكومة بمتابعة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات وجرائم الولايات المتحدة ضد إيران والمواطنين الإيرانيين، ١٣٩٥ش.

٩. قانون الولاية القضائية للجمهورية الاسلامية الغيرانية للتعامل مع المطالبات المدنية ضد الحكومات الأجنبية، ١٣٩١ش.

١٠.قانون العقوبات الاسلامي، ١٣٩٢ش.

١١.قانون التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال أمريكا المغامرة والإرهابية في المنطقة، ١٣٩٦ش.

١٢.منفرد مهوش وطباطبايي، سيد احمد، ١٣٩٦ش، دراسة آلية عمل مؤسسات حقوق الإنسان ، المجلة الفصلية دراسات حقوق الإنسان الإسلامي، السنة٦، العدد١٢.

١٣.ميرعباسي، سيد باقر و سادات ميداني، سيد حسين، ١٣٨٧ش، الإجراءات الدولية، محكمة العدل الدولية، طهران: جنگل جاودانه.

14. Agreement between the United States of America and the Republic of Iraq on the Withdrawal of United States Forces from Iraq and the Organization of Their Activities during Their Temporary Presence in Iraq (SOFA Agreement between the United States of America and the Republic of Iraq), (2008).
15. Alexandrov, Stanimir A, (1996), Self-Defense Against the Use of Force in International Law, The Hauge: Kluwer Law International.
16. Alexandrov, Stanimir A, (2006), "The Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice: How Compulsory Is It?", Chinese Journal of International Law, Vol. 5, Issue. 1.
17. Anti-Terrorism Law, (2005).
18. Authorization for the Use of Military Force, (2001).
19. Buergenthal, Thomas, (2001), "The UN Human Rights Committee", Max Planck UNYB 5.
20. Callamard, Agnes, (2020), Twitter, Available at: https://twitter.com/agnescallamard/status/1212918159096864768?lang =en, (2020).
21. Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Rep, (1986).
22. Case Concerning Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Merits, ICJ Rep, (2003).
23. Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents, (1973).
24. Crowell Moring, (2008),The ABCs of Cross-Border Litigation in the United States. Available at: https://www.crowell.com/files/ABCGuide- to-Cross-Border-Litigation_Crowell-Moring.pdf, (2020).
25. Dinstein, Yoram, (2011), War, Aggression and Self-Defense, New York: Cambridge University Press.
26. Eritrea Ethiopia Claims Commission partial Award: "Jus Ad Bellum", Ethiopia's claims 1 -8, Between the Federal Democratic Republic of Ethiopia and the State of Eritrea, (2005), Cite as: 45 International Legal Materials 430, (2006).

27. Fransworth, E. Allan, (2010), An Introduction to the Legal System of the United States, New York: Oxford University Press.
28. Godet, Blaise, (2008), “La Création et le Fonctionnement du Conseil des droits de l'homme”, Relations internationales, n° 136.
29. Greenwood, Christopher, (2011), “Self- Defence”, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, available at: http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law 9780199231690-e401?prd=EPIL, (2020).
30. Hüfner, Klaus, (2010), How to File Complaints on Human Rights Violations, Vol 1, Berlin: Publication of the German Commission for UNESCO.
31. “Human Right Complaint Procedure”, (nd), Available at: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/ HRCComplaintProcedureIndx.aspx, (2020).
32. ICC. (nd), Understanding the International Criminal Court. Available at: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publications/UICCEng.pdf
33. Jacomy-Millette, A, (1975), “La Violence, le Droit et la Politique: Réflexion sur le Problème de la Protection Internationale des Diplomates”, Études internationales, Vol.6, Issue. 1.
34. Mettraux, Guénaël; Dugard, John & du Plessis, Max, (2018), “Heads of State Immunities, International Crimes and President Bashir’s Visit to South Africa”, International Criminal Law Review, Vol. 18, Issue. 4.
35. Office of the High Commissioner on Human Rights, (2008), “Manual of the United Nations Human Rights Special Procedures”.
36. Paddeu, Federica, (2018), Justification and Excuse in International Law: Concept and Theory of General Defences, Cambridge: Cambridge University Press.
37. Security Council, (2001), S/RES/1373.
38. Shaw. Malcolm N, (2008), International Law, Sixth Edition, New York: Cambridge University Press.
39. Sierpinkski, Batyah, (2006), “La Legitime Defense en Droit International: Quelques Observations Sur un–Concept Juridique Ambigu”, Revue Québécoise de Droit International, Vol. 19, Issue. 1.
40. Statute of International Court of Justice, (1945). the U.S. War Powers Resolution, (1973).
41. U.S. Senate, (1992), U.S. Senate Report on Ratification of the International Covenant on Civil and Political Rights.
42. Vienna Convention on the Law of Treaties, (1969).

43. Weckel, Philippe, (2005), “Nouvelles Pratiques Américaines en Matière de Légitime Défense?”, New American self-defense practices, Sur: https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/9_128-137.pdf

44. Weckel, Philippe, (2005), “Nouvelles Pratiques Américaines en Matière de Légitime Défense?”, New American self-defense practices, Sur: https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/9_128-137.pdf

تداعيات الهجوم الصاروخي الإيراني على قاعدة عين الأسد: بين الشرعيه و عدمها

كامل إسماعيل[1]

المستخلص

بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن للدول الحق في الدفاع الشرعي، وهذا الحق ذاتي وطبيعي، والدولة التي تتعرض للعدوان يكون لها الحق في اتّخاذ ردّ بحسب الضرورة وبما يتناسب مع الفعل الذي قام به المعتدي. إن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من اغتيال الشهيدين قاسم سليماني وأبو مهدي المهندس، هو جريمة تنتهك كافة القوانين والأعراف الدولية، وتصيب القانون الدولي الإنساني في مقتل. لقد جاء الرد الصاروخي الإيراني على عملية الاغتيال صاعقاً، حيث انهالت الصواريخ الإيرانية على قاعدة عين الأسد ملحقة أضراراً مادية جسيمة، مع وقوع عدد من القتلى والجرحى. السؤال الذي تحاول هذه المقالة الإجابة عليه هل يمكن اعتبار الهجوم الصاروخي الإيراني على قاعدة عين الأسد يندرج ضمن حق الدفاع المشروع؟ وما هي السيناريوهات التي يمكن اتّباعها لملاحقة الولايات المتحدة الأمريكية في المحكمة الجنائية الدولية؟

الكلمات الأساسية: الهجوم الصاروخي الإيراني، قاعدة عين الأسد، الدفاع الشرعي، اغتيال الجنرال سليماني

---

[1] دكتوراه في القانون الدولي – الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية

١. الهجوم الصاروخي الإيراني على قاعدة عين الأسد؛ الأبعاد والعواقب

يمكن اعتبار صباح الأربعاء الثامن من يناير ٢٠٢٠ واحدا من أهم الأحداث التي وقعت خلال أربع عقود من الصراع بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والولايات المتحدة الأمريكية. في تلك الليلة قامت الجمهورية الإسلامية الإيرانية وردّاً على اغتيال قائد قوات الحرس الثوري الشهيد الجنرال قاسم سليماني، بتوجيه ضربة صاروخية لقاعدة عين الأسد على الأراضي العراقية والتي تضم آلاف العناصر من القوات الأمريكية، ويبدو أن هذا الرد إضافة إلى إلحاقه خسائر بالأمريكيين سيترك أثرا على المعادلات الأمنية– السياسية في منطقة غرب آسيا أيضاً[١]

١–١. أهمية قاعدة عين الأسد

تم تشييد قاعدة عين الأسد الجوية التي كانت تُعرف في وقت سابق باسم «القادسية»، في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينات من القرن الماضي. تقع هذه القاعدة على بعد ١٦٠ كيلومتر في محافظة الأنبار في مدينة هيت وعلى بعد ٨كيلومتر من قرية خان البغدادي. تعتبر عين الأسد أكبر قاعدة أمريكية في العراق، وتُقدّر مساحتها حوالي ٥٠ كيلومترا مربعا. تضم القاعدة مطارا بطول أربعة كيلومترات تقريبا، وتعدّ من أهم القواعد التي يستخدمها الجيش الأمريكي في العراق.

عين الأسد قاعدة كبيرة جداً، فبالإضافة إلى المستودعات والمعاقل المجهزة تجهيزاً جيداً، يوجد فيها العديد من دور السينما ومسبح ومطعم وخطين للحافلات. كما يتمركز حوالي ١٥٠٠ من القوات الأمريكية وقوات التحالف في قاعدة عين الأسد.

القاعدة الأمريكية في عين الأسد هي في الواقع ثكنة عسكرية أمريكية بنت عليها واشنطن حسابات خاصة، مما جعلها مركزاً لأنشطتها في العراق والمنطقة، ويطلق عليها البعض اسم العاصمة الامريكية في العراق، وأصبحت أكبر القواعد بعد الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، ومع انسحاب

---

[١] الهجوم الصاروخي الإيراني على قاعدة عين الأسد

https://www.isna.ir/news/١٤٠٠٠٣٣٠٢٣١٠٣/

القوات الامريكية في عام ٢٠٠٩ أعيدت القاعدة إلى القوات العراقية. دخلت الولايات المتحدة العراق عام ٢٠١٤ لمحاربة داعش واستعادت القاعدة وأعادت بنائها بتدابير أمنية مشددة.

في ديسمبر ٢٠١٨ زار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب القوات المتمركزة في القاعدة، وخاطبهم قائلاً: "إن العناصر الموجودين في القاعدة من رجال ونساء قد لعبوا دوراً هاماً في هزيمة داعش في العراق وسورية".[١]

وفي عام ٢٠١٨ قام نائب الرئيس الأمريكي بزيارة القاعدة بمناسبة الاحتفال بعيد الشكر.[٢]

١–٢. تفاصيل الهجوم الصاروخي والخسائر المحتملة

تعرضت القاعدة لقصف جوي بالصواريخ الباليستية في صباح يوم الأربعاء ٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠، من قبل الحرس الثوري الإيراني، كرد على هجوم مطار بغداد الدولي الذي استشهد فيه الجنرال قاسم سليماني قائد فيلق القدس مع مجموعة من قيادات الحشد الشعبي في بغداد.[٣] في هذا الهجوم ، وبالنظر إلى بعد القاعدة عن الحدود الغربية لإيران، تم استخدام صواريخ فاتح ٣١٣ وقيام، والتي تتميز بدقة عالية وقوة تدميرية كبيرة. كما ظهرت قوة إيران الأخرى في مجال الحرب الإلكترونية.[٤] حيث بدأت عملية حرب إلكترونية كبرى بعد حوالي ١٥ دقيقة من العملية الرئيسية، وخرجت على أثرها جميع الطائرات المسيرة التي كانت تحلق فوق منطقة عين الأسد لفترة وجيزة عن سيطرة الأمريكيين، ودُمرت اتصالاتهم. وكشفت صور الأقمار الصناعية، الأضرار المادية للهجوم

---

[١] رمضان, أحمد (٢٠١٨-١٢-٢٦). "ترامب بين جنوده في العراق دون علم حكومة بغداد". جريدة الأمة الإلكترونية. مؤرشف من الأصل في ١٠ أبريل ٢٠١٩. اطلع عليه بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨.

[٢] الهجوم الصاروخي الإيراني: ماذا نعلم عن القواعد الأمريكية التي هاجمتها إيران؟، الموقع بی بی سی، ٨ يناير ٢٠٢٠ https://www.bbc.com/persian/world-51035161

[٣] "تلفزيون: تجدد القصف على قاعدة تستضيف قوات أمريكية في العراق". مؤرشف من الأصل في ٢٨ يناير ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٠.

[٤] "البنتاغون يحدد مصدر الهجمات على "عين الأسد"". مؤرشف من الأصل في ٢٨ يناير ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٠.

على القاعدة وكذلك قاعدة أخرى قرب مطار أربيل وعن إصابة عدد من حظائر الطائرات في قاعدة عين الأسد الجوية، والتي بدت خالية. وكانت وزارة الدفاع الأميركية قد ذكرت في بيان رسمي أن إيران أطلقت أكثر من ١٢ صاروخا على القاعدتين، فيما نقلت شبكة "فوكس نيوز" عن مسؤول قوله إن عدد الصواريخ بلغ ١٥ صاروخاً.

وأفادت وسائل إعلام محلية على الفور عن مقتل وجرح عدد كبير من الجنود الأمريكيين بعد الهجوم. ولم يتضح على الفور عدد القتلى لكن التقديرات تشير إلى أن هناك ٢٠٠ من القوات الأمريكية قد سقطوا بين قتيل وجريح.

وقالت الولايات المتحدة إنه لم ترد أنباء عن سقوط ضحايا من الحرس الثوري الإيراني. وقال ترامب أنه لم يُقتل أحد في الهجوم، وأن القواعد كانت آمنة، مع أضرار طفيفة فقط. ومع ذلك، على الرغم من النفي المبدئي، بعد حوالي أسبوع أعلن الجيش الأمريكي أن ١١ عسكرياً أمريكياً قد عولجوا من ارتجاجات في أعقاب هجوم صاروخي إيراني على قاعدتين عسكريتين أمريكيتين في العراق. وأظهرت صور الأقمار الصناعية الصادرة عن شركة «بلانت لاب» أنه تم تدمير ما لا يقل عن خمسة مبان في قاعدة الأسد[١] وبحسب خبراء غربيين، تظهر بعض الصور أن الصاروخ أصاب وسط المبنى.[٢]

في الأيام الأولى لم تسمح الولايات المتحدة للصحفيين بالتواجد في القاعدة. لكن بعد ثلاثة أيام من الهجوم، ظهرت أريفا ديمون مراسلة CNN الدولية على أنقاض ما كان في السابق قاعدة

---

[١] اللواء حاجی‌زاده: تم تدمير مركز القيادة الأمريكية في عين الأسد، وكالة تسنيم، ١٩ دی ٩٨(٢٠٢٠/١/١٠)

https://www.tasnimnews.com/fa/news/1398/10/19/2178606

[٢] "صور فضائية توضح آثار الضربة الإيرانية على "عين الأسد"". مؤرشف من الأصل في ٢٨ يناير ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٠.

عسكرية أمريكية جيدة التجهيز وصوّرت فيلمًا وثائقيًا عن الأضرار الجسيمة التي سببتها الصواريخ الإيرانية. ووصف مراسل سي إن إن "المطر الصاروخي" بأنه "لم يبقِ شيء تقريبا" من القاعدة.[١]

٢. سلوك الجمهورية الإسلامية الإيرانية ومعايير القانون الدولي

٢-١. مدى شرعية الرد الإيراني في الهجوم على قاعدة عين الأسد

في أعقاب الهجوم الصاروخي للحرس الثوري الإيراني على قاعدتين عسكريتين أمريكيتين في العراق، تبادر السؤال التالي في الأوساط القانونية المحلية والدولية؛ وهو ما إذا كان هذا العمل الذي قامت به الجمهورية الإسلامية الإيرانية يندرج في إطار القانون الدولي أم لا؟ «الجواب على هذا السؤال يمكن النظر إليه من ثلاثة زوايا:

الرأي الأول يقول أنّه كما أنّ هجوم دولة ما على مسؤول رفيع المستوى لدولة أخرى هو عمل غير مسبوق في القانون الدولي، ونظراً إلى أن الشهيد الجنرال قاسم سليماني يعتبر من أرفع الشخصيات العسكرية والسياسية في البلاد، فإن العمل العسكري الأمريكي الذي استهدف قافلته في العراق، هو بمثابة هجوم مسلح على حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وبالتالي فإنه في إطار الحق في استخدام القوة، ووفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة-وكما جاء في رسالة وزارة الخارجية الإيرانية إلى مجلس الأمن بأن إيران تحتفظ بحقها في اللجوء إلى الدفاع المشروع- لذلك لا يبقى مجالاً للشك بأنّ عمل إيران في استهداف القاعدة الأمريكية لا يتعارض مع القانون الدولي.»[٢]

---

[١] صور قناة سى ان ان عن الدمار الذي لحق بقاعدة عين الأسد الأمريكية ، ٢٢ دى ٩٨(٢٠٢٠/١/١٣)

https://fararu.com/fa/news/425015

[٢] الدكتور امير مقامي، في حوار مع موقع تابناك الإيراني، ٢٠٢٠/١/٩،

https://www.tabnak.ir/fa/news٩٥٠٢٤٩/

«الرأي الثاني الذي يمكن تصوره في هذا السياق هو أن العمل الأمريكي في الثالث من يناير ٢٠٢٠، وعلى الرغم من أنه وفقاً لمفاد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤ مصداق للعدوان على العراق، فلا يمكن اعتباره مصداقاً للهجوم المسلح على سيادة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لذلك لا يحق لإيران اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي وفق القانون الدولي، لكن وبما أن السلوك الأمريكي يعتبر انتهاكاً دولياً دون أدنى شك، فإن إيران واستناداً إلى لجنة القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدول ٢٠٠١، يمكنها اللجوء إلى المقابلة بالمثل في إطار الشروط المقررة في المواد ٥٠ فما بعد من هذه الوثيقة الدولية، حيث تحول قسم كبير من مضمونها إلى قانون دولي عرفي. من شروط اللجوء إلى المقابلة بالمثل مراعاة مبدأ التناسب، عدم انتهاك قاعدة دولية آمرة وضرورة إبلاغ مجلس الأمن بمجرد القيام بذلك. على الرغم من أنّ القانون الدولي العرفي يقرّ بأن العمل المتقابل لا ينبغي أن يكون قهرياً، لكن بما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أضفت الشرعية على استعمال الإجراءات الانتقامية باستخدام القوة، وذلك بقيامها بمهاجمة القاعدة بعد هجمات ١١ من سبتمبر، لذلك يمكن القول أنه على الأقل: إنّ هذا الإجراء الدولي غير الشرعي يمكن الاستناد إليه مقابل الولايات المتحدة نفسها.

الرأي الثالث: «هذا الرأي أقل قبولاً من وجهة نظر علماء القانون، أي على الرغم من عدم وجود تعريف يحظى بالإجماع للنزاع المسلح في القانون الدولي، ومع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الأساسية الثلاثة للشدة والمدة وقدرات أطراف الصراع، يمكن وصف الوضع الحالي بين إيران والولايات المتحدة بأنه نزاع مسلح أو نزاع عسكري تشكل على أيدي القوات العسكرية الأمريكية بعد اغتيال الشهيد الجنرال سليماني، واستمراراً لحالة الحرب هذه، شنت إيران أيضاً سلسلة من الهجمات العسكرية على مواقع أمريكية، وبالتالي، وبما أن هذا العمل يتوافق مع مبادئ الفصل بين الأهداف والعسكريين والمدنيين، ومراعاة مبدأ الضرورة العسكرية، فإن عملها يندرج في إطار القانون الدولي الإنساني».

۲–۲. دراسة المادة ۵۱ من ميثاق الأمم المتحدة

هناك شروط لا بدّ من توفرها في فعل العدوان حتى يتّسم حق الرد بسمة الدفاع الشرعي والقانوني؛ حيث ينبغي وجود عدوان مسلّح حال وقائم بالفعل مباشر على قدر من الخطورة والجسامة وغير مشروع. (العنانى،۱۹۹۷، ۸۹).

والدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، ويتم باستخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع الخطر الجسيم والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية. (الجويلى، ۱۹۹۳، ۸۳).

وبذلك فإن هذا الحق هو فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية ومختلف الشرائع كحق غريزي وطبيعي يمحو الجريمة ولا يبقي لها أثرا جزائيا أو مدنيا.

وتنص المادة ۵۱ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي".

من الضروري التأمل قليلاً في الفترة الزمنية الفاصلة بين هجوم الولايات المتحدة الأمريكية والرد الإيراني وأهمية موضوع رد الفعل السريع في الدفاع الشرعي في القانون الدولي؛ «لقد مرت ثلاثة أو أربعة أيام على ذلك الحادث الإرهابي، لذلك لم يكن عنصر الرد الفوري متوفراً في الرد العسكري الإيراني؛ لذلك يتعين التمسك بحجج قانونية أخرى للتمسك بالدفاع الشرعي بخصوص الهجوم الصاروخي على المواقع الأمريكية». (شعيفى،۱۹۹۶)

على أي حال، يمكن إثبات شرعية هذا الرد الإيراني من خلال الاستشهاد بسلوك الأمريكيين أنفسهم. بمعنى أن الأمريكيين قد أعلنوا أولاً أن الحرس الثوري منظمة إرهابية وهذا مخالف للقانون الدولي، وفي المقابل أعلنت إيران أنها ستعتبر الجيش الأمريكي منظمة إرهابية.

انّ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تصرفها قد انتهكت في الواقع القانون الدولي، كما أن إيران انتهكت قاعدة أمرية في القانون الدولي، لذلك لا تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية اعتبار سلوك إيران مخالفا للقانون الدولي، وذلك لسبب بسيط للغاية، وهو أنك عندما تعتبر سلوكاً على أنه قانوني وشرعي، والآن قد قام الآخرون بنفس ذلك السلوك تجاهك، فلا ينبغي أن تتوقع أن يُعتبر سلوك الآخرين غير قانوني". (شفيعى، همان)

٣. الملاحقة الدبلوماسية والقانونية والجنائية لاغتيال الجنرال سليماني

ان قيام أمريكا باغتيال مسؤولين عسكريين رفيعي المستوى في إيران والعراق، بمن فيهم الجنرالان الشهيدان قاسم سليماني وأبو مهدي المهندس، هو مثال واضح على انتهاك قواعد مهمة جداً في القانون الدولي،[1] بما في ذلك الحق في الحياة، وحظر استخدام القوة العسكرية، واحترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. والسؤال المطروح هنا ما هي الآليات المحتملة لملاحقة الولايات المتحدة دبلوماسياً وقانونياً وجنائياً.

٣-١. الملاحقة الدبلوماسية في مجلس الأمن والجمعية العامة

يعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للنص السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قرارته ملزمة للدول الأعضاء. (علوان،٢٠٠٢ ، ٣٠٢) لكنّ الأحداث المتوالية التي حدثت وتحدث في الشرق الأوسط-لاسيما بين فلسطين وإسرائيل تثبت أنّ هذا المجلس بعيد كل البعد عن الحيادية، ولا يمكن التوسل به لتحصيل حق طالما أن الأمر يتعلق بمصالح الدول الكبرى مثل أمريكا.

[1] -Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Art. 8 bis(e)

فإذا ما عُرض قرار للمناقشة فإن أعضاء المجلس وحدهم الذين يملكون حق التصويت فيه ولكل عضو صوت واحد، ومن ثم يمكننا القول ان هناك مساواة بين أعضاء مجلس الأمن ولكن تختلف قيمة التصويت حسب ما إذا كان الأمر يتعلق في مسألة موضوعية او مسألة إجرائية. (ابو الوفا،١٩٨٦، ٣٦٦)

كما يشترك مجلس الأمن مع الجمعية العامة في إيقاف عضو يكون قد اتخذ ضده عملاً من إعمال المنع او القمع او صدر هو وحده القرار المتعلق بإنهاء الإيقاف برد العضوية إلى العضو الموقوف وذلك وفق المادة الخامسة من الميثاق، كذلك يقدم إلى الجمعية العامة توصيته بفصل العضو الذي يمعن في انتهاك مبادئ الميثاق، هذا فضلاً عن تدابير الأمن الجماعي التي يملك أن يصدرها ضد أعضاء الأمم المتحدة والتي تدخل في اختصاصه المتصل بالسلم والأمن الدوليين. (عبد الحميد،١٩٨٢ ،١١٢)

إن المسعى الدبلوماسي في مجلس الأمن والجمعية العامة سيساعد على تعزيز الجوانب العرفية لحظر عمليات القتل المستهدف، لكنّ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع عادة ما تواجه احتمال استخدام الولايات المتحدة لحق النقض الفيتو؛ إلا في حال اتخذت الجمعية العامة قراراً بتشكيل تحالف من أجل السلام، وهو أمر مستبعد بسبب هيمنة الولايات المتحدة وبريطانيا على مجلس الأمن.[١]

٣–٢. إقامة دعوى في المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أهم مؤسسة دولية للنظر في الجرائم الدولية الهامة، كما أنّ حصانة كبار المسؤولين في الدول الأعضاء في هذه المحكمة لا يشكل عائقاً أمام التحقيق وإصدار الحكم والعقوبة.

---

[١] محمد علي بهمني، دراسة جوانب المتابعة القانونية لاغتيال الجنرال قاسم سليماني، حوار مع وكالة ايسنا، ١٣٩٩/٩/٢٢ (٢٠٢٠/١/١٢) رقم الخبر:

https://www.isna.ir/news.٩٩٠٩١٩١٤٩٩٧/٩٩٠٩١٩١٤٩٩٧/

وعلى الرغم أنه فيما يخص مسؤولي الدول غير الأعضاء، فإن معظم علماء القانون متفقون على أنه في حال قيام مجلس الأمن بإرسال الموضوع إلى المحكمة، فإن مسؤولي الدولة المدّعى عليها لن يكون لهم أية حصانة، لكنّ المحكمة في بعض أحكامها قد اقترحت أن يتغاضى القانون الدولي العرفي عن حصانة مرتكبي الجرائم التي تقع داخل اختصاص المحكمة.[١] على أي حال، النقطة الهامة هنا أنّ المحكمة يمكن لها النظر في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها الموضوعي، وثانياً أن تتم الجريمة على أرض الدولة العضو أو بواسطة مواطني الدول الأعضاء في المحكمة، وفي غير هذه الحالة فإن الدولة التي ليست عضواً يمكنها أن تقبل اختصاص المحكمة على شكل حالة بخصوص الجرائم التي ارتكبت على أرضها، أو التي تمت بواسطة مواطنيها، وتطلب من المدعي العام المباشرة في التحقيقات، أو يمكن للمحكمة المباشرة بالتحقيق عن طريق إحالة الموضوع من قبل مجلس الأمن.[٢] وبذلك ينبغي أولاً تحديد إن كان اغتيال الشهيد قاسم سليماني ومرافقيه يدخل في جملة المواضيع التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بموجب المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الجرائم ضد البشرية هي جرائم خاصة مثل القتل والتعذيب، الرق والإخفاء القسري وأمثال ذلك والتي تكون جزءاً من هجوم منظم أو واسع ضد المدنيين. لذلك فإن أهم خصيصة لتلك الجريمة طبيعتها الجمعية، ولا تشمل إجراءات ضد عدد من الأشخاص أو إجراءات منفردة، بعبارة أخرى الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم ضد المصالح العامة للمجتمع الدولي. وبسبب محدودية عدد شهداء حادث اغتيال الشهيد سليماني، لا يمكن اعتبار هذا العمل جريمة ضد الإنسانية. كما ان الإبادة تحتاج إلى قصد خاص

---

[1] ICC Malawi Decision: Corrigendum to the Decision Pursuant to Article 87(7) of the Rome Statute on the Failure y the Republic of Malawi to Comply with the Cooperation Requests Issued by the court with Respect of the arrest and surrender of Omar Hassan Ahmad AL Basheir, ICC-02/05-01/09-139-Corr(ICC 2011) paras. 34, 36; ICC Chad Decision, 2011, paras. 13-14.

[٢] ورله، كرهارد، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي المعاصر، ترجمة: أمير ساعد وكيل، مجلة القانون الدولي، العام ٢٥، العدد٣٩.

للقضاء على مجموعة قومية أو عرقية أو دينية، والإقدام على ذلك يجب أن يشمل عدداً كبيراً من الأشخاص (عبدى،١٣٩٦، ١٩٣) لهذا السبب لا يمكن اعتبار ما قامت به أمريكا من اغتيال بأنه إبادة.

جرائم الحرب أيضا تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمعيار الذي يحدد وقوعها أن تحدث في ظروف النزاعات المسلحة الدولية والمحلية. وعلى ذلك فإن اغتيال الشهيد سليماني لم يقع أثناء نزاع مسلح بين أمريكا وإيران من جهة، أو بين أمريكا والعراق. لذلك هذا العمل لا يعتبر جريمة حرب.

الحالة الوحيدة المتبقية هي اعتبار تلك الحادثة تقع ضمن تعريف جريمة العدوان على العراق.

اعتبرت المادة ٨ مكررة من النظام الأساسي أن جريمة العدوان هي نوع محدد من الجرائم يخطط فيها الشخص أو ينفذ فعل عدواني مستخدماً القوة العسكرية للدولة ومنتهكا ميثاق الامم المتحدة وهذا الفعل العدواني يحكم عليه بأنه انتهاك جسيم بحق الطبيعة من حيث خطورته وحجمه.(موسى زاده، فروغى نيا، ٢٠١١ ، ١٣١)

ومما لا شك فيه أن عملية اغتيال الشهيد الحاج قاسم سليماني والحاج أبو مهدي، تعتبر خرقاً فاضحاً للسيادتين العراقية والإيرانية، الأولى لأنه تم استخدام أراضيها والثانية لأن الشهيد قاسم سليماني يعد ركناً أساسياً من أركان الدولة، والتي أكدت على حفظها العديد من القرارات، منها القرار ٢٧٣٤ . ١٦ كانون الأول ١٩٧٠ (الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي)، والقرار (A/RES /٣٢/١٥٥ ١٩ كانون الأول ١٩٧٧، (إعلان تعميم، وتدعيم الانفراج الدولي). والقرار (RES A /٣٩/١٠٣ ٩ كانون الأول ١٩٨١، (إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول). وكذلك أكدت اتفاقية مونتيفيديو عام ١٩٣٣ في مادتها الثامنة على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول والتي نصت على أنه ''ليس لأي دولة الحق في التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى''. كذلك تنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق

الأمم المتحدة على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أم على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

فالمادة ٢ الفقرة ٤ نصت بالحرف على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدولة بأية طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد كانت عملية الاغتيال عبارة عن استخدام غير شرعي للقوة ينافي القانون الدولي.[١]

بعد كل ما سبق فإن طرح القضية في المحكمة الجنائية الدولية غير ممكن بسبب عدم عضوية العراق (الدولة التي وقع عليها العدوان) وأمريكا (دولة منفذي العدوان). بالطبع يمكن أن يكون هناك ترديد في تحقق جريمة العدوان؛ لكن يمكن للعراق باعتبارها معنية بقضية الاغتيال أن تصدر إعلاناً وفق المادة ١٢ من النظام الأساسي، أن تعترف رسمياً باختصاص المحكمة لتقييم الحالة، على الرغم من أن ذلك لا يكفي للمباشرة في التحقيق. قد تؤدي سياسة المحكمة في اختيار القضايا أيضاً إلى إعاقة ممارسة اختصاص المحكمة. لذلك يوصى بالعضوية في المحكمة للتمتع بمزاياها.

النتيجة

ان ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من استهداف لكبار القادة الإيرانيين والعراقيين يمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ومصداقا واضحا للجوء إلى القوة بشكل غير قانوني، الأمر الذي يبرر الرد الإيراني أو العراقي على ذلك العدوان من باب الرد بالمثل، كما أن هذه الجريمة النكراء يمكن ملاحقتها قضائياً سواء في المحاكم الدولية أو الداخلية. كما أن عملية الاغتيال هذه تمثل إرهاباً حكومياً وانتهاكاً لمبدأ تساوي الدول في القانون الدولي وجريمة

[١] تقرير أممي: اغتيال سليماني ومرافقيه جريمة قتل تعسفي تتحمل أميركا مسؤوليتها، الميادين نت، ٩ تموز ٢٠٢٠.

منظّمة وقتل، لذلك تعتبر انتهاكاً للقواعد الأساسية لحقوق الإنسان والحصانة الدبلوماسية باعتبار أن الشهيد سليماني كان ضيفاً رسمياً في العراق ويتمتع بحصانة دبلوماسية.

بالنسبة لإقامة الدعوى في المحاكم الدولية هناك حاجة لأن تقبل الدول التي تقدم الدعوى باختصاص تلك المحاكم. لكن فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية فإن هذا الاعتراف والقبول باختصاصها لم يتحقق من قبل العراق وإيران. على الرغم من أن ما حدث يمثل مصداقا بارزاً لجريمة العدوان ضد العراق ويمكن أن يدخل تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الوضع الدقيق للعراق وعلاقتها الحسّاسة بالولايات المتحدة الأمريكية يحول دون ذلك. كما لا يخفى أن عدم رغبة أمريكا في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية–أقله في القريب المنظور–فإن إقامة الدعوى في هذه المحكمة عملياً غير ممكن. لكن يبقى الاعتراض وتقديم شكوى إلى مجلس الأمن بهذا الخصوص سيقوي الجانب العرفي لمنع الاستهداف والاغتيالات.

التوصيات

١–من الضروري إقامة الدعاوي ضد الولايات المتحدة الأمريكية في المحاكم الداخلية لكل من العراق وإيران، لأن ذلك سيكون مفيداً من الناحية المعنوية والسياسية.

٢–من الضروري تفعيل دور المنظمات الإقليمية لمتابعة مثل هذه الجرائم وإدانتها لاسيما منظمة التعاون الإسلامي.

٣–أن تقوم المحاكم العراقية بإقامة دعوى ضد هذه الجريمة بالاستناد إلى اتفاقية ٢٠٠٨ بين العراق وأمريكا بخصوص الجرائم التي تقع خارج المنشآت والقواعد الأمريكية.

٤–تشجيع الناشطين الحقوقيين والمدنيين في أمريكا لإقامة دعوى ضد الرئيس الأمريكي ومرتكبي هذه الجريمة، وهذا أفضل من طرح الدعوى في المحاكم الأمريكية بشكل مباشر من قبل أهالي ضحايا هذه الحادثة.

٥–من المفيد والضروري إقامة دعوى في مجلس حقوق الإنسان لأن ذلك سيعزز القانون العرفي وسيكون مفيداً من الناحية الديبلوماسية القانونية.

فهرس المصادر:

١. ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة: ١٩٩٧.

٢. البنتاغون يحدد مصدر الهجمات على "عين الأسد. مؤرشف من الأصل في ٢٨ يناير ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٠.

٣. الدكتور أمير مقامي، في حوار مع موقع تابناك الإيراني، ٢٠٢٠/١/٩، https://www.tabnak.ir/fa/news/950249

٤. اللواء حاجي‌زاده: تم تدمير مركز القيادة الأمريكية في عين الأسد، وكالة تسنيم، ١٩ دی ٩٨(٢٠٢٠/١/١٠)

٥. الهجوم الصاروخي الإيراني على قاعدة عين الأسد https://www.isna.ir/news/١۴٠٠٠٣٣٠٢٣١٠٣/

٦. تقرير أممي: اغتيال سليماني ومرافقيه جريمة قتل تعسفي تتحمل أميركا مسؤوليتها، الميادين نت، ٩ تموز ٢٠٢٠.

٧. عبد الكريم علوان ،المنظمات الدولية، ط١، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٢.

٨. محمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦،

٩. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط ٥، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٢.

١٠. سعيد سالم الجويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٣.

١١. رمضان, أحمد (٢٠١٨-١٢-٢٦). "ترامب بين جنوده في العراق دون علم حكومة بغداد". جريدة الأمة الإلكترونية. مؤرشف من الأصل في ١٠ أبريل ٢٠١٩. اطلع عليه بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨.

١٢. شفيعي، محمد، «دراسة شرعية التدخل العسكري الدولي الإنساني من منظور القانون الدولي »، مجلة القانون العدد ٢٠. عام ١٩٩٦

١٣. صور قناة سی ان ان عن الدمار الذي لحق بقاعدة عين الأسد الأمريكية ، ٢٢ دی ٩٨(٢٠٢٠/١/١٣) https://fararu.com/fa/news/425015

١٤. عبدي، فاطمه، دراسة الإبادة على الصعيد الدولي، قانون يار، ١٣٩٦.

١٥. محمد علي بهمني، دراسة جوانب المتابعة القانونية لاغتيال الجنرال قاسم سليماني، حوار مع وكالة ايسنا، ١٣٩٩/٩/٢٢ (٢٠٢٠/١/١٢) رقم الخبر: ٩٩٠٩١٩١٤٩٩٧.

https://www.isna.ir/news/99091914997/

١٦. موسى زاده وفروغي نيا، تعريف جريمة العدوان في ضوء مؤتمر مراجعة النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا، راهبرد، السنة٢١، العدد٦٣، ٢٠١١:.

١٧. ورله، كرهارد، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي المعاصر، ترجمة: أمير ساعد وكيل، مجلة القانون الدولي، العام ٢٥، العدد٣٩.

٢. "تلفزيون: تجدد القصف على قاعدة تستضيف قوات أمريكية في العراق". مؤرشف من الأصل في ٢٨ يناير ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٠.

https://www.tasnimnews.com/fa/news/1398/10/19/2178606

الهجوم العسكري الإيراني على القاعدة الأمريكية في عين الأسد في العراق من منظور حق اللجوء إلى القوة

سيد ياسر ضيايي[1]

الملخص

في صبيحة الثالث من يناير ۲۰۲۰، تعرّض الفريق قاسم سليماني وأبو مهدي المهندس وعدد من مرافقيهما لقصف بصاروخ أمريكي من طائرة دون طيار في مطار بغداد بالعراق. وقد أعلن الرئيس الأمريكي آنذاك دونالد ترامب عن مسؤوليته عن تلك العملية. وبعد ۵ أيام؛ في ۸ يناير ۲۰۲۰ قام الحرس الثوري الإيراني بقصف قاعدة عين الاسد الامريكية في محافظة الانبار العراقية عبر إطلاق عشرات الصواريخ البالستية على تلك القاعدة العسكرية. ويمكن دراسة هذا الإجراء من منظور حق استخدام القوة بغض النظر عن التحليل العسكري والامني. وهنا يتبادر هذا السؤال إلى أي مدى يمكن الدفاع عن الهجوم العسكري الإيراني على القاعدة الأمريكية في عين الأسد بالعراق من منظور حق اللجوء إلى القوة؟ وكانت الفرضية هي أن تصرفات إيران يمكن الدفاع عنها في إطار الاستثناءات التقليدية والحديثة لحق اللجوء إلى القوة. وللإجابة على هذا السؤال، كان لا بدّ أولاً من تقديم الوصف القانوني للهجوم الأمريكي على الجنرال سليماني ومرافقيه.

وعلى افتراض أنّ الجنرال سليماني كان شخصاً عسكرياً وقت الهجوم، فإنّ الإجراء الأمريكي في اللجوء إلى القوة هو عدوان وهجوم مسلح وجريمة ضدّ الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، وعلى افتراض أنّه مدني، فإنّ تصرف أمريكا في اللجوء إلى القوة هو عدوان وجريمة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية وإرهاب دولة وقتل خارج نطاق القضاء. وللرد على الهجوم المسلح يمكن التذرع بالدفاع المشروع الفردي والجماعي، وللرد على اللجوء إلى القوة والعدوان دون هجوم مسلح فمن الممكن الاستناد إلى النظريات الحديثة مثل المعاملة بالمثا باستخدام القوة واستخدام القوة خارج نطاق الحرب والدفاع المشروع المستمر، وردّاً على الاغتيال ينبغي الإشارة إلى إمكانية التذرّع بمكافحة الإرهاب والمعاملة بالمثل باستخدام القوة والدفاع الشرعي المستمر.

الكلمات الأساسية: الهجوم على قاعدة عين الأسد العسكرية، الجنرال سليماني، اللجوء إلى القوة، العدوان، الهجوم المسلح، الدفاع الشرعي.

[1] أستاذ مشارك في قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة قم، البريد الالكتروني yaserziaee@qom.ac.ir

المقدمة

في صباح يوم ٣ يناير ٢٠٢٠، أعلنت وسائل الإعلام بشكل غير متوقع عن تقرير في العالم: مقتل أحد أهم القادة الإيرانيين وأكثرهم فعالية، والذي لعب دوراً هامّاً في الحرب ضد الجماعات الإرهابية في المنطقة، على يد طائرات أمريكية بدون طيار.

وفي وقت لاحق، اعترف الرئيس الأميركي بأنّ الأمر المباشر بهذا الهجوم قد صدر منه. وبعد ٥ أيام، في ٨ يناير ٢٠٢٠، أطلق الحرس الثوري الإيراني، في نفس توقيت استشهاد الجنرال سليماني؛ أي في الساعة ١:٢٠ صباحاً، عشرات الصواريخ الباليستية باتجاه قاعدة "عين الأسد" الأمريكية في محافظة الأنبار بالعراق، وتم قصف هذه القاعدة العسكرية. وكانت هذه هي المرة الأولى بعد الحرب العالمية الثانية التي تهاجم فيها دولة ما القاعدة العسكرية الأمريكية بشكل رسمي. وقبل ذلك كان الرئيس الأميركي ترامب قد هدّد باستهداف ٥٢ نقطة مهمة في حال أبدت إيران أيّ تحرّك. لقد قامت إيران بعمل عسكري وبالطبع لم تنفّذ أمريكا تهديدها أبداً. وبحسب بعض مسؤولي الولايات المتحدة الامريكية فإنّه لم يُقتل أي جندي في الهجوم على عين الأسد ولم يُجرح سوى عدد قليل. وكان الجنرال سليماني الذي كان قائداً لفيلق القدس التابع للحرس الثوري الإسلامي، موجوداً في العراق وقت الهجوم كممثل لإيران من أجل إيصال رسالة إلى المملكة العربية السعودية. وكان برفقته قائد الحشد الشعبي العراقي وشخصيات عسكرية إيرانية هم حسين بور جعفري، هادي طارمي وشهرود مظفر نيا و وحيد زمانيان. تعتبر قاعدة عين الأسد العسكرية التي كان تسمّى القادسية في عهد الديكتاتور صدام حسين ثاني أكبر قاعدة جوية في العراق. وتقع هذه القاعدة على بعد ١٠٨ كيلومتر غرب الرمادي، وقد سيطرت عليها القوات الأمريكية عام ٢٠٠٣. ويطرح هذا السؤال كيف يتم تقييم الهجوم العسكري الإيراني على قاعدة عين الأسد العسكرية من منظور حق اللجوء إلى القوة؟ للإجابة على هذا السؤال، سيتم أولاً دراسة ما قامت به أمريكا من مهاجمة موكب الجنرال سليماني، ومن ثم عمل إيران في الهجوم على قاعدة عين الأسد في قسمين؛ مع افتراض وجود صراع وفرض عدم وجود صراع.

١– الوصف القانوني للهجوم على الجنرال سليماني ومرافقيه من قبل أمريكا

إنّ المراجعة القانونية للهجوم العسكري على قاعدة عين الأسد العسكرية تتطلب أولاً المراجعة القانونية لفعل أمريكا بقتل الجنرال سليماني، لأن هذا الهجوم تم تقديمه تحت مسمّى عملية الشهيد سليماني ردّاً على ذلك العمل. ومن أجل المراجعة القانونية لهذا العمل سيتم أولاً مناقشة الاتهامات ومن ثم الدفاعات .

١–١– اتهامات دولية لامريكا

وتستند هذه الاتهامات إلى بعض الالتزامات الدولية لأمريكا تجاه إيران والموجودة في مختلف المعاهدات و الاعراف الدولية أو المبادئ القانونية العامة والقواعد الآمرة. وانتهاك هذه الالتزامات في الحالات المنسوبة إلى الدولة يسبب المسؤولية الدولية للدولة[١]

١–١–١– استخدام القوة[٢]

في الفقرة ۴ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة يحظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للحكومات أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة.[٣] تتكون هذه الفقرة من جزأين رئيسيين للعمل يشمل «اللجوء إلى القوة» و «الاعمال الاخرى المخالفة لميثاق الامم المتحدة» و موضوع العمل يشمل «سلامة الأراضي» و «الاستقلال السياسي». فيما يتعلق باستخدام القوة فقد نصت مقدمة الميثاق على أنّه «لا يجوز استخدام القوة المسلحة»[٤] وتظهر المفاوضات الأولية لإبرام الميثاق أنّ ما يحظره الميثاق هو اللجوء إلى القوة العسكرية. لكن يرى البعض

---

[1] wrongful act of State

[2] use of force

[3] All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the Purposes of the United Nations

[4] para 7 of the Preamble to the Charter states as one of the goals of the United Nations 'that armed force shall not be used, save in the common interest'.

أنّ استخدام القوة ضد الاستقلال السياسي هو بمثابة الضغط السياسي والاقتصادي.[١] كذلك يرى البعض أنّ استخدام القوة المادية غير العسكرية [٢] مثل تحويل مسار نهر من قبل دولة المنبع، وإغراق مدن المصب وتبادل إطلاق النار على الحدود له نفس آثار استخدام القوة العسكرية، وبالتالي فإنّ اللجوء إلى القوة مشمول بميثاق الأمم المتحدة.[٣] إنّ عبارة الاعمال الأخرى المخالفة لأهداف ميثاق الامم المتحدة تنطوي على نفس هذه النقطة. ولذلك فإنّ الفقرة ٤ من المادة ٢ اعتبرت أنّ استخدام القوة العسكرية وغير العسكرية مثل استخدام القوة السياسية والاقتصادية والسيبرانية والبيولوجية والاجتماعية وغيرها .[٤]

فيما يتعلق بمفهوم السلامة الإقليمية، بصرف النظر عن الإقليم، يمكن أيضاً اعتبار مظاهر السيادة خارج الإقليم بمثابة الإقليم. هناك حالات في إجراءات الحكومات والإجراءات القضائية الدولية تم فيها اعتبار الهجمات على الأشخاص العاديين والسفن والطائرات الخاصة مثالاً على استخدام القوة ضدّ السلامة الإقليمية.

---

[1] See Soviet Union's 1954 declaration on economic aggression, U.N. Doc. AIC.61.332/Rev. 1 (1954).

James A. Delanis, "Force" under Art. under Article 2(4) of the United Nations Charter: The Question of Economic and Political Coercion, ***Vanderbilt Journal of Transnational Law***, Volume 12, Issue 1, 1979, p. 111.

[2] Physical Non-Armed Force

[3] cross-frontier expulsion of populations, the diversion of a river by an up-stream State, the release of large quantities of water down a valley, and the spreading of fire across a frontier.

Derpa RM, Das Gewaltverbot der Satzung der Vereinten Nationen und die Anwendung nichtmilitärischer Gewalt (Athenäum 1970) quoted from Bruno Simma, Daniel-Erasmus Khan, Georg Nolte, Andreas Paulus, Nikolai Wessendorf, ***The Charter of the United Nations: A Commentary***, Volume I (3rd Edition), Oxford Scholarly Authorities on International Law, 2012, p. 485.

[٤] وقد ذكرت بعض الوثائق الدولية مثل قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ حظر جميع أشكال اللجوء إلى القوة:

the duty of States to refrain in their international relations from military, political, economic or any other form of coercion aimed against the political independence or territorial integrity of any State.

كما اعتبر ملحق اتفاقية قانون المعاهدات عام ١٩٦٩ والعديد من قرارات الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة الاقتصادية من الأفعال غير المشروعة.

وفي قضية الطائرة KAL007 أدان مجلس الامن كوبا لمهاجمتها طائرة مدنية على الرغم من عدم إشارتها إلى الفقرة ٤ من المادة ٢.[١] وفي قضية الهجوم على طائرة الإيرباص الإيرانية من قبل السفينة البحرية الأمريكية فينسين عام ١٩٨٨أعلنت إيران أنّ ذلك انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٢ واعتبرته الولايات المتحدة الامريكية دفاعاً مشروعاً، مما يعني قبول أنّ هذا العمل هو استعمال للقوة.[٢] في قضية الاستيلاء على سفينة Mayaguez في عام ١٩٧٥ زعمت الولايات المتحدة أنّ ما قامت به كمبوديا كان بمثابة استخدام القوة [٣] و كذلك في قضية استيلاء غواتيمالا على ثلاثة قوارب صيد جمبري مكسيكية عام ١٩٥٩ حيث اعتبرت المكسيك أنّ هذا الإجراء بمثابة استعمال للقوة.[٤] كذلك في قضية اختصاص صيد السمك في عام ١٩٧٤ ادّعت ألمانيا انّ آيسلندا انتهكت الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق من خلال قطع شباك قوارب الصيد الالمانية وإطلاق النار التحذيري.[٥] وفي قضية اختصاص صيد السمك أيضاً عام ١٩٩٨ ادّغت أسبانيا أنّ كندا قد انتهكت الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق وانتهكت استخدام القوة من خلال الموافقة على قانون حماية الصيد الساحلي وتوقيف القارب الاسباني Estai. كذلك ذكر التحكيم في غيانا وسورينام أن الإنذار

---

[1] The Security Council, paraphrasing Article 3 bis(a), eventually found that Cuba had "violated the principle that States must refrain from the use of weapons against civil aircraft in flight and that, when intercepting civil aircraft, the lives of persons on board and the safety of the aircraft must not be endangered."278 No reference was made to UN Charter Article 2(4) either in the resolution or in the preceding debates.

[2] Letter Dated 6 July 1988 from the Acting Permanent Representative of the United States of America to the United Nations Addressed to the President of the Security Council, UN Doc. S/19989 (1988).

[3] Letter Dated 14 May 1975 from the Permanent Representative of the United States of America to the United Nations Addressed to the President of the Security Council, UN Doc. S/11689 (May 15, 1975)

[4] Tom Ruys, The Meaning of "Force" and the Boundaries of the Jus ad Bellum: Are "Minimal" Uses of Force Excluded from UN Charter Article 2(4)?, The American Journal of International Law, Vol. 108, No. 2 (April 2014), p. 204.

[5] Germany asserted that the Icelandic coastguard had violated UN Charter Article 2(4) by cutting the German fish boats' nets,282 firing warning shots, and even firing live rounds (without, however, causing casualties).

والامر الذي وجهته سورينام بمغادرة سفينة الحفر من منطقة بحرية كان مثالاً على اللجوء إلى القوة، بل إن القيام بعمل عسكري بسيط ضد سفينة تجارية يعتبر انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق.[١]

والواضح أنّه بغضّ النظر عن الأراضي الإقليمية فإنّ اللجوء إلى القوة ضد السفن والطائرات الخاصة والحكومية يعتبر انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق لذلك يعتبر استعمالاً للقوة. أما السؤال هل يمكن أن يكون الهجوم على الأشخاص مصداقاً لاستخدام القوة هو أمر مشكوك فيه.[٢] حتى لو كان مواطنوا دولة ما لا يعتبرون مظهراً من مظاهر السلامة الإقليمية ولا يعتبر الهجوم عليهم لجوءاً إلى القوة، فمن الصعب إمكانية قبول أنّ دبلوماسيي ومسؤولي دولة ما في دولة اجنبية لا يعتبرون من مظاهر السلامة الإقليمية وأنّ الاعتداء عليهم لا يعتبر استعمالاً للقوة.

في حين تعتبر القوارب والسفن الخاصة في الممارسة الدولية مظهراً من مظاهر السلامة الإقليمية، فكيف لا يمكن اعتبار مسؤولي دولة في الخارج مظهراً من مظاهر السلامة الإقليمية؟ وعلى أي حال فإنّ الهجوم على القوات العسكرية لدولة ما في الخارج هو مثال على اللجوء للقوة، لأنّ قرار تعريف العدوان يعرّف الهجوم على القوات البرية والجوية والبحرية كمثال على العدوان، وبالتالي فإنّ الهجوم على هؤلاء يعتبر بداهة مثالاً على اللجوء إلى القوة .

لذلك فإنّ الجنرال سليماني سواء كان القائد الاعلى للقوات المسلحة الإيرانية أو الممثل الدبلوماسي الخاص لإيران وقت الهجوم، فإنّ الهجوم عليه يعتبر انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٢ الخاصة باستخدام القوة العسكرية ضد الحكومة الايرانية.

١–١–٢– العدوان[٣]

---

[1] 3 Guyana v. Suriname, Award, para. 441-445.

[٢] ويعتقد البعض أنّ الهجوم العسكري على الممتلكات الدبلوماسية في دولة ما لم يعد مثالاً على اللجوء إلى القوة ضد حكومة تلك الممتلكات: Ibid, p. 489.

[3] aggression

تنص المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ بتاريخ ١٩٧٤[١] بشأن تعريف العدوان على أنّ استخدام القوات المسلحة لأي حكومة ضدّ السيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي يعتبر عدواناً. [٢]كما أنّه وفقاً للفقرة (د) من المادة ٣ من القرار، فإنّ هجوم القوات المسلحة على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى يعدَ عملا من أعمال العدوان[٣].[٤]

إذا كان الجنرال سليماني يعتبر قائداً عسكرياً إيرانياً وقت الهجوم الأمريكي، فإنّ الهجوم عليه يعتبر استخداماً للقوات المسلحة ضد القوات العسكرية الإيرانية (يضم فيلق القدس القوات البرية والبحرية والجوية) وحتى لو لم يُعتبر عسكرياً فالهجوم عليه بمثابة استخدام القوات المسلحة ضد سيادة إيران. وفي الحقيقة فإنّ قاسم سليماني باعتباره أحد كبار القادة الإيرانيين يمثل سيادة إيران، لأنّ الحكومة ليست شيئاً سوى مكلّفيها[٥] بشرط أن يكون ذلك المكلّف في منصبه. [٦] ويأتي هذا الموقف مطابقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع خطة المسؤولية الدولية للحكومة، والتي تنص على: ""جهاز الدولة يشمل كل شخص أو كيان يتمتع بتلك الصفة وفق القوانين الداخلية".[٧]كما تنص المادة ٥ من مشروع المسؤولية أنّ عمل هؤلاء الأشخاص أثناء وجودهم في مناصبهم هو عمل الحكومة[٨] و

[1] Definition of Aggression, United Nations General Assembly Resolution 3314 (XXIX).

[2] Aggression is the use of armed force by a State against the sovereignty, territorial integrity or political independence of another State, or in any other manner inconsistent with the Charter of the United Nations, as set out in this Definition.

[3] act of aggression

[4] (d) An attack by the armed forces of a State on the land, sea or air forces, or marine and air fleets of another State;

[٥] بيژن عباسي، دراسة الخصائص القانونية للحكومة، مجلة أبحاث القانون والعلوم السياسية، السنة الثانية، العدد الخامس.، ١٣٨٦، ص ٩٣.

[6] In capacity

[7] An organ includes any person or entity which has that status in accordance with the internal law of the State

[8] The conduct of a person or entity which is not an organ of the State under article but which is empow- ered by the law of that State to exercise elements of the governmental authority shall be considered an act of the State under international law, provided the per- son or entity is acting in that capacity in the particular instance.

بعبارة اخرى فإنّ عمل الحكومة ليس سوى عمل هؤلاء الاشخاص أثناء وجودهم في مناصبهم. لذلك لا مجال للشك في أنّ العمل الامريكي كان عملاً عدوانياً ضد الحكومة الإيرانية.

وفيما يخص العلاقة بين العراق وأمريكا فلا بدّ من الاهتمام بالاتفاقية الأمنية بين البلدين. في نوفمبر عام ٢٠٠٨ وافق البرلمان العراقي على الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الامريكية (صوفا) ونصّت على ضرورة خروج الجنود الامريكيون من العراق بحلول عام ٢٠١١. وبموجب مضمون اتفاقية وضع القوات (صوفا) فإنه يتعيّن على القوات العسكرية الامريكية مغادرة العراق بحلول ٣١ ديسمبر عام ٢٠١١. إضافة إلى ذلك فقد جاء في هذه الاتفاقية أنّه يمكن لأمريكا البقاء مجدّداً في العراق و ذلك بموافقة الحكومة العراقية.[١] ونصّت الفقرة ٢ من المادة ٤ على أنّ أي أعمال عسكرية يجب أن تتم بموافقة مسبقة من الحكومة العراقية وبالتنسيق الكامل مع القوات العراقية. [٢] كما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٤ أنه لا يجوز للقوات الأمريكية أن تسبب أي ضرر لسيادة العراق ومصالحه الوطنية[٣] ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٧، لا يجوز لأمريكا أن تسعى إلى الربح من العراق لمهاجمة أي دولة أخرى.[٤]

ومنذ عام ٢٠١١، انتهى هذا العقد وغادر معظم الجنود الأمريكيين العراق، لكن بعد تشكيل داعش وطلب العراق عام ٢٠١٩ استمرار الوجود الأمريكي في هذا البلد، عاد الجنود الأمريكيون إلى العراق مرة أخرى.

---

[١] معظم الاتفاقيات المماثلة التي أبرمتها أمريكا مع بعض الدول الأخرى بشأن وضع قواتها ليس لها تاريخ انتهاء، لكن في اتفاقية صوفا مع العراق حددت تاريخ ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١١ تاريخاً لانتهاء الصلاحية.

R. Chuck Mason (Legislative Attorney), U.S.-Iraq Withdrawal/Status of Forces Agreement: Issues for Congressional Oversight, July 13 2009, p. 10, www.crs.gov/R40011/CRS-Reportfor-congress

[2] All such military operations that are carried out pursuant to this Agreement shall be conducted with the agreement of the Government of Iraq. Such operations shall be fully coordinated with Iraqi authorities.

[3] Execution of such operations shall not infringe upon the sovereignty of Iraq and its national interests, as defined by the Government of Iraq.

[4] Iraqi land, sea, and air shall not be used as a launching or transit point for attacks against other countries.

تنص المادة الفقرة e من المادة ٣ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ بشأن تعريف العدوان على " أنّ استخدام القوات العسكرية لدولة ما داخل دولة أخرى بموجب اتفاق الحكومة المضيفة، بما يخالف الشروط المتفق عليها أو تمديد التواجد في الإقليم المرغوب فيه، يعتبر عدواناً"[1] يمكن الاستدلال على شروط الوجود الأميركي في العراق وفق مبدأ السيادة والإجراء السابق لمعاهدة "صوفا"[2]. ووفقاً لمبدأ السيادة، فإنّ المبدأ هو أنّ الحكومة لا تسمح بذلك، ووفقاً للإجراء السابق لمعاهدة صوفا، فقد عقدت أمريكا العزم على عدم غزو حكومة أخرى من داخل أراضي العراق

وبعد الهجوم الأمريكي على الجنرال سليماني ومرافقيه، صرّح رئيس الوزراء العراقي أنّ الهجوم على مطار بغداد هو عمل عدواني على العراق وانتهاك للسيادة العراقية[3]ولذلك، فإنّ تصرفات الجيش الأمريكي في العراق وإساءة استخدام السلطة خارج نطاق الاتفاق مع الحكومة المضيفة هو مثال على العدوان ضد الحكومة العراقية.

١-١-٣- الهجوم المسلح[4]

تشير المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة إلى «الهجوم المسلح ضد دولة». لم يعرّف الهجوم المسلخ في ميثاق الامم المتحدة لذلك ليس من الواضح ما إذاكانت الحكومة تعني نفس العناصر المذكورة في الفقرة ٤ من المادة ٢ (سلامة الأراضي والاستقلال السياسي) أو إذاكانت تشمل حالات أخرى مثل السيادة ايضاً. إنّ أمثلة الهجوم المسلح المذكور في قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤

---

[1] The use of armed forces of one State which are within the territory of another State with the agreement of the receiving State, in contravention of the conditions provided for in the agreement or any extension of their presence in such territory beyond the termination of the agreement ;

[2] SOFA

[3] The air strike on Baghdad airport is an act of aggression on Iraq and breach of its sovereignty that will lead to war in Iraq, the region, and the world, he said in a statement.
https://www.straitstimes.com/world/europe/iraqi-pm-condemns-us-killing-of-irans-soleimani

[4] armed attack

في تعريف العدوان توفّر المعايير. وتستخدم المادة ٣ من القرار عبارة هجوم القوات العسكرية على أراضي دولة ما ضدّ القوات البرية والبحرية والجوية أو السفن البحرية والجوية لدولة أخرى.[1] لذلك فإنّ الامر المؤكد هو أنّ الهجوم على القوة العسكرية لدولة ما سيكون مثالاً على الهجوم المسلح.

من البديهي أنّ كل استعمال للقوة ليس هجوماً مسلحاً. وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها إلى معيار الشدّة[2] الذي يشمل "نطاق وآثار" الاعمال العدائية[3] وتوضح أنّ مجرد تبادل إطلاق النار على الحدود ليس هجوم مسلح[4] كذلك وفقاً للمحكمة، فإنّ الدعم العسكري وما إلى ذلك لمجموعة متمردة ليس مثالاً على هجوم مسلح.[5] كما ترى لجنة المطالبات الإثيوبية والإريترية أنّ النزاعات المحدودة جغرافيًا في الحدود البعيدة وغير المحددة والمتنازع عليها ليست مثالاً على هجوم مسلح، والصراع عبر الحدود بين قوات المشاة، حتى لو أدّى إلى الموت لا يعتبر هجوماً مسلحاً يخضع للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.[6]

ومن ناحية أخرى فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا أنّ نشر قوات عسكرية نظامية وإرسال قوات شبه عسكرية على الجانب الآخر من الحدود، وفي قضية منصات النفط فإنّ الهجوم على سفينة عسكرية بسيطة هو مثال على هجوم مسلح.

---

[1] (a) The invasion or attack by the armed forces of a State of the territory of another State, or any military occupation, however temporary, resulting from such invasion or attack, or any annexation by the use of force of the territory of another State or part thereof,

(d) An attack by the armed forces of a State on the land, sea or air forces, or marine and air fleets of another State;

[2] gravity

[3] "scale and effects"14 of any particular hostile action

[4] "mere frontier incident" does not rise to the level of an armed attack Nicaragua v. U.S., 1986 I.C.J. at ¶ 195.

[5] Laurie R. Blank, Irreconcilable Diff econcilable Differences: The Thr ences: The Thresholds for Armed A esholds for Armed Attack and ttack and International Armed Conflict, Notre Dame Law Review, Volume 96 Issue 1, 2020, p. 254.

[6] geographically limited clashes . . . along a remote, unmarked, and disputed border . . . were not of a magnitude to constitute an armed attack" and "[l]ocalized border encounters between small infantry units, even those involving the loss of life, do not constitute an armed attack for purposes of the [U.N.] Charter Ethiopia's Claims 1–8 (Eth. v. Eri.), Partial Award, 26 R.I.A.A. 457, 465–66 (Eri.-Eth. Claims Comm'n 2005).

وبشكل عام، يبدو أنّ المعيار في تحديد الهجوم المسلح هو الشدّة في الموت والضرر والدمار[١] وليس طبيعة العمل العدائي. [٢]

إنّ شدّة الأضرار الناجمة عن الهجوم الأمريكي على الجنرال سليماني لا تقلّ عن خطورة الأضرار الناجمة عن هجوم على سفينة عسكرية بسيطة، وبالتالي فإنّ الإجراء الأمريكي هو مثال على هجوم مسلح على الحكومة الإيرانية. وفي الهجوم الأميركي على موكب الجنرال سليماني ومرافقيه، كان قائد الحشد الشعبي العراقي أبو مهدي المهندس حاضراً أيضاً. ونظراً إلى أنّ المهندس كان أيضاً مسؤولاً عسكرياً عراقياً كبيراً، فإنّ الهجوم عليه يعتبر هجوماً مسلحاً على القوات العسكرية العراقية.

تجدر الإشارة إلى أنّه وفقاً للتعليمات العسكرية الخاصة بحقوق السفن الأمريكية،[٣] فإنّ أي إجراء ضد السفن والطائرات التي ترفع العلم الأمريكي، والمواطنين الأمريكيين (سواء كانوا في الولايات المتحدة أو السفن والطائرات التي ترفع أعلامًا أجنبية) وممتلكاتهم توفّر اسباب الدفاع المشروع. [٤] لذلك، من وجهة نظر الولايات المتحدة، يعتبر الهجوم على سفينة وطائرة ومواطنين أمريكيين وممتلكاتهم الخاصة مثالاً على الهجوم المسلح.

١-١-٤ – إرهاب الدولة[٥]

اعتبرت الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية أنّ الاستفادة من الادوات القاتلة ضد الممتلكات العامة والمرافق الحكومية بهدف القتل أو التسبب في اذى جسيم هي أحد أمثلة الإرهاب. [٦]

---

[1] deaths, injury, or destruction

[2] Laurie R. Blank, op. cit., p. 255.

[3] Commander's Handbook on the Law of Naval Operations

[4] 3.10.1 Protection of U.S.-flagged Vessels and Aircraft, U.S. Nationals, and Property
International law, embodied in the doctrines of self-defense and protection of nationals, provides authority for the use of proportionate force by U.S. warships and military aircraft when necessary for the protection of U.S.-flagged vessels and aircraft, U.S. nationals (whether embarked in U.S.- or foreign-flagged vessels or aircraft), and their property against unlawful violence in and over international waters.

[5] State terrorism

[6] Any person commits an offence within the meaning of this Convention if that person unlawfully and intentionally delivers, places, discharges or detonates an explosive or other

تشير الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية تمويل الإرهاب في تعريف العمل الإرهابي بأنّه أي قتل أو إيذاء جسدي يلحق بالمدنيين – أو أولئك الذين لا يشاركون في الحرب في حالة نزاع مسلح – بهدف تهديد الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل أو امتناع عن فعل[١] كما تمت الموافقة على مكونات التعريف الأخير من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرار رقم ١٥٦٦ (أكتوبر ٢٠٠٤). [٢]

ووفقاً لهذا القرار، فإنّ الأعمال الإجرامية ضد المواطنين بغرض القتل أو إلحاق الأذى أو الضرر الجسدي أو أخذ الرهائن من أجل التحريض على حالة من الرعب في الأماكن العامة، أو اغتيال مجموعة من الأشخاص، أو تخويف السكان أو الضغط على حكومة أو منظمة دولية بغرض العمل أو الامتناع عن القيام بعمل هو إرهاب.[٣] إذا ارتكبت حكومة ما هذه الأفعال، فيشار إليها باسم إرهاب الدولة، في حين أنّ الحكومة الراعية للإرهاب[٤] هي حكومة تدعم العمل الإرهابي الذي تقوم به مجموعة غير تابعة للدولة.

إذا كان الجنرال سليماني يعتبر مدنياً وقت الهجوم الأمريكي، فإنّ الإجراء الأمريكي يعتبر مثالا على إرهاب الدولة ضد إيران. [٥]

---

lethal device in, into or against a place of public use, a State or government facility, a public transportation system or an infrastructure facility

[1] Any other act intended to cause death or serious bodily injury to a civilian, or to any other person not taking an active part in the hostilities in a situation of armed conflict, when the purpose of such act, by its nature or context, is to intimidate a population, or to compel a government or an international organization to do or to abstain from doing any act.

[2] S/RES/1566 (2004)

[3] criminal acts, including against civilians, committed with the intent to cause death or serious bodily injury, or taking of hostages, with the purpose to provoke a state of terror in the general public or in a group of persons or particular persons, intimidate a population or compel a government or an international organization to do or to abstain from doing any act, which constitute offences within the scope of and as defined in the international conventions and protocols relating to terrorism, are under no circumstances justifiable by considerations of a political, philosophical, ideological, racial, ethnic, religious or other similar nature

انظر. عليزاده، مسعود و زرافشان، شهران، توسيع نطاق عمل الأمين العام للأمم المتحدة والولاية القضائية الحصرية للحكومات: حراسة حدود "الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة" بعد سبعين عاما، **أبحاث القانون العام**، المقالة ٨، المجلد ١٩، العدد ٥٥، صيف ١٣٩٦، صفحه ٤.

[4] Sponsored-State terrorism

[٥] واعتبر مندوب إيران الدائم لدى الأمم المتحدة ما قامت به الولايات المتحدة باستشهاد الجنرال سليماني ورفاقه عملا إرهابيا إجراميا يحمل الحكومة الأمريكية المسؤولية الدولية. وأشار تخت روانجي إلى أن هذا العمل الإرهابي تم بأمر مباشر من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

١–١–٥– الجريمة ضد الاشخاص المحميين دولياً

وفقاً لاتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المحميين دولياً والمعاقبة عليها، بما في ذلك الممثلون الدبلوماسيون[1] المؤرخة عام ١٩٧٣، أولئك الذين يمثّلون أو وكلاء لحكومة في بلد أجنبي. إذا تمّ اتخاذ الإجراءات التالية ضد شخص وضد أمواله واتصالاته ووسيلة النقل الخاصة به فهي جريمة:

القتل، الاختطاف أو أي اعتداء على شخص أو حرية شخصي محمي دولياً، أو الهجوم العنيف على الممتلكات الرسمية أو الاتصالات الخاصة أو وسائل النقل لشخص محمي دولياً وما إلى ذلك،[2] وتعتبر الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً أحد أمثلة الارهاب الدولي ايضاً. إيران وأمريكا أعضاء في هذه الاتفاقية. وكما تقول السلطات الإيرانية، فإنّ الجنرال سليماني كان يحمل رسالة من إيران إلى دولة أجنبية خلال إقامته في العراق.[3] في هذه الحالة يعتبر ممثلاً أو وكيلاً لإيران. وحتى لو لم يعتبر عسكرياً فإنه يعدّ في مهمة. لذلك فإنّ الهجوم عليه بمثابة جريمة ضد الأشخاص المحميين دولياً.

١–١–٦– القتل خارج القانون[4]

مؤكداً: ويعد هذا العمل عملا إجراميا ومثالا واضحا على إرهاب الدولة، ويعتبر انتهاكا صارخا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وخاصة المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ويتسبب في المسؤولية الدولية للولايات المتحدة.

[1] Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents

[2] 1. “Internationally protected person” means: … (b) Any representative or official of a State or any official or other agent of an international organization of an intergovernmental character who, at the time when and in the place where a crime against him, his official premises, his private accommodation or his means of transport is committed, is entitled pursuant to international law to special protection from any attack on his person, freedom or dignity, as well as members of his family forming part of his household… Article 2 1. The intentional commission of: (a) A murder, kidnapping or other attack upon the person or liberty of an internationally protected person; b) A violent attack upon the official premises, the private accommodation or the means of transport of an internationally protected person likely to endanger his person or liberty;

[3] وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية عبد المهدي: سليماني كان حامل رسالة إيران للسعودية

en.mehrnews.com/news/155279/

[4] extra-judicial or extra-legal or summary or arbitrary assassination - execution

وتنص المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.[١] القتل خارج نطاق القضاء، بحسب تقرير إيكوسوك الخاص بهذا الشأن، هو عمل خارج العملية القضائية أو القانونية وهو غير قانوني وفقاً للقانون المحلي أو الدولي.[٢] في الوثيقة المتعلقة بمبادئ الوقاية والملاحقة الفعّالة لعمليات القتل خارج نطاق القانون تمت إضافة الإجراءات التعسفية أو الموجزة[٣] من قبل "السلطات العامة" إلى التعريف. ووفقاً لتقرير لجنة حقوق الإنسان، فإن عمليات القتل خارج نطاق القضاء تتم عادة على أساس الشرف، في حين أنّ نشطاء السلام وحقوق الإنسان عادة ما يكونون ضحاياه.[٤]

إذا كان الجنرال سليماني يعتبر مدنياً وقت الهجوم، فإنّ عملية قتله هي مثال على القتل خارج نطاق القانون، مما يخلق مسؤولية دولية للدولة تجاه الجنرال سليماني وذويه وتجاه الحكومة الإيرانية باعتباره الحكومة التي يتبع لها. ومن المثير للاهتمام كما ورد في تقرير لجنة حقوق الإنسان، أنّ هدف هذه الأعمال عادة ما يكون نشطاء السلام وحقوق الإنسان، وكان الجنرال سليماني أحد نشطاء إيجاد السلام ومكافحة الإرهاب في منطقة غرب آسيا. وأن الفضل في القضاء على تنظيم داعش المنظم في المنطقة يرجع إلى حد كبير إلى أفعاله.

---

[1] Every human being has the inherent right to life. This right shall be protected by law. No one shall be arbitrarily deprived of his life.

[2] 'Extra legal execution' refers to killings committed outside the judicial or legal process, and at the same time, illegal under relevant national and international laws, The Economic and Social Council (Ecosoc) resolution 1982/35

[3] Principles on the Effective Prevention and Investigation of Extra-Legal, Arbitrary and Summary Executions, Ecosoc res. 1989/65, para. 1

[4] In its resolution 2000/31 the Commission "notes with concern the large number of cases in various parts of the world of killings committed in the name of passion or in the name of honour, persons killed because of their sexual orientation and persons killed for reasons related to their peaceful activities as human rights defenders or as journalists

١-٢- دفاعات أمريكا

لقد أثيرت بعض الاعتراضات على الاتهامات السابقة. ومن ذلك الاستناد إلى القتل المستهدف والدفاع المشروع الوقائي لتجنب الانتهاكات الدولية، واللجوء إلى القوة والعدوان والهجوم المسلح والإرهاب، حيث تم طرحها كأسباب لتخفيف المسؤولية .

١-٢-١- القتل المستهدف

القتل المستهدف[١]، والذي يشار إليه أحياناً باسم الاغتيال المستهدف، هو قتل شخص عسكري أو مدني خارج حالة النزاع المسلح، والذي يتم عادةً باتهامات مثل النشاط الإرهابي للشخص المعني. [٢]

إذا كان الشخص المعني أحد موظفي الدولة (مدني) وقت القتل، فإنه يعتبر مثالاً لاغتيال شخص، وفي الوقت نفسه يعتبر لجوء إلى القوة والعدوان على الحكومة، وإذا كان من القوات العسكرية للبلاد، فلا يعود يعتبر اغتيالاً بل لجوء إلى القوة والعدوان وهجوم مسلح على الدولة. وبطبيعة الحال، في حالة وجود حالة صراع، فإن مقتل قوة عسكرية لا يعني بداية اللجوء إلى القوة والعدوان والهجوم المسلح؛ لأنه يجوز قتل المقاتلين في الحرب. لذلك، من وجهة نظر القانون الدولي، لا يجوز القتل المستهدف إلا في حالة واحدة، وهي قتل القوات العسكرية أثناء النزاع. "وبدون صراع مسلح، فإنّ القتل المستهدف لأفراد أمة، سواء أكانوا إرهابيين أم غير ذلك، سيعتبر جريمة قتل سياسية"[٣]

---

[1] smart killing

[٢] سيدقاسم زماني؛ پويا برليان، أمركة القانون الدولي والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي: الاغتيال المستهدف للجنرال قاسم سليماني، بحث مقارن للقانون الإسلامي والغربي، المجلد ٧، العدد ٢ (عدد خاص حول استشهاد الجنرال سليماني) – العدد المتوالي ٢٤، تير ١٣٩٩ صفحه ٩١-١٢٢

[3] Solis, Gary “Targeted Killing and the Law of Armed Conflict”, Naval War College Review 60, Spring Year 2007, pp 127 – 135.

لكن بعد الثورة الإسلامية الإيرانية، نشأت حالة من العداء[١] بين إيران وأمريكا، ولجأتا في بعض الأحيان إلى القوة ضدّ بعضهما البعض، لكن وضع هاتين الحكومتين لم يكن صراعاً بحيث يتم استهداف الجنرال سليماني كمقاتل. ورغم أنّ رد إيران على الهجوم الأميركي على قاعدة عين الأسد العسكرية أدّى إلى صراع، إلّا أنّه لم يكن هناك صراع من هذا القبيل في بداية التحرك الأميركي.

كما أنّ القتل المستهدف بدعوى مكافحة الإرهاب غير مقبول في القانون الدولي. وبالإضافة إلى هذا فإنّ إجراء الولايات المتحدة الامريكية يمكن أن يكون مستنداً إلى اعتبار الحرس الثوري الإسلامي "مجموعة إرهابية" في القوانين المحلية للولايات المتحدة، في حين أنّ معيار تعريف الإرهاب في الوثائق الدولية هو "عمل إرهابي" وليس من الممكن إصدار شيك على بياض من جانب واحد لتصنيف مجموعة ما على أنها إرهابية بشكل عام.[٢]

ولذلك فإنّ قيام أمريكا بمهاجمة الجنرال سليماني إذا كان مدنياً فهو قتل خارج القانون أو اغتيال له واعتداء على الدولة، وإذا كان عسكرياً فهو لجوء إلى القوة والعدوان والهجوم المسلح ضد الحكومة الإيرانية.

١-٢-٢- الدفاع الاستباقي

أحد دفاعات أمريكا هو الدفاع الاستباقي[٣]. الدفاع الاستباقي محل خلاف باعتباره استثناء لقاعدة عدم استخدام القوة. ومع ذلك، يرى القاضي شوبيل، في رأيه الفردي في قضية نيكاراغوا، أنّ المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا تحد من نطاق الحق في الدفاع المشروع في القانون الدولي

---

[1] hostility

[٢] تحديد الجماعات الإرهابية مثل الجيش المحارب (أفغانستان)، والحزب الإسلامي التركستاني (باكستان)، وحركة طالبان الباكستانية(باكستان)، وجمعية إحياء التراث الإسلامي (الكويت)، ومجاهدي إندونيسيا الشرقية (إندونيسيا)، مثل حزب الاتحاد والجهاد في غرب أفريقيا (المغرب)، وعسكر طيبة (باكستان)، وجند الأقصى (سوريا)، وجبهة النصرة (سوريا)، والقاعدة، وغيرها وقد اعتبرها مجلس الأمن جماعات إرهابية في إطار تحديد حالة تهديد السلام أو انتهاكه.

[3] preemptive defence

العرفي.[1] كما أنّ قضية كارولين بين أمريكا وكندا وإنجلترا عام ١٨٤٢ قد عدّدت شروط الدفاع الشرعي والتي تشمل الهجوم المؤكد أو الوشيك والضرورة وأن يكون حالّاً.[2] لذلك، من الضروري أن يكون الدفاع الاستباقي رداً على هجوم مؤكد وشيك، ولا يمكن اللجوء إليه ضد التهديد بهجوم مستقبلي. وذلك على الرغم من أنّ مخطط الهجوم العسكري الذي خطط له الجنرال سليماني ضد القوات العسكرية الأمريكية كان لا أساس له من الصحة وتنعكس هذه الحقيقة في رد فعل الكونجرس الأمريكي على تقرير البيت الأبيض وفي تصريحات مسؤولي الحكومة العراقية[3] ولذلك لا يمكن لأمريكا أن تعتمد على هذا الدفاع في عملها العسكري.

	وصف العمل العسكري	مكونات التعريف	على افتراض أن الهدف عسكري	على افتراض أن الهدف غير عسكري
١	استخدام القوة	العمل ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي	*	*[4]
٢	العدوان	الإجراءات ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي والسيادة	*	*
٣	الهجوم المسلح	عمل بكثافة في نطاق الخسائر البشرية والأضرار والدمار	*	
٤	الإرهاب الحكومي	العمل ضد المدنيين لغرض سياسي		*
٥	الجريمة ضد الاشخاص المحميين دولياً	إجراءات ضد العملاء في الحكومة الأجنبية	*	*
٦	القتل خارج القانون	العمل ضد المدنيين أو الجنود غير المقاتلين		*

[1] See, Military and Paramilitary Activities, 1986 I.C.J. at 347 (Judge Schwebel dissenting)
[2] Caroline Case, 29 British and Foreign State Papers (1841) 1137–1138,
[3] مصطفي فضائلي، اغتيال الجنرال سليماني من منظور القانون الدولي، اللجوء إلى القوة، بحث مقارن بين القانون الإسلامي والغربي، المجلد ٧، العدد ٢ (عدد خاص حول استشهاد الجنرال سليماني) — العدد المتوالي ٢٤، تير ١٣٩٩ صفحه ١٧٥.
[4] على افتراض كونه مسؤولا حكوميا

٢– الوصف القانوني للهجوم على قاعدة عين الأسد العسكرية من قبل إيران

بعد الوصف القانوني للتحرك الأميركي بمهاجمة الجنرال سليماني ومرافقيه، يمكن الدراسة القانونية للإجراء الذي اتخذته إيران من منظور القانون الدولي.

٢–١– الدفاع الشرعي الانفرادي

إذا كان الجنرال سليماني يعتبر عسكرياً وقت الهجوم، فالهجوم عليه وإن كان يعتبر لجوءاً إلى القوة والعدوان على الحكومة الإيرانية، فهو أيضاً يعدّ هجوماً مسلحاً. وفي هذه الحالة فإنّ الجواب الذي يمكن أن تقدّمه الدولة سيكون في إطار الدفاع المشروع.

تنص المادة (٥١) من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"[1]

إنّ ما يسمى بقضية النشاط العسكري وشبه العسكري التي رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية تعكس حدود وإطار الدفاع المشروع وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق. وفي هذه القضية، ذكرت المحكمة أنّه إذا كانت دولة ما تعتزم القيام بدفاع مشروع ضدّ هجوم مسلح، فيجب عليها مراعاة مبدأي التناسب والضرورة[2] وهي نقطة تم التأكيد عليها مرة أخرى في قضايا أخرى أمام المحكمة، بما في ذلك على وجه الخصوص في عام ٢٠٠٥ وفي التعامل مع قضية الكونغو.[3] وبالإضافة إلى هذين الشرطين تم طرح شروط أخرى للدفاع المشروع مثل الفورية[4] ومراعاة القانون

---

[1] Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defence if an armed attack occurs against a Member of the United Nations, until the Security Council has taken measures necessary to maintain international peace and security.

[2] ICJ Rep., 1986, para. 176

[3] ICJ Rep.2005,147

[4] instant

أما الفورية (immediacy) التي تثار في الدفاع المشروع الاستباقي (anticipatory defence) فهي مختلفة، وفيها تعني أن هجوم الدولة المقابلة وشيك وقريب.

الإنساني وإخطار مجلس الأمن. وكما هو مذكور في قضية كارولين، فإنّ الفورية تعني أنّه لا يوجد وقت لمراجعة التفاصيل.[١] كما أنّ الفورية تعني اتّخاذ إجراء فوري بعد وقوع هجوم مسلح.[٢]

إنّ العمل الذي قامت به إيران كضحية لهجوم مسلح على القوة العسكرية لهذه الدولة تم تنفيذه وفقاً لشروط الدفاع المشروع. وكان هذا الدفاع ضرورياً لأنّه لم يكن هناك حل آخر لخلق التوازن العسكري. وكان هذا الدفاع مناسباً لأنّ الضرر الناجم عن خسارة الجنرال سليماني كان أكبر من خسارة فوج أو لواء عسكري.[٣] وكان الدفاع عاجلاً لأنّه لم يكن هناك وقت للتفاوض ومراجعة التفاصيل[٤] الدفاع ارتكز على القانون الإنساني، لأنّ قاعدة عين الأسد عسكرية، وفي الوقت نفسه تم بإخطار مسبق.[٥]

٢-٢- الدفاع الشرعي الجماعي

وحتى لو لم نعتبره عسكرياً وقت الهجوم الأمريكي على سليماني، فلا تزال هناك فرصة أخرى لإيران للدفاع المشروع. وإذا أخذنا بعين الاعتبار الاعتداء الأميركي على أبو مهدي المهندس، فقد تحقّق الاعتداء المسلح على سيادة العراق، ونشأ حق الدفاع المشروع للحكومة العراقية. ويمكن للحكومات الأخرى أن تعمل بشكل جماعي على تطبيق هذا الحق. ولا ينبغي أن ننسى أنّ الاعتداء المسلح على مظاهر سيادة الحكومة يتنافى مع القاعدة الامرية[٦] بحظر العدوان.

[1] Caroline formula (1842), according to which the self-defence can only be exercised in the situations where the need to respond is instant, leaving no moment for deliberation
Caroline Case, 29 British and Foreign State Papers (1841) 1137–1138,
available at: http://avalon.law.yale.edu/19th_century/br-1842d.asp

[2] Sage R. Knauf, Proposed Guidelines for Measuring the Propriety of Armed State Responses to Terrorist Attacks, Hastings International Comparative Law Review, Vol. 19, 1996, p. 773.

[٣] ويمكن التعرف على هذه المسألة من خلال حجم العمليات التي تحت قيادته وآثارها، مثل تدمير داعش في المنطقة، وكذلك تصريحات بعض المسؤولين الإيرانيين..

[٤] ويمكن التعرف على هذه المسألة من الأجواء بعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، والذي كان نتيجة ١٥ عاماً من المفاوضات.

[5] https://www.reuters.com/article/idUSKBN1ZC219/

[6] jus cogens – preemptory norms

تتضمن القواعد الأمرية التزامات عامة يحتج بها في مواجهة الجميع[١]، والتي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤١ من مشروع مسودة المسؤولية الدولية للدول، تلتزم جميع الدول بعدم الاعتراف بانتهاك التزام عام ناتج عن قاعدة أمرية وعدم تقديم أي مساعدة أو عون إلى الوضع.[٢] وفي قضية الجدار العازل، فإن محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى هذين الالتزامين، فقد فرضت التزاماً آخر على الحكومات: الحكومات ملزمة بوضع حد لأي عائق أمام الالتزامات العامة التي يحتج بها في مواجهة الجميع. [٣] وبهذا الإجراء، يبدو أن العمل الجماعي لاستعادة الالتزام العام (حظر العدوان) ممكن دون موافقة الدولة الضحية. وفي هذه الحالة يوصف تصرف إيران بأنّه دفاع شرعي جماعي أو تدبير عمومي[٤].

٢-٣- استخدام القوة دون الحرب[٥]

إنّ الهجوم على الجنرال سليماني سواء كان عسكرياً أو مدنياً يعتبر عدواناً. إذا لم يصل عدوان دولة ما إلى عتبة الهجوم المسلح، فهناك سؤال حول الإجراء الذي يمكن للحكومة الضحية اتّخاذه تجاه ذلك. ويميز بعض المفكرين بين اللجوء إلى القوة غير الشرعية واللجوء إلى القوة دون الحرب أو اللجوء إلى القوة المشروعة[٦] التي يمكن التنبؤ بها، وهي أكثر محدودية من حيث نطاق وشدة الكوارث الإنسانية والأضرار العسكرية والاقتصادية[٧] إنّ ما يجيزه مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة وفي الدفاع المشروع هو استخدام القوة، وما يحظره هو الحرب. ولذلك فإنّ هناك اعتقاداً

---

[1] erga omnes

[2] No State shall recognize as lawful a situation created by a serious breach within the meaning of article 40, nor render aid or assistance in maintaining that situation

[3] It is also for al1 States, while respecting the United Nations Charter and international law, to see to it that any impediment, resulting from the construction of the wall, to the exercise by the Palestinian people of its right to self-determination is brought to an end

[4] actio popularis

[5] Uses of Force Short of War

[6] Jus ad Vim – Moral Use of Force - just use of force

[7] more predictable and smaller in scale, severely curtail the risk of civilian casualties, and entail a lower economic and military burden.

بأنّ اللجوء إلى القوة ليس ممنوعاً في حد ذاته، وما هو قاعدة آمرة هو قاعدة منع العدوان. إنّ استخدام القوة دون الحرب يتبع نفس منطق مسؤولية الحماية[١]، وهو منع المزيد من الكوارث.[٢]

ويرى البعض أنّ استخدام القوة دون الحرب هو المناسب للحفاظ على سيادة القانون أو بدلاً من إشعال نار الحرب. وبطبيعة الحال، لا بدّ من الالتزام بشروط الضرورة والتناسب. ويمكن رؤية ممارسات الدول الداعمة لهذا المبدأ. على سبيل المثال، استخدمت أمريكا طائراتها بدون طيار في باكستان واليمن بنفس الرؤية.[٣] كما أنّ استخدام القوة ضد الهجمات السيبرانية التي لا تصل إلى حد الهجوم المسلح قد تمت الموافقة عليه من قبل الناتو[٤] في إسقاط الطائرات العسكرية المسيّرة في حالات عدوانها، لم يُظهر الإجراء الحكومي أي احتجاج يذكر.[٥] وبغضّ النظر عن تصنيف إيران للقيادة المركزية للولايات المتحدة كعنصر إرهابي في المنطقة، فإنّ ما قامت به أمريكا من مهاجمة موكب الجنرال سليماني ومرافقيه كان مثالاً على اللجوء إلى القوة والعدوان، وهو ما أعقبه لجوء إيران إلى القوة دون الحرب. وكان هذا الهجوم متوقعاً بالنسبة لأمريكا ولم تقع إصابات بشرية

٢-٤- المعاملة بالمثل باستخدام القوة[٦]

يرى البعض أنّه في الأعمال الإرهابية، حتى لو لم نشهد حالة هجوم مسلح، فإنّ هناك احتمالاً للمعاملة بالمثل باستخدام القوة. وخلافًا للتدابير المضادة العدائية[٧] التي تنشأ أثناء الحرب فيما يتعلق بأحكام القانون الإنساني، فإنّ التدابير المضادة باستخدام القوة تتم عندما تتخذ دولة ما

---

[1] responsibility to protect

[2] Jai Galliott, Force Short of War in Modern Conflict: Jus Ad Vim, Edinburgh University Press, 2022, p. 64.

[3] Ibid, p. 90.

[٤] وفي قمة بروكسل ٢٠٢١، أعلن أعضاء الناتو أن الهجمات السيبرانية واسعة النطاق يمكن اعتبارها هجومًا مسلحًا، مما يسمح بالدفاع الجماعي عن النفس وفقًا للمادة ٥ من حلف شمال الأطلسي.

Allies also recognised that the impact of significant malicious cumulative cyber activities might in certain circumstances be considered an armed attack that could lead the North Atlantic Council to invoke Article 5 of the North Atlantic Treaty, on a case-by-case basis.
https://www.nato.int/cps/en/natohq/topics_78170.htm

[٥] على سبيل المثال، يمكننا الإشارة إلى إسقاط أمريكا لطائرة تركية بدون طيار في منطقة حظر الطيران في العراق، وإسقاط إيران لطائرة أمريكية بدون طيار في منطقة الخليج العربي، وإسقاط حزب الله لعدة طائرات بدون طيار إسرائيلية في المجال الجوي اللبناني:

https://lieber.westpoint.edu/us-turkish-drone-shootdown-syria-jus-ad-bellum/

[6] forcible reprisals

[7] (belligerent reprisals

إجراءً غير مشروع وتتخذ الدولة الأخرى إجراءً غير مشروع باستخدام القوة. الإجراء المضاد لا يكون باستخدام القوة، ولكن المعاملة بالمثل تكون مصحوبة بالقوة.

وعادة ما يتم اللجوء إلى المعاملة بالمثل باستخدام القوة في الحرب ضد الإرهاب والتي لها أمثلة في الممارسة الحكومية. على سبيل المثال، امتثالاً للقرار ٢٢٤٩، أرسلت فرنسا وبلجيكا وأمريكا وإنجلترا وأستراليا رسائل إلى مجلس الأمن، ويؤكدون جميعا أننا نتصرف ونلجأ إلى القوة في المشاركة في الهجوم على داعش في سوريا والعراق استنادا إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويبدو أنّ هذا المبدأ يتماشى مع الالتزام بمكافحة الإرهاب الذي ورد في بعض المعاهدات الدولية، ويمكن أن يكون استثناءً من قاعدة منع استخدام القوة. وهذا النهج تبنّته أمريكا في حربها ضد الإرهاب[١] على سبيل المثال، بعد الهجوم على طائرة إيرباص الإيرانية من قبل الولايات المتحدة في ٣ يوليو ١٩٨٨، ذكرت اللجنة الرئاسية الأمريكية " يجب على الولايات المتحدة ضمان توفير جميع الموارد الحكومية اللازمة لاتّخاذ إجراءات استباقية أو انتقامية[٢] فعّالة [أو المواجهة باستخدام القوة] بشكل مباشر أو يتم إعدادهم كغطاء ضد أهداف في الدول التي تدعم الإرهاب.[٣] إذا كان الجنرال سليماني يعتبر مدنياً وقت الهجوم، فإننا نكون قد واجهنا عملاً إرهابياً من قبل الولايات المتحدة. بعد إدراج الحرس الثوري الإسلامي في قائمة الجماعات الإرهابية من قبل الولايات المتحدة، فقد أعلن المجلس الأعلى للأمن القومي للجمهورية الاسلامية الإيرانية أن القيادة المركزية الامريكية سنتكام[٤] إرهابية. ويعتبر

---

[1] counter-terrorism

[2] retaliatory

[3] The President's Commission included these recommendations: (1) "state sponsors of terrorism should be made to pay a price for their actions;" (2) that "active measures are needed to counter more effectively the terrorist threat;" and (3) that "[t]he United States should ensure that all government resources are prepared for active measures – preemptive or retaliatory, direct or covert – against a series of targets in countries well-known to have engaged in state-sponsored terrorism.

President's Commission on Aviation Security and Terrorism, Report to The President 125 (1990)

[4] United States Central Command

الهجوم الإيراني على القاعدة العسكرية الأمريكية في العراق، تحت قيادة القيادة المركزية الأمريكية سنتكام، بمثابة إجراء مضاد مماثل ضد الإرهاب باستخدام القوة.

وكما ذكرنا فإنّ الفرق بين استناد أمريكا إلى القتل المستهدف واستناد إيران المحتمل للمعاملة بالمثل باستخدام القوة هو أنّه في الأولى تم الامر لمجرد افتراض أنّ "مجموعة ما إرهابية" بينما في الثاني فقد تحقق "العمل الإرهابي" الذي يمكن أن يكون أساساً للرد عليه.

٢-٥- محاربة الإرهاب

إذا كان الجنرال سليماني يعتبر مدنياً وقت الهجوم، فإننا لم نواجه هجوماً مسلحاً. ومع ذلك، يمكن دراسة الإجراء الإيراني ضد القاعدة العسكرية الأمريكية في عين الأسد في سياق الحرب ضد الإرهاب. لقد ارتكزت العقيدة الأميركية على الأحادية في تحديد أمثلة الإرهاب. واستنادًا إلى تلك العقيدة، صنّفت الجمهورية الاسلامية الإيرانية القيادة المركزية الأمريكية على أنها مجموعة إرهابية

تنص اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها على أنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تحول دون اتّخاذ التدابير المناسبة وفقاً للقانون الدولي لمنع الاعتداءات على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو حريتهم أو كرامتهم. [١]

وفي مثل هذا الوضع يكون هناك التزام بمحاربة الإرهاب من جهة، والتزام بعدم استخدام القوة من جهة أخرى. ومن الممكن الجمع بين هذين الالتزامين بحيث يتم تنفيذ الهجوم على الإرهاب بإرادة و نيّة قمع الإرهاب وعدم انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المضيفة. وفي هذه الحالة فإنّ العمل العسكري ليس مسموحاً به فحسب، بل إنه يتماشى أيضاً مع الالتزام الدولي بمكافحة الإرهاب. وهذا التفسير يتماشى مع التفسير الغائي[٢] لميثاق الأمم المتحدة. ورغم أنّ الالتزامات الآمرة تتفوق على الالتزامات الدولية الأخرى، لكن لا ينبغي أن ننسى أنّ القاعدة الامرية

[1] in no way derogate from the obligations of States Parties under international law to take all appropriate measures to prevent other attacks on the person, freedom or dignity of an internationally protected person

[2] teleological interpretation

هي قاعدة حظر العدوان وليست قاعدة حظر استخدام القوة. وليس هذا فحسب، فلم تذكر أي من الوثائق الإقليمية والدولية أنّ عدم استخدام القوة هو قاعدة آمرة،[١] واليوم فإنّ قاعدة حظر العدوان أقرب إلى طبيعة القاعدة الآمرة من قاعدة منع استخدام القوة[٢]كما يقدّم المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في تقريره الرابع عن القاعدة الآمرة، قائمة غير حصرية للقواعد التي حدّدت لجنة القانون الدولي طبيعتها الآمرة، وفي هذا التقرير تمّ اعتبار قاعدة تحريم العدوان هي قاعدة آمرة، وليس قاعدة حظر استخدام القوة[٣]

ولذلك فإنّ هناك احتمالاً لتفوّق الالتزام بمحاربة الإرهاب على الالتزام بعدم استخدام القوة ضدّ دولة أجنبية إذا لم تكن مثالاً للعدوان. وفي السابق، نفّذت الدول العديد من العمليات العسكرية ضدّ الإرهاب في بلدان أخرى دون نية انتهاك سلامة أراضيها واستقلالها السياسي وسيادتها، وهي عمليات لم يدينها المجتمع الدولي.

وسبق أن نفّذت إيران إجراءات ضد الإرهاب في العراق، شملت هجوماً على مقرات الجماعات الإرهابية عام ١٣٧٥، وهجوماً على داعش في العراق عام ١٣٩٠شمسي، وهجوماً على الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني في إقليم كردستان العراق بتاريخ ١٤٠٠/١٢/٢١ شمسي، والهجوم على التنظيم الارهابي في اربيل العراق بتاريخ ١٤٠٠/١٢/٢١ شمسي والهجوم على مواقع حزب الحرية الكردستاني (PAK) والحزب الديمقراطي الكردستاني الايراني (حدك) حزب الحياة الحرة الكردستاني (PJAK) وكوملة في محافظتي السليمانية وأربيل بتاريخ ١٤٠١/٦/٧شمسي. وفي هذه الحالة، يوصف الإجراء الذي اتخذته إيران ضد القاعدة العسكرية الأمريكية في العراق بأنه حرب ضد الإرهاب.

---

[1] Green, J. A., "Questioning the Peremptory Status of the Prohibition of the Use of Force", Michigan Journal of International Law, Vol. 32, Issue 2, 2011., p. 242

[٢] محسن عبدالهي، معوقات قاعدة تحريم اللجوء إلى القوة، المجلة القانونية الدولية، العدد ٣٦، خريف وشتاء ١٣٩٦، ص ١٨٤

[3] Tladi, Dire, Special Rapporteur, Fourth Report on Peremptory Norms of General International Law (jus cogens), International Law Commission, 71st Sess., 2019, U.N. Doc. A/CN.4/727, p. 26. Para. 60.

٢-٦- الدفاع الشرعي المستمر[١]

الدفاع الشرعي يكون ردّاً على هجوم مسلح وطالما أنّ النزاع مستمر. وإذا انتهى النزاع فلا يمكن الاحتجاج بالدفاع الشرعي. في العقيدة العسكرية الأميركية، لا يقتصر تعريف التهديد الوشيك الذي يمكن أن يسمح باستخدام القوة على التهديد الملموس الذي يتحقق في زمان ومكان محددين. بل إن التهديد المستمر الموجود في أي وقت يخلق هذا الحق. ولذلك، يُسمح للقوات الأمريكية بتصميم هجوم مسلح مستمر للتهديدات المستمرة دون جمع الوثائق، والذي يمكن أن يشار إليه بـ "الدفاع الشرعي المستمر" أو الملاحقة المستمرة[٢] ووصفه بذلك[٣] وهذا الإجراء المستمد من المطاردة الحثيثة[٤] في المناطق البحرية يعني استمرار الدفاع حتى بعد الحرب حتى يتم توفير الضمانة بعدم ارتكاب ذلك الفعل مرة أخرى.

ينص البند ٣ من المادة ٢ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها على أن أحكام هذه الاتفاقية لن تمنع اعتماد التدابير المناسبة وفقا للقانون الدولي لمنع الاعتداءات على شخص محمي دولياً أو حريته أو كرامته. [٥]

وإذا لم تتأكد نية أميركا ببدء الحرب، فمن الممكن تبرير تصرفات إيران في سياق الملاحقة المستمرة. وبالنظر إلى تصنيف جزء من القوات المسلحة الإيرانية على أنه إرهابي من قبل الولايات المتحدة، فمن الممكن أن ترتكب الولايات المتحدة مثل هذه الأعمال مرة أخرى. ولهذا السبب، إذا لم يتم استيفاء شروط الدفاع الشرعي، فهناك احتمال للملاحقة المستمرة من قبل إيران حتى يتم ضمان عدم ارتكاب الولايات المتحدة لأفعال مماثلة.

---

[1] continuous self-defence

[2] continuous pursuit

[3] Vasja Badalič, The war against vague threats: The redefinitions of imminent threat and anticipatory use of force, Security Dialogue, Volume 52, Issue 2 Apr 2021, pp. 99-191

[4] hot pursuit

[5] Paragraphs 1 and 2 of this article in no way derogate from the obligations of States Parties under international law to take all appropriate measures to prevent other attacks on the person, freedom or dignity of an internationally protected person

النتيجة

تم قتل الجنرال سليماني بصفته قائد عسكري إيراني رفيع المستوى وكاسطورة بالنسبة للإيرانيين– كما يسمونه في إيران بجنرال القلوب– في وقت خارج الحرب بامر مباشر من دونالد ترامب. لقد قُتل عندما كان له شرف هزيمة داعش في منطقة غرب آسيا. كما قُتل عندما كان خارجاً من الحرب. قُتل وهو يحمل رسالة دبلوماسية. عندما قُتل كان برفقته قائد القوات المسلحة العراقية وبعض الاشخاص الآخرين الابرياء. لقد تضررت الجمهورية الإسلامية الإيرانية كثيراً من هذا الحادث، وكان الهجوم على قاعدة عين الأسد العسكرية الامريكية في العراق، بحسب تعبير القائد في إيران مجرد صفعة على الوجه. في الوصف القانوني للتحرك الإيراني في مهاجمة قاعدة عين الأسد العسكرية، لا بد من تحليل الإجراء القانوني الأمريكي أولاً.

العمل العسكري الأمريكي ضد الجنرال سليماني له حالتان:

١– يجب اعتبار الجنرال سليماني قائداً عسكرياً وقت الهجوم

٢– لا ينبغي اعتبار الجنرال سليماني قائداً عسكرياً وقت الهجوم.

في الحالة الاولى يعتبر العمل الامريكي استعمالاً لقوة العسكرية ضد الحكومة الإيرانية، وعدواناً على الحكومة الإيرانية، وعدواناً على الحكومة العراقية، وهجوم مسلح على إيران.

وفي الحالة الثانية يعتبر العمل الأمريكي بمثابة عدوان على إيران، وعدوان على العراق، وإرهاب دولة ضد إيران وقتل خارج القانون ضده وضد ذويه والحكومة الإيرانية.

ويبدو أن الطبيعة الوظيفية لبعض المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى مثل الرئيس ورئيس الحكومة والوزراء وكبار القادة تجعلهم يعتبرون دائمًا في منصب رسمي. [١] وينص التفسير رقم ٨ للمادة ٧ من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للحكومات لعام ٢٠٠١ أيضاً على أنّ معيار العمل في منصب رسمي هو التصرف أثناء تنفيذ الواجبات بطريقة ظاهرة أو واضحة. [٢]

---

[1] public capacity (actes de fonction)

[2] purportedly or apparently carrying out their official functions

ومن الواضح أنّ القائد العسكري الكبير يستطيع إصدار الأوامر اللازمة في أي وقت ومكان، ولذلك فهو يعتبر دائماً في منصبه.

في هذه الحالة سيكون الهجوم الامريكي على الجنرال سليماني مشمول بالجرائم المذكورة في الفرضية الأولى؛ يعني استخدام القوة العسكرية ضد الحكومة الإيرانية، العدوان على الحكومة الإيرانية، العدوان على الحكومة العراقية والهجوم المسلح على إيران.

ويمكن تبرير التصرف الإيراني في مهاجمة قاعدة عين الأسد العسكرية على افتراض أن الجنرال سليماني عسكري في إطار الدفاع المشروع الفردي والدفاع المشروع الجماعي واستخدام القوة دون الحرب والدفاع المشروع المستمر.

كما ان الإجراء الإيراني في فرضية ان الجنرال سليماني شخص مدني له ما يبرره في إطار المعاملة بالمثل باستخدام القوة، استخدام القوة دون الحرب والدفاع الشرعي المستمر ومحاربة الارهاب. إنّ الإجراء الإيراني ردّاً على الإجراء الامريكي دون ان يكون قد أخلّ بالقاعدة الآمرة لمنع العدوان، هو خطوة في تنمية وتطور حقوق استخدام القوة.

إنّ منشأ هذه الحوادث التي تسببها دول أحادية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، يضاعف ضرورة إعادة النظر وتأسيس نظريات جديدة لحق استخدام القوة لتحقيق المزيد من العدالة.

	وصف العمل العسكري	مكونات التعريف
١	الدفاع الشرعي الانفرادي	ضد الهجوم المسلح على دولة الضحية
٢	الدفاع الشرعي الجماعي	ضد الهجوم المسلح على دولة ثالثة
٣	استخدام القوة دون الحرب	ضد استخدام القوة والعدوان
٤	المعاملة بالمثل باستخدام القوة	ضد استخدام القوة والعدوان والإرهاب
٥	الدفاع الشرعي المستمر	ضد استخدام القوة والعدوان والإرهاب
٦	محاربة الإرهاب	ضد الإرهاب

المصادر

الفارسية

١. بيرژن عباسى، دراسة الخصائص القانونية للحكومة، مجلة أبحاث القانون والعلوم السياسية، السنة الثانية، العدد الخامس، ١٣٨٦.

٢. سيدقاسم زمانى؛ پويا برليان، أمركة القانون الدولي والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي: الاغتيال المستهدف للجنرال قاسم سليماني، بحث مقارن للقانون الإسلامي والغربي، المجلد ٧، العدد ٢ (عدد خاص حول استشهاد الجنرال سليماني) – العدد المتوالي ٢٤، تير ١٣٩٩.

٣. عليزاده، مسعود و زرافشان، شهران، توسيع نطاق عمل الأمين العام للأمم المتحدة والولاية القضائية الحصرية للحكومات: حراسة حدود "الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة" بعد سبعين عاما، أبحاث القانون العام، المادة ٨، المجلد ١٩، العدد ٥٥، الصيف .١٣٩٦.

۴. محسن عبدالهی، کیوان بهزادی، معوقات القاعدة الآمرة منع استخدام القوة، المجلة القانونية الدولية، العدد ۳۶، خريف وشتاء۹۶.

٥. مصطفى فضائلى، اغتيال سردار سليماني من وجهة نظر القانون الدولي، اللجوء إلى القوة، بحث مقارن بين القانون الإسلامي والغربي، المجلد ٧، العدد ٢ (عدد خاص حول استشهاد سردار سليماني) – العدد المتوالي ٢٤، تير ١٣٩٩.

English

Articles

1. Daniel Brunstetter and Megan Braun, From Jus ad Bellum to Jus ad Vim: Recalibrating Our Understanding of the Moral Use of Force, ***Ethics & International Affairs***. 2013; 27 (1).
2. Derpa RM, Das Gewaltverbot der Satzung der Vereinten Nationen und die Anwendung nichtmilitärischer Gewalt (Athenäum 1970) quoted from Bruno Simma, Daniel-Erasmus Khan, Georg Nolte, Andreas Paulus, Nikolai Wessendorf, ***The Charter of the United Nations: A Commentary***, Volume I (3rd Edition), Oxford Scholarly Authorities on International Law, 2012.

3. Green, J. A., "Questioning the Peremptory Status of the Prohibition of the Use of Force", ***Michigan Journal of International Law***, Vol. 32, Issue 2, 2011.
4. Jai Galliott, ***Force Short of War in Modern Conflict: Jus Ad Vim***, Edinburgh University Press, 2022.
5. James A. Delanis, "Force" under Art. under Article 2(4) of the United Nations Charter: The Question of Economic and Political Coercion, ***Vanderbilt Journal of Transnational Law,*** Volume 12, Issue 1, 1979.
6. Laurie R. Blank, Irreconcilable Diff econcilable Differences: The Thr ences: The Thresholds for Armed A esholds for Armed Attack and ttack and International Armed Conflict, ***Notre Dame Law Review***, Volume 96 Issue 1, 2020.
7. Sage R. Knauf, Proposed Guidelines for Measuring the Propriety of Armed State Responses to Terrorist Attacks, ***Hastings International Comparative Law Review***, Vol. 19, 1996.
8. Solis, Gary "Targeted Killing and the Law of Armed Conflict", ***Naval War College Review*** 60, Spring Year 2007.
9. Tom Ruys, The Meaning of "Force" and the Boundaries of the Jus ad Bellum: Are "Minimal" Uses of Force Excluded from UN Charter Article 2(4)?, ***The American Journal of International Law***, Vol. 108, No. 2 (April 2014).
10. Vasja Badalič, The war against vague threats: The redefinitions of imminent threat and anticipatory use of force, ***Security Dialogue***, Volume 52, Issue 2 Apr 2021.

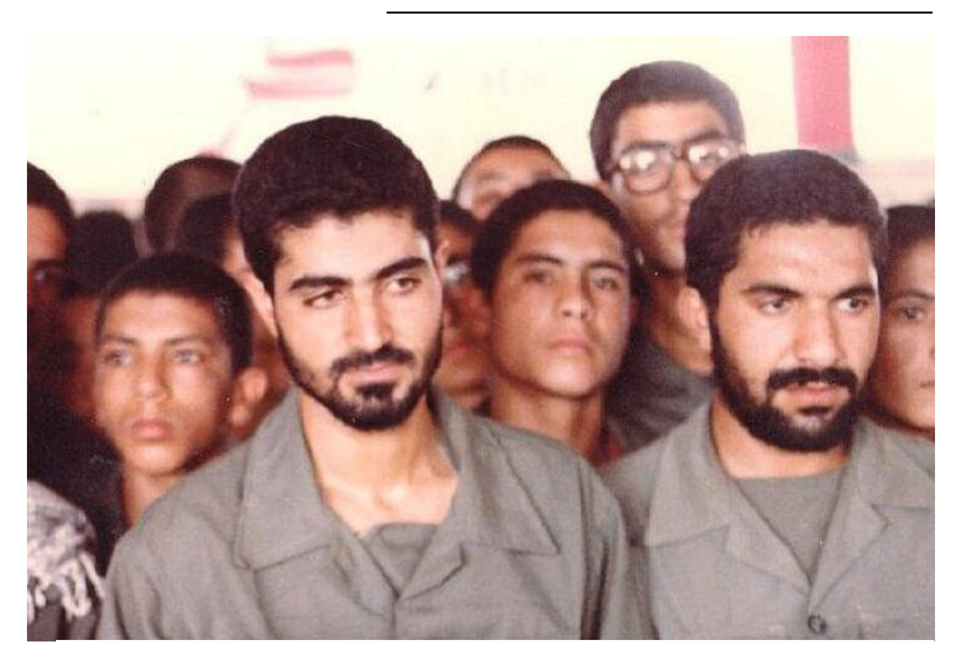
Documents

11. President's Commission on Aviation Security and Terrorism, Report to The President 125 (1990)
12. Definition of Aggression, United Nations General Assembly Resolution 3314 (XXIX).
13. Soviet Union's 1954 declaration on economic aggression, U.N. Doc. AIC.61.332/Rev. 1 (1954).
14. Letter Dated 6 July 1988 from the Acting Permanent Representative of the United States of America to the United Nations Addressed to the President of the Security Council, UN Doc. S/19989 (1988).
15. Tladi, Dire, Special Rapporteur, Fourth Report on Peremptory Norms of General International Law (jus cogens), International Law Commission, 71st Sess., 2019, U.N. Doc. A/CN.4/727, p. 26. Para. 60.
16. R. Chuck Mason (Legislative Attorney), U.S.-Iraq Withdrawal/Status of Forces Agreement: Issues for Congressional Oversight, July 13 2009, p. 10, www.crs.gov/R40011/CRS-Reportfor-congress
17. Nicaragua v. U.S., 1986 I.C.J

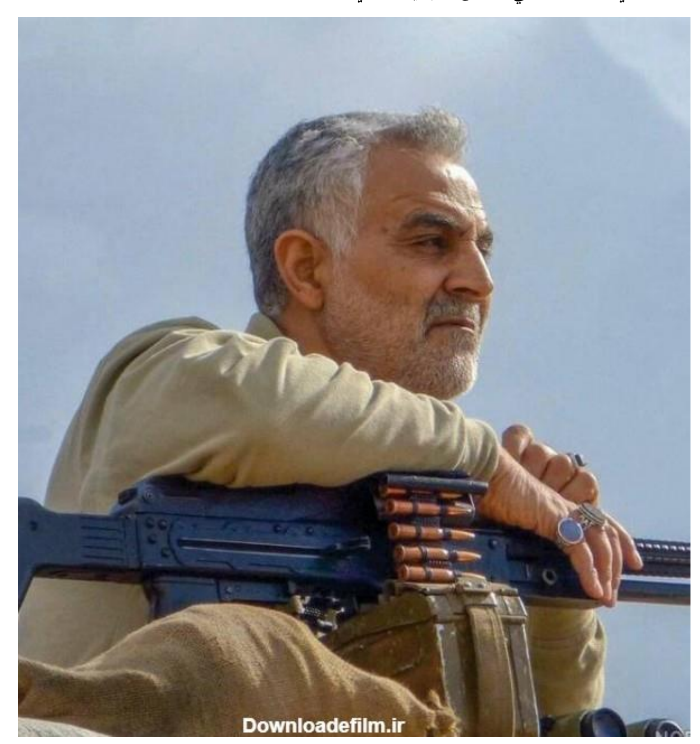
18. Ethiopia's Claims 1–8 (Eth. v. Eri.), Partial Award, 26 R.I.A.A. 457, 465–66 (Eri.-Eth. Claims Comm'n 2005).
19. Commander's Handbook on the Law of Naval Operations
20. S/RES/1566 (2004)
21. Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents
22. The Economic and Social Council (Ecosoc) resolution 1982/35
23. Military and Paramilitary Activities, 1986 I.C.J. at 347 (Judge Schwebel dissenting)
24. Caroline Case, 29 British and Foreign State Papers (1841) 1137–1138,

Wbsites

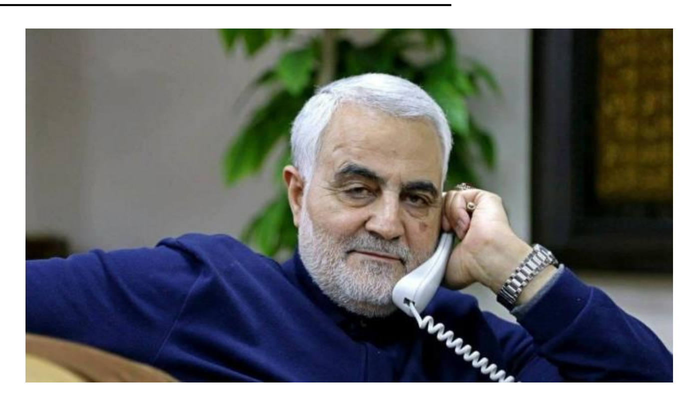
https://www.defense.gov/News/News-Stories/Article/Article/2052632/trump-no-casualties-in-iranian-missile-attack-us-wont-allow-nuclear-iran/
en.mehrnews.com/news/155279/
https://www.tabnak.ir/003z8R
https://www.straitstimes.com/world/europe/iraqi-pm-condemns-us-killing-of-irans-soleimani
https://www.nato.int/cps/en/natohq/topics_78170.htm
https://lieber.westpoint.edu/us-turkish-drone-shootdown-syria-jus-ad-bellum/
en.mehrnews.com/news/155279/



الجنرال سليماني: أحد مقاتلي الحرس الثوري الإيراني خلال الحرب الإيرانية العراقية ١٩٨٠–١٩٨٨

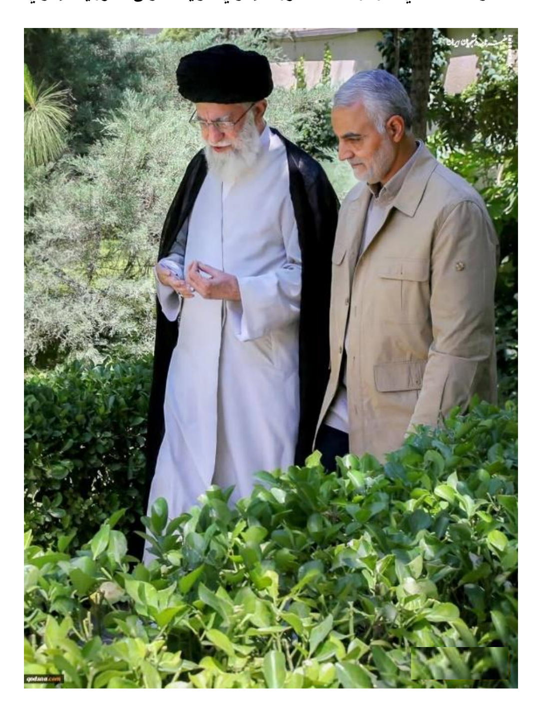


الجنرال سليماني: قائد فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني في مكافحة الإرهاب ضد داعش





الجنرال سليماني: زيارة قائد الثورة الإيراني بزي الحرس الثوري الإيراني





موكب الجنرال سليماني: استهداف بطائرة أمريكية بدون طيار مما أدى إلى استشهاده ورفاقه (٢٠٢٠)







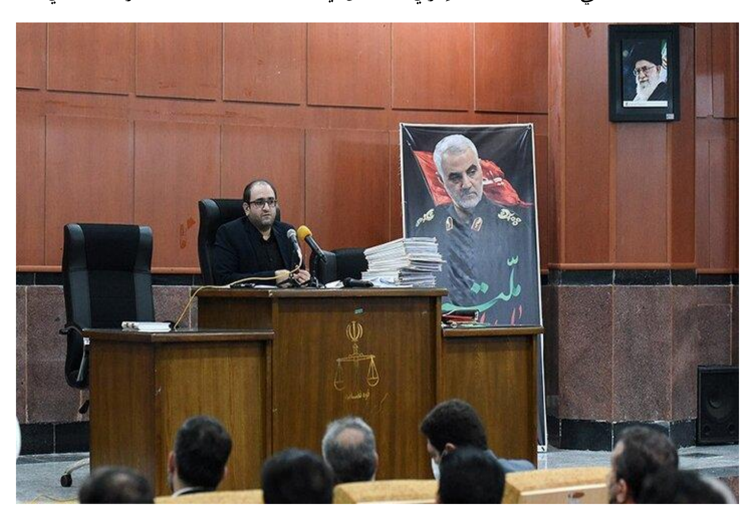
جمع غفير من المشيعين يشاركون في مراسم تشييع جنرال القلوب







المحكمة الخاصة التي أنشأها القضاء الإيراني للتحقيق في الاغتيال المستهدف للجنرال سليماني







قاعدة عين الأسد العسكرية الأمريكية بعد الضربة الصاروخية الإيرانية الانتقامية



الرئيس الإيراني إبراهيم رئيسي يحمل صورة الجنرال سليماني خلال خطابه في الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٢٢)



الكثير من الدول في المنطقة كانت لتدمر بسبب إرهاب داعش التي حاربها سليماني واستشهاده كان هدية لتنظيم داعش لأنّه بدل الاعتراف ببطولاته تم اغتياله.

إن الجمهورية الإسلامية الإيرانية لن تتوقف عن استخدام كافة الوسائل والإمكانات لتحقيق العدالة ومحاكمة الضالعين والمرتكبين لإرهاب الدولة هذا حتى تحقيق النتيجة النهائية.

رئيس الجمهورية الاسلامية الايرانية
آية الله الدكتورسيد إبراهيم رئيسي
الجمعية العامة للأمم المتحدة
٢١ سبتمبر ٢٠٢٣





جامعة قم